کتابخانه آیت الله الشیخ محمد صالح
حائری بکتابخانه آستان قدس رضوی
۱۳۵۱

اداره مخطوطات
فیلمتک
سازمان کتابخانه ها، موزه ها و مرکز اسناد آستان قدس رضوی

بازبین شد
۱۳۵۳خ

فهرست شد اردو

آفت زدائی شد
تاریخ ۳۰/۲/۸۳

سازمان کتابخانه ها، موزه ها و مرکز اسناد آستان قدس رضوی

کتابخانه ... قدس

اسم کتاب	مفاتیح الشرائع
مصنف / مؤلف	ملا محسن فیض کاشانی
خطی	نسخ مختلف السطر
چاپی	
سال چاپ یا تحریر	—
عدد اوراق	۲۸۴
جزء کتاب	
شماره	
شماره عمومی	۱۱۳۵م
شماره قبض	
واقف	شیخ محمد صالح علامه حائری
تاریخ وقف	مرداد ۵۱
طول	۲۰
عرض	۱۷

بازبین شد
۱۳۵۳خ

کتابخانه شخصی
۸۱
حائری مازندرانی
۱۳ شماره ترتیب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي هدانا للدين الاسلام وسن لنا الشرايع والاحكام بوسيلة
المختار واهل بيته الاطهار عليه وعليهم الصلوة والسلام وحصنها
بحصون ذوات ابواب وحدود هي مسائل الحلال والحرام فاعطى
مفاتيح تلك الابواب والمسائل بايدي اولئك ثم من بعدهم بايدي
ورثتهم من العلماء المتفقهين لاثارهم بالبصائر النافذة اولي
الفضائل فهم للوسائل عليهم السلام نواب وللشرع بواب قال
مولانا وامامنا ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهم السلام
انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا
وعرف احكامنا فارضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم
بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا
الراد على الله وهو على حد الشرك بالله عز وجل فمن كان منا من اهل
الخير والبر فهم الذين ياتون البيوت من ابوابها فلا يدخل بابا من ابواب الشرع الا
بعد المعرفة بمفتاحه وكيفية فتحه بان يكون على بصيرة فيه كما روي
حديثهم الناظر في الحلال والحرام العارف بالاحكام او على استبصار كالمقلد

اهدائی آیة الله شیخ محمد صالح ... به کتابخانه آستان قدس رضوی
تیرماه ۱۳۵۱

لذلك العالم فهو قان بالدين ومن لا يعرف الحق من الباطل وهم الذين ياتون البيوت
من ظهورها فيدخل فيه من غير معرفة بل على التخمين او الاقتفاء لاراء الماضين
مع اختلافهم الشديد واعتراف اكثرهم بعدم جواز تقليد الميت وان لا قول
للميتين وان لم يات في هذا الشيء مبين فهو في ريبة من امره ومرج وفي صدره
من ذلك حرج لا يقبل منه صلوة ولا زكوة ولا صيام ولا حج اذ العامل على غير
بصيرة كالسائر على غير منهج لا يزيده كثرة السير الا بعدا ثم ان صاحب هذه
الاسطر وهو خادم علوم [illegible] مرتضى الملقب بمحسن احسن الله حاله
اني كنت في عنفوان شبابي شديد الشوق الى معرفة احكام الدين و
العلم بشرايع سيد المرسلين عليه وآله افضل صلوة المصلين فكنت مع
المرجان اخوض في هذا الامر تتبعا للمتفقهين الى ان وفقني الله سبحانه
لاستنباط مفاتيح جملة من تلك الابواب من ماخذها المبينة واصولها
المحكمة وهي محكمات كلام الله عز وجل وكلام رسوله صلى الله عليه وآله
وكلام اهل البيت عليهم السلام من غير تقليد لغيرهم وان كان من الفحول
ولا الاعتماد على ما يسمى اجماعا وليس بالمصطلح عليه في الاصول الراجع الى كلام
المعصوم آل الرسول ولا متابعة للشهرة من غير دليل ولا ابتناء على اصول مبتدعة
ليس اليها سبيل من الشرع ولا جمود على الالفاظ بيد قاصرة ولا عمل
بقياسات عامية من غير بصيرة بل بنور من الله سبحانه وهدى وحجة
ولله الحمد على هذه النعمة فشرعت في تصنيف كتاب في ذلك مبسوط لم يسبق

بمثله سميته معتصم الشيعة في احكام الشريعة اودعت فيها امهات المسائل
مع ذكر الاقوال فيها والدلائل في احسن بيان وترتيب فلما فرغت من مهماته
واتممت منه مجلدا اشتغلت بما هو اهم مما بقي منه وهو تحصيل اصول الدين
بالبصيرة واليقين فعاقني ذلك من اتمامه منذ سنين ثم رجعت اليه فرايت
ان اختصره وابث تلك المفاتيح مع ما بقي منها والاذور بقات قليلة وفصول
وجيزة ليكون تذكرة لمن ابصر وتبصرة لمن استبصر ثم ان ساعدني التوفيق
اتممت ذلك الكتاب على نهج يكون كالشرح لهذا المختصر وذلك لما رايت من قصور
الهمم من مطالعة ذلك ومدارسته وان رغبة الطباع الى المتون الوجيزة
اكثر منها الى المبسوطة فشرعت فيه مستعينا بالله ومتوكلا على الله فجاء بحمد الله
مع وجازته وتجرده من الفروع المتشعبة المتكثرة على وجه يمكن ان يعرف
منه حكم اكثر المسائل السانحة يوما فيوما للمستنبطين لاشتماله كالكتاب
الكبير ولو بالاشارة على اكثر الدلائل لاصول المسائل على ما وصلت اليه
وكيفية الاستنباط كما ظهرت لي مع نقل الاجماع فيما ادعي فيه بمعنى عدم
اطلاع مدعيه في عصره على الخلاف من احد من العلماء الدين او
المذهب كما هو الظاهر من تلك الدعاوى وللتناقض في كلامهم ولولا
ذلك لما اسندت النقل الى اصحابه لعدم الفائدة فيه ولا ذكرت بعض
النقل لعدم الاشتباه ولما علم منه الاجماع على دخول المعصوم فيه المراد
لضرورة الدين او المذهب لعدم حجيته عنده واشرت في كل حكم

الى الحديث الوارد فيه حينما وجدته او خبره ممن يوثق به والى صحته وحسنه
وتوثيقه كذلك غالبا وان كان مع التعدد مختلفة بالصفات الثلثة
عبرت عنها بالمعتبرة او غلبت الاشرف في الاكثر وما زاد روايته على ثلثة
قيدته بالمستفيضة وما كان في سنده ضعف او جهالة او ارسال عبرت
عنه بالخبر او الاخبار مجردا عن صفة وذلك في الاداب والسنن غير مضر
كما تقرر في محله وما لا يخلو منه من اعتبار ما اشتهرته ومقبوليته او
تايده ببعض الظواهر واشتماله على شعبة او غير ذلك عبرت عنه بالقوي وعما
يشتمل والمعتبرة من دون ارادة الخصوص بالنص بلفظ الجنس او النصوص ان
كان ناصا والاقبال رواية او بظاهر الرواية وما كان منها في ذكر متنه مزيد فائدة
كالتنبيه على موضع الدلالة منه او على صراحته في المطلوب بحيث يكون
حجة على المشهور او محط الخلاف او غير ذلك ان ما يذكر من قبيل ما ذكر
او نحو ذلك ذكرته بلفظه مقتصرا على قدر الحاجة منه من غير ذكر
الراوي ولا المروي عنه لقلة الفائدة في معرفة خصوصها لعدم العلم بحال الاول
وعصمة الثاني فان حديث ائمتنا جميعا واحد وحديثهم حديث
رسول الله ص كما ورد عنهم ونسبت الى اصحابنا المجتهدين بالقاب
لهم وجيزة للاختصار وتعظيما كالصدوق لابي جعفر محمد بن الحسين
علي بن البابويه القمي والصدوقين له مع والده والمفيد لابي جعفر
محمد بن النعمان والشيخ لتلميذه ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي و

لهما معًا والحلبي لتلميذ التلميذين الى الصلاح تقي ابن نجم والديلمي لتلميذه الآخر
سلار بن عبد العزيز والسيد المرتضى علم الهدى والاسكافي لابي علي محمد
بن احمد بن الجنيد الكاتب والعماني لابي محمد الحسن بن ابي عقيل والقرشي
لهما معًا والقاضي لعبد العزيز بن البراج والمحقق لنجم الدين ابي القاسم جعفر بن
سعيد والعلامة لجمال الدين الحسن بن يوسف المطهر الحلي المجتهد بن
ادريس والشهيد لشمس الدين محمد بن المكي والشهيد الثاني
لزين الدين بن علي بن احمد بن محمد العاملي الى غير ذلك وسميته مفاتيح
الشرايع ورتبته كترتيب الكبير على اثني عشر كتابا وخاتمتين في فنين فن
العبادات والسياسات وفن العادات والمعاملات وفي كل منهما ستة
كتب وخاتمة وفي كل كتاب مقدمة وابواب نفع الله به الطالبين
وجعله لي ذخيرة اليوم الدين ولجرى الحق على لساني امين رب اشرح
صدري ويسر امري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي انك خير المستعان
وعليه التكلان فن العبادات والسياسات وفيه كتب مفاتيح الصلوة
مفاتيح الزكوة مفاتيح الصيام مفاتيح الحج مفاتيح النذر والعهود وفيه
مفاتيح الحسبة والحدود خاتمة في الجنائز ويدخل في الاول التجاسات
والطهارات وفي الثاني الخمس والصدقات وفي الثالث الاعتكاف والكفارات
وفي الرابع العمرة والزيارات وفي الخامس الايمان واصناف المعاصي والقربات
وفي السادس الافتاء والحكم واللقيط والنزاع والقصاص والديات

في قائم

وفي الخاتمة احكام المرضى وبعض العصبات والله الحمد كتاب مفاتيح الصلوة قال
الله تبارك وتعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقال
سبحانه ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وعن النبي صلى الله عليه وآله
الصلوة عمود الدين اذا قبلت قبل ما سواها واذا ردت رد ما سواها
وفي الصحيح عن مولانا الصادق عليه السلام ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل
من هذه الصلوة الا ترى الى العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام قال واوصاني
بالصلوة والزكوة ما دمت حيا وفيه عن ابيه عليهما السلام قال
قال رسول الله ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الصلوة متعمدا
او يتهاون بها فلا يصليها وفي الحسن عنه عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله
جالس في المسجد اذ دخل الرجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال
صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن
على غير ديني والنصوص في فضلها اكثر من ان تحصى وهي قسمان فريضة
ونافلة والفرايض ستة اليومية والجمعة والعيدية والآيتية والطواف
والالتزامية ووجوب الاولين وبعض الاخيرة من ضروريات الدين
والبواقي من ضروريات المذهب والنوافل يومية وغير يومية والثاني
موقتة وغير موقتة وثبوتها في الجملة من ضروريات الدين الباب الاول
في شرايطها واعدادها وكيفياتها وبعض الآداب القول في اليومية والجمعة

ع

قال الله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر وقال
عز وجل اذا نودي للصلواة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله **مفتاح**
يجب على كل مكلف خال عن الحيض والنفاس وواجد للطهور في الليل والنهار
خمس صلواة هي سبع عشر ركعات في الحضر لكل من الظهر والعصر والعشاء اربع
وللمغرب ثلث وللصبح ثنتان الا في يوم الجمعة لمن اجتمعت الى الشرايط الآتية
فان للظهر ركعتين وتسميان بالجمعة وفي السفر كلها ركعتان الا ما للمغرب فثلث
كل ذلك للنصوص المستفيضة والاجماع **مفتاح** التكليف انما يتحقق بالبلوغ و
العقول بالنص والاجماع من الدين ويعلم البلوغ بخروج المني وبانبات شعر الخشن والضرورة ام
على العانة بالنص وان اختلف في كون الثاني دليلا على البلوغ كالاول له والشراو والاجماع ام
امارة على سبقه كالحيض والحمل وببلوغ خمس عشرة سنة كاملة للذكر وتسع سنين
للانثى على المشهور للنص وقيل بالدخول في رابع عشر في الذكر للمعتبر ولا يخلو من قوة
واما الحيض والحمل للانثى بلا اختلاف يعرف ولا في كونهما دليلين على سبقه للصحيح في الاول
والمسبوقية بالانزال في الثاني ويستحب تمرين الصبي بالصلوة بسبع سنين للصحيح
والتوفيق بين الاخبار يقتضي اختلاف معنى البلوغ بحسب السن بالاضافة الى
انواع التكاليف كما يظهر مما روي في باب الصيام انه لا يجب على الانثى قبل
اكمالها الثلث عشرة سنة الا اذا حاضت قبل ذلك ومما روي في باب الحدود
ان الانثى تؤخذ بما هي تؤخذ لها تامة اذا اكملت تسع سنين الى غير ذلك مما

ورد في الوصية والعتق ونحوهما انها يصح من ذي العشر **مفتاح** الحيض
دم اسود حار يخرج بحرقة تعتاده المرأة كل شهر غالبا واقله ثلثة ايام واكثره عشرة
كاقل الطهر للاجماع والصحاح المستفيضة ويسقط اعتبار الصفة مع العادة الثابتة
بتكرره مرتين متساويتين كما في الخبر الصحيح ولاطلاق ما دل على اعتبار العادة خلافا
للنهاية وذات العادة ان استمر بها الدم حتى يجاوز عادتها تستظهر بترك العبادة اجماعا
يوما او يومين او ثلثة على الاشهر للصحاح او الى تمام العشرة على قول للموثق ونحوه
وغيره ثم بعده مستحاضة خلافا للمشهور حيث قيل ان لم يتجاوز العشرة فالجميع
حيض وان تجاوزها فالزيادة على العادة كلها طهر وعليها قضاء عبادتها
ولم نجد دليله من النص وان كان احوط والتي لا عادة لها مستقرة ان امكنها
الرجوع الى الصفة بان يكون ما بالصفة لا ينقص عن ثلثة ايام ولا يزيد على عشرة
وما ليس بالصفة وحده او مع النقاء عشرة فما زاد ترجع اليها لاطلاق
الصحاح الدال على اعتبارها ومقتضاها لزوم ترك العبادة عليها بمجرد
الرؤية وتؤيده الموثق وقيل بل تحتاط حتى تمضي لها ثلثة ايام وان لم يمكنها
الرجوع الى الصفة بان يكون بخلاف ذلك فالمشهور انها ان كانت مبتدئة
ترجع الى عادة نسائها ان امكن والا تحيضت هي كالمضطربة في كل شهر سبعة
ايام او عشرة من شهر وثلثة من آخر وقيل فيها اقوال اخر ومستند الكل
ضعيف قال المحقق الوحيد عندي ان يتحيض كل واحدة منهما ثلثة ايام لانه
اليقين في الحيض وتصلي وتصوم بقية الشهر استظهارا وعملا بالاصل في لزوم

العادة وهو حسن الآتي الدور الاول للمبتدئة فعشرة للموثق ويستحب للحائض
ان تتوضأ في كل صلاة فتذكر الله عز وجل بمقدار الصلاة للعبرة ولو جبه الصدوق

مفتاح النفاس دم الولادة وانما يكون معها او بعدها وليس لاقله حد
في الشرع والكثر لذات العادة عادتها على الاصح للصحاح المستفيضة وتستظهر
كما في الحيض وللمبتدئة عشرة من دون استظهار وقيل ثمانية عشر وقيل
بالعشرة مطلقا وقيل بالثمانية عشر كذلك وقيل احد وعشرون والنصوص مختلفة
وفي بعضها ثلثون واربعون الى خمسين والاولى حمل ما دل منها على ازيد من
العشرة على التقية وهي اقرب محاملها

مفتاح الطهور قسمان اختياري
واضطراري بنص الكتاب وانما اعتبر وجدانه لاطلاق الشرطية الطهارة ولستلزام
المشروطة الشرط وامتناع تكليف ما لا يطاق ولا اعرف مخالفا الا في وجوب
القضاء وياتي

مفتاح تجب صلوات الجمعة على كل مكلف ذكر حر حاضر سالم من
العمى والمرض والهم وكل ما يؤدي مع التكليف بها الى الحرج بشرط وجود امام
ذكر بالغ مؤمن عادل قادر على الاتيان بالخطبة طاهر المولد سالم
من الجنون والجذام والبرص والحد الشرعي والاعرابية والقيد
والسفر ووجود اربعة نفر كذلك غيره من المسلمين المكلفين الحاضرين
الاحرار غير بعيدين جميعا بفرسخين لا غير ويجزي عن فرض الظهر بشرط
تقدم شروطها الخطبتان والجماعة وعن جمعة اخرى بينهما اقل
من فرسخ ولا يجزي الظهر عنها الا اذا كانوا اقل من سبعة او يكون

هناك

هناك تقية او فتنة اما وجوبها فمن الضروريات بالكتاب والسنة المتواترة واما الشرط
على الوجه المذكور فاكثرها مجمع عليه منصوص به في الصحاح وانما الخلاف في موضعين
احدهما عدم اشتراط شيء غير ما ذكر وهو للديلمي والحلي حيث اشترطا حضور
الامام الاصل او نائبه الماذون من قبله بالاذن الخاص زعما منهما انه مجمع عليه عندنا
وان فرض الظهر ثابتة في الذمة بيقين فلا يبرء المكلف الا بفعله وكلاهما مغلوب عليهما
كما بيناه في الكتاب الكبير والثاني عدم اجزاء الظهر عنها وهو لجماعة من المتاخرين حيث
ذهبوا الى اجزائه عنها في زمان الغيبة مطلقا وان وجوبها حينئذ تخييري وان كانت
افضل لاشتراطهم الامام او نائبه الخاص في الوجوب العيني زعما منهم انه مجمع عليه
عندنا وان بعض الاخبار والاثار يدل عليه وكلاهما مقدوح كما بيناه ومنهم من زعم
اجماع اصحابنا على اشتراط النائب العام وهو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى في اصل
الوجوب فان اريد اشتراط الاستفتاء منه في فعلها ان لم يكن هو هو لشبهة الخلاف
فله وجه والا فلا ماخذ له ولا برهان عليه

مفتاح يثبت كل من الايمان والعدالة
وطهارة المولد بعدم ظهور خلافه عند جماعة من القدماء لظواهر كثير من الروايات
وعند المتاخرين لابد من المعاشرة او شهادة عدلين وفي الصحيح بم يعرف
عدالة الرجل من المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان يعرفوه بالستر
والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان وباجتناب الكبائر التي اوعد الله
عز وجل عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف
وغير ذلك والدليل عليه ان يكون ساترا لعيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك

ماوراء ذلك من عشرته وغيوبه ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في
الناس وان لا يتخلف عن جماعة المسلمين فصلاتهم الامن علة فاذا سئل عنه في
قبيلته ومحلته قالوا ما راينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوة متعاهدا لاوقاتها في
مصلاه واما ما يدل على الاكتفاء في امام الصلوة باقل من ذلك من الروايات الوارد
فيه بالخصوص فعارض بمثله والحزم ان لا يصلى خلف من لا يثق بدينه وامانته
كما ورد في المعتبرة وكيف كان فلا يقدح فيها فعل الصغيرة نادرا كما ظهر من الحديث
المذكور كيف ولو قدح للزم الحرج والضيق لتعذر الانفكاك عنها الا فيما يقل
نعم يقدح فيها الاصرار عليها اذ لا صغيرة مع الاصرار كما لا كبيرة مع الاستغفار وكذا
التظاهر ببغض المؤمن وحسده وهل يقدح فيها فعل ما ينافي المروة كلبس الفقيه لباس
الجندي والتاجر ثوب الحمالين في موضع لم تجر عادتهما فيه بذلك والتصافق في البر
الذي لا يستقصي فيه ونحو ذلك المشهور نعم لان امثال ذلك اما لخبل او نقصان عقل
او قلة مبالات وحياء وعلى التقديرين لا ثقة بقوله وفعله ومنهم من توقف
في ذلك لانه يخالف العادة لا الشرع اما الصنائع المكروهة والحرف الدنية
فغير قادح عندنا وكذا ترك المندوبات الا اذا بلغ حدا يؤذن بالتهاون بالدين
وقلة مبالات الشرع مفتاح الذين وضع الله عنهم الجمعة متى حضروها لزمهم الدخول
فيها كما ورد النص في بعضهم معللا والظاهر انه لا خلاف في ذلك فيما سوى المراة
ولا في احتسابهم من العدد فيما سوى المسافر والعبد بل ولا فيهما على احتسابها
وذلك لان الساقط عنهم انما هو السعي ولذا من كان على راس فرسخين يجب عليه

مع الحضور قطعا روى الصدوق في اماليه عن الباقر ع قال ايما مسافر صلى الجمعة رغبة فيها
وحبا لها اعطاه الله عز وجل اجر مائة جمعة للمقيم وباسناده عن الصادق ع قال ايما من قدم
الى الجمعة الا حرم الله تعالى جسدها على النار ويستفاد من بعض الروايات اجزاء الجمعة عن المراة
مفتاح الفرسخ ثلثة اميال بالاجماع والصحاح والميل اربعة آلاف ذراع كما قالوه وبعض
اللغة بذراع اليد الذي طوله اربعة وعشرون اصبعا اما باقي رواية ثلثة آلاف وخمسمائة
وفي اخرى الف وخمسمائة ويشبه هذه ان يكون سهوا وقع من النساخ لان القصة فيهما
واحدة والاصبع سبع شعيرات عرضا وقيل ست والشعيرة سبع شعرات من شعر البرذون
مفتاح يجب تقديم الخطبتين على الصلوة والطهارة فيهما والقيام الا مع العجز واشتمال كل منهما
على حمد الله والصلوة على النبي والوعظ بل القرآنة وقيل باستحبابها والاولى ان يعمل بالماثور
وفي وجوب عربيتهما ورفع الصوت بهما بحيث يسمع العدد والفصل بينهما
بجلسة خفيفة والاصغاء لهما وترك الكلام في اثنائهما او استحباب ذلك كله خلاف
اما الاستقبال الناس والسلام عليهم اول ما يصعد والجلوس حتى يفرغ المؤذن
والتعمم شتاء وقيظا والتردي ببرد يمانية والاعتماد على العصا او سيف او قوس
وبلاغة الخطيب واتصافه بما يامر به وانزجاره عما ينهى عنه فكلها مستحبة واكثرها
ماثور منصوص على اصله دون وجوبه واستحبابه مفتاح يستحب يوم الجمعة البكور
الى المسجد بعد حلق الراس وقص الاظفار واخذ الشارب والتجنب من كل ما
ينفر والغسل على سكينة ووقار متطيبا لابسا افضل الثياب داعيا بالماثور
كل ذلك للنص وقيل بوجوب الغسل لظواهر المعتبرة وحملت على التاكيد ووقته

ما بين طلوع الفجر الى الزوال بل الى ان يصلى الجمعة والافضل لمن اراد البكور الى المسجد ان
يقدمه عليه ويجوز تقديمه يوم الخميس لمن خاف عوز الماء للقويين بل مع خوف الفوات
مطلقا كما قال الشيخ وكذا قضاؤه يوم السبت لمن فاته للموثقين وبانى كيفيته مفتاح
يحرم يوم الجمعة البيع والشرى بعد النداء قبل الصلوة بالكتاب والسنة والاجماع وفي
البيع من العقود وجهان والتحريم اصح ويكره السفر بعد طلوع الفجر قبل الزوال بالاجماع
والخبر ويحتمل التحريم لانه مامور بالسعي الى الجمعة من فرسخين كيف يسعى منها مفتاح من ترك
ثلث جمعة متوالية طبع الله على قلبه كذا في الصحيح وغيره وعن النبي ص ان الله قد فرض عليكم
الجمعة فمن تركها في حيوتي او بعد موتي وله امام عادل استخفافا او جحودا بها فلا
جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلوة له الا ولا زكوة له الا ولا حج له الا ولا صوم له الا ولا
بر له حتى يتوب نقله المخالف والمؤالف مفتاح يشترط في وجوب التقصير في السفر
ان يكون مسافة وسنوقفها وان يكون المسافر قاصدا لها مستمرا الى انتهائها وان لا
يقطع سفره بنية اقامة عشرة ايام او بمضي ثلثين يوما مترددا في محل واحد او بالوصول
الى وطنه وان لا يكون السفر عمله الا اذا جد به السير وشق له مشقة شديدة كما في
الصحيحين خلافا للمشهور وان يكون خارجا عن البلد وان يتوارى جدران البلد او يخفي
عليه اذانه وقيل كلاهما معا وقيل الثاني فقط والخلاف فيه قليل الجدوى لانهما
متقاربان ومع اجتماع هذه الشروط لا يجوز الاتمام ولا يجزي كما لا يجزي القصر مع فقدها
الا اذا كان جاهلا بالحكم او ناسيا وقد خرج الوقت او كان في احد المواطن
الاربعة مكة والمدينة ومسجد الكوفة وحائر الحسين فان الاتمام في هذه المواضع

افضل

افضل وقيل الجاهل يعيد في الوقت وقيل الناسي يعيد مطلقا وهذه الاحكام سوى ما ذكر
فيه الخلاف مجمع عليها والصحاح بها مستفيضة مفتاح المسافة المعتبرة في التقصير ثمانية
فراسخ او مسيرة يوم تام للابل القطار او بريدان سواء كان هذا المقدار في الذهاب فقط
او مع الاياب وقع الاياب في يومه او لا ما لم ينقطع سفره باحد القواطع الثلث المذكور
وفاقا للشيخ والعماني لما الهمني الله عز وجل به وجعله من قسطي في الجمع بين الصحاح
المستفيضة خلافا للمشهور حيث خصوا ذلك بالذهاب ومع الاياب الواقع في يومه وجماعة
خصوه بالذهاب فقط وخيروا في نصف هذا المقدار بين القصر والاتمام وكلاهما
نشاء من عدم استنباط المراد من الحديث كما ينبغي كما يظهر للمتدبر وقد بيناه في كتاب
الكبير مفتاح لو نوى الاقامة ثم بدا له رجع الى التقصير ما لم يصل صلوة فريضة والا يتم
حتى يخرج وكذلك لو دخل في الصلوة بنية التقصير فعن له الاقامة اتم كلاهما للنص و
الاجماع مفتاح الوطن ما يكون له فيه منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم
فيه متى يدخله كذا في الصحيح وللاصحاب هنا اختلاف شديد واقوال شتى وكذا
النصوص مع اعتبار سند اكثرها لكن العمل على ما ذكرناه وفاقا للصدوق للعلو وصحة السند
واعتضاده بالعمومات والتخيير فيما اختلف فيه الروايات وجه مفتاح اشترط في وجوب
الاتمام على كثير السفر ان لا يقيم في بلده عشرة ايام فلو اقام في بلده عشرة ثم انشأ
قصر والحق بعضهم ان لا ينوي الاقامة عشرة في غير بلده ايضا وبعضهم العشرة الحاصلة
بعد التردد في ثلثين ثم لو اقام خمسة في بلده قيل يقصر نهارا صلوته دون صومه
ويتم ليلا للخبر وعندي في هذا الاشتراط من اصله توقف لضعف السند

ومعارضة الصحاح اللهم الا اذا انعقد عليه الاجماع **مفتاح** فى اعتبار التوارى عن الجدران
او خفاء الاذان فى حالة العود من السفر خلاف والاصح عدم الاعتبار للمعتبرة **مفتاح**
لو دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باق قيل يتم بناء على الوجوب وقت وقيل يقصر اعتبارا
بحال الاداء وقيل يتخير وقيل يتم مع السعة ويقصر مع الضيق وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر
فحضر والوقت باق والمعتمد عندى اعتبار حال الاداء فى الحالين للعمومات وخصوص الصحاح
سيما ما تأكد بالحلف ومخالفة الرسول لخلافه **القول فى بقية الفرايض** قال الله
تبارك وتعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى يعنى فى الفطر كما فى الصحيح وقال عز وجل
فصل لربك وانحر قيل اى فى الاضحى كما فى الخبر وقال سبحانه واتخذوا من مقام ابراهيم
مصلى يعنى بعد الطواف وقال ويذكروا اسم الله او فوا اى ايا ما كان وقال النبى صلى الله عليه وآله فى الكسوفين اذا
رايتم ذلك فصلوا **مفتاح** تجب الصلوة فى العيدين الفطر والاضحى على الاعيان للكتاب
والسنة والاجماع وهى ركعتان بالصحاح والاجماع ويشترط فيهما ما يشترط فى اليومية
بالاجماع بل ما يشترط فى الجمعة ايضا كما يستفاد من المعتبرة سوى الخطبتين فان الاصح عدم
اشتراطهما فيها وفاقا للعلامة لاستحبابهما هنا وعدم وجوب استماعهما اجماعا
والقول بوجوبهما ضعيف وهما بعد الصلوة هيهنا وتقديمهما بدعة باجماعنا
والمعتبرة وكيفيتهما مثل كيفية خطبتى الجمعة غير ان الامام يذكر فى خطبة
الفطر ما يتعلق بالفطرة من الشرايط والقدر والوقت وفى الاضحى ما يتعلق
بالاضحية والروايات فى اشتراط وجوب صلوة العيدين بحضور المعصوم بينهم منا
ومع اختلال الشرايط يستحب الاتيان بها فرادى لدلالة بعض الروايات عليه وفى

جواز

جواز الجماعة فيها قولان اصحهما المنع **مفتاح** يستحب الاصحار بهذه الصلوة فى غير مكة
ومباشرة الارض والسجود عليها وان لا ينقل المنبر من الجامع وان يطعم قبل خروجه
فى الفطر وبعد عوده فى الاضحى مما يضحى به اجماعا وان يخرج بعد الغسل متطيبا في احسن
ثيابه لابسا افضل ثيابه ماشيا حافيا على سكينة ووقار ذاكر الله بالماثور
متعمما شتاء وصيفا ههنا اكد ذاهبا من طريق عائدا باخرى وان يقول المؤذن
بارفع صوته عند القيام اليها الصلوة ثلثا كل ذلك للرواية وان يكبر فى الفطر عقيب
اربع صلوات اولها المغرب واخرها صلوة العيد وفى الاضحى عقيب خمس عشرة اولها الظهر
يوم النحر لمن كان بمنى وعشرة لغيره بالماثور كما فى المعتبر واوجبه السيد رحمه الله
الاجماع الاتى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هديكم واذكروا الله فى ايام معدودات
فان الاولى اشارة اليه فى الفطر والثانية فى الاضحى كما فى النصوص وهو سنة ح ان النصوص
فى انهم مسنون وياتى كيفيته فى مباحث التعقيب ويكره الخروج بالسلاح الا ان يكون
عدوا ظاهرا والتنفل فى ذلك اليوم الى الزوال الا ما استثنى منه الا ركعتين فى مسجد النبى بالمدينة
كما فى الخبر والسفر بعد طلوع الفجر للنهى اما بعد طلوع الشمس فحرام لاستلزامه الاخلال
بالواجب **مفتاح** اذا اجتمع عيد وجمعة تخير من صلى العيد فى حضور الجمعة وعدمه
للصحيح وقيل بل يجب الحضور لقطعية دليله وقيل يختص التخيير بمن كان قاصى المنزل للخبر
اصح وفاقا للاكثر **مفتاح** يجب الصلوة بكسوف احد النيرين والزلزلة على المشهور
للصحيح صلوة الكسوف فريضة وفى رواية فاذا انكسفتا او احدهما فصلوا وفى الخبر
اذا كان كذلك فما اصنع قال صل صلوة الكسوف وقيل باستحبابها فى

ولا صحة لذكر

والاكثر على وجوبها للرياح المظلمة ونحوها من اخاويف السماء المخوفة لعامة الناس وفاقا للاكثر

للصحاح وقيل بل يستحب لذلك وقيل بل تجب للريح والظلمة الشديدة خاصة مفتاح هذه الصلوة عشر

ركعات واربع سجدات بالاجماع والصحاح ويشترط فيها زيادة على ما يشترط في اليومية العلم الا

تكليف العاقل ثم يجب القضاء في الكسوفين مع الاستيعاب وعدم العلم ولكنه يستانف كما بالا

واشترط بعضهم في غير الزلزلة اتساع الوقت وفيه نظر مفتاح يستحب الغسل مع الاستيعاب

وان لم يشتهر بين الاصحاب للاخ القضاء والصلوة تحت السماء والاطالة بقدر الآية اجماعا

والاعادة ان فرغ قبل الانجلاء او الدعاء حتى يجلي وقراءة آية امساك السموات والارض عند

الزلزلة والدعاء والتكبير عند التي تأمر ارتفاعا منه كله للرواية مفتاح تجب صلوة ركعتين بعد الطواف

الواجب ويستحب بعد طواف المستحب للكتاب والسنة وقيل بل يستحب في الطواف الواجب ايضا وهو شاذ

ويشترط فيها مع ما يشترط في اليومية ما ياتي في مفاتيح الحج مفتاح اذا التزم المكلف على نفسه صلوة

بنذر او عهد او يمين وجب عليه الايفاء به بحيث ما شرطه كما كيفا ومكانا وزمانا ما لم يكن

الشرط منافيا للحقيقة بالصلوة للكتاب والسنة والاجماع ولو لم يكن له مزية ففي انعقاده قولان

اصحهما ذلك وفي الاجزاء بالاتيان بدونه وجهان ويأتي في محله القول في النوافل قال الله

تعالى في الحديث القدسي ان العبد ليتقرب الي بالنوافل حتى احبه الحديث مفتاح يستحب لكل

مكلف خال عن الحيض والنفاس واجد للطهور في كل يوم وليلة في الحضر اربعة وثلثون ركعة

من الصلوة استحبابا مؤكدا للاجماع والصحاح ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع

بعد المغرب وركعتان بعد العشاء قاعدا او قائما تعدان بواحدة تسميان بالوتيرة وثلث عشر

ركعة من الليل حادية عشرها مفردة والثنتان بعدها سنة الفجر وفي بعض الصحاح انه

من ذلك

من ذلك باسقاط اربع بعد الظهر وركعتين بعد المغرب والثنتين بعد العشاء ولا منافات

اذ لا يستفاد منه الا تاكيد الاستحباب في الاقل وفي الصحيح لا تصل اقل من اربع واربعين

ركعة يعني مع الفريضة وفيه بعد عد النوافل انما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك

الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنه معصية لانه يستحب اذا عمل عملا ان يعمل الى اجل

من الخيران يدوم عليه مفتاح الاتيان بالنوافل يقتضي لتكميل ما نقص من الفرائض

بترك الاقبال عليها ففي الصحيح ان العبد لترفع له من صلوته ثلثها ونصفها وربعها

وخمسها فما يرفع له الا ما اقبل منها بقلبه وانما امروا بالنوافل ليتم لهم ما نقصوا من

مفتاح من فاته صلوة الليل فقام قبل الفجر فصلى الوتر وسنة الفجر كتبت له صلوة

الليل لكن اي في الصحيح والمراد بالوتر الركعات الثلث الا ما بعد الثمان كما يستفاد من

مفتاح يكره الكلام بين اربع ركعات المغرب وبينها وبين المغرب للخبرين ويستحب السجدة

بين نافلة الفجر على الايمن والدعاء فيها بالماثور للمستفيضة الخاصية والعامية ويجوز بدلها

السجدة والقيام والقعود والكلام للخبرين والضجعة افضل ويكره النوم بعدها للركعتين

للخبر مفتاح يستحب التنفل يوم الجمعة بعشرين ركعة زيادة على كل يوم باربع ركعات والصحاح

في توزيعها مختلفة ففي بعضها ستة ركعات عند ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف

وست ركعات بعد الجمعة وفي بعضها غير ذلك ومنها ما يدل على انه من ذلك ومنها ما يدل

على امر ومنها ما يدل على انها قبل الفريضة افضل وفي الخبر انها بعد الفريضة اصل وهو ضال

والعمل بمضمون الكل احسن ان شاء الله مفتاح يسقط في السفر نافلة النهار والوتيرة للصحاح

وقيل لا يسقط الوتيرة للخبر المعلل ويستفاد منه انها ليست من الرواتب ولا ينبغي تركها

نتين منها في الاماكن الاربعة مع اتمام الفرائض على الصحيح ومنها يستحب صلوة الاستسقاء عند
غور الماء وفتور الامطار للاجماع والتاسي والنصوص وخطبتاها كخطبتي العيدين بعد الصلوة على
المشهور بل للاجماع للتسوية بينها وصلوة العيدين في النصوص وللنص الخاص به لكن في الموثق
ان الخطبة فيه قبل الصلوة وهو شاذ ومنها يستحب فيه الغسل وصيام الناس ثلثة ايام وخروجهم
يوم الثالث وكونه الاثنين والى الصحراء حفاة على سكينة ووقار متذللا وخشوعا واخراجهم الشيوخ
ولاطفال والعجائز والبهائم معهم لانهم اقرب الى الرحمة واسرع الاجابة وتفريقهم بين الاطفال
وامهاتهم لتكثير البكاء والضجيج وان يقلب الامام ردائه اذا صعد المنبر فيجعل الذي على يمينه
على يساره وبالعكس ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة ثم يلتفت الى الناس عن يمينه
فيسبح الله مائة تسبيحة ثم يلتفت الى يساره فيهلل الله مائة تهليلة ثم يستقبل الناس
فيحمد الله مائة تحميدة في كل ذلك يرفع صوته ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون وان يكرر
الخروج لو تاخرت الاجابة والكل للرواية الا ما علل به منها ومنها قيل يستحب في شهر رمضان
رمضان الف ركعة زيادة على الرواتب النوافل المرتبة على المشهور والنصوص بذلك مستفيضة وهي
مختلفة في توظيفها وتوزيعها على الليالي وكلها مشتركة في عدم السند وقال الصدوق لا نافلة
في شهر رمضان زيادة على غيره وبه صحاح صحيحة واولها الاصحاب بتاويلات بعيدة
والمسئلة محل اشكال ومنها من الصلوة المؤكدة صلوة جعفر بن ابي طالب اجماعا وتسمى بصلوة
التسبيح وصلوة الحبوة وعدد ركعاتها اربعة وهي مشهورة والصحاح مستفيضة منها من
صليتهن بعد الكلمات الاربع غفر لك ما بينهن ان استطعت كل يوم والا فكل يومين او كل جمعة
او كل شهر او كل سنة فانه يغفر لك ما بينهما ومنها فيمن صليتها لو كان عليه رمل عالج وزبد
البحر

ذنوبا

ذنوبا لغفر الله له ويجوز جعلها من النوافل والقضاء على الصحيح وتجريدها
من التسبيح ثم قضاؤه بعدها وهو ذاهب في حوائجه لمن كان مستعجلا للخبر وافضل
اوقاتها يوم الجمعة صدر النهار للخبر ومنها يستحب الصلوة يوم الغدير بالماثور وكذا
اول ذي الحجة وليلة المبعث ويومه وليلة النصف من شعبان وساعة الغفلة
وهي ما بين مغيب الشمس الى مغيب الحمرة المغربية وتسمى صلوتها بالغفيلة والهدية
للمعصومين عليهم السلام وللاستخارة والحاجة والشكر وتحية المسجد وزيارات
والميت ليلة الدفن وللاستطعام والحبل وللدخول بالزوجة والاهتمام بالتزويج
والسفر وللعافية ودفع الخوف وصلوة رسول الله وامير المؤمنين وفاطمة والحسن
والحسين والاعرابي وصلوة آخر ذلك وهي مذكورة في اماكنها مع كيفياتها وادابها
ومستندها في الحجة الصلوة خير موضوع ومن شاء استكثر ومن شاء استقل
الثاني في المقدمات ومنها في الوضوء قال الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ومنها محل وجوب الوضوء
للصلوة الواجبة وشرطيته للصلوة مطلقا للضرورة من الدين ويجب للطواف
الواجب ايضا ويشترط فيه بالنص والاجماع ولمس كتابة القرآن على المشهور لحرمته
على المحدث كما يستفاد من الروايات ولكتابة القرآن على الصحيح الا انه لم اجد به
قائلا وقد يجب بالنذر وشبهه كما ياتي ولا يجب لغير ذلك بلا خلاف فلا يجب
لنفسه على المشهور للاصل ومفهوم الاية والصحيح اذا دخل الوقت وجب الطهور
بل يجب الطهارات جميع لحصول اسبابها وجوبا موسعا لا يتضيق الا بظن الفوات

ومبقوتنت عبدة المشروطة بها لاطلاق لكن النص والصحيح استحبابه لكن للندون
الجنب وانما يجب بوجوب المشروط بها مقدم انما تجب الوضوء لما يجب على المحدث دون
منفرد ومع والصحاح المستفيضة فاطلاق الكتاب مقيد بهما والمراد بالقيام فيه
القيام من النوم كما في الموثق ويقتضي ذلك جواز الدخول في العبادة الواجبة المشروطة بالطهور
بالوضوء المندوب لنفي الحدث وهو كذلك وكذا مع شك في الحدث اذا تيقن الطهارة
وكلاهما اجماعي اما لو تيقن الحدث وشك فيه فلا اجماعا كما لو تيقنهما وشك في المتأخر
على المشهور تمسكا بعموم الاوامر الا ما اخرجه الدليل وقيل انه ينظر الى حاله قبل الطهارة
المفروضة والحدث فان جهلها تطهر وان علمها اخذ بضد ما علمه وهو ضعيف مفرع
الحدث الموجب للوضوء هو البول والغائط والريح للاجماع والنصوص المستفيضة
الغالب الكاشف للنصح فمعاني حكمه بما يزيل العقل للتنبيه المستفاد منها فانه اذا
وجب الوضوء بالنوم الذي يجوز معه الحدث وجب بالاغماء والسكر والجنون بطريق
اولى لكن قالوه وتحافة العبر المختصة لكريسف لكل صلوة للصحاح خلافا للعماني فيهما
حيث لم يوجب بها وضوءا ولا غسلا وهو ضعيف كخلاف ظاهر الصدوقين في النوم
مطلقا ومن المجموع والاكثرون ما يوجب الغسل ما عدا الجنابة للمرسل
المنجبر بفتواهم كل غسل قبله وضوء الا الجنابة وهو ضعيف كما بيناه في الاصول مع انه غير
صريح في المطلوب كما اعترف به المحقق وتدفعه الصحاح وغيرها ان الغسل يجزي
من الوضوء وان وضوء اطهر من الغسل ومنها الموثق يسئل عن الرجل اذا اغتسل
من جنابة او يوم الجمعة او يوم العيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده او بعده

فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك
فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد وقد اجزاها الغسل وما اخترناه مذهب السيد والاسكافي
والعمل على المشهور ثم تقديم الوضوء احوط وزاد جمع من المتأخرين الاستحاضة الكثيرة فاوجبوا
لكل صلوة لعموم الآية وهو ضعيف جدا وتدفعه الصحاح وقد شنع عليهم المحقق وزاد الاسكافي
المذي الواقع عقيب الشهوة والقبلة لشهوة والقهقهة في الصلوة وحقنة ومس باطن الفرجين
وافقه الصدوق في الاخير لاخبار ضعيفة او محمولة على التقية عند الاكثر مقدمة يستحب الوضوء
للمحدث مع عدم الوجوب مطلقا كما مر خصوصا اذا اراد صلوة مندوبة وهو شرط فيها
كما مر وهي صارت مندوبة بالنص والاجماع كالفريضة ولا يقتضي ذلك وجوبه لها لجواز تركهما معا
وكذا يستحب الوضوء للمحدث اذا [illegible] اراد طوافا مندوبا او نسيا مما لا يشترط فيه الطهور من مناسك
الحج ودخول المسجد وتهيئا للصلوة فريضة قبل دخول وقتها او قراءة للقرآن او طلبا للحاجة او
نوما او جماعا للمرأة حاملا كل ذلك للنص وقيل وزيارة لقبور المؤمنين او دخولا على اهله من سفر
او صلوة على جنازة او ادخالا للميت في قبره كل ذلك للنص وللتطهر اذا اراد الصلوة فريضة كانت
او نافلة لان الوضوء على الوضوء نور على نور ومن جدد الله توبته من غير استغفار وكذا
في المجدد وهو اجماعي والنصوص به مستفيضة ويجزي عن السابق ان ظهر فساده وكذا اذا احدث
بالرعاف او القيء والتخليل المخرج للدم مع كراهية الطبع فيها والمذي او انشاد الشعر الباطل
زيادة على اربعة ابيات والكذب والغيبة والظلم او التقبيل بشهوة او مس الفرج او بما
خرج من الذكر بعد الاستبراء واذا توضأ قبل الاستنجاء بالماء فيعيد بعده كل ذلك للنص والوجه
في الاخير اذا كان من البول وتدفعه الصحاح وكذا اذا اراد الجنب الاكل والنوم والجماع وتغسيل الميت

او اراد غاسل الميت الجماع ولما يغتسل او ارادت الحائض الذكر في وقت الصلوة كل ذلك
للنص [illegible] يجب على المتخلي ان يجلس بحيث لا يرى عورته من يحرم نظره اليها وما هي الا القبل
والدبر والانثيان على المشهور للاصل والخبر ومن السرة الى الركبة وقيل الى نصف الساق وقيل مح
وهما احوط وان يغسل مخرج البول بالماء ولا يجزي غيره اجماعا منا وللصحاح ويجب لازالة
بما يسمى غسلا عرفا فالمثل وجماعة وقيل بل اقل ما يجزي مثلا ما على الحشفة للخبر وهو ضعيف ويتخير
بالاخير في الماء ولو لم يحس الطاهرة عليه حتى ينقى اذا لم يتجاوز محل العادة للنصوص ومعه
يتعين الاول اجماعا ولعدم صدق الاستنجاء عليه ولا يعتبر العدد المعين فيها بل حدها النقاء وفاقا
للشيخين للحس ولا ان تكون حجرا لان المطلوب يحصل بغيره وقيل بل يجب الثلث وان نقي بدونها
لظاهر النصوص وقيل لا بد ان تكون من الارض لذلك وهما ضعيفان واضعف منهما عدم
الاكتفاء بذي الشعب والنصوص مبنية على الغالب ويحرم بالروث والعظم اتفاقا وللخبر وبالمطعوم
على المشهور وبما يقبل بالمحترم ويجزي لو فعل وان اثم [illegible] ومن السنن ارتياد
الموضع المناسب وان يكون مغطى الرأس حياء اقرارا بانه غير مبرئ نفسه من العيوب كما قاله
الصادق ولئلا يصل رائحة الخبيثة الى الدماغ كما قال الشيخ وغيره سقنعا للخبر وتقديما
للرجل اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج عكس المكان الشريف كما قالوه مسميا للصحيح داعيا
بالمأثور عند الدخول والكشف والجلوس والفعل والنظر والاستنجاء والفراغ والخروج بالمأثور
متكئا في جلوسه على الرجل اليسرى ستنا للاستنجاء بالمقعد ثم بالاحليل للموثق
موثرا بالماء عند عدم التعدي لانه ابلغ في التنظيف وللصحيح والجمع اكمل كما في الخبر ومبدوا
بالاحجار للنص مستبرئا من البول لئلا ينتقض وضوئه لو خرج بلل مشتبه به للمعتبرة واوجبه

٢ والخروج بالمأثور
٣ مبدء

الشيخ

الشيخ وان يمسح بطنه عند الخروج داعيا بالمأثور مفتاني يكره الجلوس في موارد المياه والطرق
النافذة ومساقط الثمار ومواطن النزال ومواضع اللعن وهي ابواب الدور وفي الفيء واستقبال
القبلة واستدبارها بالبدن في الصحاري والبنيان وقيل في الاول خاصة وقيل يحرمهما واستقبال
النيرين واستدبارهما واستقبال الريح بالفرج والبول في الصلبة ودفا بها ومطمحا من الشيء
المرتفع برميه في الهوي وفي الجحر وفي الماء راكدا او جاريا ويتاكد في الاول وطول الجلوس على
الخلاء والاكل وعليه الشرب والسواك والتكلم الا لضرورة او الذكر والاستنجاء باليمين
ومس الذكر بها بعد البول والاستنجاء باليسار وفيها خاتم عليه اسم الله ودخول الخلاء
وهو عليه كل ذلك للنص والاكثر معلل فيه مما لا يخفى على الاولى [illegible] الوضوء عندنا
غسلتان ومسحتان واما الغسلتان فالوجه واليدان الى المرفقين مستوعبة واما
المسحتان فالرأس والرجلان الى الكعبين مبعضة لمكان الباء الداخلة على المتعدي بنفسه
المستدعية لتماميه ضرورة من المذهب فيهما وخص في الرأس بمقدمه في الخبر مع
نظرهما للاجماع والنصوص ويكفي المسمى فيهما عند الاكثر لعدم التحديد وللصحاح
اذا مسحت بشيء من رأسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزأك
ولنقل الاجماع في الاخير والظاهر تخصيصها بالعرض ولا بد من الايصال الى الكعبين طولا و
الاحوط ان يستوعب ظهر القدم بكل الكف للصحيح لا الا بكفه كلها ولولا نقل الاجماع
لجزمنا بالوجوب لان المجمل يحمل على المبين والمطلق على المقيد وان لا ينقص من
من قدر ثلث اصابع لا للاطلاق لاجزاء عليها في الصحيح وانما يستعمل في نفل التوحيد وهو
ظاهر الصدوق والشيخ وربما يخص بالطول او يحمل على الاستحباب جمعا بين النصوص

والاول لا دليل عليه والثاني بعيد عن لفظ الاجزاء فتقييد المطلق بالمقيد اولى مفتاح حد
الاعم الوجه طولا وعرضا هو ما اشتمل عليه الابهام والوسطى بمعنى ان الخط المتوهم من قصاص
الشعر الى طرف الذقن وهو الذي يشتمل عليه الاصبعان غالبا اذا ثبتت وسط دائرة على نفسه حتى يحصل شبه
دائرة فذلك القدر هو الذي يجب غسله كما فهمه شيخنا البهائي من الصحيح ونعم ما فهم ولا يجب تخليل
الشعور لان الوجه اسم لما يواجه به وللصحاح وقيل يجب اذا خف بحيث يرى البشرة من خلاله
في بعض الاحيان والمستفاد من بعض الروايات ان تخليل شعر الوجه من بدع العامة مفتاح التحديد
في الآية للمغسول والممسوح دون الغسل والمسح لانه هو المتيقن وللخبر ولجواز النكس
للصحاح وهو في اليدين اجماعي بل يجب عند اكثرنا كوجوب البدأة بالاعلى في الوجه ولم يثبت
عندي لا في هذا ولا في ذاك وفاقا للسيد والحلي لاطلاق الامر نعم يستحب للتاسي وكذا الكلام في
مسح الرأس فيستحب الاقبال والموجب هنا اشد كما في الرجلين وبعد الصحيح لا باس بمسح الوضوء
مقبلا ومدبرا مفتاح يجب ادخال الحدين في المحدود من باب المقدمة سيما المرفق للاجماع
فيه وهو مجمع عظم الذراع والعضد والكعب عندنا هو المفصل بين الساق والقدم كما
فهمه العلامة وشيخنا البهائي من الصحاح وكتب اللغة دون العظم الناتي في ظهر القدم كما زعمه
المتأخرون وفاقا للمفيد للاشتباه وفي لهم مفتاح يجب ان يكون المسح ببلة الوضوء ولو بالاخذ من سطحها
ان لم يبق في اليد من غير استئناف على المشهور للاجماع المنقول وان خالف الاسكافي وليس في النصوص
الا نهيه فمكوه في نفس البيان والظاهر عدم اشتراط جفاف المحل لاطلاق الامر وصدق الامتثال
[illegible] عند الحاجة فشرط نظيفا للاجماع وعدم تحقق الامتثال بغيره وللصحاح المستفيضة وفي المنع
على الخفين كلام يبلغ حد التواتر بل المستفاد من الصحيح عدم جواز التقية فيه مفتاح يجب

كما في الآية وبتقديم اليمنى من اليدين بلا خلاف للصحاح والاحوط تقديم اليمنى ايضا كما في
الصحيح واوجبه الصدوق فان والناسي يعيد ما يحصل معه الترتيب للصحاح ويجب الموالاة
للاجماع والصحيحين وان اختلفوا في تفسيرها بالمتابعة العرفية او عدم جفاف الكل والبعض
الا للضرورة مطلقا او الاقرب والاكثر على الثاني مفتاح يجب المباشرة بالنفس وطهارة الماء
واطلاقه وخلاف الاسكافي في الاول شاذ يدفعه ظاهر فاغسلوا وآية ولا يشرك بعبادة
ربه كما فسرت في الخبر وكذا خلاف الصدوق في الاخير حيث جوز بماء الورد لخبر
الخبر الذي استند اليه وظاهر فان لم تجدوا ماء فان الماء حقيقة في المطلق ويحمل خبره على
الجواز لصدق الماء على ماء الورد لان الاضافة ليست الا بمجرد اللفظ كماء السماء
دون المعنى كالزعفران والحناء مما يختلط بغيره [illegible] الصدوق في نهايته
ما رواه في الفقيه [illegible] المعارض الناس مفتاح يشترط فيه النية مقارنة لاول فعل منه على
بمعنى اخطاره مع [illegible] بالبال تقربا الى الله ولم يصل الناس فيما نحن في ذلك عن [illegible]
ولا في سائر العبادات الا ما نقل من ظاهر الاسكافي من استحبابها في الطهارة وليس في الكتاب
والسنة الا ما يدل على اعتبار القصد الباعث ولعله اللازم منها لا اقترانه من المختار
دون المخطر بالبال المنطق [illegible] تارة والمختلف [illegible] الاخرى كقوله سبحانه
مخلصين له الدين [illegible] وقيل الا ابتغاء وجه ربه وحديث انما الاعمال بالنيات وانما
لكل امرئ ما نوى وغير ذلك ومن قيل لو كلفنا بايقاع الفعل من دون نية لكان تكليفا
بما لا يطاق فالمكلف بها انما هو الخصوصية وهي لا تحصل دون اصل النية لعدم
القدرة على فكها واختلفوا في كيفيتها في كل واحد واحد من العبادات على اقوال شتى

اقربها الاكتفاء في الكل بقصد الفعل المعين لله فان كان متعينا في الواقع فذاك والا
لم يكن مشغولا بسواه وكان له طريق الى العلم والا فلا بد من التعيين حتى يتميز فان لم يكن عليه
فابت فليس عليه تعيين الاداء او القضاء مثلا فيما ينقسم اليهما التعيين بخلاف ما لو كان عليه
فان عليه التعيين ح وكذا القول في الوجوب والندب وسائر القيود في سائر العبادات فخذ
ودع الفضول واسكت عما سكت الله عنه ومعنى قولنا لله اما لكونه اهلا لذلك او للحياء
منه او المهابة او التشكر له والتعظيم او لامتثال امره وموافقة ارادته او للقرب منه والقرب
البعد عنه او لنيل الثواب عنده او الخلاص من عقابه على خلاف في صحة الاخيرين من غير المتدبر
ويبطله النصوص وان بعض الناس ليس درجتهم اعلى منه وليس في وسعهم الا المقصود الاخرتا
ينبيه عليه الحسن القاسم العبادة على ثلثة والكل مرتبة في الفضل كترتيبها في الذكر ثم لا يدخل
الى اخر غير مضرة كالحمية في الصوم والاعلام بالتكبير او اجهاره وكذا الظاهر اذا كان الباعث
الاصلي هو التقرب بالخبر وما سوى ذلك مبطل مطلقا من شك في شيء من افعال الوضوء
وان كان انصرافه منه اتى به وبما بعده وان كان بعد ذلك لم يلتفت بلا خلاف فيهما الصحيح
ومن كان في موضع غسله جبيرة ولم يمكنه اجراء الماء تحتها بنزع او تكرير مسح عليها على
المشهور للصحاح وفي الصحيح وغيره الاقتصار على غسل ما حوله ويمكن حمل المسح على الاستحباب
اما في غير جبيرة فيقتصر عليه قطعا وفي محل المسح يتعين الصاق الملصق مع الامكان والا مسح
عليها او له نزع ظاهرها الخلاف فيهما فالاولى وضع طاهر عليها ثم مسحه كما قاله [illegible] يستفاد
من بعض الصحاح جواز التيمم في امثال هذا وتيمما يجمع بالتخيير او يحمل ذلك على ما اذا انضر
بغسل ما حولها والثاني اقرب فحوط [illegible] ومنها يستحب السواك عند الوضوء والاستقبال

والتسميه وغسل الكفين قبل ادخالهما الاناء من حدث النوم والبول مرة ومن الغائط مرتين
والمضمضة والاستنشاق وفتح العين والدعاء بالماثور عند كل فعل وفي المرأة البدأة بالغسل
وتخليل شعر الوجه وان كان كثيفا على المشهور ولا مستند له يعتد به كما مر الا
اليه ومده الى الحل لظاهر خبر انسه والمرأة بباطنها والاسباغ بمد وهو رطل ونصف
بارطال المدينة كما في الصحيح فيكون رطلين وربعا بارطال العراق وقول البزنطي بكونه
رطلا او ربعا بالعراق شاذ وفي التحرير انه تعويل على رواية ضعيفة والرطل العراقي
مائة وثلثون درهما احد وتسعون مثقالا على الاصح الاشهر كما يؤيده الخبر وقيل
مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم مثقالا والدرهم ستة دوانيق
باتفاق الخاصة والعامة ونص اهل اللغة والدانق ثمانية حبات من اوسط حب
الشعير بلا خلاف منا والجزاو ذكر بلا فرق ضعيف وعلى ما قلناه يكون المد بالمعيار
في زماننا ربع من تبريزي واف والاولى وحدة الغسل بغرفتين ونزك الاستعانة
ولا حرج وسؤر الحائض الغير المأمونة واليهودي والنصراني والمشرك والناصب وولد
الزنا وما اصابته الوزغة والحية والعقرب والقليل الذي اصابته النجاسة ولم
يتغير وماء البئر التي اصابته ولم ينزح منها ما ندب والمتعلق في حدث الاكبر وقيل
بعدم الاجزاء في الاخير ومستنده ضعيف كل ذلك من النصوص وتزول الكراهة في الكل عند
الاضطرار كما في الاخبار [illegible] في الغسل قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة
وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وقال الله
ان كنتم جنبا فاطهروا وقال عز وجل حتى يطهرن [illegible] وجوب الغسل بالحدث الاكبر

للصلوة الواجبة وشرطيته لمطلق الصلوة من ضروريات الدين وكذا للطواف الواجب ويحرم
لكنابة القرآن لما مضى في الوضوء وللمكث في المساجد او وضع شيء فيها والدخول المسجدين او
قراءة العزائم مع وجوب الاربعة بحرمتها على المحدث بالاكبر لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري
سبيل والصحاح المستفيضة وقول الديلمي بالكراهة في غير قراءة شاذ كقوله بالتحريم فيهما مطلقا
وكقول القاضي بتحريم ما زاد على سبع آيات وندفيهما جميعا الصحاح الصريح وللدخول في صوم رمضان
على المشهور للصحاح المستفيضة خلافا للصدوق فظاهره فالان باشروهن لقوله صحتا
لكن الصحاح وحملت على التقية ودبما يحمل الاخير على الاستحباب وليقضان فلا يعم صوم غير
رمضان وفاقا للمعتبر وخلافا لظاهر الاكثر للصحيح الصريح في تلتفيا ملسونة في الشهر والغسل
الجنابة وفاقا لجماعة من المتاخرين وخلافا للاخرين ولانص فيه للقدماء وذلك للاختصاص
الدليل بهما على اشكال في الاخير لعدم الموثق بالحاق الحيض وللصحيح المشتمل على الحكم المعول
بالحاق الاستحاضة ثم يلحق برمضان قضاؤه قطعا للصحيحين وغيرهما وعلله في الخبر بانه
لا يشبه برمضان شيء من الشهور والخبر صريح في عدم الحاق التطوع حيث سئل عنه وعلى
تقدير الوجوب فوقته تمام الليل كالنية لعدم امكان التحديد ووجوب الاصباح متطهرا و
يجب الغسل بنذر وشبهه كما يأتي ولا يجب بغير ذلك بلا خلاف ولا لنفسه مطلقا للنص بل يستحب
كما في الوضوء وذهب جماعة الى وجوب غسل الجنابة خاصة لنفسه نظرا الى اطلاق النص
وهو ضعيف لانها مقيدة بدلائل اخر منها مفهوم الشرط في الاية وحمل الواو على الاستيناف
ضعف كما بين في محله مع انه لا وجه لتخصيص ذلك بالجنابة فالمحقق في اخراج الغسل الجنابة
من دون ذلك تحكم بارد وربما يجعل ذلك في مس الميت لان الثابت فيها اصل الوجوب ولم

على ما تقتضي اشتراطه في نفي من العبادات فلا مانع من ان يكون واجبا لنفسه كغسل الجمعة والاحرام
عند من اوجبهما الحدث الاكبر الموجب للغسل هو الجنابة والحيض والنفاس والاستحاضة
المتقدمة المرسف والموت بالضرورة من الدين ومس الميت بحسب الصحاح المستفيضة وقول السيد
باستحبابه شاذ وتحقق الجنابة بالانزال من ذكر او انثى في يقظة او نوم وبايلاج الحشفة
فاعلا كان او مفعولا في قبل اجماعا او دبر على المشهور خلافا للشيخ في دبر المراة لظاهر الصحيح وصريح المرفوع
وعورض بادعاء السيد الاجماع على الوجوب ودلالة بعض العمومات عليه كالصحيح اذا ادخله
وجب الغسل وكالصحيح اتوجبون عليه الجلد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من الماء وبالمرسل هو
نص في وجوبه على الرجل خاصة والروايات الاخر ناصة في نفي الوجوب على المراة بلا معارض ولذا
الخلاف في دبر الغلام ولا نص فيه والحيض والنفاس انما يوجبان الغسل بعد الطهر منهما والاستحاضة
المثقبة موجبة لثلثة اغسال في اليوم والليلة غسل للغداة وغسل للظهرين تجمع بينهما وغسل
للعشائين كذلك سواء سال الدم من الكرسف او لم يسل على الاصح كما في المعتبر والمنتهى وفاقا
للقديمين للصحاح المستفيضة وقيل ان لم يسل فغسل واحد للغداة خاصة للصحيحين ولا دلالة
لهما عليه ثم يدل عليه خبر ضعيف لا يصلح لمعارضة الصحاح وان انضم العمل به وفي الصحيح
لم تفعله احتياطا الا وفيه من ذلك معنا يستحب الغسل للمحدث بالاكبر مع عدم الوجوب
وطهارة ذات الدمين مطلقا كما اشرنا اليه من قبل وخصوصا اذا اراد صلوة مندوبة او
طوافا مندوبا الى غيرهما مما لا ينافي الاستحباب الوضوء للمحدث بالاصغر ويستحب للمتطهر
يوم الجمعة كما مر واوجبه الصدوق ويومي العيدين وليلة الفطر ويوم عرفة والتروية
والغدير والمباهلة واول ليلة من رمضان وليلة سبع عشرة وتسع عشرة واحدى

عشرين وثلث وعشرين سه بلد يهتمن في شهر فطرفيهما وليلة النصف من شعبان ويوم الترويه

واذا اراد احرام وجبه لمكان ودخول مكة او مدينة او مسجد بهما او فعل ان تقدم

للدخول لهما او دخول الكعبة او زيارتهما او النحر او الذبح او الحلق او زيارة احد

احد له مقصومين او للاستسقا كما مرّ او للاستخارة او صلوة الكسوف مع الاستيعاب قرا كما

وقضا مع تعمد الترك وخص بعضهم بالثاني ومنهم من اوجبه فيه ومنهم من لم يقيد بلا

والاصح ما قلناه واذا احدث بعد غسل الاحرام او الزيارة ولما بات بعدهما واذا تاب

عن الذنوب وقيل بالكباير او من سعيا بعد الغسل او سعى الى مصلوب بعد ثلاثة عامدا او جبه

لحل بنية او قتل وزغة وغسل المولود وكل ذلك للكباير للشهور وزاد جماعة سائر ليالي

الافراد من رمضان وليلة النصف من رجب ويوم المبعث ويوم الدحو واذا شك في الحدث

الموجب للغسل وتيقن الطهارة احتياطا وزاد المفيد ما اذا اهرق عليه الماء غالب النجاسة

والاستسقاء في كل فصل من رمضان شريف ويوم وليلة شريفين وعند ظهور كالانار وفي الشمائل عند

كل فعل يتقرب به الى الله وللجاء فيه اليه تعالى اذا اجتمعت اسباب مختلفة كفى غسل واحد بنية

سواء كانت موجبة او مسنونة او مختلفة وسواء لاحظ التداخل في النية او لا عين شيئا

منها او لا عين كما في الوضوء بعينه ولا خلاف ثمة واما ههنا فقيل باجزاء غسل الجنابة

من غيره دون العكس وقيل باجزاء الواجب عن المندوب دون العكس وقيل بعدم التداخل

مطلقا والاصح ما قلناه لصدق الامتثال واصالة البراءة وظهور ان الغرض انما هو الاطهار

كما يظهر من فحاوى الاخبار ويشهد له الاعتبار والمعتبرة المستفيضة منها الصحيح اذا

اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاء كغسلك ذلك للجنابة والجمعة والعرفة والنحر والحلق

والذبح

ها المفيد صح

والذبح والزيارة واذا اجتمعت للمغتسلة ... اجزاء منها غسل واحد وكذلك

المرأة ويجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها ومن

في الميت لجنب يغسل غسلا واحدا لجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعا

في حرمة واحدة ... الغسل هو غسل البشرة جميعا مع النية كما مرت ولو ما

في المطر كما في الخبرين والاحوط غسل الشعر ايضا لظاهر الصحيحين وان كان المشهور بل لا

يدم وجوبه الا من باب المقدمة للاصل وخروجه عن مسمى الجسد ويجب تقديم

الرأس على البدن للصحاح المستفيضة والاحوط تقديم جانب الايمن على الايسر

كما هو المشهور ونقل الشيخ على وجوبه الاجماع وان لم يوجبه الصدوق وان لم

نعرف دليل عليه وهو الاصح ويسقط الترتيب مطلقا بالارتماس دفعة واحدة

للاجماع والصحيحين والمرجع في الوحدة الى العرف فلا ينافيه توقف ايصال الماء على

تخليل ما يحتاج تخليله من الشعر والوجه ونحوه والترتيب الحكمي الذي يقال فيه

لم يثبت والكلام في مباشرة بالنفس وطهارة الماء واطلاقه كما في الوضوء

البول قبله للمنزل لئلا ينتقض بخروج شيء بعده وللنصوص وكذا الاستبراء وجعلهما

جماعة والظاهر ان احدهما مغن عن الاخر وفي رواية ان كان قد رأى بللا وقد بال

فليتوضأ ولا يغتسل انما ذلك من الحبائل وهذه الرواية وما في معناها مخصصة

الغسل بما في النصوص المستفيضة اصل وفي اخرى ان كان ناسيا فلا يعيد منه الغسل

وهذا الحكم مختص بالرجال واما النساء فلا اعادة عليهن لان ما يخرج منهن

انما هو من ماء الرجل كما في النص اما الاستبراء فالظاهر الى النص فوجب للصحيح

والاولى ان يعتمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى كما في الخبر وان
يغسل فرجه بمائه تبريدا باليمنى للصحيح والتسمية وغسل الكفين ثلاثا والى المرفقين
اولى والمضمضة والاستنشاق وامرار اليدين على الاعضاء وتخليل غير المانع وغسل الشعر
والدعاء في الاثناء وبعد الفراغ بالماثور والاسباغ بصاع وهو اربعة امداد بالاجماع والصحاح
المستفيضة وفعله قدر المد وترك الاستعانة والتمندل والاجر للمستعمل والى الكر كما قاله المفيد
كل ذلك للنص وزاد جماعة الموالاة وتكرار الغسل ثلاثا في كل عضو وخصه الاسكافي بالراس وظاهره
الوجوب عليه الصحيحان فهو احوط وان اوّلا البعض في احدهما وزاد جماعة الموالاة وتكرار
الغسل ثلاثا في كل عضو للمرتمس تثليث الغوصات بتخليل شعره ومسح سائر جسده بيده
عقيب كل غوصة مسئلة اذا احدث في اثنائه بالاصغر يتمه ويتوضا وفاقا للسيد وجماعة
وقيل بل يعيده من راسه للخبر وهو ضعيف لجهالة السند وان كان احوط وقيل
بل يقتصر على تمامه لان الوضوء منفي للغسل وهو اضعف الاقوال في التيمم قال الله تعالى ان كنتم
مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه مسئلة وجوب التيمم بالحدث للصلوة والطواف
الواجبين وشرطيته لمطلق الصلوة مع عدم التمكن من الوضوء او الغسل ضرورة من
الدين والاصح وجوبه به لسائر ما يجب له الغسل والوضوء كصوم رمضان واللبث
في المساجد وغير ذلك اذا لم يتمكن منهما لاطلاق البدلية المستفادة من النصوص ويجب
على المحتلم في احد المسجدين لخروجه منهما للصحيح والقول باستحبابه شاذ وربما
يلحق به الحائض للخبر وقد يجب بنذر وشبهه ولا يجب لغير ذلك ولا لنفسه على الاصح كما

مسئلة اسباب فقد التمكن من المائية اما فقد الماء بقدر ما يكفيه او فقد الوصلة اليه او
الخوف من استعماله من تلف او مرض او عطش او قرح او جرح او بطوء برء او نحو ذلك كل ذلك استفاد
بعد الآية من الصحاح المستفيضة وقول الشيخين بعدم جوازه للمجنب المتعمد وان خاف التلف
شاذ ومستندهما اما متروك الظاهر او ضعيف السند ويجب الطلب اذا لم يتيقن عدمه
وسعة الوقت للاجماع وظاهر الآية والحسن وتحديده بغلوة سهم في الحزنة وسهمين
في السهلة كما هو المشهور وليس ببعيد لضعف مستنده فالرجوع الى العرف اولى والثلج اذا بل
راسه وجسده افضل فان لم يقدر على استعماله فالتيمم كذا في المعتبر ولو لم يتم الا بالشراء
بحاله وجب وان زاد على ثمن المثل لانه واجد وللصحيح وربما يقيد بعدم الاجحاف
المجحف وهو جيد مسئلة يستحب التيمم لما يستحب له الوضوء او الغسل مع تعذرهما
لعموم البدلية الا التاهب للصلوة لما ياتي وقيل به ايضا وذكره من يوثق به كالتيمم
بدلا من وضوء الحائض للذكر فكذا الذكر والاقلاء وكذا يستحب للمحدث اذا اراد النوم
او الصلوة على الجنازة وان وجد الماء للنص في الاول وللاجماع والحسنين في الثاني
في المعتبر بها اذا خشي فوات الصلوة مع المائية كما تضمنه احدهما وفاقا للاسكافي
وظاهر الاجماع وهو احوط لتحديده بحسب الصلوة للصحيح وفيه تامل مسئلة
التيمم مسح الجبهة وظاهر الكفين بباطنهما بالتراب مع النية كما مر للآية والصحاح
المستفيضة والباء في الآية للتبعيض كما في الصحيح والاحوط ادخال الجبينين كما
في بعض النصوص وزاد الصدوق الحاجبين ووالده تمام الوجه لظاهر اكثر النصوص
واليدين الى المرفقين للمعتبرة وحملت على التقية والمحقق خير بين الاستيعاب والبعض

جمعا وجوّز بالحجر والجص والنورة ونحوها اختيارا لعموم النص بجوازه بالنورة والجص ولان
الصعيد وجه الارض عند جماعة من اهل اللغة ولبعض النصوص الواردة بلفظ الارض والاحوط
اشتراط التراب الخالص كما هو عند آخرين وفاقا للتستري وجماعة لانه المتيقن ولاشتراط العلوق كما
يأتي وللحديث المشهور وتربتها طهورا في معرض الامتنان والتسهيل المانع فقده فيجوز التوب
ثم بالجص والنورة ثم بالطين للاجماع والمعتبرة ثم بالحجر او الخزف خلافا للاسكافي في الاول فجوزه
وفي الآخرين فمنع منهما كذلك والمحقق في الكركي حيث لم يجوز اصلا واما غير الارض فلم يجوز
احد سوى العماني حيث جوز بكل ما كان من جنسها كالكحل والزرنيخ ونحوهما والسيدة
الثلج وهما شاذان مفتاح يجب وضع الكفين معا على الارض باعتماد مرة واحدة كما في الصحاح
المستفيضة فعلا في معرض البيان وقيل مرتين كما في بعضها قولا جمل على الاستحباب او التخيير جمعا وقيل
للوضوء مرة وللغسل مرتين للجمع وبعض المعتبرة الدالة بعضها على المساوات وآخر على اجزاء
المرة الواحدة في الغسل ويشترط علوق التراب وان استحب النفض وفاقا للتستري وجماعة وان
خالف الاكثر لان من في الآية للتبعيض كما قاله جماعة من علماء العربية وللصحيح في تفسيرها
ولعل النفض لتقليل ما يوجب التشويه ويمنع جوازه على الحجر كما ترى والعلوق لا ينتفي به كما ف
وان لم يبق لليدين مع ان الظاهر بقاء شيء بل اذا استحب تكرار الضرب فسقط الحجة ويمكن
القول بوجوب التكرار مع عدم بقاء التراب خاصة وهو جمع رابع بين النصوص الفعلية والقولية
مفتاح يجب الترتيب فيبدأ بالضرب ثم مسح الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى اجماعا كما ورد
في المستفيضة في مقام البيان والموالاة كما وردت فيها فعلا وبيانا وطهارة التراب
لقوله سبحانه صعيدا طيبا هو الطاهر والمباشرة بالنفس كما مر في المائيين ولاباحة

وطهارة

وطهارة المحال مع الامكان قيل ويستحب التسمية وتفريج الاصابع ليتمكن اليدين الصعيد ونفض
المستطرق للخبر والحمل المشتهر مفتاح لا يجوز التيمم للفريضة قبل دخول وقتها اجماعا وفي
جوازه مع سعة وقت ثلثة اقوال ثالثها الجواز اذا لم يكن العذر مرجو الزوال وهو اصح
مطلقا وفاقا للصدوق وجماعة للاصل وعموم افضلية اول الوقت واطلاق الآية والمعتبرة في
على عدم وجوب اعادة ما الغسل مع بقاء الوقت ووجدان الماء نعم يستحب التاخير الى آخر الوقت
كما يستفاد من المعتبرة وهي مستند القولين ولا دلالة فيها على الوجوب صريحا مع انها
ظاهرة في الرجاء مفتاح من صلى بالتيمم لا يجب عليه الاعادة مطلقا وفاقا للاكثر لانه اتى
بالمامور به وللصحاح المستفيضة وكثير منها صريح في بقاء الوقت وقيل تجب الاعادة
مع بقائه للصحيح وقيل مع تعمد الجنابة وخوف التلف بالغسل للصحيح وقيل مع زحام الجمعة
مانعا من الخروج للخبر وقيل مع ثوب النجس لفقد الماء للاول الا للموثق وحمل الكل على الاستحباب
للجمع وللموثق لا اقول اما انا فاني كنت فاعلا وفي الخبر العامي فالمتيمم لم يعد مع بقاء الوقت
اصبت السنة وللمعيد لك الاجر مرتين مفتاح اذا وجد الماء وتمكن من الاستعمال ولو تيمما
انتقض تيممه وان فقده قبل الاستعمال للاجماع وللصحيح وفي اثناء الصلوة يرجع ما لم يركع فاما
للصدوق وجماعة للصحيح وقيل يمضي في صلوته مطلقا للآية ولا تبطلوا واطلاق بعض
الروايات وحملا على المقيد وقيل فيه اقوال آخر ضعيفة مفتاح من تيمم بدلا من الغسل ثم
احدث بالاصغر تيمم بدلا من الوضوء فان تمكن من الوضوء دون الغسل توضأ وفاقا
للتستري وخلافا للاكثر حيث اوجبوا الاعادة بدلا من الغسل مطلقا ومبنى الخلاف على
هل يرفع الحدث الى غاية من التمكن من الماء بناء على عدم المنافاة بين رفع الحدث

واستباحة العبادة ام لا وبعده مطلقا بل انما يبيح العبادة خاصة والتحقيق القول على ان بابه
كافية هنا الاستصحاب حكمها حتى يعلم رفعها والمعلوم قطعا منافية الاصغر لا عود حكم
الاكبر [illegible] قال الله تعالى وثيابك فطهر [illegible] البول والغائط
مما لا يؤكل لحمه مما له نفس سائلة ما عدا الطير نجس وان كان تحريم الاكل عارضا كالجلال والموطوء
اجماعا الا من الاسكافي في بول الرضيع وهو شاذ والصحاح بنجاسة البول مستفيضة وبعضها صريح
في نجاسة ابوال الخيل والبغال والحمير ايضا كما عليه الاسكافي الا انه قال بنجاسة ارواثها ايضا
والمعتبرة تنادي بخلافه والاكثر على طهارة فضلتها جميعا تبعا للحسن على كراهة في البول فعلى هذا
فان تم الاجماع المركب والا فالفرق والتفصيل لا بأس به واستثناء الطير من غير ماكول اللحم مذهب
الصدوق والعماني للاصل والحسن كل شيء يطير لا باس بخرئه وبوله خلافا للاكثر
لاطلاق الحسن اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه ويجعل الاول مطابقة للاصل والعمومات
واظهرية عمومه للطيور من عموم الثاني لما لا يؤكل واما القول بنجاسة ذرق الدجاج
وبول الخشاف خاصة فمستنده ضعيف معارض بما هو اوضح واظهر. [illegible] المني والدم
الميتة من ذي النفس نجسة اجماعا سوى الدم المتخلف في المذبوح بعد القذف للمأكول
فانه طاهر حلال كما قال اصحابنا لقوله تعالى او دما مسفوحا والصحاح في الاوليين
مستفيضة وخلاف الاسكافي والصدوق في قليل الثاني شاذ واستدل للثالث
بالحسن عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت قال يغسل ما اصاب الثوب ولا دلالة
فيه لامكان ان يكون المراد منه انما اصاب الثوب مما على الميت من رطوبة
او نجس بالبيد يدل على ذلك ما في الرواية الاخرى ان كان غسل فلا تغسل

ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه فانه ان كان نجسا للعين
لم يطهر بالتغسيل فاغسل ما اصاب ثم ان الاصحاب لم يفرقوا بين ميت الادمي قبل
غسله وغيره وهو كذلك والمستفاد من بعض الاخبار عدم تعدي نجاسة الميت
مطلقا ولا بعد فيه لان معنى النجاسة لا ينحصر في وجوب الغسل الملاقي كما ياتي بيانه
في حكم نجاسة الكافر ان شاء الله وفهم العلامة طاب ثراه من اطلاق الحسن السابق
تعدي نجاستها مع اليبوسة ايضا فحكم بانها مع اليبوسة حكمية فلو لاقى الملاقي
لها رطبا لم ينجس وليس بشيء لعارضها الصحاح منها ما وقع ثوبه على كلب ميت ينضحه ويصلي
فيه ولا باس ومنها على حمار ميت قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا باس وفي الموثق
كل شيء يابس زكي فالاولى ان يحمل الاولين على الرطب والاخرين على اليابس جمعا ثم ان
ما لا ينجس عينه من الحيوان لا فرق بين رطبه ويابسه اذا اصيب لا تحله الحياة منه
كما ياتي منتاه لا يلحق بالميتة ما لا تحله الحياة منها بل هو طاهر بلا خلاف لعدم
صدق الموت عليه وللصحاح منها لا باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان
الصوف ليس فيه روح ومنها اللبن واللبا والبيضة والشعر والصوف والقرن
والناب والحافر وكل شيء ينفصل من الشاة والدابة فهو زكي وان اخذته منه بعد ان
يموت فاغسله وصل فيه ومنها عن الانفحة يخرج من الجدي الميت قال لا باس به قلت
اللبن يكون في ضرع الشاة ماتت قال لا باس به قلت فالصوف والشعر وعظام الفيل
والبيضة يخرج من الدجاج فقال كل هذا لا باس به وقيد بعضهم البيض بما اذا اكتسى القشر الاعلى
للخبر وخالف جماعة من المتأخرين في اللبن فحكموا بنجاسته للميتة بالرطوبة وللخبر

حرمهما والاول اجتهاد في مقابلة النص على انه قد عرفت ما فيه والثاني ضعيف بسنده الا ان

بل راويه وهو وهب بن وهب من اكذب البرية كما قال الفضل بن شاذان مع ان الشيخ

نقل على طهارته الاجماع مع ان المشهور عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ لعموم النهي عن الانتفاع

بها وفي الصحيح الميتة ينتفع بشيء منها قال لا خلافا للاسكافي وله الاخبار المستفيضة

وهو الظهر لان عدم جواز الانتفاع لا يستلزم النجاسة على انه ورد في جواز الانتفاع

بها ايضا في غير الصلوة اخبار كثيرة وايضا فان المطلق يحمل على المقيد ثم ان الحيوان

منه ما يقع عليه الذكاة اجماعا بمعنى ان مذكاه طاهر بخلاف ميتة وهو ما يؤكل لحمه

ومنه ما لا يقع عليه اجماعا بمعنى ان مذكاه نجس كميتة وهو الآدمي ونجس العين ومنه

من وقوعها عليه خلاف وهو ما عدا ذلك كالمسوخ عند من لم ينجسها والحشرات والسباع

المجوزين ومنهم السيد في المسوخ والاكثر بل الكل في السباع الاصل وان المقتضي لوقوعها

الماكول وهو الانتفاع مقتضي لوقوعها على هذه لامكانه من جلودها السباع وجلودها

فقال اما اللحوم فدعها واما الجلود فاركبوا عليها ولا تصلوا فيها وفيه عن جلود السباع

ينتفع بها فقال اذا رميت وسميت فانتفع بجلده والمانعين ومنهم المحقق في المسوخ والتمهيد

لنا في الكل ان الذكاة حكم شرعي يترتب عليه طهارة ما حكم بكونه ميتة

فيتوقف على دليل صالح مخرج عن حكم نجاسة الميتة وهو مفقود ولاضمار الخبرين

ووقفه او فيهما وفيه ان الوقف والاضمار غير مضرين كما بين في محله مع ان اصالة

اباحة الاشياء وخلقها لانتفاع الانسان يكفي دليلا على ذلك والمتيقن من

ادلة نجاسة الميتة ما يموت حتف انفه دون ما ذكي لعدم اطلاق الميتة عليه

ثم انه الطاهر انها في مقابلة المذكاة ولا يتوقف طهارتها على القول بها على الدباغة

لعموم الموثقين ويؤيده الخبر الدال على جواز الصلوة في جلد السنجاب الغير المدبوغ

والدباغة غير مطهرة عند الاكثر ولان الحيوان طاهر في الاصل والذكاة اخرجته من الميتة

خلافا للشيخين والسيد للخبر وهو ضعيف ثم ان الكلب والخنزير الغير المائيين والكافر الغير اليهودي

والنصراني والمجوسي نجسة عينا ولعابا بالاجماع والصحاح في الاول مستفيضة وفي الثاني واردة

وفي القرآن فانه رجس وللثالث انما المشركون نجس وكذلك يجعل الله الرجس على الذين

لا يؤمنون والاكثر على نجاسة الفرق الثلث لاشراكهم وفيهم ورد قوله تعالى عما يشركون

وللصحاح خلافا للقديمين كقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهو شامل لما باشروه

وللصحاح المستفيضة وعدم صراحة الآيتين وحمل الاول على النص بالحبوب وحمل الثاني على التقية

لكن حمل الصحاح الاولى على الكراهة اولى لدلالة الحسان عليها بل المستفاد من اكثر النصوص ان

الامر باجتنابهم لانا نشربهم الخمر ونحو ذلك ولتهم لحم الخنزير وفي الصحيح عن مواكلة المجوسي

فقال اذا توضأ فلا باس والمراد غسل اليدين وفي هذه الاخبار دلالة على ان معنى نجاستهم

خبثهم الباطني لا وجوب غسل الملاقي كما مرت الاشارة اليه وفي كثير منها جواز استرضاع

اليهودية والنصرانية وحكم الشيخ بنجاسة المجبرة والسيد بنجاسة المخالفين اما الخارجي

والناصب والمجسم والغالي فالظاهر عدم الخلاف في نجاستهم وان اقروا بالشهادتين وخالف

السيد فيما لا تحله الحيوة من الحيوانات الثلث نظرا الى انه ليس من جملتها ولانه كالماخوذ من الميتة

وهما ممنوعان والروايات مطلقة بل الغالب تعلق الاصابة بالشعر ونحوه بل فيهما ما يدل على نجاسة

الخنزير واما ما يدل على جواز الاستقاء به فذاك لعدم انفعال الماء بمجرد الملاقات او لكون الاستقاء لغير

الطهارة والشرب … المشهور نجاسة الخمر وكل مسكر مايع بالاصالة للآية والصحاح والاجماع
المدعى من الشيخ والسيد خلافاً للصدوق وجماعة حملاً للرجس في الآية على المأثم او المستقذر مطلقاً
ولا جنبتا لكونه معصية والتماثيل في الميسر ومعارضة للصحاح بمثلها وطعناً في الاجماع
بالاصل وليس حمل احد الصنفين على التقية اولى من الآخر لان معظم العامة على النجاسة و
ولوح ابي هريرة بها يقتضي الفتوى بالطهارة فتعارضا ثم حمل الامر بالغسل منها على الاستحباب
ممكن الا ان العمل على المشهور وهو احوط بل اظهر واقوى والحقوا بها نجاسة الفقاع وان لم
يكن من المسكر للنجر لانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله وفي سنده جهالة فان ثبت
اطلاق الخمر عليه حقيقة كما ادعاه بعضهم ودل عليه الخبر هي الخمر بعينها كان حكمه حكمها
كالمني غير ماذكر فهو طاهر ومالم يلاق شيئا من النجاسات برطوبة للاصل السالم عن المعارض
كالمني نظيف حتى يعلم انه قذر خلافا للمشهور بين المتأخرين في العصير العنبي اذا غلا واشتد
ومأخذه غير معلوم حتى عند الشهيد ولهذا صرح بطهارته ووافقه الشهيد الثاني وابناه
وللشيخين في عرق الابل الجلالة للامر بالغسل منه في الصحيحين وحمل على الاستحباب وان كان
احوط وللصدوق والشيخين في عرق الجنب من الحرام للخبر وهو ضعيف فيحمل على الكراهة وللاسكافي
في المذي عقيب الشهوة للخبرين وفيهما مع ضعفهما الصحاح وفي لبن الجارية للخبر وهو ضعيف
وللمقنعة والنهاية في الفارة والوزغة وللحلبي والنهاية في الثعلب والارنب والكل للاخبار وهي
في الفارة معتبرة الا انها معارضة بمثلها وليس تأويل المطهر اولى من حمل الاخرى على استحباب
التجنب وان كان احوط للخلاف والديلمي في المسوخ لحرمة بيعها والامامين سوى النجاسة وهما
ممنوعان وكره المحقق دفعا لشبهة الاختلاف والحلبي في الكلب والخنزير المائيين لاطلاق

الاسم

الاسم وهو ضعيف لمخالفة التبادر واما القول بنجاسة اللبن فشاذ جدا ويستحب التجنب عن الحرمين
للمعتبرة اما طهارته فاجماعي وكذا طهارة الدم والميتة من غير ذي النفس والبول والغائط مما كول
اللحم الا ما مر وقد ورد بذلك جميعا المعتبرة مفتاح يجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلوة
والطواف الواجبين مع الامكان وعدم العفو من الشارع وعن الاواني للاستعمال برطوبة في الاكل والشرب
ومن الماكول للاكل لعدم جواز العبادتين في النجس الا ما استثني ولا اكل النجس كما يأتي في بابه وعن
المساجد بلا خلاف للنصوص منها المشهور جنبوا مساجدكم النجاسة ومن المصاحف المشرفة
وجلودها واكياسها ولفائفها والضرائح المقدسة وكسوتها وما يلقى عليها للحرمتها ويستحب
للمندوب من العبادتين وان كانت شرطا في صحتهما مفتاح الوجوب ازالة العين كما في المعتبرة لا
اللون والريح فلا على الاصح بل ادعى المحقق عليه الاجماع وقد ورد في دم الحيض الذي لم يذهب
اثره بالغسل اصبغيه بمشق ولا بد من تثنية الغسل من البول في الثوب والبدن ان غسل بالقليل
للصحاح المستفيضة وربما يلحق به المني لان له قواما وثخنا فهو اولى من التعدد ويأتي
الكلام فيه وفي الحاق سائر النجاسات كما فعلوا آخرون وربما يكتفي في الكل بالمرة لاطلاق
وفيه اطراح للصحاح اما بول الصبي فلا خلاف في الاكتفاء فيه بصب الماء للمحسن ولكن
الصبة كما يستفاد منه وفاقا للصدوق وان خالف الاكثر ويكفي في الآنية صب الماء فيها
وتفريغه مرتين والثلث احوط كما يأتي ولا فرق بين الجنبة وغيرها ويجب في ولوغ
الكلب بغسل بالتراب اولا ثم بالماء مرتين عند الاكثر كما في الصحيح ولفظ مرتين ليست
في كتب الحديث المتداولة وان نقله في المعتبر والاسكافي اوجب التسبيع لحديث بالتراب
للموثق وغيره ولا يخلو من قوة واما الخنزير فلا بد فيه من التسبيع كما في الصحيح وان النفي

ومصير شنف سنحا الزايد انما يجب غسله الا في عين نجاسة واما الاق الملاقي لها
منها ازيل العين بالتمسح ونحوه بحيث لا يبقى فيه شئ منها فلا يجب غسله كما يستفاد من
المعتبرة فاما انما نحتاج الى دليل في ذلك فان عدم الدليل على وجوب الغسل دليل على عدم
الوجوب اذ لا تكليف الا بعد البيان ولا حكم الا بعد البرهان لان هذا الحكم مما يكبر في
صدور الذين غلب عليهم التقليد من اصحاب الوسواس الذين يكفرون بنعمة الله
ينكرون سعة رحمة الله وفي الحديث ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم وان
الدين اوسع من ذلك اعتبر السيد وجماعة في الازالة ورود الماء على النجاسة
فلو عكس نجس الماء ولم يفد المحل الطهارة بناء على اصلهم من تنجس القليل بورود
النجاسة عليه دون العكس وابطله الشهيد بحصول امتزاج الماء بها على التقديرين
والورود لا يخرجه عن التلاقي وكانه الزم بنجاسة الماء في الحالين مع طهارة المحل
وفيه ان القائل بانفعال القليل بمجرد الملاقات لابد له من ارتكاب احد امرين اما
تخصيص ذلك بالملاقي بالنجاسة العينية دون المتنجس او عدم جواز الازالة بالقليل مطلقا
والثاني خلاف الاجماع بل الضرورة من الدين فتعين الاول كما مر ويؤيده انه لا يستفاد
من الدليل الدال عليه ازيد من ذلك وعلى هذا فيجب التزام الوجوه المبنية في كل نجاسة
ليزال بالاولى العين ويكون الغسالة والمحل متنجسين ويحصل بالثانية التطهير ويكون
طاهرين من غير فرق بين الورودين وله تسوية بين الروايات والاخبار الا انه لم اجد به قائلا
غير سهل كما سيظهر ان المشهور توقف تطهير ما يرسب فيه الماء على العصر ان
غسل بالقليل الاول الصحيح خلافا لبعض المتاخرين ومنهم من قال انه لا يطهر بالقليل

ما ينفصل الغسالة منه بالعصر كالصابون والفواكه ويشكل بلزوم الحرج والضرورة بان ما يتخلف
في مثله من الماء ربما كان اقل من المتخلف في الحشايا بعد الدق والتغميز وقد حكموا بطهرها
بذلك من غير عصر وباطلاق الامر بالغسل الشامل القليل والكثير فالطهارة اصح
يشترط في الازالة اطلاق الماء على المشهور خلافا للسيد والمفيد فجوزا بالمضاف بل جوز
السيد تطهير اجسام الصيقلة بالمسح بحيث يزول العين لزوال العلة ولا يخلو من قوة
اذ غاية ما يستفاد من الشرع وجوب اجتناب اعيان النجاسات اما وجوب غسلها
من الماء عن كل جسم فلا يستفاد فكل ما علم زوال النجاسة عنه قطعا حكم بتطهيره
الا ما اخرجه الدليل حيث اقتضى فيه اشتراط الماء كالثوب والبدن ومن هنا
يظهر طهارة البواطن كلها بزوال العين مضافا الى نفي الحرج ويدل عليه الموثق
وكذا اعضاء الحيوان المتنجسة غير الادمي كما يستفاد من الصحاح اما الادمي فاشترط
بعضهم غيبته زمانا يمكن فيه الازالة وليس بشئ اذ العضو الباطن لا يحتاج فيه
الى ذلك والظاهر لا يكفي فيه ذلك بل لا بد من العلم بازالة النجاسة او الظن المعتبر
شرعا كما لو استند الى اخباره مع عدم قرينة خلافه ولا اسكافي جوز ازالة
الدم بالبصاق وله الموثقان وحملهما على غير الثوب والبدن من الصقال ممكن
لو جهل موضع الملاقات غسل كل ما وقع فيه الاشتباه بلا خلاف للصحاح
المستفيضة ولعدم انتقاض اليقين بالشك كما في الصحيح وان لم يحكم بنجاسة
كل جزء جزء بعين ما ذكر ولو شك في الملاقات او لاقى مكروها رش بالماء
استحبابا كما في النصوص وربما يحقق عمومها كالبول والمني المشكوكين

المطهرات عشرة الماء والارض والشمس والنار والاستحالة وصيرورة الكافر مسلما والانتقال والنقص والانقلاب

والمذي وعرق الجنب من حرام والعشاء بس والبول البعير والشاة والاظهر التعميم وفي

قوله رطب الملاقات مقام لعم نسبة اقوال نا النهيا القيام ان استدل الى سبب معتبر

عند الشارع كشهادة عدلين واخبار المالك وظاهر الروايات العدم مطلقا فيكتفي بما

وان كان التفصيل احوط ... قبل يستحب الاستظهار في الازالة بتثنية الغسل وتثليثه وان يباشرها

بنفسه اذا كانت في ثوب صلوته كما يشعر به الحسن والعصر في البول الاصح وازالة ما دون الدرهم

من الدم للصلوة وصبغ لونه بعد زوال عينه عن الثوب طاهر والمشق افضل وغسل ذي

ثوب في كل يوم مرة وازالة بول البغال والحمير والدواب وروثها وذرق الدجاج غير الجلال

وسؤر آكل الجيف والحائض المتهمة ومن لا يتوقى النجاسة والجبة اللحم والقي والقيح والمذي

والجنب والوذي وطين الطريق بعد ثلثة ايام من انقطاع المطر والحديد كما ورد وقد ورد

في ذلك رواية وان يغسل الاناء من المسكر وموت الكبير الفارة سبعا للموثق وقيل بالوجوب

فيهما وقيل بوجوب التثليث في الخمر للموثق لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات وهو

احوط متن الارض تطهر باطن الخف والنعل واسفل القدم المتنجسة للصحاح وغيرها خلافا

للخلاف فجوز الصلوة معها قبله وهو شاذ وفي الصحيح الارض يطهر بعضها بعضا يعني بالازالة

والاحالة والتجفيف بالوطي عليها مرة بعد اخرى وانتقال بعضها الى بعض متن الشمس تطهر

الارض والبارية والحصر من البول بالتجفيف على المشهور للمعتبرة وليست صريحة في الطهارة

بل جواز الصلوة عليها فحسب كما عليه الراوندي وجماعة ويدل عليه الموثق نصا وفي الصحيح

كيف تطهر من غير ماء واما الصحيح الآخر اذا جففته الشمس فصل فيه فهو طاهر فيحتمل

ان يكون من قبيل كل يابس زكي جمعا بين النصوص ويلحق بالبول كل نجاسة مايعة

وبالارض

وبالارض واخويها كل ما لا يمكن نقله كالاشجار والابنية كما هو ظاهر الخبر وفيه ما فيه متن

تطهر اعيان النجسة بالاستحالة كان يصير رمادا او دخانا او فحما وخلافا للمبسوط في الثاني

وكصيرورة العذرة والميتات ترابا او دودا او الكلب ملحا اذ الحكم انما تعلق بالاسم والحقيقة وكذلك

صيرورة الكافر مسلما ولو بالتبعية كسبي المسلم وكذا الانتقال الى ما لا نفس له كدم البعوض والبق

وكذا انقلاب الخمر خلا كما في المعتبرة بلا خلاف سواء كان بعلاج او من قبل نفسه وسواء كان ما

يعالج به عينا باقية او مستهلكة على المشهور وان كره العلاج للخبر واستفادة التعميم من المعتبرة

ليست من حيث العموم او المفهوم فحسب بل ورد فيه النص ايضا العصير خمرا فيصب عليه الخل او

تغيره حتى يصير خلا قال لا باس به فلا وجه لتوقف شهيد الثاني في العلاج بالاجسام ولا

ذهاب العين المعالج به قبل ان يصير خلا لانها تنجس ولا مطهر لها كما قيل الانتقاض بالآنية

الا انها من الحكم بطهرها وان انقلبت بنفسها ولو مزجت بالخل واستهلكت فيه فالمشهور

عدم الطهارة لتنجس الخل بالملاقات ولا مطهر له اذ ليس له حالة ينقلب اليها فيطهر

بها كالخمر خلافا للشيخ وللاسكافي فيما اذا مضى زمان يعلم انقلاب الخمر فيه الى الخل

وهو الاصح وسيما اذا جوزنا العلاج اذ الخل لا يقصر من تلك الاعيان المعالج بها

القول في المياه قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا الماء كله طاهر ومطهر

بالكتاب والسنة والضرورة من الدين وانما ينجس باستيلاء النجاسة عليه لا بغيره

وفاقا للعماني للنصوص المستفيضة منها الحديث المشهور المروي من الطرفين بعدة

طرق خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وفي

بعضها كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ منه واشرب واذا تغير الماء

وتغير الطعم فلا تتوضأ ولا تشرب وفي بعضها اذا كان الماء قاهرا ولا يوجد فيه الريح فتوضأ اي ريح جيفة
وسئل عن الحياض يبال فيها قال لا بأس اذا غلب لون الماء لون البول ومنها الحسن عن [illegible] جنب
ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان
وليس معه شيء
قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل منه هذا مما قال الله ما جعل عليكم في الدين من حرج
لو انفعل شيء منه بدون ذلك لاستحالة ازالة الخبث به بوجه من الوجوه والتالي باطل بالضرورة
من الدين وذلك لان كل جزء من اجزاء الوارد على محل النجس اذا لاقاه تنجس وما لم يلاقه لم يطهره
والفرق بين وروده على النجاسة وورود النجاسة عليه تحكم كما اشرنا اليه سابقا اذا قد
المتعلق سنده الاول والقلة لا يقوى على العصمة على الانفعال بالاتصال كما في الثاني والقول
بانفعاله هناك بعد الانفصال عن المحل المتنجس دون حال الملاقاة كما تراه وفي الصحيحة
عن الثوب يصيبه بول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة وفي الموثق
عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل قال ثلث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه
ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك ثم يصب فيه ماء آخر
فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر والاكثر على ما دون الكر من الراكد ينجس بمجرد الملاقات
لمفهوم الصحيحين اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وللظاهر الآخرين عدا ماء
الاستنجاء لورود الصحاح بعدم انفعاله وللاجماع وهذه الصحاح مؤيدة لنا
اذ السؤال في بعضها اتفاقي ولا يعارض المفهوم المنطوق ولا الظاهر النص مع ان
اقصى ما يدل عليه هذا المفهوم تنجس ما دون الكر بملاقات شيء ما من النجاسة
كل فيحمل على المسؤول عنه جمعا فيكون المراد لم ينجسه شيء حتى ينجس اي لم ينطهر فيه

الى

النجاسة فيكون تحديدا بالقدر الذي لا يتغير بها في الاغلب ويحتمل ان يكون المراد به الاجتناب
التنزيهي واستحباب التجنب عنه من غير ضرورة اليه كما يشعر به الحسن السابق وكذا القول في
الآخرين الظاهرين ويؤيده اختلاف النصوص الواردة في تقدير الكر اذ الوجوب لا يقبل التفاوت
بخلاف الاستحباب وقد اعترف جماعة منهم بمثل ذلك في ماء البئر على ان المستفاد من الصحاح
المستفيضة ان الماء الذي يستعمل في الطهارة من الحدث والشرب في حالة الاختيار لا بد
له من مزيد اختصاص في الطيب ولا سيما الذي يستعمل في رفع الحدث وقلما لا يلاقي شيئا
من النجاسات ان قل وعلى هذا جاز حمل ما يدل على انفعال القليل بدون التغير على المنع
من استعماله اختيارا في احد الامرين خاصة دون سائر الاستعمالات ويشهد لهذا وروده
كثيرا في الامرين ومنهم من استثنى المستعمل في رفع الخبث مطلقا سواء في الاستنجاء وغيره وسواء
في الغسلة الاولى وغيرها وقيل في غير الاولى خاصة وقيل مع وروده على النجاسة
وقد ظهر مستنده مما قدمنا جوابه وقيل ماء الحمام اذا كانت له مادة وان لم يكن
كرا وقيل ما لا يدركه الطرف من النجاسة وقيل من الدم خاصة للشك ومستنده
النص وجوابه عدم تخصيص السؤال وقيل وماء الحياض والاواني ينجس بالملاقات وان كثر وهو
شاذ وجمهور المتقدمين على ان ماء البئر كذلك للامر بالنزح منها بوقوع النجاسات
فيها في الصحاح المستفيضة من غير تفصيل بالقلة والكثرة وظني ان ذلك محمول على الاستحباب
للنزاهة وطيب الماء وفاقا لاكثر المتأخرين لمعارضتها بمثلها من الصحاح المصرحة في الطهارة
مطلقا وقيل ان النزح تعبد وان وجب فلا يجب الاجتناب قبله وليس بشيء ولم نطول الكلام بذكر مقادير
والنصوص في تعيين الدلاء لخصوص النجاسات والميتات من انواع الحيوانات لكثرة الاختلاف فيها

وفاقد يتصل على صلها ومن رحمها فليرجع الى كتابنا الكبير وامّا القول بتنجس ماء البئر
بمجرد الملاقات ان نقص عن الكر خاصة والماء الجارى بذلك ان نقص عنه وماء الغيث به
ان لم يكن من ميزاب ونحوه جاريًا فشاذ ومقدار الكر بالوزن الف ومائتا رطل بالنص والاجماع
الاكثرون بالعراقى الذى وزنه مائة وثلثون درهما كاهو وآخرون بالمدنى الذى هو رطل
ونصف رطل بالعراقى وبالمساحة ما بلغ كلّ من عرضه وطوله وعمقه ثلثة اشبار ونصفا على المشهور
للخبر وسقط القميون النصف للصحيح وفى الاوضح متنًا والاصح سندًا ذراعان عمقه
فى ذراع وشبر سعته والراوندى ما بلغ مجموع ابعاده الثلثة عشرة اشبار ونصفا وال
بما يرجع الى قول القميين فانه مندوب منه يطهر الماء المنفعل بالتغير بزوال التغير
بنزح او غوره او استهلاكه فى الماء الطاهر وفى طهارته بزوال التغير ذلك لتصفيق الرياح ونحوه قولان
الاصل فى الماء الطهارة وانما ينجس بالتغير وقد زال التغير ومن انه محكوم بنجاسته شرعًا
فلا يرتفع الحكم الا بدليل وقدمه بصيره فى تطهير الصيقل وتطهير المنفعل بدون التغير على القول به فى
ما مر وفى غيره بالقاء كر عليه دفعة لا اقيل وفى طهارته باتمامه كرا قولان للاول نظرا للاول
فى اقوالة بالبلوغ يستهلك النجاسة فيستوى ملاقاتها قبل الكثرة وبعدها وعموم اذا بلغ الماء
لم يحمل خبثا وللثانى هنالك وعدم الطهارة فى المسلمين اشهر لكن الطهارة فى الثانية
اظهر وهو مما يفرق فيها بين الاتمام بطاهر او نجس ولا يخلو من قوة ولا نص فى شئ من هذه المسائل
يستحب التباعد بين البئر والبالوعة الواصلة الى الماء التى يدخل فيها النجاسات اذرع خمسة
ان كانت الارض صلبة او كانت البئر فوق البالوعة قرارها والا فسبع للخبرين وفى رواية ان كان
الكنيف فوق النظيفة اى كان فى جهة الشمال منها فلا اقل من اثنى عشر ذراعا وان كان تجاهها

حذاء القبلة وهما مستويان فى مهب الشمال فسبع اذرع . فى اوقات الصلوة قال تعالى اقم الصلوة
لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر لكل صلوة من الخمس وقتان وفاقا للمشهور للصحاح
المستفيضة وقيل للمغرب وقت واحد عند الغروب للصحيحين وحملا على استحباب المبادرة مؤكدا
فالاول للظهر الزوال الى ان يصير الفئ مثل الشاخص والثانى الى ان يبقى للغروب مقدار اداء العصر
للعصر الفراغ من الظهر ولو تقديرا الى ان يصير الفئ مثلى الشاخص والثانى الى الغروب وللاول
للمغرب الغروب الى ذهاب الشفق الغربى والثانى الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار اداء العشاء
وللاول للعشاء الفراغ من المغرب ولو تقديرا الى ثلث الليل والثانى الى نصفه وللاول للصبح
طلوع الفجر الثانى المستطيل فى الافق الى اسفار الصبح والثانى الى طلوع الشمس كل ذلك للنصوص
وظاهر الصدوق اشتراك تمام الوقت فى كل من الظهرين والعشائين بين الصلوتين من غير
ولا يخلو من قوة لدلالة المعتبرة عليه ويمكن التوفيق بما يرفع التنافى وقال الشيخان اول
العشاء ذهاب الشفق الغربى للصحيحين وآخر آخرها ثلث الليل وقيل آخر آخر المغرب ذهاب
الشفق للصحاح وقيل ربع الليل وحملت على الفضيلة وقيل يمتد وقت العشاء الى طلوع
الفجر للموثق وحمله فى المعتبر على الاضطرار كما فى الصحيحين وهو حسن اول الوقتين للفضيلة
وآخرهما للاجزاء عند اكثر للصحاح وقال الشيخان بل الاول للمختار والاخر للمضطر للصحيحين وليس
لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة وحملا على نفى الجواز الذى لا كراهة
فيه جمعا وفيه بعد وفى قولهما قوة ولا ينافيه كون الاول افضل وكون الثانى وقتا لان ما يفعله
المختار افضل مما يفعله المضطر ابدا والوقت الثانى اداء فى حق المضطر ثم المستفاد من المعتبرة
ان ادنى عذر كاف فى التاخير قد ورد الحث الاكيد على المحافظة على الوقت الاول بالنصوص

المستفيضة وفي الصحيح الصلوة المفروضات في اول وقتها اذا اقيم بحدودها اطيب ريحا من قضيب الاس حين يؤخذ من شجره في طيبه وريحه وطراوته فعليكم بالوقت الاول وفيه لفضل الوقت على الآخر خير للرجل من ولده وماله الى غير ذلك بل المستفاد من كثير منها المحافظة على المبادرة الى الاول وليس الحديث النبوي لا ينال شفاعتي غدا من اخر الصلوة بعد وقتها ثم يستحب التاخير في مواضع منها تاخير المستحاضة الظهر والمغرب الى آخر وقت فضيلتهما للجمع بينهما وبين العصر والعشاء بغسل واحد كما في صحاح وتاخير الصائم المغرب الى بعد الافطار مع الانتظار كما في الصحيح وتاخير المفيض من العرفة العشائين الى المشعر الحرام للاجماع والصحيح وتاخير القاضي للفرائض صاحبة الوقت الى اخره وفيه قول مشهور بالوجوب سيأتي وتاخير صاحب العذر الذي للزوال ليقع صلوته على الوجه الاكمل واوجبه السيد وجماعة وتاخير المدافع للاخبثين الى ان يخرجهما للصحيح واذا كان التاخير مشتملا على صفة الكمال كاستيفاء الافعال وتطويل الصلوة واجمال البال ومزيد الاقبال وادراك فضيلة الجماعة والسعي الى مكان شريف ونحو ذلك كما يستفاد من النصوص وقيل يستحب التفريق بين كل من الظهرين والعشائين وادعى الشهيد معلوميته من المذهب كمعلومية جواز الجمع واستثنى المفيد ظهري الجمعة وحد بان يؤتى بالثانية بعد انقضاء وقت فضيلة الاولى وقيل بان يؤتى بها ما بين نافلتها وهو اظهر كما يستفاد من النصوص الكثيرة مضافا الى اطلاق ما دل على فضيلة الاولى اول الوقت فالاول نعم ان فرغ من نافلة المغرب ولما يذهب الشفق انتظر ذهابه للعشاء لكن لا يؤخر العشا ان ادرك الذهاب ولما يتنفل والخبر المشعر بفضيلة تاخير العشاء ضعيف وفي الصحيح سئل متى تجب العتمة فقال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة وليس الضوء

من الشفق

من الشفق وقت صلوة الجمعة الزوال الى ان يمضي مقدار الاذان والخطبة وركعتي الفرض وما يلزمه ذلك من صعود المنبر ونزوله والدعاء امام الصلوة فاذا مضى ذلك فقد فاتت ولم اداؤها اربعا بلا خطبة وفاقا للحلبي والجعفي لانه المنقول من صاحب الشرع وللصحاح منها ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة فان الوقت وقتان والصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله وربما اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامور المضيقة انما لها وقت واحد حين تزول الشمس الا انه على امتداده الى ان يصير ظل كل شيء مثله ولا حجة لهم يعتد بها وقيل بل يمتد بامتداد الظهر التفاتا الى مقتضى البدلية واصالة البقاء فيحمل الروايات على الافضلية ولا يخلو من قوة الا ان المختار اقوى لاستغنائه عن التاويل ونقل عن السيد جواز تقديمها على الزوال وهو شاذ نعم في تقديم الخطبة على الزوال بحيث القول بالجواز وعليه جماعة لكن الاصح المنع لظاهر الآية وغيرها والصحيح محمول على الاصلح وقت صلوة العيدين ما بين طلوع الشمس الى الزوال للاجماع والمعتبرين وظاهر الشيخين تاخيرها الى ارتفاع وهو احوط لاقتضاء النص كون الطلوع وقتا للخروج لا الصلوة وقيل يستحب زيادة التاخير في الفطر على الاضحى اجماعا لاستحباب الافطار ولاخراج الفطرة قبل الصلوة بخلاف الاضحى فان الافطار فيه بعدها وقت صلوة الآية من ابتدائها الى انجلائها وقيل الى الاخذ في الانجلاء والاول اصح كما يستفاد من المعتبرة واذا غاب القرص بعد الانكساف وقبل الانجلاء او ستره غيم ونحوه وجبت اداء الى ان يتحقق الفوات وفي الزلزلة وقتها تمام العمر على المشهور وقيل بل مع السكون يصير قضاء وهو شاذ والحق بها العلامة الصيحة وهو حسن وقت نافلة الظهر اول الزوال الى ان يبلغ الفيء

ذراعا مقدما على الفريضة والعصر الى ان يبلغ الفيء ذراعين كذلك والمغرب بعدها الى ذهاب
الحمرة المغربية والعشاء الى الانتصاف كما يستفاد من الكل النصوص وقيل الى ان يبقى لصيرورة الفيء
مثل الشاخص مقدار اداء الفرض في الاولى ولصيرورته مثلي الشاخص ذلك المقدار في الثانية
ولم نقف على مستنده وقيل تمتد في الكل بامتداد الفريضة ولم وجد لها ادلة جواز
فعلها بل يجوز تقديمها ايضا على اوقاتها ايضا كما يستفاد من الصحاح منها صلوة
التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر منها ما شئت لكن الافضل
ما قلناه لما يأتي من كراهة التنفل بعد دخول وقت الفريضة الا ما استثني وهو التنفل
ما ذكر من الاوقات كما في الصحاح واول وقت صلوة الليل الانتصاف وآخره طلوع الفجر الثاني كما
يستفاد من المعتبرة وقيل بل الفجر الاول وهو ضعيف ويجوز تقديمها على الوقت للضرورة
الا ان قضاءها افضل من ذلك عندنا كما في الصحاح ويجوز فعلها بعد الفجر ايضا بشرط
عدم الاعتياد كما في الصحاح وقيد ذلك في المشهور بما اذا تلبس بها قبل الفجر باربع ركعات ولا
باس به ان ضاق الوقت فالاولى الاقتصار على الوتر كما في الصحيح والمشهور انها كلما
قربت من الفجر كانت افضل لكن المستفاد من الصحيح وغيره افضلية توزيعها على تمام
الوقت وتوسيط النوم بين ولا ينام بعد الفجر كما كان يفعله النبي ص تاسيا ووقت
ركعتي الفجر الفراغ من صلوة الليل الى الحمرة وفاقا للاكثر للصحاح والاولى تقديمهما
على الفجر بل يكره التاخير عنه لما مر وللصحاح وقيل بل وقتهما طلوع الفجر وقيل آخره
طلوع الفجر وقيل يمتد بامتداد الفريضة وينبغي ان يراد بالاول الفضيلة وبالثالث
الاجزاء ويستحب اعادتهما اذا صلاهما وعليه قطعة من الليل ونام بعدهما كما في المعتبرة

مفتاح

مفتاح يعرف الزوال بزيادة الظل بعد نقصه كما في الاخبار او حدوثه بعد عدمه في بعض المواضع
وبميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل نقطة الجنوب في بعضها وبميل الظل عن خط نصف النهار
الى جهة المشرق للحساب ويعرف الغروب باستتار القرص وغيبته عن النظر مع انتفاء الحائل على الاصح
وفاقا للاسكافي وجماعة للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح وقت المغرب اذا غاب القرص فان
رايته بعد ذلك وقد صليت فاعد الصلوة ومض صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه
شيئا وقيل بل بذهاب الحمرة المشرقية وعليه الاكثر للاخبار وضعفها مع مخالفتها للاعتبار قابلة
للتاويل والاحوط تاخير صلوة المغرب والافطار اليه والحقه باسوداد الافق من المشرق
للخبر وهو الذي صرح به الصدوق ولانا نجمع للصحيح وهما شاذان والصحيح ما قلنا ويعرف
انتصاف الليل بانحدار النجوم الطالعة عند الغروب عن سمت الراس كما في الخبر وبمنازل
القمر وقاعدة طلوعه ومغربه ويعرف الفجر الاول بالضوء المستدق المستطيل الذي يتوسط بينه
وبين الافق ظلمة والفجر الثاني بانفياد ذلك الضوء بحيث ياخذ طولا وعرضا وينبسط في
الافق ويتصل به كما في الصحاح مفتاح لا يجوز التعويل على الظن في دخول الوقت مع امكان العلم
للاجماع والمعتبرة ويجوز مع عدمه التعويل على الامارات لظاهر الروايات خلافا
للاسكافي فيصبر حتى يتيقن ولو انكشف فساد ظنه اعاد مطلقا وفاقا للسيد وجماعة
للعمومات والموثق وقيل ان دخل الوقت وهو متلبس بها ولو قبل التسليم لم يعد
للخبر وعليه الاكثر وفي سنده جهالة مفتاح من ادرك ركعة الصلوة تامة للاجماع
والنصوص فلو ادرك قبل الغروب او الانتصاف مقدار خمس لزمته الفريضتان
وكذا لو ادرك قبل الانتصاف مقدار اربع على مذهب الصدوق وقد لا يكون لك

في اول الوقت فلا تستقر الصلوة في الذمة حتى يمضي من الوقت مقدار الطهارة وادائها
للاصل والفرق باستتباع خلافا للصدوق والسيد فاكتفيا بمقدار اكثر الصلوة وهو
ومن هنا يظهر حكم الحائض اذا طهرت في الوقت او طمثت في اوائله والنصوص فيه مخصوصة واردة
اداء وقضاء مسئلة لو اشتغل بالعصر او العشاء اولا وان ذكر في صلوته عدل منه
بلا خلاف وان فرغ اجزاته ان لم يصلهما في وقت المختص بالاولى وعلى قول الصدوق
اجزاته مطلقا ولظواهر الروايات ههنا ويحتمل اجزاؤها عن الاولى في الظهرين كما
يدل عليه الصحيح وغيره انما هي اربع مكان اربع وقولهما الشيخ بالبعيد مفتاح اذا حصلت
في وقت فريضة حاضرة قدمت المضيقة اجماعا فان تضيقتا قدمت الحاضرة بلا خلاف
لانها اهم ولما ياتي وان اتسعتا تخير وفاقا للاكثر وقال الصدوق بل تقدمت الحاضرة
للامر به في الصحيح ابدأ بالفريضة وينبغي حمله على الاستحباب للجمع بينه وبين الصحيح
ما لم تخوف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوف فابدأ بالفريضة فارجع الى حيث
كنت قطعت واحتسبت بما مضى والقطع والبناء في هذه النصوص بهما في الصحاح
ايضا ووجوب القطع اجماعي اما البناء فخالف فيه في المبسوط واوجب الاستيناف واختاره
في الذكرى وليس بشيء بعد ورود النص مفتاح المشهور تحريم التنفل بغير الرواتب بعد
دخول اوقات الفرائض للنهي عنه في الصحاح المستفيضة والنهي وان عم الرواتب الا
الا ان القطع باستحبابها في اوقات الفرائض اخرجها والذي يظهر لي كراهة ذلك
على ظاهره من العموم اما الاول فللجمع بينها وبين ما يدل على الجواز كالحسن قلت له
اذا دخلت وقت الفريضة اتنفل او ابدأ بالفريضة فقال ان الفضل ان تبدأ

بالفريضة

بالفريضة وانما اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من اجل صلوة الاوابين على ان استعمال النهي
في الكراهة اكثر منه في التحريم سيما ويفوح ارادتها ههنا من بعض الفاظهم عليهم السلام
ويؤيده الاصل واما الثاني فلصحة كثير منها ولما التنفل في القضاء كالحديث المذكور وكالصحيح
عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعده فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل
اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك الفريضة فابدأ
بالفريضة وفي معناه الحسن واشتراك الوقت ليس على ما ظنوه فان الوقت المقدر للنافلة خارج
عن وقت الفريضة في حق المتنفل كما يظهر من الحسن السابق ووقع التصريح به في الصحاح المستفيضة
مفتاح المشهور كراهة التنفل بالنوافل المبتدأة عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها وبعد صلوتي
الصبح والعصر للنصوص وظاهر السيد التحريم وليس في النصوص قيد الابتداء واليه ذهب في النهاية
في الاولين وكذا المفيد لان ظاهره التحريم وتوقف الصدوق في اصل الحكم فيهما للتعارض
الروايات وهو في محله ينبغي استثناء يوم الجمعة من الثالث كما في الصحيح وقضاء النوافل من
الاخريين كما في المستفيضة القول في المكان المصلي قال الله تعالى انما يعمر مساجد الله من
آمن بالله واليوم الآخر مفتاح المشهور انه يشترط في مكان المصلي ان يكون مباحا
او مملوكا او ماذونا فيه ولو بالفحوى او شاهد الحال فتبطل في المغصوب عالما
اختيارا اما مع الجهل او الاضطرار فلا وليس لهم على ذلك دليل يسكن النفس اليه وللسيد
قول بالصحة في الصحراء مطلقا استصحابا لما كان قبل الغصب من شاهد الحال وربما
يخص بغير الغاصب عملا بالظاهر وربما يقال باطلاق جواز الصلوة في مكان لم ياذن مالكه
الدخول فيه وان كان عاصيا وفاقا للفضل بن شاذان رحمه الله لان الدخول

فمعه وان كان عاصيا او فالفصل ... فيه منهى عنه صلى او لم يصل فان الظاهر تعلق النهى عنه بالصلوة ولم يجعله شرطا لها وتحقيق ذلك فى الاصول وقد بسط الفضل شاذان الكلام فى ذلك ونقله عنه صاحب الكافى فى كتاب الطلاق منه **مفتاح** لا يشترط خلو المكان من النجاسة الا فى محل الجبهة او المتعدى الى المصلى وفاقا للاكثر للعمومات والصحاح المستفيضة وقيل بل يشترط طهارته مطلقا للنهى عن الصلوة فى المزابل والحمامات وهى مواطن النجاسة وللموثق وحملا على الكراهة والحلبى اشترط طهارة المساجد السبعة ولم نقف على مستنده **مفتاح** يستحب للرجل ان يصلى المكتوبة فى المسجد الا العيدين من بغير مكة كاملا استحبابا مؤكدا بالاجماع والنصوص المستفيضة ويتاكد فى المسجدين فان الركعة فيهما تعدل الفا فى غيرهما كما فى الصحيح وفيه من صلى فى المسجد الحرام صلوة مكتوبة قبل الله عنه كل صلوة صلاها منذ يوم وجبت عليه الصلوة وكل صلوة يصليها الى ان يموت وكذا مسجد الكوفة فان الفريضة فيه تعدل حجة والنافلة عمرة وورد ان الصلوة فى بيت المقدس تعدل الف صلوة وفى مسجد الجامع تعدل مائة وفى مسجد القبيلة خمسا وعشرين وفى مسجد السوق اثنتى عشرة وفى المنزل واحدة واما النوافل فان امن على نفسه الرياء وحب اقتداء الناس به ورغبتهم فى الخير فكذلك والا فهى فى المنزل افضل لانها اقرب الى الاخلاص وابعد عن الوسواس وعليه يحمل الخبر ولما المرأة فصلوتها فى بيتها افضل منها فى صفتها وفى صفتها افضل فى صحن دارها وفى صحن دارها افضل منها فى سطح بيتها كذا فى الخبر وفى رواية خير مساجد نسائكم البيوت **مفتاح** يستحب للمصلى اتخاذ السترة بالضم بين يديه بالاجماع والنصوص المستفيضة ويتحقق بالقرب من الحائط والسارية والعنزة ونحو ذلك ولشىء مرفوع من الارض كالعنزة والرحل والقلنسوة والكومة من تراب ويخط خطة بين يديه كما فى النصوص وينبغى الدنو منها للخبر وقد يمر بعض الشاة للتصحيح وغيره وفى الحسن لا يقطع صلوة المسلم شىء ولكن ادرء ما استطعت وحمل على استحباب الدفع بعد الاستياء ويكره المرور بين يدى المصلى لما فيه من شغل قلبه وتعريضه للدفع وللخبر **مفتاح** يكره لكل من الرجل والمرأة ان يصلى الى جانب الاخر او تقدم المرأة الا مع الحائل او بعد عشرة اذرع وحرمه الشيخان وجماعة والمستفاد من التوفيق بين الاخبار الكراهة على حسب تفاوت مراتبها فى الشدة والضعف بحسب مراتب البعد بينهما فاشدها عدم الفصل ثم الشبر ثم الذراع وموضع الرجل الى اكثر من عشرة اذرع او تقدم الرجل فينتفى الكراهة راسا ويكره ان يصلى بين المقابر الا مع بعد عشرة اذرع من كل جانب كما فى الموثق سيما اذا اتخذ القبر قبلة كما فى اخر الا عند قبر الامام المعصوم عليه السلام فانه مستحب كما يستفاد من الاخبار وان يستدبر بقبره عليه السلام بل التقدم على ضريحه المقدس مطلقا كما فى الصحيح بل لا يبعد تحريمه لظاهر النهى فيه وان يصلى المكتوبة فى جوف الكعبة او على سطحها وقيل يحرم الاول والصلوة فى البيداء وذات الصلاصل وضجنان وهى مواضع فى طريق مكة وفى وادى الشقرة وهى بائنة من المدينة وفى جواد الطرق وقيل بالتحريم وفى معاطن الابل ومرابض الخيل والبغال وقيل بتحريم الاول حرين وتزول الكراهة او تخف بنضحها بالماء وفى الحمام الا اذا كان المحل نظيفا وقيل مطلقا وفى بيت فيه خمر وحرمه الصدوق او فيه مجوسى او كلب او تمثال او اناء يبال فيه وفيما اتخذ مبالا او مقعد للغايط او الى حايط تبلله من بالوعة وفى الطين والماء ومجرى المياه

وفى الناو رض بستر اذا لم يعلم مسنه تدوفى النعل الاصح الزور ة والتسوية وان تنور
الى حديدا ونارا وكمانيل ومصحف مفتوح وقيل بحريم الثلثة الاخيرة كل ذلك للنصوص وبما
يلحق بالاخير كل مكتوب ونحو لطلى الباب لمفتوح والانسان المواجهة ومثل بالتماثيل واشتمال
الستر مفتاح لا يجوز ان يصلى الفريضة على الدابة ولا ماشيا سواء فى الحضر والسفر الا للضرورة
بالاجماع والصحاح المستفيضة والمستفاد منها اجزاء الايماء عن الركوع والسجود عند الضرورة
وسقوط الاستقبال الا بتكبيرة الاحرام والمتاخرون اوجبوا الاستقبال مهما امكن لقوله
عز وجل فولوا وجوهكم فريب يجوز الفريضة فى السفينة اختيارا فيستقبل ثم يصلى للصحاح
للصحاح المستفيضة وقيل لا يجوز الا مع الاضطرار للحسن وغيره وحمل على الكراهة جمعا
ثم لا فصل فيجوز فيها وعلى الراحلة وماشيا مع الاختيار بلا خلاف فى السفر اما الحضر
فقيل بالمنع احتياطا او بعمد الصحاح والاولى الاتيان بالركوع والسجود مع الامكان وان
جاز الايماء فى الصحيح والاستقرار مع الاختيار افضل كما فى الصحيح فان صلوتك على الارض
اولى يستحب بناء المساجد وجعل الميضاة على ابوابها وعمارتها بالمرمة والعبادة
ونحوها واختلاف اليها وتعاهد النعل عند ابوابها ومسح ما بها من اذى وتقديم الرجل
اليمنى عند الدخول واليسرى عند الخروج والجلوس بالمكان النجس وللدعاء عند الامرين بالماثور
والتحية بركعتين وكنسها وتنويرها على ذلك للنصوص ويكره تشريفها وتظليلها الا ان
يجعل عريشا وكذا زخرفتها وتصويرها وقيل بتحريمهما والمحاريب وقدت
بالداخلة فى المسجد واخرى بالداخلة فى الحايط وليس التقييد فى النص وتطويل المنارة
وجعلها فى الوسط وقيل بتحريم ذلك تعليتها واخراج حصيرها فان فعل فليرده فانها

تنبح اما القمامة لمن وجد فيجوز اخراجها بل يستحب وانشاد الشعر الا ما لا باس به والبيع والشراء وتمكين المجانين
والصبيان واقامة الحدود ورفع الصوت الحاجة وزين المعاد وانشاد الضالة وحديث الدنيا وعمل الصنايع
وكشف العورة والاتكاء فانها لغير هذه بنيت والنوم فى المسجدين وقيل جميع المساجد وبين فيه لمس والدخول
مع رايحة الثوم والفجل والبصل وشبههما والتبصق وهو فى المسجد خطيئة وكفارته دفنه وكذا
التنخم وتبزق به للمسجد والحق بهما قتل القمل فليدفن وان يجعل طريقا لغير صلوة وبطالة الا لحاجة
فيها اى التكلم بما لا ينفع ويحرم من الموضعات والوضوء من البول والغايط بحرمته كل
ذلك للرواية ويحرم ادخال النجاسة اليه وان لم يتعد فيه لظاهر بعض النصوص وخصه
المتاخرون بالمتعدية وهو الاصح الصرافي بلباس المصلى قال الله تعالى خذوا زينتكم
عند كل مسجد مفتاح يجب ستر العورة فى الصلوة اجماعا والاية نزلت فيه باتفاق
المفسرين وهو شرط فى صحتها مع الامكان فتبطل مع الاخلال به عمدا فان لم يصب ولو
حشيشا او ماء وهو فائتمان لم يره احد والا فالساجعا بين الصحاح وقيل بالتخيير
مطلقا وقيل بل قائما مطلقا وقيل بل جالسا مطلقا والاول اشهر وعليه الاكثر
ولد المرسل صريحا وقيل فى الجماعة يومى الامام خاصة واما من خلفه فيركعون ويسجدون
الموثق وينبغي كونه جلوسا ينقضه الامام بركبتيه كما فى الصحيح ويجب على المراة
الحرة البالغة سترها بستره المقنعة والدرع الشامل غالبا كما فى الصحيحين وعليه
الاكثر وقيل هي كالرجل الموثق وهو شاذ اما الامة والصغيرة فتصليان بغير قناع كما
فى الصحاح مفتاح لا يجوز الصلوة مع نجاسة الثوب والبدن الا ما عفى عنه
مما ياتى بالكتاب والسنة والاجماع فيبطل مع الاختيار والتعمد فيهما كما فى

المستفيضة اما لو ظن النجاسة فالاحوط نضحه بالماء بل غسله ان استند الى سبب معتبر كما مر
وان جهلها قبل الصلوة ولم يعلم بها حتى خرج الوقت صحت اجماعا وان علم بها فى الاثناء فان
امكن ...ع الستر ... او تطهيره ... ولا استانف الا اذا ... سبقها على الصلوة
... بين التفصيل وان ... المسبوق وقيل يستانف مع سعة الوقت وان
علم بها بعد الفراغ فان كان عالما بها قبلها ولكنه نسى فيجب عليه الاعادة مع بقاء الوقت دون
خروجه وقيل يجب مطلقا وعليه الاكثر وقيل لا يعيد مطلقا وان لم يكن علم بها سابقا فلا يعيد مطلقا
وقيل يعيد مع بقاء الوقت ... الجمع بين الصحاح ... بعضها ... ومنها
نجاسة المعفو عنها فى الصلوة منها دم القروح والجروح التى لا ترقا ... ولكن ... الى البرء
... وقيل مع المشقة ... وهو ... ويستحب غسل الثوب منه فى كل يوم
مرة ومنها ما دون الدرهم من الدم للاجماع والصحاح ويستثنى منه فى المشهور دم الحيض
للخبر والحق به الشيخ الاستحاضة والنفاس ... دم نجس العين والنصوص وان ...
... الثوب ... الى البدن ولو كان متفرقا ففى اعتبار الدرهم فى كل واحد او المجموع
والتفصيل بالتفاحش ... ومنها نجاسة ما لا يتم الصلوة فيه منفردا اية ...
كانت للاطلاق والنصوص المستفيضة ... كونها فى محالها وحصرها فى الاربع
فى جملة القلنسوة والتكة والخف والجورب والنعل وخصه ... بالملابس و...
الدليل على وجوب ازالة النجاسة من غير الملابس والبدن للصلوة واما وجوب
... لكل صلوة كما هو ... فلم نجد عليه دليلا بل الروايات فى
البيان خالية ... ومنها نجاسة ثوب المربية للصبى اذا غسلته كل يوم مرة وليس
لها غيره على المشهور ... ولا ... فى غير المذكورات ... اذا لم يمكنه
التطهير صلى فيه كما فى الصحاح المستفيضة ويجوز نزعه والصلوة عريانا قاعدا
مومئا للجمع بين ... بالشهرة ولكن الاولى الستر والقيام واستيفاء الافعال
وفاقا للاسكافى وقيل بل يجب النزع حتما كما فى الخبر وليس بشئ ولو اشتبه ثوباه او
ازيد ولم يمكنه التطهير صلى فيما زاد على المتيقن النجاسة فى كل واحد مرة ولا يصلى عريانا
وفاقا للاكثر لتمكنه معه من الثوب الطاهر واستيفاء الشرائط ولجواز صلوته فى المتيقن
النجاسة فالمشكوك اولى وللحسن وهو نص فيه وقيل بل يصلى عريانا لان الواجب الجزم
عند الافتتاح بكونها هى الصلوة الواجبة وهو منتف فى كل منها وفيه منع ذلك
ولا تم اسقاطه فيما نحن فيه ثانيا لمكان الضرورة وليس باولى من الستر والقيام
واستيفاء الافعال منه ... لا يجوز الصلوة فى جلد الميتة اجماعا الا ما لا تحله الحيوة
منها سواء دبغ او لم يدبغ سواء قلنا بطهارته ام لا للصحيح سالته من جلد الميتة
اى يلبس فى الصلوة اذا دبغ قال لا ولو دبغ سبعين مرة وسواء كان ساتر العورة
ام لا للعموم وفى القوى لا تصل فى شئ منه ولا شسع ... وسواء كانت ذات النفس
ام لا للاطلاق المنع وفيه نظر لانصراف الاطلاق الى الفرد المتبادر وهذا اذا علم كونه
ميتة او وجد فى يد كافر اما مع الشك فى التذكية فقيل بالمنع ايضا لاصالة عدمها
وليس بشئ اذ لا حجية فى مثل هذا الاصل سيما فى بلاد الاسلام فالحق الجواز وان وجد
فى يد من استحلها بالدبغ او يستحل ذباحة اهل الكتاب الا ان يخبر ذو اليد
بعدم التذكية لاصالة البراءة وللصحاح المستفيضة منها صل فيها حتى تعلم

... الاصل عدم ... بالاجتناب ... الطهارة ... ١٢

يثبت في آخر ليس عليكم الا مسئلة ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك مسئلة المشهور عدم جواز الصلوة في شيء من جلد غير الماكول حلاله لا يؤكل لحمه سواء دبغ او لم يدبغ وسواء كان مما تحله الحيوة ام لا للاخبار لا يخلو من ضعف في سند او قصور في دلالة الاوبرة الخز الخالص فيجوز بلا خلاف للفوقية المستفيضة وكذا جلده للصحيح انه حلال وبره حل جلده والحق به السنجاب للصحاح لكن فيها ما يدل على جوازه في الفنك والسمور والثعلب ايضا مع انهم اتفقوا على المنع من الاولين ومنهم من كره الثالث وفي الصحيح في جلود الثعالب قال ما احب ان اصلي فيها وفي التكة والقلنسوة المعمولتين من وبر غير الماكول روايتان اصحهما الجواز وكذا غير الملابس عنده كالشعرات الملقاة على الثوب وظاهر الصحيح المنع مختص باللباس وما يلاقيه اللباس ويتلطخ به دون ما يستصحبه المصلي من دون لبس مسئلة لا يجوز الصلوة في حرير المحض للرجال من غير الضرورة وفاقا للصدوق والمفيد وجماعة للصحيح وغيره وجوزها المتأخرون فيما لا يتم فيه منفردا وفي الملفوف به المحرز في سند ضعف اما الممزوج بالقز فيجوز فيه للصحيح وغيره والتاويل بغير المغشوش كما فعله الصدوق بعيد وكذلك الممزوج ما لم يكن الخليط مستهلكا فيه بالاجماع والمفهوم الصحيحين لا يجوز الصلوة في حرير محض وكذا حال الضرورة واما النساء ففولان من اطلاق المنع وتبادر اختصاصه الى الرجال ويؤيد الثاني العمومات واصالة عدم تكليف مختص اياه حال الصلوة مسئلة يكره الصلوة في الثوب الذي فيه تماثيل والخاتم الذي فيه صورة ولو كانت مستورة خفت الكراهة

ولو غيرت انتفت والقول بالتحريم ضعيف كالتخصيص بصورة الحيوان وفي حديد سواء كان الخاتم وغيره الا اذا كان مستورا او حال ضرورة وحرمه الشيخ وفي ثوب من لا يتوقى النجاسة ومن يستحل الميتة بالدبغ والثوب الذي يلاصق وبر الارانب والثعالب والسود الا في الخف والتمامة والكساء والمشبع اللون والرقيق الغير الحاكي وفي السراويل وحده الا ان يجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا ومع خضاب ولو كان خرقه نظيفة واللثام للرجل وتخف حالة الركوب وبعضهم حرمه والنقاب للمرأة وما خلو يديها عن القلائد وفي الخلاخل المصوتة وظاهر القاضي التحريم فيها والمستفاد من الصحيح عدم اختصاصها بالصلوة بل مطلق كراهتها واشتمال الصماء وهو ان يدخل الثوب من تحت جناحه فيجعله على منكب واحد والقميص الذي ليس عليه رداء للامام والعمامة التي لا حنك لها والظاهر من الروايات عدم اختصاصها بالصلوة بل التلحي سنة مطلق الا انه قد ترك اليوم بحيث صار من لباس الشهرة المنهي عنه وفي القباء المشدود وظاهر المفيد تحريمه وفيما يستر ظاهر القدم ولا يستر شيئا من الساق كالشمشك والكثير قدماء على تحريمه والنعل السندي وحرمه بعضهم واهل الحديث منصوص الثلثة الاخيرة فلا نص فيها القول في القبلة قال الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره مسئلة يجب الاستقبال القبلة في الفرائض كلها مع الاختيار بالكتاب والسنة والضرورة من الدين اما مع الاضطرار فلا وكذا في النوافل للصحاح المستفيضة الا في حال الاستقرار لانه لم يتعرض من الترغ

والقول بالجوار شاذ بل الكعبة قبلة لمن في المسجد والمسجد قبلة لمن في الحرم والحرم قبلة
لاهل الدنيا للخبرين وجمع الشهيد بين القولين بحمل المسجد والحرم على جهتيهما وان ذلك ذكر
على سبيل التقريب الى الافهام اظهاراً لسعة الجهة والمراد بالبيت الفضاء المشغول به النازل
الى تخوم الارض الصاعد الى عنان السماء ولهذا صحت صلوة من صعد الى ابي قبيس بلا خلاف
كما يستفاد من ظواهر الروايات وقيل بل الكعبة قبلة من في المسجد [illegible] في الغربية فلو صلى على
سطح البيت ابرز بين يديه ما يصلي اليه وقيل بل يستلقي على ظهره ويصلي الى البيت المعمور
مومياً للخبر وهو ضعيف ويجوز [illegible] من الكعبة للصحيح وقيل بل هو منها فيجوز استقباله
وليثبت [illegible] يعرف سمت القبلة باستعمال القوانين الهيئة كما ذكره علماؤنا رحمهم الله
وهي مفيدة للظن الغالب بالعين والقطع بالجهة كما قاله في الذكرى والامارات المشهورة
بينهم ماخوذة منها كما ذكره فيه مثل جعل الجدي خلف الكتف اليسرى وسهيل
عند طلوعه بين العينين وعند غروبه على العين اليمنى وبنات النعش عند غيبوبتها
خلف الاذن اليمنى لاهل الشام وجعل الجدي بين العينين وسهيل عند غيبوبته
بين الكتفين لاهل اليمن وجعل الجدي على الخد الايسر والثريا والعيوق
على اليمين واليسار لاهل المغرب وجعل الجدي على الاذن اليمنى وسهيل عند
طلوعه خلف الاذن اليسرى وبنات النعش عند طلوعها على الخد الايمن والزلة
اذا نزلت للمغيب بين العينين والنسر الطائر عند طلوعه بين الكتفين لاهل
البصرة وفارس وجعل الجدي على المنكب الايمن والشمس عند الزوال على طرف
الحاجب الايمن مما يلي الانف والمغرب والمشرق على اليمين واليسار والقمر

والثريا عند غيبوبتها على العين اليسرى لاهل السند والهند وجعل الجدي من [illegible]

ليلة السابع من كل شهر عند غروب الشمس بين العينين وكذا الليلة الحادي وعشرين
عند طلوع الفجر لاهل المشرق كعراق العرب وما والاه وقد وردت في العلامة
الاولى لهم رواية الا انها لاوساط العراق كبغداد والبواقي لاطرافه الغربية
كالموصل واما اطرافه الشرقية فيحتاج الى زيادة تقريب فيجعل فيها الجدي
على الخد الايمن كما قاله جماعة من المتاخرين لانه الموافق للقواعد والمشهور
استحباب التياسر لاهل العراق للخبرين وظاهر الشيخ وجوبه والمستند ضعيف
مع ان البعد الكثير لا يؤمن معه الانحراف الفاحش بالميل اليسير [illegible]
يجب الاجتهاد في تحصيل القبلة مع القدرة ولا يجوز التعويل على الظن مع
امكان العلم ولا اضعف الظنين مع امكان اقويهما ويجوز بدل ذلك
بالنص والاجماع وكذا على المحاريب المنصوبة في مساجد المسلمين وقبورهم وطرقهم بلا خلاف
بل لا يجوز الاجتهاد معها في الجهة لان الخطأ فيها مع استمرار الخلق واتفاقهم ممتنع
واما في التيامن والتياسر فوجهان اقويهما الجواز ومن لم يمكن من الاجتهاد عول
على خبر الواحد وان كان كافراً اذا افاد الظن ولم يكن هناك اعرف منه وقيل
يصلي الى اربع جهات مع السعة ويتخير مع الضيق وهو ضعيف ومن فقد العلم
والظن صلى حيث شاء وفاقاً للصدوق والعماني للصحاح والاكثر على وجوب
الصلوة الى اربع جهات حينئذ للخبر وهو ضعيف مع ان الاحتياط يحصل في الثلث
لان ما بين المشرق والمغرب قبلة كما في الصحيح ولا سيما للمتحير وفي الصحيح يجزي
المتحير ابداً اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة [illegible] من صلى الى جهة ثم

[illegible]

ثم تبين خطاؤه وان صلى بين المشرق والمغرب في جهة القبلة صحت صلوته للاجماع والصحيح
ولا اعادة في الوقت دون خارجه للصحاح المستفيضة وقيل ان استدبر القبلة يعيد
مطلقا للموثق ولا دلالة فيه عليه وان كان احوط [illegible] في افعال الصلوة واحكامها
المتقدمة عليها والمقارنة لها [illegible] الاذان والاقامة قال الله عز وجل واذا ناديتم الى الصلوة
وقال اذا نودي للصلوة [illegible] يستحب الاذان والاقامة في الفرايض اليومية وجمعة
ويتاكد للرجال وسيما في الجماعة وفي الصبح والمغرب آكد والاقامة اشد تاكيدا وفاقا
للاكثر للصحاح المستفيضة وقيل بوجوبهما في الجماعة ولا يخلو من قوة وقيل باشتراطهما فيها وقيل
بوجوب الاذان في الفجر والمغرب والجمعة على الرجال والنساء وفي الجماعة على الرجال خاصة
والاقامة في كل فريضة على الرجال وقيل به اقوال اخر شاذة وفي الصحيح اذا اذنت واقمت
صلى خلفك صف واحد [illegible] ويسقطان عن السامع وفاقا للمشهور ولا يسامع
المتكلم للخبر والظاهر انه رخصة فيستحب التكرار الا الماموم كذا قيل ويستحب الحكاية
عند السماع كما في النصوص وعمن جاء المسجد ولما يتفرق الصف وان فرغ القوم
من صلوتهم فانه يكتفي باذانهم واقامتهم للموثق وغيره وهل هو رخصة او عزيمة
قولان لروايتين اصحهما الاول ويسقط الاذان خاصة في السفر رخصة للمعتبر وعن
الجامع بين الفريضتين في الثاني للصحيح ولا سيما في عصر عرفة وعشاء مزدلفة فان
في الصحيح وغيره انه السنة وظاهره كونه عزيمة وعن القاضي في غير الاولى من ورده
للصحيح وغيره فقيل انه رخصة وقيل عزيمة وعلى الثاني فالاتيان به مكروه
او حرام والحق بها في المشهور اذان العصر يوم الجمعة فان كان للاستحباب [illegible]

والمتاخر لهما ع

صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت [illegible]

ار سقوط الاذان

فمن

فمن وان كان الخبر فيه ضعف سندا ودلالة وخصه بعضهم بمن صلى الجمعة
دون الظهر والاصح عدم السقوط فيه مطلقا للاصالة جمعا وفاقا للمفيد والقاضي
الامر الثاني اختلف النصوص في فصولهما والمشهور الاذان ثمانية عشر التكبير اربع
والشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم الحيعلات الثلث ثم التكبير ثم التهليل
كل منها مرتان والاقامة سبعة عشر كلها مثنى الا التهليل في اخرها فانه مرة ويزاد
فيها قد قامت الصلوة بعد الحيعلات وعلى هذا ينبغي العمل ولو اقتصر في الاول الاذان
على تكبيرتين جاز ايضا كما في الصحيح وغيره ويشترط فيهما الترتيب كما في الاخبار
فلو اخل به اعاد ما يحصل معه ولو شك في شيء منها اتى به ان بقي محله والا فلا
كما في الاصل المروي في كل ما يشك فيه ويجوز فيه صحيحا افراد الفصول في السفر
وعند العذر كما في النصوص لكن الاقامة وحدها تامة افضل منهما منفردين للخبر
[illegible] يستحب فيهما الطهارة والاستقبال في التشهد [illegible] آكد للصحيح والوقف
على اواخر الفصول اجماعا وللنص والترتل في الاذان والحدر في الاقامة ورفع الصوت
بالاذان للرجل فانه يوجر على مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه والافصاح بالالف
والهاء فيه ووضع الاصبعين في الاذنين عنده والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله عند
ذكره والفصل بينهما بركعتين او سجدة او جلوس او تسبيح او تحميد او كلام او سكتة
والدعا بينهما جالسا او ساجدا بالماثور واعادة الاقامة لمن تكلم بعدها
والكل منصوص [illegible] يكره الكلام في خلالهما ويتاكد في الاقامة للصحيح وغيره
وقيل بتحريمه فيها وهو شاذ ثم يحرم في الجماعة بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة

والقيام [illegible] اجماعا [illegible] والاستقبال [illegible]

لاما يتعلق بالصلوة من تقديم امام وتسوية صف او نحو ذلك وفاقا للشيخين
والسيد للصحاح المستفيضة الواردة بلفظ التحريم والاكثر على الكراهة للصحيح عن
الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم وفي خبر آخر مثله وهو محمول على المنفرد او ما يتعلق
بالصلوة جمعا ومن الكلام المكروه الترجيع بغير تقية او اشعار سواء فسر بزيادة تكرار
الشهادتين في فصل الاذان كما فعله الشيخ او بتكرار الفصل زيادة على الموظف كما فعله
او بتكرار الشهادتين جهرا بعد اخفاتهما كما فعله آخرون وكذا التثويب سواء فسر بقول
الصلوة خير من النوم او بتكرير الشهادتين دفعتين او بالاتيان بالحيعلتين مثنى بين
الاذان والاقامة وكذا غيره من الكلام وان كان حقا بل كان من احكام الايمان
لان ذلك كله مخالف للسنة فان اعتقد شرعيته فحرام واما تجويز الاسكافي
والجعفي التثويب بالمعنى الاول بلا كراهة في اذان الفجر خاصة فشاذ وهو من رد
[illegible] لا يؤذن الا بعد دخول الوقت اجماعا واما جواز تقديمه على الصبح للتنبيه
للصلوة واغتسال الجنب وامتناع الصائم عن الاكل والجماع ونحو ذلك فشيء آخر لانه
ليس من اذان الصلوة في شيء ولهذا يعاد تارة اخرى كما في الصحاح [illegible] لو نسيهما
حتى دخل في الصلوة فان تعمد فليمض وان نسي فليرجع ما لم يركع استحبابا وفاقا
للاكثر للصحيح وقيل بالعكس وقيل بالاستيناف مطلقا وليسا بشيء وبناء الاستحباب
قبل القراءة للصحيح وغيره ولضعف بعد الركوع قبل الفراغ للصحيح الآخر [illegible]
يشترط في المؤذن الذي يتخذ لبلد او مسجد ويعتد باذانه في الصلوة ان يكون
عاقلا مسلما اجماعا بل مؤمنا للموثق ويستحب ان يكون عدلا للظاهر للاخبار

ولتقليد ذوي الاعذار وقيل باشتراط العدالة صيتا ليعم النفع ويتم الغرض حسن
الصوت ليقبل القلوب اليه فانما على مرتفع تاكيد للغرض بصيرا بالاوقات للجبر
ليامن الغلط ويصح من الصبي المميز بالنص والاجماع وكذا المراة اذا اذنت لنفسها
او لنسائها اما في اعتداد الاجنبي باذانها فاشكال ويكره اخذ الاجرة على الاذان
وفاقا للسيد للنص والاكثر على تحريمه ويدفعه ضعف السند وينعقد الاذان
لو اخذ وان قيل بالتحريم لانه عبادة وشعار فان فات احدهما لم يفت الآخر
[illegible] قال الله تعالى وقوموا لله قانتين [illegible] يجب القيام في الفرائض
مع الاختيار بالكتاب والسنة والاجماع وهو في تكبيرة الاحرام وما يتصل منه
الى الركوع ركن يبطل بتركه الصلوة وان كان سهوا بلا خلاف للنص وحده الانتصاب
عرفا ويتحقق بنصب [illegible] فقار الظهر كما في الموثق فلا
يخل به الاطراق ويخل الميل الى احد الجانبين كذا قيل ويشترط فيه الاستقلال لانه
معتبر في مفهومه وفي الخبر يكف عن القراءة حال مشيه والاكثر على وجوب الاستقلال
مع الاختيار بمعنى عدم الاعتماد على شيء بحيث لو رفع السناد لسقط للتاسي وللصحيح
خلافا للحلبي فاستحبه وكره الاستناد للمعتبر ولا يخلو من قوة وان كان الاول
احوط [illegible] يستحب ان يتوجه عند القيام الى الصلوة بالماثور وان يستقبل
باصابع رجليه جميعا القبلة كما في الصحيح وان يعمل بما تضمنه الصحيح اذا
قمت فلا تلصق قدمك بالاخرى ودع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره
واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك

قبال ركبتيك وليكن نظرك على موضع سجودك للحديث وان يكون قيامه في الصلوة
قيام العبد الذليل بين يدي رب الجليل بالتزام الحيا والخشوع والتذلل ظاهرا وباطنا
متدبرا قوله تعالى الذي يريك حين تقوم وتقلبك في الساجدين وان يثبت
على قدميه ولا يطاء مرة على هذه ومرة على هذه ولا يتقدم مرة ويتاخر اخرى كذا قيل
ويكره التكفير وهو وضع اليمين على الشمال كما يفعله المجوس للنهي عنه في الصحيح وغيره
ولمخالفته السنة من وضعهما على الفخذين والاكثر على تحريمه بل بطلان الصلوة به حتى
ان الشيخ والسيد نقلا عليه الاجماع ولم يثبت ووافقنا على الجواز الحلبي والمحقق في المعتبر
ويجوز للتقية بل قد يجب بلا خلاف واما المرأة ففي الصحيح انها اذا قامت جمعت بين
قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها مسئلة اذا عجز عن القيام
ولو مع الاستناد صلى جالسا [illegible] وان عجز فمضطجعا
والا فمستلقيا ولو عجز من حاله في الاثناء انتقل الى ما دونها وبالعكس بلا خلاف
في شيء من ذلك للنصوص نعم في تقديم الجانب الايمن على الايسر او التخيير بينهما مع فضل الايمن
مع القدرة عليهما قولان واطلاق النص مع الثاني وان كان الاول احوط للجزم
ومعرفة العجز موكول اليه فان الانسان على نفسه بصيرة وفي الصحيح ان الرجل
ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه ولكن اذا قوي فليقم ويجوز التعويل على قول الاطبا
كما يستفاد من الصحيح ومن اسباب العجز زيادة المرض وبطوء برئه وخوف التلف
والعدو والمشقة الكثيرة وقصر السقف ونحو ذلك يجوز الجلوس في النافلة
مع الاختيار بلا خلاف منا الا ممن شذ للنصوص المستفيضة واذا كان في آخر

السورة

السورة فقام فاتمها وركع من قيام يحسب له بصلوة القائم للصحيح وفي رواية اذا صلى
الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف وفي افضلية الجلوس في الوتيرة ام القيام
قولان ويستحب التربع في الجلوس ويكره الاقعاء للنصوص فريضة كانت الصلوة او نافلة
وهل يجوز الاضطجاع والاستلقاء في النوافل مع القدرة على القيام والقعود الاظهر لا لعدم
ثبوت شرعيته والمجوز مع ضعفه سندا ركيك متنا الثاني النية و[illegible]
قال الله سبحانه فصل لربك وانحر والنحر في الصحيح هو رفع يديك حذاء وجهك مسئلة تجب النية
في الصلوة وقد مضى تحقيقها في مباحث الوضوء وانه يشترط فيها القربة والتعيين في غير
المتعين ليس الا هي ركن في الصلوة تبطل بالاخلال بها عمدا وسهوا بلا خلاف والمشهور
وجوب مقارنتها لاول جزء من التكبير لتميز عن العزم وقيل يجب استحضارها الى انتهاء
التكبير ومنهم من جعلها بين الالف والراء وهما ضعيفان جدا قيل ويجب استدامة حكمها
الى آخر الصلوة بمعنى عدم نقضها بنية القطع ولو استمر بها فعلا بلا خلاف وفي
بطلان الصلوة بنية الخروج او فعل المنافي اذا لم يفعله وجهان اقربهما العدم
مسئلة يجوز نقل النية فيما اذا اشتغل بلاحقة ثم ذكر ان السابقة سواء كانتا مؤداتين
او مقضيتين او المعدول عنها حاضرة والمعدول اليها فائتة او بالعكس بشرط
ضيق الوقت من الحاضرة ومن النفل الى الاتمام وبالعكس ومن الايتمام الى الانفراد
بشرط العذر وفاقا للمبسوط والاكثر على الاطلاق الجواز اما العكس فلا خلاف
للخلاف فيه ومن الايتمام الى الامامة ومن الايتمام بامام الى آخر ومن الفرض الى النفل
لخائف فوت الركعة مع الامام ولناسي قراءة سورة الجمعة في الجمعة وناسي الاذان

والاقامة لجواز القطع له فالعدول ولى اما من النفل الى الفرض فلا كما قيل والكثر ذلك
يستفاد من النصوص والاظهر جوازه لمطلق طلب الفضيلة لاشتراك العلة الواردة
فى المنصوص عليه وقد ورد فى الصحيح جواز العدول بعد الفراغ ايضا فيما اذا صلى العصر
قبل الظهر قال فانما هى اربع مكان اربع وهو حسن تكبيرة الاحرام ركن فى الصلوة
تبطل بتركها عمدا او سهوا بالاجماع والصحاح المستفيضة وما فى شواذها مما ينافى
بظاهره ذلك مؤول ومع الشك يمضى ان جاوز المحل بالشروع فى القراءة والا اتى
بها وكذا فى كل فعل من افعال الصلوة وفاقا للاكثر للصحاح المستفيضة وقيل
ان شك فى شئ من الركعتين الاولتين اعاد مطلقا للمعتبرين ولا دلالة فيهما الا
على الشك فى العدد وهو مسلم واستقرب تنزيل الشك فى الركن منزلة الشك فى العدد
وفيه منع وزيادة تكبيرة الاحرام مبطلة على المشهور كنقصانها عمدا كانت او سهوا
وفى مستنده نظر وكذا القول فى كل ركن ويجب التلفظ بها على الوجه المنقول
قاطعا همزتى الجلالة واكبر بلا خلاف فان لم يتمكن من اللفظ تعلم فان تعذر
او ضاق الوقت احرم بترجمتها والاخرس ياتى بها على قدر الامكان ويستحب ترك
المد زيادة على العادة بين اللام والهاء كذا قالوه وترك الاعراب فى آخرها لحديث
التكبير جزم ورفع اليدين بها حذاء وجهه للصحاح المستفيضة واوجبه السيد
والاسكافى لحديث النحر وغيره من الصحاح ولا يخلو من قوة وكذا فى كل تكبيرة
وهو زينة الصلوة والعبودية كما فى الصحاح ولا يتعلق بالتكبير بل مستحب
آخر كما يظهر من بعضها ويتاكد للامام كما فى الصحيح بل لا يبعد اختصاصه به

دون المأمومين

اوبه وبالمنفرد وان لا يتجاوز بهما راسه واذنيه للمعتبرة واستقبال القبلة
ببطن الكفين للصحيحين والابتداء بالرفع مع ابتدائها والانتهاء بانتهائها على المشهور
والجهر بها على قول والاشهر تخصيصه بالامام كما ياتى واستشعار عظمة الله سبحانه وكبريائه
واستصغار ما سواه فى تلك الحالة كما فى الخبر وارادة كونه اكبر من كل شئ او من يوصف
او يتوهم والثلثة مروية فى معناها مسندة يستحب افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات بينها
ثلاث دعوات بالماثور كما فى الصحاح ودونها الخمس ودونها الثلث
كما فى الصحاح وغيره ويجزى كما فى الموثق ويتخير فى جعل ايها شاء تكبيرة الاحرام
بلا خلاف لكن فى افضلية الاولى ام الاخيرة وجهان كذا قالوه والمستفاد
من الاخبار ان الاولى تكبيرة الاحرام وهل يشمل ذلك جميع الصلوات ام يختص
بالفرائض ام بها وباول صلوة الليل والمفردة من الوتر واول نافلة الزوال
واول نافلة المغرب واول ركعتى الاحرام بهذه الست والوتيرة اقوال لم اجد بها
مستندا سوى العموم للاول نعم فى رواية ابن طاوس افتتح فى ثلثة مواطن بالتوجه
والتكبير فى اول الزوال وصلوة الليل والمفردة من الوتر وقد يجزيك فيما سوى ذلك
من التطوع ان تكبر تكبيرة لكل ركعتين وانما فى الصحيح اذا كبرت فى اول الصلوة بعد الاستفتاح
احدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير الاولى من تكبيرة الصلوة كلها والمراد بها
التى بامتيه فلو كبر فى اول صلوة الفجر احدى عشرة تكبيرة بعد الافتتاح ثم نسى التكبيرات
اجزاه ذلك القول فى القراءة قال الله عز وجل فاقرءوا ما تيسر من القرآن مسئلة
يجب قراءة الفاتحة فى الصلوة للمنفرد والامام فى كل ركعة من ثنائية وارباعى

من كل ثلاثية ورباعية بالاجماع والصحاح المستفيضة اما المأموم فيأتي حكمه وليست
بركن فان سها حتى ركع فلا شيء عليه للمعتبرة خلافا لمن شذ للصحيح وهو محمول
على العامد ولو سها حتى اخذ في السورة قيل اتى بها وبالسورة محافظة على الترتيب
بدخلاف ولو شك وهو قائم لم يلتفت وفاقا للمحقق والحلي لعموم اذا خرجت من شيء ثم
دخلت في غيره فشكك ليس بشيء الوارد في الصحاح وقيل يعيد لعدم تحقق التجاوز عن محل
قراءة وهو حسن متجه تجب قراءتها في عشر ركعات الا بالآيات كلها ان كان يقرأ في كل منها
سورة كاملة بعدها وفي الاولى والسادسة خاصة ان كان يفرق سورتين على
كل خمس سورة للصحاح المستفيضة واستثنى بها الحلي مع كمال السورة محتجا بان في كلمات
كل ركعة واحدة ولا خلاف في هذه التخيير بل المستفاد من اطلاق الصحيح جواز التفريق بان
يبعض سورة في احد الخمس ركعات ويقرأ في الاخرى خمسا والجمع في احديهما بين الاتمام
والتبعيض بان يتم السورة في القيام الاول مثلا ويبعض سورة في الاربع البواقي ۞ تنبيه
يجب قراءتها اجمع عربية على الوجه المنقول بالتواتر مخرجا للحروف من مخارجها
مرعيا للموالات العرفية آتيا بالبسملة لانها آية منها باجماعنا واكثر اهل العلم وللصحاح
المستفيضة وما ينافيه فمحمول على التقية كما يشعر به الخبر ومن لا يحسنها تعلم فان تعذر او ضاق
الوقت ائتم ان امكنه او قرأ في المصحف ان احسنه والا قرأ ما تيسر منها اجماعا فان تعذر قرأ
ما تيسر من غيرها وان تعذر هلل الله وكبره وسبحه للصحيح والاخرس يأتي بالممكن
ولا يجب عليه الائتمام وفي وجوب قرائته من ظهر القلب في الفريضة على القادر على الحفظ
وجهان والعمل هو بالعمل من كراهة قول آمين في آخرها بغير تقية اصحهما بدون
الابطال

الابطال او سعة اقوال اصحها الاول وفاقا للاسكافي والمحقق المنهي عنه في الحسن مع امكان
الجواز وكونه دعاء مفتاح يتخير في كل ثالثة ورابعة من الثلاثية والرباعية بين الفاتحة
بالاجماع والصحاح المستفيضة واختلف في تقدير التسبيح لاختلاف النصوص فمنهم من اوجب
تسع تسبيحة وتهليلة وتحميدة ثلث مرات كما في الصحيح وآخر خمسا باضافة تكبيرة
اليها بعدها وآخر اثنى عشر بتكرار الاربع ثلث مرات كما في خبر ومنهم من اكتفى بالاربع مرة كما في الصحيح
وآخر بالثلث مرة من دون تهليل كما في آخر وآخر بكل ما روي وهو الاظهر بل المستفاد
من بعضها الاكتفاء بمطلق الذكر وفي الصحيح تسبح وتهلل وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان
شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء وليس فيهما قراءة والقول بتعين الفاتحة
فيهما لناسيها في الاوليين شاذ يدفعه النصوص وخصوص الصحيح وحديث لا صلوة الا بفاتحة الكتاب
محمول على العامد جمعا وللصحيح من نسي القراءة فقد تمت صلوته وفي افضلية القراءة
مطلقا ام للامام خاصة مطلقا ام مع تجويزه دخول مسبوق خاصة ام التسبيح مطلقا ام لغير
الامام الذي لا يتيقن عدم المسبوق ام تساويهما مطلقا او لكل من الاولين والاخيرين رواية
يستحب قراءة سورة كاملة بعد الحمد في الثانية وما يليها الثلاثية والرباعية من الفرائض
مع السعة والاختيار والاضطرار وامكان التعلم استحبابا مؤكدا وفاقا
للاسكافي والديلمي والمحقق والشيخ في احد قوليه للمعتبرة المستفيضة والاخرين
على وجوبها الاخبار لا دلالة فيهما على ذلك اصرح مع معارضتها الاصل والصحاح
المستفيضة الدالة على جواز التبعيض فان اجزاء بعض السورة يستلزم عدم وجوبها
لعدم قائل بالفصل كما صرح به في المختلف وفي الصحيح ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها

ويجزي في الفريضة وبعوض في المطلوب اما النافلة وحال الضرورة وعدم امكان التعلم فلا يجب قولا واحدا كما في الروايات ح يكره القران بين السورتين في الفريضة مع الفاتحة الا الضحى والم نشرح كما في الصحيح فلا وتحرم اخر قولا والفيل ولايلاف كما في ذلك الخبر قولا للصحيح لكل سورة ركعة وفي الخبر لا يقرء في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر وقيل يكره وقيل يفسد الصلوة وبين بعضها الاصل والعمومات والصحيح في القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا باس وفي الموثق انما يكره ان تجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا باس ولا دلالة في شيء من شيء من روايتي الربع المستناة على وحدة السورتين وتقدم جواز الاقتصار على احديهما كما مضى بل الثانية ظاهرة في التعدد نعم روى العياشي ان الفيل ولايلاف سورة واحدة فتامل المشهور تحريم قراءة ما يفوت الوقت بقراءته وقراءة العزايم في الفريضة لاستلزام الاول الاخلال بالصلوة او بعضها عمدا حتى خرج الوقت والثاني خلال بالواجب نسيناه عن السجود وزيادة سجدة متعمدا ان امرناه به فيبتني الاول على وجوب كمال السورة وتحريم القران والثاني مع ذلك على فورية السجود مطلقا وعدم الاجزاء الايماء منه وان كان لعن مع ابطال زيادة السجدة مطلقا وكل هذه المقدمات منظور فيه مع المعتبرة تنادي بخلافها واما الخبران المانعان عن الثاني فضعيفان مع امكان حملهما على الكراهة كما يشهد له اخبار الا ان الحمل على المشهور ح يجوز العدول من سورة الى اخرى الا من التوحيد والجحد فيحرم وقيل يكره الا الى الجمعتين في الجمعتين فيستحب للجمع بين الصحاح وقيل يحرم من السورتين مطلقا حملا على بعضها وخص الجواز في المشهور بما قبل بلوغ النصف على راي وبعض

تجاوزه

تجاوزه على الاخر اما بعد ذلك فلا يجوز العدول عنهم مطلقا ولم اجد لهم في ذلك مستندا وفي الموثق في الرجل يريد ان يقرء السورة فيقرء غيرها قال له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرء ثلثيها وفي رواية يرجع الى التي يريد وان بلغ النصف ويجوز عند الضرورة مطلقا بلا خلاف وفي الصحيح من غلط في سورة فليقرء قل هو الله احد ثم ليركع ح يجب الجهر بالقراءة في الصبح واولي العشائين والاخفات في البواقي على المشهور فتبطل الصلوة بمخالفة ذلك عمدا لا سهوا ولا جهلا للصحيح واستحبه السيد والاسكافي للاصل واطلاق آية ولا تجهر وفي الصحيح عن الرجل يصلي من الفرايض ما يجهر فيه بالقراءة هل له ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان لم يشأ لم يجهر وحملت الاية على الجهر والاخفات الزائدين على المعتاد كما في النص فلا ينافي التفصيل والخبر على التقية والحكم مختص بالرجال اما النساء فيخيرن مع عدم سماع الاجنبي ومعه قيل لا يجوز لهن الجهر فتبطل صلاتهن وفيه نظر واشتراط تحريم اسماعهن بخوف الفتنة غير بعيد واما تحريم السماع للاجنبي فمشروط به والمرجع فيهما الى العرف وفي الحسن لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه ويجوز حال الضرورة والتقية مثل حديث النفس وتحريك اللسان وان لم يسمع كما في الصحاح مضامح يستحب ان يستعيذ قبل القراءة في الركعة الاولى من كل صلوة للاية والحسن والقول بوجوبها شاذ ولها صورتان مشهورتان وهي سرية ولو في الجهرية على المشهور بل نقل الشيخ عليه الاجماع كما على استحبابها والخبر الفعلي بالجهر محمول على تعليم الجواز وان يجهر بالبسملة في مواضع الاخفات اجمع وفاقا للاكثر للمعتبرة وينا كد للامام وتخصيص الاسكافي به ضعيف وتخصيص

يحتج بالركعتين الاوليين بدفعه اطلاق النص وايجاب الحلبي فيهما والقاضي
سلفاير فعيهما الاصل والشهرة وتخيرنا ان شاء سرا وان شاء جهرا وان يرتل بالقراءة ترتيلا
بالكتاب والسنة والاجماع وهو حفظ الوقوف وبيان الحروف كما في الخبر ولا يجب الوقف
في مواضعه للاصل والصحيح بل يجب المحافظة على النظم كما قالوه وتكره قراءة التوحيد بنفس واحد
للخبر وان يستحب ان يسأل الجنة ويتعوذ من النار عند قراءة آيتيهما كما في النصوص وان يذكر
بالماثور عند بلوغ الآيات المخصوصة وان يسكت بعد كل من الحمد والسورة بنفس كما في الخبر
وفي رواية ان السكتة الاولى بعد تكبيرة الافتتاح والثانية بعد الحمد وان يجهر بالجمعة واولى
ظهرها للصحاح وقيل بالمنع منه في الثاني للصحيحين وحملا على التقية وخصه الحلي فيه بما اذا
صليت جماعة ويدفعه الصحاح اما الاول فاجماعي وان يقرء سورة في النوافل للاجماع
والصحاح ويجوز الزيادة على الواحدة وقراءة العزائم والتبعيض فيها بلا كراهة للمعتبرة
وفي الصحيح ما كان من صلوة الليل فاقرأ بالسورتين والثلث وما كان من صلوة النهار
فلا تقرأ الا بسورة سورة وان يجهر بنوافل الليل ويخافت بنوافل النهار للاجماع والنصوص
وان يعيد الحمد بعد القيام من السجود اذا قرأ عزيمة وكانت السجدة في آخرها للحسن وان يقرء
في الظهر والعشا بمثل الاعلى والشمس وفي العصر والمغرب بنحو الفتح والتكاثر وفي الغداة بما
يقرب من النبأ والغاشية والقيمة للصحيح وتاسيا بالنبي صلى الله عليه واله كما في الخبر
واما ما هو المشهور في ذلك فلم نجده في شيء من اصولنا وانما هو في روايات العامة ولعله
لدنسا في ذلك السنن وورد في نحو قراءة التوحيد في الاولى والقدر في الثانية من
جميع الفرايض وبعكسه افتى الصدوق في الفقيه معللا وفي رواية ان الفضل واشد فيهما

وان يقرء في الجمعتين كما في الصحاح المستفيضة واوجبهما الحلبي فيهما والسيد في الجمعة خاصة
والصدوق في ظهرها خاصة والاحوط ان لا يترك الا لعذر وان يقرء في مغرب ليلتها
وغداتها بالجمعة والتوحيد وفي عشائها بالجمعة والاعلى للمعتبرة وفي غداة الخميس والاثنين
بالدهر وزاد الصدوق الغاشية في الثانية وقال من قرأهما وقاه الله شر
اليومين وحكاه عن فعل الرضا وان يقرء الشمس والغاشية في صلوة العيدين للصحيح
وفيها الاعلى في الاول والشمس في الثانية واضاف الصدوق وقراءة الكهف والحجر في
صلوة الآيات الا ان يكون اماما يشق على من خلفه كما في الصحيح وقراءة التوحيد والجحد
في سبعة مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين
في اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف كما في الحسن
وقراءة الواقعة والتوحيد في الوتيرة كما في الصحيح او التوحيد في ثلثهن كما في الصحيح وقراءة
التوحيد في الاولى من نافلة الظهر والجحد في الثانية والتوحيد مع آية الكرسي في الثالثة
ومع اواخر الحشر الى آخر السورة في الرابعة ومع الخمس من آل عمران ان في خلق السموات
والارض في سنة الى الميعاد في الخامسة ومع ثلث آيات السخرة ان ربكم الله
الذي خلق السموات الى المحسنين في السادسة ومع الآيات من الانعام وجعلوا لله
شركاء الجن الى اللطيف الخبير في السابعة ومع آخر سورة الحشر لو انزلنا هذا القرآن
الى آخرها في الثامنة كما في الخبر وقراءة التوحيد والجحد في صلوة ضعيف كما في المعتبر او الزلزلة
والنصر والقدر والتوحيد على الترتيب في الاربع كما في الصحيح او الزلزلة والعاديات
والنصر والتوحيد كذلك كما في الخبر المروي في الكافي قال الله سبحانه يا ايها الذين

مفتاح يجب الركوع في كل ركعة مرة بالضرورة من الدين الا في صلوة الآيات فخمس مرات بالنص والاجماع وهو ركن في الصلوة تبطل بتركه ولو سهوا للاجماع والمعتبرة المستفيضة فان سها عنه حتى سجد بطلت وقيل بل يحذف الزوائد ويأتي بالفايت وللصحيح ويمكن حمله على الجواز وان كان الاستيناف افضل الا ان العمل على الاول وقيل يفصل ذلك في غير الركعة الاولى وتبطل فيها ولم نجد مستنده ولو ذكر قبل السجود قام فركع ثم سجد للاجماع والصحيح ولو زاد ركوعا او شك فيه فقد مضى حكمهما ولو تلافى المشكوك فيه فذكر وهو فيه فعن بطلان الصلوة اصحهما الصحة وفاقا للاعيان القدماء فيرسل نفسه الى السجود ... الركوع هو الانحناء وقدره الواجب ما يمكن معه وضع اليدين على الركبتين اجماعا وللصحيح والعاجز يأتي بما امكن فان عجز اصلا اومأ بالرأس والا فبالعينين كما قالوه وفي رواية صلوة المريض فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح ثم يفتح فيكون فتح عينيه رفع راسه من الركوع ويجب فيه الذكر والطمانينة بقدر ادائه مع القدرة ورفع الرأس الى ان ينتصب والطمانينة في الانتصاب كل ذلك للمعتبرة والاجماع وليس شيء من ذلك ركنا للاصل والصحيح خلافا للخلاف في الطمانينتين وهو شاذ وحكمهما مع السهو حكمهما مع الشك وقد مضى في الاحرام ويكفي في الذكر مسماه وفاقا للمحليين الاربعة للصحاح المستفيضة والاكثر على تعين التسبيح لظاهر الصحاح ومنهم من اوجب التسبيح التام وهو سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان الله ثلثا لظاهر بعضها ومنهم من اوجب الثلث للمختار والواحد للمضطر وفضل التام للخبر وحمل الكل على الافضلية جمعا يستحب فيه ما تضمنه الصحيح من فعل الصادق عليه السلام تعليما لحماد ثم رفع يديه حيال وجهه فقال الله اكبر

وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم سوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده الحديث وما تضمنه الصحيح الآخر فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك اذا وضعتهما على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك واحب ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحديث والنظر الى ما بين القدمين في هذا الحديث مع التغميض في السابق يعطي التخيير بين الامرين وقيل بل التغميض مرجح والنظر يحمل على تسبيحه او اثنائه والقول بوجوب تكبيرة الركوع ورفع اليدين عندها شاذ ومن المستحب ان يدعو قبل الذكر بالمأثور وان يزيد التسبيح على الثلث الى ما يتسع له صدره فقد عد للصادق عليه السلام في الركوع والسجود ستون تسبيحة كما في الصحيح وفي الموثق فليطول ما استطاع الا الامام فانه يخفف بهم وقيل بل لا يزاد على التسع للخبر وفيه ضعف سندا ودلالة وان يكون ركوعه في صلوة الآيات بقدر زمان كل من قراءته وقنوته للصحيح وغيره بل لا يبعد القول باستحباب تسوية الافعال الثلثة في جميع الصلوات كما يشعر به الصحيحان وان يتجافى فيه للاجماع والصحيح وان يخطر بباله آمنت بك ولو ضربت عنقي كما في الخبر وان تضع المرأة يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطئ كثيرا فترتفع عجيزتها كما في الصحيح وان يرفع يديه الى فوق من الركوع ايضا قاله الصدوق وقال للصحيحين ولكن لا يكبر حينئذ بل يقول سمع الله

عين الركبة وفرج اصابعك صح

لمن حمد ويأتي بالمأثور بعده كما في الصحيح الآتي الآتية فيكبر الا في الخامسة والعاشرة منها كغيرها

كما في الصحيح [illegible] قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا [illegible]

يجب في كل ركعة سجدتان بالضرورة من الدين معا ركن تبطل بتركهما الصلوة ولو سهوا

بالاجماع والصحيح اما ترك احديهما فلا وفاقا للاكثر للصحاح المستفيضة فان ذكرها

قبل الركوع سجد ثم قام كما لو نسيهما معا والا قضاها بعد الفراغ كما يستفاد منها والمشهور

وجوب سجدتي السهو مع القضاء كما في الخبر ونقل عليه الاجماع لكن يدفعه ظواهر الصحاح

بل صريح بعضها وقيل بل تبطل الصلوة بترك احدى السجدتين ان كان من الركعتين الاولتين

للصحيح وفيه اجمال مع معارضته الحجية المستفيضة وقيل تبطل مطلقا للخبر وفيه بعد ذلك

ضعف من وجوه وقيل من ترك السجدتين من ركعة واحدة اعاد على كل حال يعني وان ذكر

قبل الركوع ولم نقف على سنده اما لو نسيهما معا ولم يذكر الا بعد الركوع فالمشهور البطلان

لاستلزام التدارك زيادة ركن وعدمه نقصانه وقد مضى منا النظر في ذلك وقيل ان كان

في الاخيرتين بنى على الركوع في السابقة وسجد سجدتين وقد تقدم حكم الشك [illegible]

السجود وهو الانحناء حتى يساوي موضع جبهته موقفه الا ان يكون علوا ليسيرا وقدر

في المشهور باللبنة للخبر والاحتياط لا يرفع اصلا للصحيح ليكونا مستويا وربما الحق

بالارتفاع الانخفاض وقدر في الموثق بالاكثر ومنهم من الحق بالجبهة بقية

المساجد وهو احوط والعاجز يرفع موضع السجود بقدر ما يحصل معه الامكان

وليسجد على ما يقع السجود عليه ان امكن والا فيومي بالرأس ان امكن والا فبالعينين

كما قالوه وورد في صلوة المريض فيه مثل ما ورد في الركوع وفي وجوب رفع الموضع

واستحبابه وجواز الايماء قولان اظهرهما الثاني للعسر واحوطهما الاول [illegible]

ومن بجبهته دمل وجراحة غير مستوعبة حفر حفيرة ليقع السليم على الارض وجوبا من باب

المقدمة وللخبر ومع الاستيعاب وضع احد جبينيه على المشهور فان تعذر فالذقن والا

ايماء وفي الخبر يضع ذقنه على الارض ان الله تعالى يقول ويخرون للاذقان سجدا

من تفصيل [illegible] يجب وضع سبعة اعظم على الارض الجبهة والكفين والركبتين

وابهامي الرجلين للصحاح ويكفي فيها المسمى وفاقا للاكثر للعمومات والمعتبرة المستفيضة

منها اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزأ عنه واوجب

تمام الجبهة للصحيح وحمل على الافضلية للجمع وللموثق الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض

اجزأك والسجود عليه كله افضل وقيل يجب وضع مقدار الدرهم منها ولم نجد مستنده

ويشترط في محلها ان يكون طاهرا بالاجماع وفيه نظر لورود المعتبرة بجواز الصلوة في

التي اصابها البول والمنزل اذا كانت يابسة من غير معارض فان تم هذا الاجماع بانفراده

لا يعتمد عليه الا ان يخص المعتبرة بارادة ما عدا موضع الجبهة وان يكون ارضا او نابتا

منها غير ماكول ولا ملبوس عادة للصحاح المستفيضة الا عند الضرورة فيسقط ذلك

وفي خبر فان منعه [illegible] من السجود سجد على ثوبه والا فعلى كفه ويجوز السجود على القطن

والكتان من غير ضرورة وللتقية كما في الاخبار وهي معارضة بما هو اصح سندا منها

ولا يجوز على المعادن للمعتبرة وفي الارض المستحيلة كالجص والنورة وبعد الخزف قولان

والصحيح في الجص يشعر بالجواز ويجوز على القرطاس قولا واحدا وان تركب مما

لا يصح عليه للصحاح المستفيضة نعم يكره على المكتوبة منه كما في الصحيح

اللهم بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شاء قال اركع واسجد كذا في الصحيح وفي آخر
بحول الله وقوته اقوم واقعد وان يقول في آخر سجدة من نافلة المغرب بالمأثور في الصحيح وفي آخر
سجدة من صلوة بعض بالمأثور في الصحيح مفتاح في القنوت قال الله سبحانه وقوموا
لله قانتين [illegible] يستحب القنوت في كل صلوة ثانية من كل صلوة وفي الاولى من الجمعة والعيدين
والثالثة من الوتر وفاقا للمشهور للنصوص المستفيضة وقيل يجب في الجهرية منها الظاهر
بعضها كخبر من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له وموثق اما ما جهرت فيه فلا تشك و
حمل على التاكيد ومحله في غير الجمعة قبل الركوع بالاجماع والصحاح المستفيضة وكذا في الاولى منها
واما الثانية فبعده للموثقين والصدوق ساوى بينهما وبين غيرهما في وحدته ومحله
وكذا المفيد الا انه جعله في الاولى للصحاح المستفيضة ولا يخلو من قوة الا ان العمل على المشهور
ولو نسي اتى به بعد الركوع مطلقا للنصوص وان لم يفعل فبعد الفراغ للمعتبرين وهو جهرية ولو
في السرية للصحيح والقول بتبعيته للقراءة ضعيف [illegible] يستحب التكبير قبله رافعا يديه
للنصوص وان يرفع يديه تلقاء وجهه مبسوطتين يحاذي ببطونهما السماء وظهورهما
الارض كذا قيل وفي الصحيح ترفع يديك حيال وجهك ويترك للتقية كما في الخبر وان ينظر
الى بطونهما كما هو المشهور وان يدعو فيه بالاذكار المأثورة ويجوز الثناء فيه للمؤمنين
وعلى المنافقين كما كان يفعله اهل البيت عليهم السلام وبالفارسية وفاقا للصدوق
للاصل وظاهر بعض الاخبار وان يطيله ما استطاع كما في المعتبرة وفي الخبر اطولكم قنوتا
في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة وان يستغفر فيه في ثالثة الوتر سبعين مرة كما
في الصحاح القنوت في الصلوة لتسعة خمسة في الاولى واربعة في الثانية قبل كل

منها

منها التكبير كما في النصوص المستفيضة والاكثر على وجوبها اجماعا خلافا للخلاف فاستحب القنوتات و
يؤيده النصوص الخالية من ذكرها والمقنعة فاستحب التكبيرات بينها للصحيح وغيره وحمل على التقية
وجعلها الاسكافي والصدوق في الكمية لا وطاقبل القراءة للصحاح وحمل على التقية ولم يوجد المحقق
فجعلها غير الاشهر ولا يتعين فيها الذكر الخاص خلافا للحلبي فعين المأثور ويدفعه الصحيح الصريح و
التكبيرات ركنا للاصل والصحيح ولو شك في عددها او عدد القنوتات بنى على الاقل لانه المتيقن
[illegible] قال الله عز وجل ان الله وملائكته
يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما [illegible] يجب التشهد في كل
ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين والجلوس بقدره مطمئنا بالنص والاجماع و
ليس ركنا فان نسي الاول وذكر قبل الركوع جلس وتشهد والا مضى وسجد سجدتي
السهو بعد الفراغ للاجماع والصحاح المستفيضة وهل يقضي التشهد مع مضي الاكثر نعم خلافا للمفيد
والصدوق فاكتفوا عنه بالذي في سجود السهو على ما يأتي وظاهر الصحاح معهم واما الصحيح
الدال على القضاء فظاهر في التشهد الاخير والحكم فيه ذلك وفاقا للصدوق وجماعة وخلافا
للحلي فابطل به الصلوة ان احدث قبل الذكر ويدفعه اطلاق الصحيح في رجل نسي ركعة او سجدة او الشيء
منها ثم يذكر بعد ذلك قال يقضي ذلك بعينه قلت ايعيد الصلوة فقال لا واذا احدث قبل
التشهد الاخير سهوا انصرف فتوضأ وجلس حيث شاء وتشهد وسلم وفاقا للصدوق للمعتبرين
والاكثر على بطلان الصلوة بذلك للخبر وفيه ضعف سندا ودلالة وان كان الحدث بعد الشهادتين
فقد مضت صلوته كما في المعتبرة وحكم الشك في التشهد يعلم مما سلف وان سهى عنه في النافلة
حتى ركع في الثالثة فليلق الركوع ويجلس ويتشهد ويسلم كما في الاخبار وفي بعضها وليس النافلة

من الفريضة ... المشهور ان الواجب بعد الشهادتين اشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على
محمد وآل محمد ... وفي لوجوب ... الشهادتين رسوله كما في الصحيح لكن في المعتبر
نقل الاجماع على وجوبها واجتزى الاسكافي بالشهادتين والصلوة من الصلوة على محمد وآل محمد في التشهدين
وفي بعض الروايات اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزاه وعلى مثاله اقتصر الكليني في الكافي
وحمل على الضرورة والتقية وحمله على ما يزيد على الشهادتين والصلوة من الاذكار ويحتمل كل التشهد
فيهما مقنع يستحب فيه ما تضمنه الصحيح فاذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض
وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى
والياك على الارض واطراف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتاذى ولا تكون قاعدا على الارض فيكون
انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء وان يخطر بباله حال التورك فيه ...
... ويخفض ... اللهم استر ... وفي ... وبما تضمنه الموثقة الطويلة
وان يقول حين يقوم من التشهد الاول بحول الله وقوته اقوم واقعد كما في الصحيح او ...
وقوتك اقوم واقعد كما في الاخر وقال المفيد يكبر حينئذ وبه فسر تكبيرات الصلوة خمس
ماسوى الافتتاحية في خمس وتسعين كما في الصحيح لقوله في تفسير ... قال ... تسليما
تسليما ... التسليم تحليل الصلوة كما ان التكبير تحريمها والطهور مفتاحها كما في الحديث
... وعلى التقدير ... خارج وعلى التقادير
هل يتعين فيه السلام عليكم ام يتخير بينه وبين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
ام يتعين الثاني اقوال والروايات متعارضة بحسب الظاهر الا انها في الوجوب والخروج
اظهر وعلى تعين الصيغة الاولى دل ... ان الواجب لا يتأدى الا به وان كان الخروج يتحقق

بل

كل من الصيغتين ويستفاد منها ان من بدء بمستحبات التشهد كالتسليم على الانبياء والملائكة عليهم السلام
كما في الموثق الطويل وان لا انصراف يحصل بها وانه ينبغي نفل بهما على الاصلين في هذا الحديث ...
لحلبي لا ... ورحمة الله كما في الصحيح وحمله الاكثر على استحباب ... وبركاته فيستحب بالاجماع ولا
... خروج بالتسليم الاصل خلافا لمن شذ ... يستحب فيه ما تضمنه الصحيح ان كنت تؤم قوما اجزاك
تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة
وفي المشهور ان الامام يومئ بصفحة وجهه الى يمينه وكذا المأموم الى يمينه ويساره والمنفرد بمؤخر عينه
الى يمينه مع الاستقبال وفي الصحيح وغيره ان المأموم اذا لم يكن على يساره احد اكتفى بتسليمة
عن يمينه واكتفى الصدوق في التسليمتين بالحائط عن يساره ولم يجد له مستندا وينبغي ان يقصد
الانبياء والائمة والحفظة عليهم السلام والامام يقصد المأمومين والمأموم الرد على الامام ...
... وقيل بوجوب ... لعموم اية التحية والصدوق حمل الرد على التسليمتين مقدما ...
لانه مقام ... والظاهر تأدية الوظيفتين بالواحدة وينبغي للامام ايضا ان يترحم من الله
للمأمومين بالسلامة والامن من العذاب يوم القيمة كما في الخبر فصل لا ... كل ركعتين من
من تسليمة لانه المنقول من فعل الشارع وللخبر لا صلوة الا ... فانها كالصبح والظهرين كيفية
وتشبيها كما في الخبر فلا يجوز فيما دون الركعتين ... ثانيتها الوتر ... كما ثبوته فيه ... عليه
والصحاح به مستفيضة ويستفاد من بعضها التخيير بين فصلها من الركعتين ووصلها بهما وحمله
الشيخ على محامل بعيدة والعمل بظاهره ليس بذلك البعيد واما ما في الصحيح ان التسليم في
الركعتين من الثلث ... لا يجوز تركه فيمكن حمله على التاكيد القول في التعقيب قال الله تعالى
فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب وفي الخبر فاذا فرغت من الصلوة المكتوبة فانصب الى ...

ان تبكي للدعاء وارغب فيما لخرفاء فرغت اليه في المسألة يعطك ... التعقيب مستحب
بالاجماع وهو في اللغة عبارة عن الجلوس بعد الصلوة لدعاء او مسئلة وفسره بعض فقهائنا
بالاشتغال عقيب الصلوة بدعاء او ذكر وما اشبه ذلك ولم يذكر الجلوس والمراد بما اشبه
ذلك نحو البكاء من خشية الله والتفكر في عجائب مخلوقات الله والتذكر لجزيل آلائه وما هو من هذا
القبيل وفضله عظيم وثوابه جسيم ففي الصحيح التعقيب بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا وبذلك
جرت السنة وفي اخرى التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد اي غير ذلك وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام
المنصوص وصورته مشهورة كما في الصحيح وغيره والصدوق قدم التسبيح على التحميد وله الخبر ويستحب اتباعه بالتهليل
كما في الخبر ثم ... يستحب ان يكون جلوسه في التعقيب كجلوسه في التشهد متوركا مستقبل القبلة
ملازما لمصلاه مستديما طهارته متجنبا كل ما يبطل الصلوة او ينقص ثوابها فقد روي ان ما يضر بالصلوة
يضر بالتعقيب غير منفصل جلوسه له عن جلوسه للتشهد ونوبا الصلوة متنفلا كما يستفاد من بعض
الاخبار الا في صلوة المغرب فتقدم نافلتها محافظة على الوقت الا تسبيح الزهراء عليها السلام
للصحيح وان يبدء فيه بثلث تكبيرات رافعا بها كفيه حيال وجهه مستقبلا بظهرهما
وجهه وببطنهما القبلة واضعا لهما في كل مرة على فخذيه او قريبا منهما ففي الخبر اذا سلمت
فارفع يديك بالتكبير ثلثا وان يتبرقيه بالموجبتين سؤال الجنة والتعوذ من النار كما في الخبر وبالادعية
المأثورة وقد جمعها جماعة من اصحابنا شكر الله سعيهم في كتبهم المعمولة لذلك وان يقرء
خمسين آية بعد الصبح كما في الصحيح وان يسبح بالتسبيحات الاربع عقيب كل فريضة مقصورة ثلثين
مرة جبرا للقصر كما في الخبر وان يكبر في الفطر والاضحى عقيب عدة صلوات كما تقدم في الخلاف في وجوبه
ومندوبه وصورته في الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله

ولله

ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا كما في الخبر وفي الاضحى مختلف فيها واصحها ما في الصحيح وهو المذكور
بزيادة الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا في آخره وفي الصحيح تدليس
شيء هو فيما يعني في الكلام [illegible] قال الله تعالى واسجد واقترب [illegible]
يستحب سجدتا الشكر عند تجدد النعم ودفع النقم بالنص والاجماع والاخبار به مستفيضة
وفي الصحيح من سجد سجدة الشكر وهو متوض كتب الله له بها عشر صلوات ومحا عنه عشر خطايا عظام
ويتاكد ان عقيب الصلوات شكرا على التوفيق لادائها بالاجماع والنصوص منها الصحيح سجدة الشكر
واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منه وان العبد اذا صلى ثم
سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي
ادى فرضي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له فيقول الملائكة يا ربنا
رحمتك ثم يقول الرب تعالى ثم ماذا فيقول الملائكة يا ربنا جنتك فيقول الرب تعالى ثم ماذا فيقول
الملائكة كفاية مهمه فيقول الرب تعالى ثم ماذا فلا يبقى شيء من الخير الا قالته الملائكة فيقول الله
تعالى ثم ماذا فيقول الملائكة يا ربنا لا علم لنا فيقول الله لاشكرنه كما شكرني واقبل عليه بفضلي واريه وجهي
مقتا ينبغي ان يكونا بعد التعقيب بحيث يجعلهما خاتمته ويتخير في المغرب بين فعلهما بعد
الفريضة والنافلة لورود الرواية بهما جميعا وفي توقيع صاحب الزمان عليه السلام انهما بعد الفريضة
افضل وان يطولهما ما استطاع ويفترش ذراعيه فيهما او يلصق صدره وبطنه بالارض ويعفر
جبينه وخديه اي يضعهما على العفر بفتحتين وهو التراب وبوضع الخدين يتحقق تعدد السجود فيهما
وان يدعو فيهما بالادعية المأثورة والاذكار المنقولة وادناها ان يقول شكرا لله ثلثا
ويستحب المبالغة في الدعاء كل ذلك للنصوص ولنختم [illegible] الباب الرابع في اللواحق

قوله تعالى واركعوا مع الراكعين الجماعة مستحبة في الفرائض كلها وتتأكد في اليومية بالكتاب
والسنة والضرورة من الدين وفي الصحيح الصلوة في جماعة تفضل على صلوة الفرد باربع وعشرين
درجة تكون خمسة وعشرون صلوة قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين
الا من علة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب
عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام
المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته ولا تجب الا في الجمعة والعيدين
مع الشرائط بالاجماع والصحيح ولا تجوز في شيء من النوافل عدا الاستسقاء والعيدين مع اختلال
شرائط بالاجماع والصحيح الوجوب على المشهور وجوزها الحلبي في الغدير ورواه وقيل بجوازها
في النافلة مطلقا ويدل عليه الصحاح ويستحب الدخول مع المخالفين في صلوتهم الا انه لا تسقط
القراءة فيسر بها ويتقي كما في الصحاح واقل ما تنعقد الجماعة باثنين احدهما الامام
بلا خلاف للمعتبرة ويشترط ان يكون الامام مكلفا على المشهور خلافا للخلاف فيجوز
امامة المراهق المميز العاقل للخبر وهو معارض بمثله وفي الموثق لا باس بالغلام الذي لم
يحتلم ان يؤم القوم وان يكون ذكرا اذا كان الماموم ذكرا او ذكرا وانثى وانثى بالاجماع
واما لو كن جميعا اناثا فتجوز امامة المرأة على المشهور للاخبار خلافا للسيد والاسكافي
والجعفي فلم يجوزوا امامتها في الفرائض مطلقا واختاره في المختلف للصحاح ثم في النافلة
اما في المكتوبة فلا وحملت على الكراهة وان يكون مؤمنا عادلا طاهر المولد سالما
من الجذام والبرص والحد الشرعي والاعرابية وفاقا لجماعة من القدماء للمعتبرة والمشهور
كراهة الاربعة الاخيرة للاخبار وتدل على الجواز ثم تجويز امامتهم لمثلهم كما اختاره المحقق

في الاعراب

في الاعراب وورد عليه النص واتفقهم في المجذوم والابرص وقد مر تحقيق ما ثبت به الايمان والعدالة
وطهارة المولد وان لا يكون لحانا في قرائته وان يؤم بمن ليس كك على المشهور وفيه قول ابو حنيفة وان
لا يكون قاعدا والماموم قائم بالنص والاجماع وان لا يكون بينهما
حائل يمنع على المشهور للاجماع والصحيح الا اذا كان الماموم امرأة والامام
رجلا على المشهور للموثق وفي الصحيح لا ارى بالوقوف بين الاساطين باسا وان لا يكون
الماموم بعيدا عن الامام او الصف الذي يتقدمه بما يزيد عن قدر التخطي وفاقا للحلبي والسيد
ابن زهرة للصحيح ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام
واي صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى
فليس تلك لهم بصلوة واقتصر الاكثر على التباعد الزائد على المعتاد فجوزوا ما دونه وان كان اكثر
من التخطي وحملوا الرواية على الاستحباب وان المراد ما لا يتخطى من الحائل لا المسافة وهو كما ترى
مع انه لا ضرورة داعية الى التأويل وقيل ينبغي للبعيد من الصفوف ان لا يحرم بالصلوة حتى
يحرم قبله من المتقدم من يحول مع التباعد ومن الشرائط ان لا يكون الامام
اعلى من الماموم بما يعتد به في مثل البناء دون الانحدار على المشهور للموثق وفي متنه
ركاكة ولهذا تردد المحقق فيه وكرهه الشيخ ولا يخلو من قوة وان كان الحظر احوط
اما اذا كان اسفل منهم فلا باس به قولا واحدا كما في الموثق وان ورد رواية فيه ايضا بالمنع
وان لا يقف الماموم قدام الامام بالاجماع للتأسي والنصوص اما التساوي في الموقف فجوزه الاكثر
خلافا للحلي فاشترط التأخر وهو الاقوى للخبر بتقدمهما ولا يقوم بينهما الا اذا كانا اثنين فيقف
الماموم عن يمين الامام كما في المعتبرين وان ينوي الايتمام وتعيين الامام كما مر في مباحث النية

ولن يتبع على الافعال اذا كان مرضيا بمعنى عدم تقدمه عليه بل اما ان يتأخر عنه او يقارنه
بالاجماع ولا يجب التأخر للاصل خلافا للصدوق واشترطه في ترتب الثواب وفي الخبر انما جعل الامام اماما
ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا وهو ظاهر في المتابعة في الاقوال فاوجبه الشهيد
خلافا للاكثر ولا ريب انه احوط ولو رفع راسه من الركوع او السجود او هوى اليهما قبل الامام اعاد
وفاقا للمقنعة للصحاح المستفيضة وحملها الاكثر على الناسي فاوجبوا مع العمد الاستمرار جمعا بينها وبين المؤنف
يحمله على العمد ولا يستلزم الا اضافة زيادة الركن والصواب حمل الاعادة على الاستحباب لما التفصيل المذكور
فلا وجه له ولا دليل عليه والزيادة مع تسليم ابطالها مغتفرة هنا بالنص ومن الشرائط ان لا يقرأ
خلف الامام المرضي للصحاح المستفيضة منها من قرأ خلف امام يأتم به بعث على غير الفطرة الا اذا كانت الصلوة
جهرية ولا يسمع ولا همهمة فيستحب القراءة حينئذ للمعتبرة وانما حملت على الاستحباب للصحيح ولا باس ان
صمت وان قرأ او كان مسبوقا وكانت الركعة من الاوليين والامام من الاخريين فليقرأ ايضا
كما يدل عليه وقيل باستحباب ترك القراءة في غير الصورتين المذكورتين دون الوجوب وقيل باختصاصه بالجهرية
وقيل فيها اقوال آخر منتشرة جدا والاصح ما قلناه اما غير المرضي فلا يسقط القراءة خلفه بل يجب الاتيان بها
ولو بمثل حديث النفس والاقتصار على الحمد كما يستفاد من المعتبرة وفي الصحيح قلت من لا اقتدي به في الصلوة
قال افرغ قبل ان يفرغ فانك في حصار فان فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه والاحوط ان يجمع
بين القراءة والانصات مهما امكن للامر بالانصات معهم في المعتبرة مفتاح ومن الشرائط ان يتوافق
نظم الصلوتين في الافعال فلا يقتدى في اليومية مع الكسوف والعيد ولا العكس لعدم امكان المتابعة
اما في عدد الركعات فلا للصحاح المستفيضة وكذا في النوع والصنف فيجوز اقتداء المفترض بالمتنفل
وبالعكس وفي كل من كل نحو مع الاخرى وفاقا للمشهور للصحاح وتفصيل الصدوق في الظهرين ضعيف

وكذا امنع

وكذا امنع والده من ايتمام المتم بالمقصر وبالعكس ويدفعه الصحاح الصريح نعم يكره ذلك للموثق وان
يستمر الاقتداء من الابتداء الى الانتهاء الا لعذر … في سماحة النية … المشهور استحبابا
وقوف المأموم عن يمين الامام ان كان رجلا واحدا وخلفه ان كان اكثر او امرأة واوجبه الاسكافي
فابطل الصلاة مع المخالفة وهو احوط لما مر وينبغي للمرأة الواحدة مع الناظر الوقوف الى جهة
بين الامام للصحيحين والصبي يتقدمها وان كان عبدا للصحيح ولو كانت الامام امرأة وقفت النساء
الى جانبيها للصحاح وكذا العاري المصلي بالعراة غير انه يبرز بركبتيه للصحيح وان يقدم من
قدمه المأمومون مع التشاح لما فيه من اجتماع القلوب ولا يقدم من يكرهون جميعا للخبر
وان اختلفوا قدم صاحب المسجد والراتب فيه وساكن المنزل بل لا يتقدم عليهما احد بلا خلاف
للنص ثم الاعلم بالسنة والافقه في الدين ثم الاقرأ للقرآن ثم الاقدم هجرة ثم الاكبر
سنا وفي الخبر المشهور تقديم الثلاثة الاخيرة مع ترتيبها المذكور على الاعلم لكن المستفاد من غيره
ما قلناه وهو الاصح وان يكون في الصف الاول اهل المزية الكاملة من علم او عمل او عقل وفي غيره
من دونهم وهكذا للنصوص وان يكون يمين الصف لافاضلهم لانه افضل كما في النصوص
وان يقام الصفوف ويأمرهم الامام بذلك وهو من كمال السنة للنصوص المستفيضة وان
يتمها اذا كان فيه خلل للمعتبرة وفي الحديث ما من خطوة احب الى الله من خطوة يمشيها
تسد بها صفا وان لا يقوم المأموم في الصف وحده للخبر الا مع العذر كامتلاء الصفوف فلا
باس فيقوم بحذاء الامام للصحيح وان وجد في الصف ضيقا جاز ان يتقدم او يتأخر كما
في النصوص ينبغي ان لا يؤم الحاضر المسافر وبالعكس … ولا المقيد المطلق
ولا صاحب الفالج الاصحاء ولا المتيمم المتوضئين ولا الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة

ولا تعيد الا اهله للاخبار وانما حملت على الكراهة لضعفها مع معارضتها الاصل والعمومات
والصحاح المستفيضة وان يقوم للصلوة عند قول المؤذن قد قامت الصلوة كما في الخبر وان
لا يتنفل حال الاقامة للصحيح وقيل بالمنع من ذلك وحمل على ما لو كانت الجماعة واجبة وادى ذلك
الى فواتها وان يعدل الى النفل واتم ركعتين لو شرع في الفريضة ثم جاء من يصلي جماعة للصحيح وغيره وان
يعيد المنفرد صلوته اذا وجد من يصلي تلك الصلوة جماعة اماما كان او ماموما للاجماع
والصحاح المستفيضة وان يسمع الامام التكبيرات الست الافتتاحية ويجهر بتكبيرة الاحرام للصحيح
وغيره وان يسمع من خلفه جميع الاذكار ولا يسمعه من خلفه شيئا للموثق ويتاكد في التشهد
للصحيحين وان يقرأ الماموم مع عدم سماع الهمهمة في الجهرية كما مر ويسبح في الاخفاتية
للصحيح وقيل يقرأ كما مر وان يسبح في نفسه مع الانصات اذا سمع القراءة للخبر وان ينبه الامام
اذا غلط في القراءة ويعيد للمعتبرة وان يسبح اذا اكمل القراءة قبل الامام للموثق وفي الاخر امسك آية
ويمجد الله واثنى عليه فاذا فرغ الامام فاقرأ الآية واركع وان يقول عند فراغ الامام من الفاتحة
الحمد لله رب العالمين للحسن وكذا عند سمعلته للصحيح وان لا يخص الامام نفسه بالدعاء فانه
خيانة كما في الخبر وان يصلي الامام صلوة اضعف من خلفه للمعتبرة وهو مؤكد الا اذا علم منهم حب
الاستطالة فاستحب التطويل كما قاله في الذكرى لكن بشرط احاطة علمه بهم وان لا يقوم الامام
من مصلاه الى ان يتم المسبوقون صلوتهم للصحاح وهو من الوكيدات ولا يجب للموثق وان لا يصلي
في مقامه ركعتين حتى ينحرف عن مقامه ذلك للصحيح   انما يدرك الركعة وفضيلة الجماعة
بادراك الركوع بالاجماع وبادراك الامام راكعا على الاصح للصحاح الصراح المستفيضة خلافا
للشيخ في احد قوليه للصحيح ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم

في تلك

في تلك الركعة وفي آخر لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام وحمل على الكراهة
جمعا وعلى الحمل به يكفي ادراك التكبير ولو خارج الصلوة كما هو ظاهر اللفظين واذا وجد
الامام راكعا وخشي رفع راسه ان لحق بالصف كبر وركع مكانه ثم لحقهم وهو راكع او
بعد ما قام من السجدتين بلا خلاف للصحاح ويجر رجليه حينئذ ولا يتخطى كما قاله الصدوق في
ورواه واذا فاته الركوع استحب المتابعة في السجدتين وان لم يعتد بهما للخبر وهل يستانف
النية والتحريم بعدهما الاكثر نعم لزيادة الركن والشيخ لا لاغتفارها في المتابعة وهو الاصح وكذا
الحكم لو ادركه وسجد واحدة وادنى الفضيلة ان يدرك الامام في السجدة الاخيرة من الركعة
الاخيرة كما في الصحيح فيجلس معه ثم يقوم فيصلي وخيره في المعتبرة في الاتيان بالتشهد ويعد كل
ما ادركه مع الامام من الركعات جعله اول صلوته ثم يتم ما بقي عليه بالاجماع والصحاح المستفيضة
ويقرأ في الاولتين خلف الامام لو كانتا اخيرتي الامام كما في الصحيحين وفي احدهما ان ادرك
من الظهر او العصر او العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام
في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب فاذا سلم
الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما الحديث وهل القراءة فيهما على الوجوب او الندب قولان
واذا جلس الامام للتشهد وليس له محل تشهد تجافى ولم يتمكن من القعود كما في الصحيح ولكن
ياتي بالتشهد مستحبا بالاتيان بركة كما في الموثق وغيره فاذا جاء محله فليلبث قليلا
اذا قام الامام بقدر التشهد ثم يلحق الامام كذا في الصحيح مقام في الصحيح من
ترك الخطبة يوم الجمعة يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا
وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة وان انت

ادركته بعد ما ركع فهي بمنزلة الظهر اربعا وفي معناه اخبار اخر وعليه العمل مفتاح اذا عرض
للامام ضرورة جاز ان يستنيب فان لم يستنب استناب الماموم بالاجماع والصحاح المستفيضة
ويكره استنابة المسبوق فان فعل فاذا بلغ آخر صلوتهم ان يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومى بيده
اليهم يمينا وشمالا ان سلموا ثم يستكمل هو ما فاته من صلوته كما في الصحيح فان لم يدر ما صلى
الامام قبله ذكره من خلفه كما في الصحيح وفي رواية انه يقدم رجلا منهم ليسلم بهم وحملها
في المنتهى على الاستحباب وجوز فيه انتظارهم الى فراغ الامام ليسلم بهم وهو غير بعيد وان كان
الاستنابة اولى اذا ثبت ان الامام فاسق او كافر او على غير طهر او على غير القبلة
او لا ينوي صلوة او نحو ذلك لم يبطل صلوة الماموم مطلقا وفاقا للاكثر للصحاح المستفيضة جدا
منها عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر ايجوز صلوتهم ام يعيدون فقال لا اعادة عليهم
تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع ومنها يعيد ولا يعيد من خلفه
وان اعلمهم انه كان على غير طهر وقول السيد والاسكافي بوجوب الاعادة مطلقا شاذ وكذا
قول الصدوق بوجوبها في السرية خاصة ولو علم في الاثناء قيل يستانف وقيل ينوي الانفراد
وهو اشبه القول قال الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم لا يجوز قطع
الصلوة اختيارا بلا خلاف للاية الا لضرورة كرد الابق وقبض الغريم وقتل الحية التي يخافها
على نفسه او غيره وحفظ المتاع ونحو ذلك كما يستفاد من النصوص وقسمه في الذكرى الى
الاحكام الخمسة من احدث في الصلوة عامدا بطلت صلوته بالاجماع سواء كان
الحدث اصغر او اكبر ولو كان سهوا فكذلك عند الاكثر لاشتراطها الطهارة وابطال الفعل
الكثير والموثق وغيره وقال السيد والشيخ يتطهر ويبني للصحاح المستفيضة الا ان للمستفاد

فعاص

منها انه ان اذاه بطنه فلا باس ان ينصرف ويقضي حاجته ثم يبني على ما مضى من صلوته
وهو غير المدعى ومنهم من وفق بين المتيمم وغيره فاوجب البناء المتيمم مع سبق الحدث
ووجدان الماء والاستيناف لغيره للصحيحين المتشابهين القابلين للتاويل على انه
ليس فيهما حكم المتوضي وانما وقع السؤال فيهما عن المتيمم فحسب فاجيب به مع انه الفرد
الاخفى من تكلم في الصلوة بما ليس بقران ولا دعاء ولا ذكر عامدا ابطلت صلوته
بالاجماع والمعتبرة اما ناسيا فلا اجماعا للحديث في الخطأ والنسيان ثم عليه سجدتا السهو
للصحيح واما الصحيح الاخر الناني عليه فمحمول على نفي الاعادة او الاثم ولولا الاتفاق لحملنا
على الاستحباب ولا باس بالتنحنح كما في الموثق ولا التاوه والانين اذا لم يظهر منهما ما يسمى
كلاما وجوزه في المعتبر مطلقا اذا كان من ذكر المخوفات الاخروية لمدح الخليل على نبينا
وآله وعليه السلام بذلك وهو حسن اما رد السلام وتحميد العاطس والسامع
فجائز بلا خلاف للنصوص المعتبرة وكذا التسميت على الاظهر لانه دعاء وتردد فيه في المعتبر
لعدم النص وفي الصحيح ابرد السلام وهو في الصلوة قال نعم مثل ما قيل له وفي الصحيح لا ترد
عليه خفيا ومثله في الموثق وقيل يجب اسماع المسلم كما في غير الصلوة تحصيلا للقضاء حقه
منه وهو الاظهر ولو ترك الرد ففي بطلان الصلوة اقوال ثالثها البطلان ان اتى
بشيء من الاذكار في ذلك الوقت والاصح الصحة مطلقا وان اثم مفتاح من فعل في الصلوة
فعلا كثيرا خارجا عنها بطلت صلوته اجماعا لخروجه عن كونه مصليا اما القليل
او مع السهو فلا بلا خلاف فيهما الا ان الثاني مشروط بعدم انمحاء الصورة فيبطل
معه ويرجع في القلة والكثرة الى العرف لعدم التحديد في الشرع نعم كلما ورد

ولا يجز و واحد

فی المعتبرة جواز فعله فهو من القلیل کقتل البرغوث والحیة والعقرب والقملة والبقة و
الذباب وضم الجاریة الماره الیه وحمل الصبی الصغیر وارضاعه والاشارة بالید والایماء بالراس
ورفع القلنسوة من الارض ووضعها علی الراس ورمی الغیر بالحصی طلبا لاقباله وتصفیق المراة
عند ارادة الحاجة ونحو ذلک وفی الصحاح المستفیضة لو ان رجلا رعف فی صلوته وکان عنده ما
او من یشیر الیه بماء فیناوله فمال براسه فلیبن علی صلوته ولا یقطعها وفی بعضها فیغسل
ویغسل انفه ویعود فی صلوته وان تکلم فلیعد صلوته وحملت علی ما اذا لم یکن فاحشا ماحیا صورة
الصلوة جمعا بینها وبین الصحیح الآخر وحمله علی الماحی ولا صحاح ان الاکل والشرب ایضا کذلک
انما مبطلان مع الکثرة عادة دون المسمی خلافا للمبسوط والخلاف مطلقا الا الشرب فی النفل
وربما خص بمورده وهو الوتر للعطشان المرید للصوم الخائف من الاصباح اذا شرب
من الماء وهو ضعیف وربما یلحق بالفعل الکثیر السکوت الطویل الذی یخرج بکونه مصلیا
وهو حسن ... من تقهقه فی الصلوة عامدا بطلت صلوته بالاجماع والنصوص المستفیضة
اما لو تبسم او کان سهوا فلا اجماعا وفی المعتبرین ان التبسم لا یقطع الصلوة ویقطعها القهقهة
وکذا البکاء ان کان من خشیة الله بل هو من افضل الاعمال ومسئلة التباکی کما یستفاد
من النصوص اما اذا کان لشیء من امور الدنیا او ذکر میت فالمشهور ان تعمده مبطل
للخبر وتوقف بعضهم فیه لضعفه والاولی الحاقه بالفعل الکثیر فان بلغه ابطل والا
فلا ... من التفت فی الصلوة فاحشا عامدا ابطلت صلوته وفاقا للمشهور للمعتبرة
وقیل وکذا غیر الفاحش للاطلاق وحسن ویدفعه المعتبران نعم یکره ذلک للخبر وما قیل
ان یفعل اما سهوا فان لم یبلغ الیمین والیسار لم یضر وان بلغ والی الشیء من الافعال

سنر

[illegible] ... ١٣٥١

فی تلک الحال العادی الوقت دون خارجه لما مر فی مباحث القبلة ثمان بکره فعل ما ینافی الخشوع
کما تضمنه الصحیح اذا قمت فی الصلوة فعلیک بالاقبال علی صلوتک فانما یحسب لک منها ما اقبلت علیه ولا
تعبث فیها بیدک ولا براسک ولا بلحیتک ولا تحدث نفسک ولا تتثائب ولا تتمطی ولا تکفر فانما
یفعل ذلک المجوس ولا تلثم ولا تحتفز وتفرج کما یتفرج البعیر ولا تقع علی قدمیک ولا تفترش
ذراعیک ولا تفرقع اصابعک فان ذلک کله نقصان من الصلوة ولا تقم الی الصلوة متکاسلا ولا
متناعسا ولا متثاقلا فانها من خلال النفاق فان الله نهی المؤمنین ان یقوموا الی الصلوة وهم سکاری یعنی
سکر النوم فقال للمنافقین واذا قاموا الی الصلوة قاموا کسالی یراؤن الناس ولا یذکرون الله الا قلیلا
وکذا یکره مدافعة الاخبثین للصحیح لا صلوة لحاقن ولا لحاقب وهو بمنزلة من هو فی ثیابه والمرسل فی
الفضیلة للاجماع علی الصحة وینبغی ان یعلم ان الخشوع بالقلب روح الصلوة فاذا فقد منه الصلوة
بقیت کجسد بلا روح وقد مضی ما ینبه علی ذلک من الاخبار وخشوع القلب مستلزم لخشوع
الجوارح ولهذا لما رای النبی صلی الله علیه وآله العابث فی الصلوة قال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه
وکان علی بن الحسین علیهما السلام اذا قام فی الصلوة یتغیر لونه فاذا سجد لم یرفع راسه حتی
یرفض عرقا وکان علیه السلام اذا قام فی الصلوة کانه ساق شجرة لا یتحرک منه الا ما حرکت
الریح منه ومن الآداب ان یصلی صلوة مودع یخاف ان لا یعود الیها کما فی الخبر وغیره وجعلنا الله
من الخاشعین الخائفین ... قال الله سبحانه ان الذین اتقوا
اذا مسهم طائف من الشیطان تذکروا فاذا هم مبصرون ... من زاد رکعة فما
زاد بطلت صلوته وان کان سهوا وفاقا للاکثر للمعتبرة وقیل ان جلس فی الرابعة
بقدر التشهد فلا اعادة علیه للصحیحین وغیرهما وهما اما قالا او محمولان علی التقیة

مجماور تما يعلل بانه لم يخل بركن وانما اخل بالتسليم وهو لا يوجب الاعادة وعلى هذا
جاز تخصيص المعتبرة بهما سيما في معناهما ولو ذكرها قبل الركوع صحت بلا خلاف ومن
نقص ركعة فما زاد سهوا اتم ولو بعد الفراغ وفعل المنافي وفاقا للصدوق للصحاح
المستفيضة وللاكثر على وجوب الاعادة ان كان المنافي مما يبطل الصلوة عمدا او سهوا كالحدث
والفصل الكثير الماحي للصورة للمعتبرة وحملت على الاستحباب جمعا او بهما الى التمام
مطلقا وآخرون في غير الرباعيات ولم اجد لهم مستندا اما قبل الفعل المنافي فيتم قولا
واحدا وان كانت ثنائية كما في الصحاح من شك بين الاربع والخمس سجد سجدتي
السهو بلا خلاف للصحاح وكذا اذا لم يدر زاد في صلوته ام نقص قاله الصدوق للصحاح
وكذا اذا لم يدر زاد ركوعا ام نقصه او زاد سجدة ام نقصها وكان قد تجاوز محلهما فانه
المضي لاطلاق تلك الصحاح وكذا اذا قام او قعد في غير محلهما قاله جماعة منهم السيد
والصدوق للموثق وغيره في كل زيادة ونقصان حكاه الشيخ عن بعض اصحابنا ولعله الحق
وان وجوبهما للشك في ذلك يستلزمه بالطريق الاولى وربما يحمل على الاستحباب وكذا اذا
سلم في غير موضعه نسيانا فالجماعة ولم اجد لهم مستندا يعتد به نعم يمكن الحاقه بالتكلم
والزيادة فهذه مواضع سجدتي السهو مضافا الى ما مر من نسيان السجدة
الواحدة والتشهد الاول الى ان يركع والتكلم ناسيا وتسميان بالمرغمتين لارغامهما
الشيطان للشهود ان محلهما بعد التسليم كما في الصحاح المستفيضة وقيل قبله
للخبر وان كان للنقصان فقبل وان كان للزيادة فبعد للصحيح وحملا على التقية وفيل صح
على المشهور ان ينوي ثم يكبر ثم يسجد ثم يرفع راسه ثم يسجد ثانية ثم يرفع راسه

ويتشهد

ويتشهد تشهدا خفيفا ثم يسلم وفي الموثق عن سجدتي السهو هل فيهما تسبيح او تكبير فقال
لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سهى الامام كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من
خلفه انه قد سهى وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين وفي الصحيح يتشهد
تشهدا خفيفا وفي آخر ثم سلم بعدهما ويمكن حمل الموثق على نفي وجوبهما وان استحب جمعا و
في المختلف ما عدا النية والسجدتين للاصل والموثق المذكور مع انه نقل في المنتهى الاجماع على وجوب التشهد
والتسليم وكذا في المعتبر ويجب فيهما السجود على الاعضاء السبعة ووضع الجبهة على المختلف
ما يصح السجود عليه لانه المعهود من الشرع فينصرف اليه الاطلاق وفي وجوب الطهارة والستر
والاستقبال والذكر نعم في تعيين لفظه وجهان احوطهما الوجوب وفي الصحيح تقول في سجدتي
السهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد قال الراوي وسمعته مرة اخرى
يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويجب المبادرة بهما
بعد التسليم ولو اهملهما عمدا لم تبطل الصلوة خلافا للخلاف وعليه الاتيان بهما
وان طالت المدة لاطلاق الامر وحصول الامتثال والموثق من شك في عدد
الثنائية او الثلاثية والاوليين من الرباعية ولم يدر كم صلى مطلقا بطلت صلوته
على المشهور للصحاح المستفيضة خلافا للصدوق فجوز البناء على الاقل كما جوز الاعادة
جمعا بينها وبين ما دل على البناء من المعتبرة كما في الموثق اذا شككت فابن على اليقين
قلت هذا اصل قال نعم وفي معناه الصحيح وهو ظاهر ان كان الاول احوط واولى
ولو ظن احد الطرفين بنى عليه بلا خلاف الا من الحلي وكذا في كل موضع وقع في الصلوة
وغلب احد طرفيه كما يستفاد من المعتبرة ولو شك فيما زاد على الاثنين من الرباعية

فان كان شكه بين الاتمام والزيادة اتم وسجد سجدتي السهو بلا خلاف كما مضى ولا يبني على

الاكثر واتم نفرا احتياطا لما شك فيه على المشهور للمعتبرة المستفيضة منها عام كالموثق

يجمع لك السهو كله في كلمتين متى شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك قد نقصت

ومنها خاص كالصحاح في شك بين الاثنين والثلث والاربع انهم يبنون على الاكثر ويحتاطون

بالباقي خلافا للمقنعة فوجب الاعادة فيما اذا شك بين الاثنين والثلث وللصحيح وهو احوط

من الاثنين والاربع للصحيح الآخر وحملا على المغرب والغداة او الاستحباب وجوز في الفقيه

البناء على الاقل من دون احتياط فيما اذا شك بين الاثنين والثلث والاربع اطلاقا وما دل

على البناء على اليقين واجيب بان المراد به الاتيان بالاحتياط بعد الاتمام جمعا بين النصوص

بالتخيير يصوب المشكوك فيه المحتاط به ان كانت اثنين صلاهما من قيام بلا خلاف

وان كانت واحدة تخير بين ركعة من قيام او ركعتين من جلوس وقال المفيد والقاضي بل

بتعين الاول ربعية وقال العماني والجعفي بل يتعين الثاني وهو احوط والاولى الصحة مسنده

وضعف مسند التخيير ولم اجد للآخر مستندا وان كانت مرددة بين الركعة والركعتين صلى

من قيام وركعتين من جلوس عند الاكثر للخبر المعتبر خلافا للصدوق والاسكافي

فاكتفيا بالركعة من قيام واثنتين من جلوس للصحيح وفي سنده اضطراب وقواه

في الذكرى من حيث الاعتبار ودفعه من حيث الاشتهار وقوى الاول الظهر وحمله على الرخصة

ممكن ولا بد في الاحتياط من نية واحرام وتشهد وتسليم لانها صلاة منفردة ويتعين

فيها القراءة عند الاكثر للمعتبرة خلافا للمفيد والحلي فخيرا بينها وبين التسبيح كالمبدل ويحتمل

تعقيبها للصلاة من غير تخلل المنافي الاكثر والحلي لا وهو الاظهر وان كان الاول احوط

لا شك للماموين مع حفظ الامام ولا له مع حفظهم بلا خلاف للعرف للمعتبرة ويجب

رجوع الظان منهما الى المتيقن والشاك الى الظان ولو اشتركا في الشك واتحد لزمهما حكمه

وان اختلف فان جمعهما رابطة رجعا اليها كما لو شك احدهما بين الاثنين والثلث

والآخر بين الثلث والاربع فرجعا الى الثلث ليتيقن الاول عدم الزيادة عليها والثاني

عدم النقيصة عنها ولا يتعين الانفراد والا فلكل منهما حكم شكه كما لو شك احدهما بين

الاثنين والثلث والآخر بين الاربع والخمس واذا اختلف الماموون لم يجز التعويل على احدهم

الا اذا افاد الظن وكان في موضع يسوغ التعويل عليه ولو سهى الامام فزاد ركعة لم يجز

للمسبوق بركعة ان ياتم به في تلك الركعة للموثق وكلما عرض لاحدهما ما يوجب

سجدتي السهو كان له حكم نفسه ولا يلزم الآخر متابعته فيهما خلافا للخلاف فنفاهما

عن الماموم مطلقا وان عرض له السبب وهما شاذان واكثر هذه الاحكام مستفاد

من الاصول والعمومات لا حكم للشك مع كثرته سواء تعلق باعداد الركعات

او افعالها وسواء تعلق بالركعتين الاوليين او الاخيرتين فلا يلتفت مطلقا بل يبني

على وقوع المشكوك فيه وان كان في محله دفعا للحرج وللصحيحين والمرجع

في الكثرة الى العرف وتحديده في الصحيح بالسهو في كل ثلث بمعنى انه لا يسلم من سهوه

ثلاث صلوات متتالية ليس صريحا بل بيان للعرف وفي حده بان يسهو ثلث مرات

متوالية او يسهو في شيء واحد او فريضة واحدة ثلث مرات فيسقط بعد ذلك حكمه

ويسهو في اكثر الخمس اعني ثلث منها فيسقط حكمه في الفريضة الرابعة الى بالتحكم والزور

اذ لم يثبت لشيء من ذلك مستند في لغة ولا شرع ولو كثر شكه في فعل بعينه فهل

وللمبسوط فاوجب عليه متابعة الامام فيهما وان لم يدرك به التسبيح

كثير الشك مطلقا فيبنى فى شيء على فعله ايضا ام يقتصر على ذلك وجهان ويستحب
لكثير السهو ان يطعن فخذه اليسرى باصبعه اليمنى المسبحة ثم يقول بسم الله وبالله
وتوكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فانه يزجره ويطرده كما
في خبر عمران ومن شك فى النافلة تخير فى البناء على الاقل والاكثر وان بنى على الاقل كان افضل لانه
المتيقن وللنصوص وليس فيها احتياط ولا سجود سهو للاصل والصحيح
قال الله تعالى اقم الصلوة لذكرى من ترك صلوة الفريضة مع استكمال شرايطها اذا اخل
بها لنوم او نسيان لزمه القضاء الا الجمعة والعيدين على ما مر للاجماع والصحاح المستفيضة
منها يقضيها اذا ذكرها فى اى ساعة ذكرها اما ما فات منه فى الصغر او الجنون او الكفر الاصلى
فلا بالضرورة من الدين وكذا الحيض والنفاس بالنص والاجماع الا اداركتا وقته وطهرتا
منه فيهما قبل الاداء او بعده وفيما فات لفقد الطهورين قولان اصحهما الوجوب للاصل
والاخبار وعدم تبعية القضاء للاداء كما هو التحقيق ويستحب فيما فات بالاغماء وفاقا
للاكثر جمعا بين ما دل على ثبوته من الصحاح المستفيضة وما دل على سقوطه منها ولو
حصله بشيء من قبله كشرب المسكر وجب لعموم الاخبار والسابقة تخرج منها ما خرج وبقى
ما سواه ولذا لو ارتد وجب عليه قضاء زمان ردته بالاجماع ولا يجب على المخالف
من اهل القبلة اذا استبصر اعاده ما فعله فى تلك الحال وان كان الحق بطلان
عبادته كما يستفاد من الصحاح للصحيحين وهو تفضل من الله سبحانه ويجب
قضاء الكسوفين مع استيعاب القرص سواء اخل بها عمدا او نسيانا او علم بالكسوف
او لا للصحيحين اما مع عدم الاستيعاب وفى ساير الايات فاقوال والاكثر على الوجوب

مع العلم

مع العلم العموم فليقضها اذا ذكرها ونحوه للمعتبرين خلافا للنهاية والمبسوط فى الناسى وللسيد مطلقا
وفى الصحيح عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء فقال اذا فاتتك فليس عليك قضاء
وهو كما ترى وفى رواية اذا علم بالكسوف ونسى ان يصلى فعليه القضاء وان لم يعلم فلا قضاء
عليه وقال فى المقنعة اذا احترق القرص كله ولم يكن علم به قضاها جماعة وان احترق بعضه
ولم يعلم به قضاها فرادى ولم نجد مستنده ويستحب قضاء النوافل الموقتة استحبابا مؤكدا
للصحاح منها ان العبد يقوم فيقضى النافلة فيعجب الرب وملائكته منه ويقول يا ملائكتى عبدى
يقضى ما لم يفترض عليه ومنها رجل عليه من صلوة النوافل ما يدرى ما هو من كثرتها
كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدرى كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر ما علمه من ذلك
ثم قال قلت له فانه لا يقدر على القضاء فقال ان كان شغله فى طلب معيشة لا بد منها
او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء
والا لقى الله وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله قال قلت فانه لا يقدر على القضاء
فهل يجزى ان يتصدق فسكت مليا ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق قال
بقدر طوله وادنى ذلك مد لمسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التى يجب فيها مد
لكل مسكين قال لكل ركعتين من صلوة الليل مد ولكل اربع ركعات
من صلوة النهار مد فقلت لا يقدر فقال مد اذن لكل اربع
من صلوة قلت لا يقدر قال فمد اذن لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة
افضل والصلوة افضل انتهى ولو فاتته لمرض ونحوه فلا يتأكد الاستحباب كما فى الحسن كل ما غلب
عليه فالله اولى بالعذر والاولى ان يقضى الليلية بالليل والنهارية بالنهار كما
المضيع الاسكافى للصحاح خلافا للمشهور ويجوز التنفل لمن عليه فريضة للمسارعة والخلفة وخصوص

نفير الجمعة بذلك ودلالة الكل على المطلوب ضعيفة كسند الاخرين وفي بعض الروايات
ما يعطي المساواة ولم وجد من يجب الترتيب في قضاء الفوائت بحسب الفوات مع العلم
... في المشهور لعموم فليقضها كما فاتته ونحوه في الصحيح فابدأ بأولهن فأذن لها
واقم ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة والقول بالاستحباب مطلقا واما
مع الجهل فقولان اصحهما وعليه العلامة والشهيد ان لا العدم تناول الاخبار له مع اصالة
العدم ولامتناع التكليف بالمحال واستلزام التكرار المحصل له الحرج المنفي والاخرون على
وجوب التكرار المحصل من دون نص وفي وجوب الترتيب بين الفوائت الغير اليومية وبينها
وبين اليومية مع العلم وجهان ... اكثر القدماء على وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة
مع تضيق وقتها الظاهر الصحاح ومنهم من صرح ببطلان الحاضرة لو قدمها مع ذكر الفائتة ومنع السيد
من اكل ما يفضل عما يمسك الرمق ومن النوم بزيد على ما يحفظ الحيوة ومن الاشتغال بجميع المباحات
والمندوبات والواجبات الموسعة قبل القضاء والصدوقان على المواسعة المحضة
متى انما استحبا تقديم الحاضرة مع الموسعة للصحاح المستفيضة واكثر المتاخرين على
المواسعة واستحباب تقديم الفائتة الى ان يتضيق الحاضرة الوقت وهو الاصح جمعا
بين الاخبار ودفعا للحرج والعسر ولما في اخبار اخرى في الباب من مثل ما دل على جواز النافلة
لمن عليه فريضة ونحو ذلك ومنهم من فصل فاوجب تقديم الفائتة المتحدة دون المتعددة
ومنهم من اوجب تقديم الفائتة ان ذكرها في يوم الفوات سواء اتحدت او تعددت
وهما ضعيفان ولا دلالة في الصحيح على شيء منهما كما ظن ... والاعتبار في التمام والقصر
بحال الفوات فان فاتت قصرا قضاها قصرا وان كان حاضرا وان فاتت تماما قضاها تماما
وان كان

وان كان مسافرا بالاجماع وعموم فليقضها كما فاتته ونحوه وخصوص الحسن في المسئلة يقضي ما فاتته
كما فاتته وان اختلف الفرض في اول الوقت وآخره بان كان حاضرا ثم سافر او مسافرا فحضر وفاتته
الصلوة ففي اعتبار حال الوجوب والفوات قولان اظهرهما وعليه الاكثر الثاني للحسن المذكور
خلافا للشيخ والاسكافي لرواية في طريقها ضعف ... من فاتته فريضة من الخمس غير معينة
قضى صبحا ومغربا واربعا ثلثا في ذمته كان خيرا وفاقا للاكثر بل ادعى في الخلاف عليه الوفاق وبعض الحلبيين
على وجوب قضاء الخمس وهو شاذ ولو فاتته من ذلك مرات لا يعلمها فالمشهور انه يقضي حتى يغلب
على ظنه الوفاء واحتمل في التذكرة الاكتفاء بقضاء ما تيقن فواته خاصة واختاره بعض المتاخرين لاصالة
البراءة من التكليف بالقضاء مع عدم تيقن الفوات ويؤيده الحسن متى ما استيقنت او شككت
في وقت صلوة انك لم تصلها صليتها وان شككت بعد ما خرج وقت الفوات فقد دخل
حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن وان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حال كنت
منع اكثر المتاخرين من النفل لمن عليه فريضة لظاهر الصحاح منها ولا تطوع بركعة حتى
يقضي الفريضة كلها خلافا للصدوق والاسكافي والشهيد فجوزوه على كراهة وهو الاصح جمعا
بينها وبين ما دل على الجواز من الصحاح وهي مستفيضة ... كتاب مفاتيح الزكاة
قال الله تعالى في عدة مواضع اقيموا الصلوة واتوا الزكاة وقال عز وجل ولا يحسبن الذين يبخلون
بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة
وفي الصحيح ان الله تبارك وتعالى قرن الزكاة بالصلوة فقال اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة
فمن اقام الصلوة ولم يؤت الزكاة فكانه لم يقم الصلوة وفيه ما فرض الله على هذه الامة
شيئا اشد من الزكاة وفيها تهلك عامتهم وفيه ان الله عز وجل فرض للفقراء في اموال
عليهم

لاغنيا ما يكتفون به ولو علم ان الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم وانما يؤتى الفقراء فيما اتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة وفيه اذا اشبعت الارض بركاتها وفيه ما من مؤمن يمنع درهما من حق الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا من ماله الا طوقه الله عز وجل به حية من نار يوم القيمة وفيه ما من ذي مال ذهب او فضة يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعا اقرع يريده وهو يحيد عنه فاذا راى انه لا يتخلص منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفحل ثم يصير طوقا في عنقه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وما من ذي مال ابل او بقر او غنم يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر تطاه كل ذات ظلف بظلفها وينهشه كل ذات ناب بنابها وما من ذي مال نخل او كرم او زرع يمنع زكوته الا طوقه الله عز وجل ريعة ارضه الى سبع ارضين الى يوم القيمة والنصوص في [illegible] وعقاب تاركها اكثر من ان تحصى وهي قسمان زكوة مال وزكوة فطرة وزكوة المال واجبة وخمس عوض من الواجبة سهما لبني هاشم يثبت في الغنائم بالاصالة والكل من ضروريات

[illegible] قال الله سبحانه خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها

[illegible] وشرايطها [illegible] انما تجب زكوة المال على المالك البالغ العاقل الحر المتمكن من التصرف في الذهب والفضة المسكوكين والابل والبقر والغنم السائمة الغير العاملة والحنطة والشعير والتمر والزبيب المملوكة بالزراعة او المنتقلة اليه قبل انعقاد الحب وبدو الصلاح بشرط بلوغ كل من الاربعة النصاب المعتبر فيه وحول الحول على النصاب في الخمسة الاول كل ذلك بالاجماع والنصوص المستفيضة واشتراط الحلبي الانوثية في الانعام شاذ واشتراط الاكثر وضع المؤن كلها في الغلات لا دليل عليه يعتد به الا حصة مقاسمة السلطان خاصة ونقل في

الخلاف فيه الاجماع الا من شذ ولا دليل عليه يصح الاعتماد عليه نعم يشهد له وجوب العشر فيما المؤنة فيه اقل ونصفه فيما هي اكثر فهو احوط واولى [illegible] لا يجب الزكاة في غيرها ولا فيها بدون القيود والشروط المذكورة على الاصح وفاقا للمشهور لاصالة البراءة ولحصر الوجوب في الاجناس التسعة في الصحاح المستفيضة ولتقييدها صريحا فيما ذكر فيه مما سوى ذلك في المعتبرة واطلاق الحنطة والشعير للعلس والسلت لم يثبت كونه حقيقة نعم يستحب على المشهور فيهما وفي كل ما انبتت الارض مما يكال او يوزن عدا الخضر من بقل وقثاء وبطيخ ونحوها بشرط بلوغها النصاب وفي مال التجارة بشرط دوام المال طول الحول وبلوغ قيمته نصاب احد النقدين وان كان للصبي او المجنون اذا اتجر لهما الولي خلافا للحلي والمستفاد من بعض الاخبار انهم عليهم السلام انما افتوا بالزكاة فيما ذكر تقية واما القول بالوجوب في ذلك كله فشاذ وكذا فيما فر به من الزكاة والمشهور فيه الاستحباب وكذا فيما غاب سنين فصاعدا بحيث لا يتمكن من التصرف فيه فيزكى لسنة وفي اناث الخيل السائمة بشرط الحول كل ذلك للنصوص المستفيضة والمشهور استحبابها في نماء العقار المتخذ له كالخان والحمام ونحوهما ولم نجد لهم مستندا وفي اعتبار الحول والنصاب فيه قولان وللشيخ قول باستحبابها في حلي المحرم كالخلخال للرجل والمنطقة للمرأة وكالاواني المتخذة من الذهب والفضة والالات اللهو المحرمة لذهبهما ونحو ذلك ولم نقف على ماخذه وفي رواية في مال التجارة اذا كان على النقيصة احوال زكاة لسنة وحملت على الاستحباب جمعا بينها وبين ما دل على سقوطها مع النقيصة وفي سندها ضعف [illegible] اوجب في الخلاف ما يخرج يوم الحصاد [illegible] من القبضة والحفنة بعد الحفنة [illegible] باجماع الفرقة واخبارهم وقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده [illegible] بان [illegible] الا الاستحباب كما يظهر من الشيخ الاول

فى الاول والخصوص والاخيرين ففى حسن الوارد فى الآية هذا من الصدقة وفى رواية ليس
ذلك الزكاة الا ترى انه تعالى قال ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين قال السيد وهذه نكتة
منه عليه السلام مليحة لان النهى عن السرف لا يكون الا فيما ليس بمقدرة والزكاة مقدرة
وفى اخرى فى الزرع حقان حق تؤخذ به وحق تعطيه اما الذى يؤخذ به فالعشر ونصف
العشر واما الذى تعطيه فقول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده يعنى من حصدك
الشئ بعد الشئ ولا اعلمه الا قال الضغث ثم الضغث حتى يفرغ وهى صحيحة فى
الاستحباب اوجب الشيخان فى غلات الصبى والمجنون ومواشيهما للصحيح مال
اليتيم ليس عليه فى العين والصامت شئ واما الغلات فان عليها الصدقة واجبة
وهو مع عدم جريانه فى المجنون ولا المواشى ومعارضة عموم رفع القلم عنهما او عدم
تناول الخطاب لهما واستفاضة بالاصل عن الولى واطلاق ما نص نفى الزكاة عن مال
اليتيم من الصحاح المستفيضة من الصحاح المستفيضة ليس صريحاً فى الوجوب بالمعنى العرفى
لان معنى الوجوب فى الاخبار اعم من ذلك وظنى ان المراد بالصدقة فيه ما يخرج يوم حصاده
وبه يجمع بينه وبين ما فى الموثق من نفى الزكاة من جميع غلات مال اليتيم لا بما جمع الشيخ بينهما
من حمل ذلك على السلب الكلى المجامع للايجاب الجزئى لما فانه لا آخر الحديث ولا بما
جمع غيره من حمل الاول على الاستحباب الزكاة كما يظهر بالتامل وهذا الجمع من خواص هذا
الكتاب فيما اعلم مع احتمال التقية فى الاثبات واما عدم وجوبها فى نقد فيهما فاجماعى
اوجب فى المغنى والشيخ الزكاة على المملوك على القول بتملكه مطلقا او على بعض
الوجوه وبدفعه الصحاح ليس فى مال المملوك شئ ولو كان له الف الف ولا عدم

الوجوب على القول بعدم تملكه فلا خلاف فيه والمبعض يزكى بالنسبة كذا قالوه وفى الخبر
ليس فى مال المكاتب زكوة زكوة القرض على المقترض لانتقاله الى ملكه وفى الصحيح
له نفعه وعليه زكوته ومثله فى الحسن ولو تبرع المقرض بالاخراج اجزأ للصحيح ان كان الذى
اقرضه يؤدى زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدى ادى المستقرض وقيده الشهيد
باذن المقترض والنص مطلق وجوز الشيخ اشتراط ذلك عليه لهذا الحديث ولاد لالة فيه عليه
ولا زكوة فى الدين كما فى المعتبرة منها الصحيح لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى
يقع فى يديك خلافا للشيخين فيما كان التاخير من قبل صاحبه فاوجباه على مالكه للمعتبرين
وحملا على الاستحباب منها ان الدين لا يمنع الزكاة سواء كان له وفاء من غيره اولا استوعبه
النصاب اولا بلا خلاف لعموم الامر بالزكاة وخصوص الحسن ايما رجل كان له مال موضوع حتى
يحول عليه الحول فانه يزكيه وان كان عليه من الدين مثله واكثر فليزك ما فى يده وتوقف الشهيد
فيه اذا لم يفضل من دينه للخبر من كان له مال وعليه دين فليحسب ماله وما عليه فان كان له
فضل ما مائتا درهم فليعط خمسة قيل ولا ينافى الاستحباب فى مال التجارة المديون لانه نقل
يقضيها الفض لا يضم مال غيره الى ماله وان اختلطا جدا ولا يفرق بين ماليه
وان تباعدا جدا وادرك بعض الغلات قبل بعض ولا يبنى بين جنس واحد وان اختلف افراده
فى النفاسة والجودة جدا او فى الصنف كالمعز والضان والبقر والجاموس والعراب والبخاتى
ولا يجبر فقير جنس بآخر وان اشتركا فى كونهما ثمنا او قوتا او نحو ذلك لاجماعنا وصحاحنا
المستفيضة ويجزى المتمالقان للاخير فيما اذا ان ما قالا ولو كان له نخل يطلع فى السنة مرتين
فهل يضم الثانى الى الاول لانهما ثمرة سنة واحدة او لا لانه فى حكم ثمرتين قولان ولعلهما او

الاول المرجع في السوم والعاملية الى العرف وفاقاً للاكثر المتاخرين لعدم نص فيهما
والشيخ اعتبر في السوم الاغلبية وآخرون الاستمرار طول الحول فلو علفها ولو يوماً استانف
الحول ومستندهما اعتبارات ضعيفة نعم لو علفها بما يعتد به لبطل السوم وتحرم
دخول الشهر الثاني عشر على المشهور للاجماع والحسن المتشابهة وفيه نظر ثم واحتسابه
من الحول الاول والثاني قولان والشهيدان على الاول واشترطا في استقرار الوجوب تمامه
فيتسرد ان اختل فيه شرط وفيه مخالفة لظاهر النص والاجماع ولو ابدل في اثنائه
امن نقص على الاصح للمعتبرة كل ما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه خلافاً
للمبسوط اذا لم يجد لصرف ملكية النصاب طول الحول وفيه ضعف والشيئان قريبه
الزكاة للاجماع ولم يثبت واذا اشترك المسلمون سقطت قولاً واحداً للمعتبرة كالصحيح اذا
اردت ذلك فاسبكه وفيه وما منع نفسه من فضله اكثر مما منع من حق الله الذي يكون
فيه وما يخالفها انشاذ وهل مبدا حول النتاج انتاجها كما في خمس او غناها بالرعي لتحقق السوم
او التفصيل بارتضاعها من سائمة فالاول او معلوفة فالثاني اقوال اذا اسلك احد
النصب الزكوية للتجارة سقطت احدى الزكوتين على المشهور للنصوص منها النبوي لا ثنيا في الصدقة
ونكس لا يزكى المال من وجهين في عام واحد والاشهر سقوط زكاة التجارة لتقدم الواجب على الندب
وقيل ان قلنا بوجوبها تخير المالك في اخراج ايهما شاء والاول اظهر لانتفاء الدليل على ثبوت
زكوة التجارة مع وجوب العينية القول في نصاب النقدين لا شيء فيما دون
عشرين ديناراً وفيه نصف دينار ثم في كل اربعة عشر دينار ولا فيما دون مائتي درهم
وفيه خمسة ثم في كل اربعين درهم والضابط فيهما ربع العشر كذا في المعتبرة المستفيضة

وعليه الاكثر وقيل لا شيء فيما دون اربعين ديناراً او فيه دينار للمعتبرين واقلهما الشيخ
بالبعيد ويمكن حملها على التقية لموافقتهما المذهب بعضهم وان قلّوا قال المحقق ما نقص
اعتبار العشرين اشهر في النقل واظهر في العمل فكان المصير اليه اولى وسائر الاحكام مجمع عليه
والدينار مثقال وهو قدر درهم وثلثة اسباع درهم والدرهم ثلثه في مباحث الوضوء حكم
ولا شيء في المغشوشة ما لم يعلم ان الصافي منها نصاب كذا قيل والاحوط استعلامه وقد
النقدين مال التجارة قدراً ونصاباً بلا خلاف وكذا نماء العقار على القول بالاستحباب فيه
لا شيء فيما دون خمس من الابل وفيها شاة ثم كلما زادت خمس ففي كل خمس شاة الى ست وعشرين
فبنت مخاض وهي ما دخلت في الثانية الى ست وثلثين فبنت لبون وهي ما دخلت في الثالثة
الى ست واربعين فحقة وهي ما دخلت في الرابعة الى احدى وستين فجذعة بفتح الجيم وهي
ما دخلت في الخامسة الى ست وسبعين فبنتا لبون الى احدى وتسعين فحقتان الى مائة
واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون كذا في النصوص المستفيضة
وعليه علمائنا كافة سوى القديمين فانهما اسقطا النصاب السادس واوجبا بنت
مخاض في خمس وعشرين الى ست وثلثين موافقاً للجمهور وهو شاذ والخبر الدال
عليه ماول او محمول على التقية مضاف لا شيء فيما دون ثلثين من البقر وفي كل
ثلثين تبيع حولي وتبيعة وفي كل اربعين مسنة بالنص والاجماع والتبيع في اللغة ما يكون
في سنة الاولى من ولد البقر وحوليته اي اكمال حوله مستفاد من النص والمسنة شرعاً
ما دخلت في الثالثة بالاجماع ولم نقف في اللغة على مدلولها لا شيء فيما دون
اربعين من الغنم وفيها شاة الى مائة واحدى وعشرين فشاتان الى مائتين وواحدة

فنلث بالاجماع والمعتبرة الى ثلث مائة وواحدة ففى كل مائة شاة للصحيح وقيل فاربع
الى اربع مائة فصاعدا ففى كل مائة شاة للحسن وهو اشهر وعليه الاكثر ولعله لموافقة الاول
للجمهور وفى هذا المقام سوال وله جواب مشهور وهل نعد السمينة المعدة للاكل وفحل الضراب
من النصاب الاكثر نعم خلافا للنافع واللمعة للتصحيح ليس فى الكبلة ولا فى الربى التى تربى
اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة واجيب بانه غير صريح للاحتمال كون المراد
اخذها فى الصدقة للاضرار بالمالك على انهم اتفقوا على عدة شاة اللبن والربى وفيه تردد
لان هذا المعنى خلاف الظاهر ... الواجب ما يسمى شاة لاطلاق النصوص وقيل
يجب جذع من الضان او ثنى من المعز للجبر وهو احوط والجذع فى اللغة ما بلغ سنة
والثنى فيها ما دخل فى الثالثة ومن فسره من متاخرينا بما دخل فى الثانية فلعل مستنده
العرف ولا تؤخذ مريضة ولا هرمة ولا ذات عوار بلا خلاف وان انحصر النصاب فيها
الا ان يشاء المصدق كما فى النصوص الا ان يكون كله كذلك فلم يكلف شراء الصحيح كما
يستفاد من بعض الاخبار ويجزى ابن لبون عن بنت مخاض مع فقدها بلا خلاف للنصوص
مع فقدهما ... تخير فى الابتياع ايهما شاء وان كان شراء بنت المخاض مع الامكان
اولى ومن ليس عنده ما وجب عليه دفع الاخفض بسنة مع شاتين او عشرين درهما
او اعلى بسنة واخذ ذلك بالنص والاجماع وفى جريانه فيما تفاوت بازيد من درجة وجهان
قولان وكذا فيما فوق الجذع من الاسنان لخروجها عن مورد النص اما ما عدا اسنان
الابل فلا يجرى فيه بلا خلاف مفتاح لا شى فيما دون ثلث مائة صاع من الغلات
وفيها فصاعدا العشر ان سقيت من السماء او بجريان الماء او بفهده منها باعذا

الديون بدون اذنهم وبعد موتهم اذا قصرت التركة عن الدين كما فى المعتبرة وفى سبيل الله
ما يتوصل الى رضاه سبحانه كالجهاد وتعمير مسجد وجسر ومدرسة ومعونة زائر ونحوها
وفاقا للاكثر وتخصيصه بالجهاد كما فى النهاية بعيد عن ظاهر اللفظ مع انه يدفعه الصحيح
يكون عنده المال من الزكوة افاحج به مولاى وافاتى خال نعم وفى اشتراطها حاجتهم خلاف
والاصح جواز صرفه فى كل قربة لا يتمكن فاعلها الاتيان بها دونه وان كان غنيا اما الغازى
فيعطى قدر كفايته على حسب حاله وان كان غنيا قولا واحدا وفى الحديث النبوى لا تحل
الصدقة لغنى الا لثلثة وعد منهم الغازى وابن السبيل هو المنقطع به وان كان
غنيا فى بلده ويلحق به جماعة الضيف والاسكافى المنشئ للسفر الواجب او المندوب
وكلاهما بعيد من اللفظ ويشترط فيه ان لا يكون سفره معصية بلا خلاف ولا
كان اعانة على الاثم اللهم الا مع التوبة وارادته الاوبة وفى اعتبار عجزه عن الاستدانة
او بيع ماله قولان ... يشترط فى غير المؤلفة الايمان بالمعنى الخاص باجماعنا والصحاح
المستفيضة اما العدالة فلا عند المتاخرين لاطلاق النصوص الا فى العاملين للاجماع ولتضمن
العمالة الاستيمان كما فى الصحيح ولا توكل به الا ناصحا مشفقا امينا ولا امانة بغير العدول
ونعم عند آخرين مطلقا وادعى السيد عليه الاجماع ولم يثبت واكتفى الاسكافى باجتناب
الكبائر ولا باس به وفى الخبر سالته عن شارب الخمر يعطى من الزكوة شيئا قال لا ويعطى اطفال
المؤمنين وان كانوا فساقا دون اطفال المخالفين وان كانوا عدولا للظواهر والروايات
ويشترط ان لا يكونوا هاشميين الا من مثلهم او مع قصور الخمس كما ياتى بيانه وان لا يكونوا
واجبى نفقته له كالعمودين والزوجة الدائمة والمملوك بالاجماع والنصوص منها الصحيح

ع

لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك والزوجة وهم الممانون لذلك ضعيف
ما اول ويجوز اعطاؤها زوجها وانفاقه عليها منها للاصل وانتفاء المانع خلافا للصدوق
في الاول واسكافي الثاني ولاعطاء ما زاد على النفقة لهم لعدم وجوبه عليه وكذا لمن يصرفه
في غير النفقة الواجبة منهم كالغازي والغارم والمكاتب بلا خلاف في المعتبرة منها لخمس لم يكن
احد احق بان يكونه من دين ابيه وفي جواز اخذها لمن وجب نفقته على موسر باذل من غيره
قولان اصحهما الجواز للصحيح من الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه يكفيه مؤونته ياخذ من الزكوة
فيوسع به اذا كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه قال لا باس ويحتمل المنع في الزوجة خاصة
لان نفقتها كالعوض ولو امتنع المنفق من الانفاق جاز التناول للجميع قولا واحدا
يشترط فيها النية باجماع العلماء الا الاوزاعي مقارنة للدفع او متاخرة
عنه اما التقدم فلا قولا واحدا ويحتمل عدم جواز التاخير مع تلف العين لانتفاء الضمان ولا بد
فيها من التعيين والقربة كما مر تحقيقه في مباحث الوضوء ولا يفتقر الى تعيين الجنس الذي
يخرج منه بلا خلاف قال في المعتبر والنية اعتقاد بالقلب فاذا اعتقد عند دفعها انهما
زكوة تقربا الى الله تعالى كفى ذلك ويجزي نية الوكيل عنه وفي نيته عند الدفع الى الوكيل قولان
لا يجب بسطها على الاصناف عندنا بل لو خص بها شخصا واحدا من بعضها جاز بالاجماعنا
والصحاح المستفيضة ولا ينافيه الاية الشريفة اذ اللام فيها للاختصاص لا الملك ويجب
المفيد المفاوتة بين الفقراء بحسب فقرهم ويرد بانه مع الاخبار ما يؤديه وفي الصحيح يفضل
الذي لا يسئل على الذي يسئل واوجبه هو والحلبي والقاضي حملها الى الامام او نائبه الخاص
ومع الغيبة العام ولا دليل عليه نعم الافضل ذلك لانهم ابصر بمواقعها وينبغي حمل المواشي

الى التجملين

الى المتجملين وصرف غيرها الى غيرهم كما في الخبر اقل ما يعطي الفقير احد من الزكوة اقل من خمسة
دراهم وهو اقل ما فرض الله من الزكوة في اموال المسلمين فلا تعطوا احدا اقل من خمسة
دراهم فصاعدا وفي معناه رواية اخرى واقتصر الاسكافي والديلمي بما يجب في النصاب الثاني
وهو درهم او عشر دينار ولم نجد دليلهما والسيد والحلي لم يحدا للاصل ولاطلاق
وامتثال الامر وفي المكاتبين الصحيحين جواز اعطاء درهم والثلثة حين سئل عنهما ولعله
الاقوى ولا سيما اذا كثر الاخوان وعدم المحتاج والعلامة نزل ذلك على الاستحباب
ولدي الاجماع عليه لكن ظاهر الاكثر بل صريح المعتبر ينادي بانه على الوجوب ولا حد
للاكثر اجماعا لخبر الصدقة ما ابقت غنى وفي الصحيح اعطه من الزكوة حتى يغنيه وفي الموثق
اذا اعطيته فاغنه والمعتبرة في معناهما مستفيضة وقيل لا يعطى ذو الكسب القاصر زيادة
على ما يتم به كفايته وهو شاذ الافضل صرف الزكوة في بلد المال كما في الخبر كان صلى الله
يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ويجوز نقلها الى بلد
آخر ان وجد المستحق في بلده على الاصح للصحيحين وغيرهما خلافا للخلاف وجماعة
وجماعة مع وجود المستحق في بلده على الاصح للصحيحين وغيرهما خلافا لما مع وجود
المستحق لان فيه نوع خطر وتغرير بها وتعريض لاتلافها ورد بانه سندفع بالضمان
فانه يضمن بنقلها حينئذ بلا خلاف اما للاجزاء فاجماعي ومع فقدان المستحق لا ضمان
ولا اثم الا مع التفريط قولا واحدا وكذا الكلام في تاخير الدفع من وقت وجوب الاخراج فانه
يضمن به مع وجود المستحق لا بدونه كما في المعتبرة ولا اثم عليه في الحالين على الاصح سيما اذا
قصد بتاخيره البسط او دفعها الى الافضل وفاقا للحلي والشهيد للمعتبرة المستفيضة

ويستحب عزلها فوراً وجد المستحق او لم يجد للموثق وغيره ولا ضمان حينئذ الا بالتفريط وفي الصحيح
اذا اخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لاحد فقد برئ ولا يجوز تقديمها الا على سبيل القرض او
بعد الوقت مع بقاء الوجوب والاستحقاق للمعتبرة منها الحسن ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة
قال لا ايصلي الاولى قبل الزوال خلافاً للعماني والديلمي للصحيح لا باس بتعجيل الزكوة شهرين وتاخيرها
شهرين وفي آخر قلت فانها لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا بأس به وحمل على
القرض لورود المستفيضة بذلك منها الصحيح في رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة
فقال يعيد المعطى الزكوة وتخصيص الشهرين بالذكر لا يقتضي التخصيص بالحكم فلا يرد جواز الاقراض
من ذلك وفي رواية سئل عن التعجيل فقال اذا مضت ثمانية اشهر فلا باس
اجرة الكيل والوزن على المالك لانها من المقدمات الواجب خلافاً للمبسوط ويستحب
ثم الصدقة في اقوى موضع منها بالسنة والاجماع تميز لها من غيرها ويكتب على الميسم ما اخذت
له زكوة وصدقة وجزية كما قالوه وان يدعو الاخذ للمالك بفحوى قوله عز وجل وصل
عليهم ان صلوتك ويكره ان يملك ما اخرجه في الصدقة اختياراً واجبة كانت او مندوبة
بالاجماع والنص ولو اضطر اليه بميراث ونحوه جاز بلا كراهة كما في الاخبار الباب الثاني
قال الله سبحانه قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وفي الصحيح ان المراد
بالزكوة ههنا زكوة الفطر القول فيمن تجب عليه صدقة الفطر وشرائطها انما تجب
زكوة الفطر على البالغ العاقل الحر الذي لا تحل له الزكوة وضابطه على المشهور من ملك مؤونة سنة
له ولعياله وفي الخلاف من ملك نصاباً او قيمته والحلي عينه خاصة مدعياً عليه الوفاق
والاسكافي من فضل له صاع عن قوت يومه وفي الصحيح عن رجل يأخذ من الزكوة عليه صدقة

الفط

الفطرة قال لا وفي آخر ليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج وفي الموثق من لم يكن عنده من الفطرة
الا ما يؤدي عن نفسه وحدها يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر به عن نفسه يرددونها فيكون عنهم
جميعاً فطرة واحدة وحمل على الاستحباب واوجبها الصدوق على المكاتب للصحيح واسقطها
عن اهل الشوال وهو ضعيف عليه ولا دليل لهم نعم لو استوعب الاغماء وقت الوجوب كان
له وجه وفي الصحيح لا زكوة على يتيم مفتاح يجب اخراجها عن نفسه وعن جميع من يعوله ولو
تبرعاً صغيراً كان او كبيراً حراً او عبداً مسلماً او كافراً بالاجماع والصحاح المستفيضة منها عن
الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه ويحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة قال نعم الفطرة
واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة
عنه واما ما في الصحيح عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله الا انه يتكلف له نفقة
او كسوة ايكون فطرته عليه قال لا انما يكون فطرته على عياله صدقة دونه وقال العيال
الولد والمملوك والزوجة وام الولد فمعناه انه لم يضمه الى عياله بل يتصدق عليه
بالنفقة والكسوة وتفسير الضيف المعال سبعة اقوال الضيافة طول الشهر او النصف
الاخير منه او العشر الاخيرة او ليلتين من آخره او ليلة واحدة او جزء منه بحيث
يهل الهلال وهو في ضيافته وان لم يأكل او صدق العيلولة عرفاً والعمل على الاخير
لظاهر الروايات المذكورة فان مقتضاه ان الوجوب تابع للعيلولة لا لوجوب
النفقة ولا لتكلف الصدقة بها عليه ولا الضيافة المحضة من دون عيلولة
وهو المعتمد وفي قوله فيحضر يوم الفطر اشعار بانه ممن ضمه الى عياله وقيل
يجب عن الزوجة والمملوك ولو لم يكونا في عياله اذا لم يعلهما غيره واليد

وفي رواية ومن ضممت الى عيالك من حر او مملوك الخ

ه كثير في المملوك وحتى يجعل الزوجية سببا لوجوبها وان لم يجب نفقتها عليه كالناشزة
والصغيرة والغير المكنة مرتبا عليه الوفاق مع انه منفرد به كما نص عليه في المعتبرة
[illegible] من يستكمل الشرايط الوجوب ببلوغ او زوال جنون او غنى او حصول ولد او مملوك
فان كان قبل الهلال بان يكون قبل غروب الشمس ليلة الفطر ولو بلحظة وجب عليه
بالاجماع والا فان كان قبل مضي صلوة العيد الى الزوال استحب والا سقطت بالاجماع
[illegible] كل من وجب فطرته على غيره سقطت عن نفسه وان كان لو انفرد وجبت عليه
كالضيف الغني والزوجة وفاقا للاكثر للحديث النبوي ص لا ثنيا في الصدقة وخالف
الحلي في الضيف فاوجب عليه ايضا وفي للموسرة المعسر زوجها مع تكلفه اعالتها اشكال
ولولا لتستفيها ال وكذا الكلام في نظايرها [illegible] في جنسها وقدرها [illegible] او
الصدوقان والعماني من الغلات الاربع الزكوية كالمفيد في الصحاح المستفيضة والحق انه لا
فيها على الحصر كما فيه جماعة مع قصور بعضها عن ذكر بعضها عن ذكر بعض واشتمال بعضها
على الاقط دون اخر واضاف في الخلاف الاقط والارز واللبن وحصرها في السبعة مدعيا
للاجماع على اجزائها وعدم دليل على جواز غيرها والاخرون بما غلب بقوة اهل البلد
واحلى بقوة المعطي وفي الصحيح يعطي اصحاب الابل والغنم الفطرة من الاقط وفي رواية تدل على
قوم ما يغتذون به مما لا يعدل لبن او زبيبا ونحوه وفي اخرى على كل من اقتات قوتا
ان يؤدي من ذلك القوت وفي اخرى صاع من قوت بلدك على اهل مكة واليمن والطايف
ثم الى ان قال وعلى اهل طبرستان الارز الحديث والثلاثة ضعيفة السند وبها لا باس بالعمل
بها العدم تنافيها الصحاح وتجزي القيمة بالاجماع والمعتبرة المستفيضة وفي اكثرها بلفظ

الدرهم

الدرهم وفي الموثق ان ذلك انفع له يشتري ما يريد وصرح في المبسوط بجواز غيره
من الاجناس حتى الثياب والسلعة كما هو ظاهر الموثق لا باس بالقيمة في الفطرة
والاحوط الاول وعلى الثاني جواز نصف صاع من الغالي عن صاع من الخيص قولان
اصحهما العدم وفي الخبر انه من يدع ضمان ولا تقدير في القيمة بل يرجع الى السوقية
وفاقا للاكثر وتقديرها بدرهم او اربعة دوانيق مجهول القايل والمستند ونزل على
اختلاف الاسعار والافضل اخراج التمر لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع
[illegible] صاحبه اكل منه كذا في الصحيح وفي اخر لان اعطي صاعا من تمر احب الي من ان
اعطي صاعا من ذهب مقدار قدرها صاع بالاجماع والصحاح المستفيضة وما دل
منها على نصف صاع من حنطة فمحمول على التقية كما دل عليه الخبر وانما خفف الحنطة
معاوية وقيل تجزي في اللبن اربعة ارطال للخبر عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال
يتصدق باربعة ارطال من لبن وفسر بالمدني والثمان شاذان مع ضعف سند
الاول وقد مضى الكلام في بيان الصاع والرطل في مباحث الوضوء [illegible]
ووقتها [illegible] تجب بغروب الشمس ليلة العيد للصحيح عن مولود ولد ليلة
الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر وسالته عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه
فطرة قال لا وقيل بطلوع فجره للصحيح عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم
الفطر وفي رواية ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعد
ما تخرج الى العيد فهي صدقة ويجوز تقديمها كما نرى ولا يجوز تقديمها الا قرضا
وفاقا للمشهور [illegible] لتاديه الفرض قبل وجوبه كما نبه عليه في الصحاح الواردة

في المالية بقوله ع ايصلي الاولى قبل الزوال وجوز جماعة في تمام شهر رمضان زكوة للصحيح
يعطي يوم الفطر فهو افضل وهو في سعة ان يعطيها من اول يوم يدخل في شهر رمضان
الى آخره فان اعطى تمرا فصاع لكل راس وان لم يعطه تمرا فنصف صاع لكل راس من حنطة
او شعير وهو مقدوح لاشتماله على ما يخالف اجماع المسلمين من اجزاء نصف صاع من الشعير
وتاخيرها الى قبل صلوة العيد افضل لانه موضع نص ووفاق وفي جواز تاخيرها عن الصلوة
قولان والاكثر على العدم لخبر ان اعطيت المذكور آنفا وفي معناه العامي وفي سندهما ضعف
وجوزه الاسكافي الى الزوال واختاره في المختلف لامتداد وقت الصلوة اليه وهو كما
يرى وفي المنتهى الى آخر النهار مع انه ادعى فيه قبل ذلك باسطر قليلة الاجماع على عدم
جواز تاخيرها عن الصلوة واتبعه بانه ندبا ثم به للصحيح قلت فان بقي منه شيء بعد الصلوة قال
لا باس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه وهو ظاهر فيما اذا عزلها من ماله
ولا خلاف في جواز التاخير مع ذلك وجعل المحقق اولى لم يوجد للصحيح اذا عزلتها
فلا يضرك متى اعطيتها وفي آخر من رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها
اهلا فقال اذا اخرجها فقد برئ من ضمانها والا فهو ضامن لها حتى يؤديها
الى اربابها وفي معناهما غيرهما والعزل ان يعينها في مال بقدرها والمفيد
وجماعة اسقطوا وجوبها بالزوال مع عدم العزل ولا قضاء لها عندهم
بل هي تطوع بعده للخبر السابق ولانها موقتة فات وقتها فيتوقف
وجوب قضائها الى دليل من خارج ولم يثبت وقيل بل يقضي لانه لم يات
بالمامور فيبقى في عهدة التكليف والحلي هي اداء دائما [illegible] مصرفها

مصرف

مصرف المالية عند الاكثر لآية انما الصدقات وظاهر المفيد اختصاصها بالمساكين
وفي الصحيح عن كل انسان صاع من الحنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء
المسلمين وفي رواية لمن يحل الفطرة فقال لمن لا يجد وفي اخرى اما من قبل
زكوة المال فان عليه الفطرة ليس على من قبل الفطرة فطرة وجوز جماعة دفعها
الى المستضعف وفي النصوص ما يدل عليه وربما يحمل على التقية لمعارضتها
المعتبرة واشتراط العدالة وكونه غير هاشمي ولا واجب النفقة كما مر وكذا
الكلام في نقلها الى بلد آخر ويتاكد هنا فضيلة صرفها في البلد الذي هو فيها
وفي الخبر لا ينقل من ارض الى ارض وفي آخر ولا يوجه ذلك الى بلدة اخرى وان
لم يجد موافقا والمشهور المنع من اعطاء اقل من صاع وادعى السيد عليه
الاجماع الا ان يجتمع جماعة لا يتسع لهم تعميما للنفع ودفعا للاذية المؤمن
وفي المرسل لا تعط احدا اقل من راس وضعفه في المعتبرة ثم حمله على الاستحباب
تفصيا من خلاف الاصحاب ويجوز ان يعطى الواحد ما يغنيه بلا خلاف
وفي رواية تفرقها احب الي والاولى اختصاص ذوي القرابة بها ثم
الجيران وترجيح اهل الفضل والعلم كما يستفاد من النصوص وان يدفعها
الى الامام او نائبه الخاص ومع الغيبة الفقيه المامون لانهم ابصر بمواضعها
وفي الخبر الامام اعلم يضعها حيث يشاء وفي آخر الفطرة لمن هي قال للامام
ويجوز ان يفرقها بنفسه بلا خلاف فيهما الرابع [illegible]
قال الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول

ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل الآية فيما فيه الخمس وشرايط

انما يجب الخمس في الغنايم وهي الفوايد فمنها ما غنم في الحرب بين بالاجماع والآية والصحاح المستفيضة

قل اوكثر واشتراط المفيد بلوغ عشرين دينار اشاذ مدفوع بالعمومات وفي حكمه ما غنم من مال

البغاة عند الاكثر وفي سايرها او يؤخذ غيلة قولان وقيل اذا غزا قوم بغير اذن الامام عليه السلام

فغنيمتهم كلها له للخبر وهو مع ضعفه وارساله معارض للحسن كلها ومن الفوايد المعادن

حتى الملح والكبريت ويجب فيها بالاجماع والصحاح المستفيضة وفي مثل المغرة وطين الغسل

وحجارة الرحى والجص والنورة اشكال لانتفاء النص الخاص والشك في اطلاق اسم المعدن

عليها ويشترط فيها بلوغ عشرين دينار للصحيح ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في

مثله الزكوة عشرين دينار اخلافا للحلبي فدينار واحد للخبر ويمكن حمل الصحيح في الشرع

والحصة منهم عليهم السلام والتسديد جماعة فلا نصاب لها للعمومات وجوابه انها مقيدة

بما ذكر من الدليل ومنها الكنوز ويجب فيها بالاجماع والصحاح بشرط ان لا يكون

للارض مالك يعرفه فان كان فلقطة وقال الاكثر المتاخرين كل ما وجد في دار الاسلام وعليه

اثره فهو لقطة وهو ضعيف كما ياتي في مباحث اللقطة ويشترط فيه بلوغه نصاب الزكوة للصحيح

ومنها ما يخرج من البحر بالغوص كاللؤلؤ والمرجان او بغيره كالعنبر ويجب فيه بلا

خلاف للصحيح عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال عليه واتفقوا على اعتبار النصاب فيه فقيل

دينار للخبر وللمفيد عشرون ولم نجد مستنده وعدم اعتباره احوط سيما في العنبر اذا جني

من وجه الماء ومنها ارباح التجارات والصناعات والزراعات ويجب فيها

على المشهور بل ادعى جماعة عليه الاجماع لعموم ما غنمتم وللنصوص المستفيضة بل المتواترة

الرابع

الدالة على الوجوب الا ان المستفاد منها انهم عليهم السلام جعلوا شيعتهم منه

في حل منها حتى الخياط يخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا من احللناه من شيعتنا لتطيب

له الولادة ومنها الدان لنا اموال من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت ان لك

فيها حقا قال فلم احللنا اذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى آبائي فهم في حل مما

في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب ومنها هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم

لا يؤدون الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وابائهم في حل ومنها انما احل لهم ذلك لان يقوم

فالمنا والاسكافي لا يصح التحليل الا لصاحب الحق في زمانه اذ لا يسوغ تحليل ما يملكه غيره وقد

المحقق بان الامام لا يحل الا ما يعلم ان له الولاية في تحليله نعم يتوجه اختصاص التحليل بحقهم دون

حقوق الاصناف الباقية وفيما ياتي ان خمس هذا النوع كله لهم عليهم السلام الا ان

يقال ان معناه يكون لهم التصرف فيه في زمن حضورهم بان يفعلوه فيمن شاؤوا كيف شاؤوا

دون غيرهم واما في مثل هذا الزمان فيسقط حصتهم خاصة دون السهام الباقية والمسألة

من المتشابهات والعلم عند الله تعالى واضاف الحلبي الى الارباح المذكورة الميراث والهبة

والهدية والشيخ العلامة الحلبي والمحقق والعلامة الصمغ وشبهه وفي الصحيح

المشتمل على الاحكام المتروكة فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجايزة من الانسان

للانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم

فيؤخذ ماله ومثل مال يوجد ولا يعرف له صاحب وظاهر القدماء العفو عن

هذا النوع مطلقا انه لا خمس فيه الا ان يحطاط صاحبه ومنها يجب في الارض

المنتقلة من مسلم الى ذمي عند اكثر المتاخرين للصحيح ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا

فان عليه خمس والظاهر ان المراد ارض الزراعة وكثير من القدماء لم يذكروه ويحتمل
ان يكون المراد من الحديث تضعيف العشر على الذمي اذا كانت الارض عشرية كما ذهب
اليه بعض العامة فلا خمس منه لبني هاشم ويجب في الحلال المختلطة بالحرام
كذا قالوه ولم يذكره القديمان والمفيد والاولى ان يتصدق بما يتيقن انتفائه عنه
على الفقراء بعد اليأس عن العلم بالمالك وله ان يتصدق بالخمس منه لما ورد في مثله
في عدة اخبار تصدق بخمس مالك فان الله عز وجل رضي من الاشياء بالخمس
وسائر المال لك حلال انما يجب الخمس بعد المؤنة التي يفتقر اليها اخراج الكنز والمعدن بلا
خلاف نعرفه لانها وصلة الى تحصيله فكانت من الجميع كالشريكين وفي اعتبار النصاب بعدها
او قبلها وجهان وفي الارباح بعد مؤنة سنة له ولواجبي النفقة وسنويهما والنذر
وما ياخذه الظالم غصبا او مصانعة والهدية والصلة اللائقين بحاله ومؤنة الحج الواجب
عام الاكتساب ومندوبات اسفار الطاعات والتزويج ونحوه كذا قالوه وفي بعض الاخبار
ان الخمس بعد المؤنة وفيه اجمال وفي بعضها بعد مؤنته او مؤنة عياله وبعد خراج السلطان
ولو كان له مال آخر لا خمس فيه ففي احتساب المؤنة منه او من الكسب او منهما بالنسبة اوجه
ولا مدخل للحول في شيء من الانواع نعم يحتاط في الارباح بالتأخير الى تمام الحول لاحتمال تجدد
مؤنة يقسم ستة اسهم ثلاثة للامام
هي سهمه وسهم الله وسهم رسول الله ص وثلاثة للاصناف الثلاثة الباقية
لظاهر الآية والنصوص المستفيضة وقيل بل خمسة اسهم سهم له ع وسهم لاقربا

الرسول

الرسول صلى الله عليه وآله وثلاثة للثلاثة الباقية للصحيح ويشعر بعض الاخبار باختصاص خمس الارباح
كله للامام ع كما مرت الاشارة اليه مع تأويله ويشترط في الاصناف الثلاثة الايمان على المشهور
لان الخمس عوض من الزكوة المعتبر في مستحقها ذلك لا العدالة بلا خلاف نعرفه وان يكونوا
هاشميين للاخبار المستفيضة خلافا لظاهر الاسكافي لاطلاق الآية والصحيح وضعف
المعارض ولا يكفي الانتساب بالام عند الاكثر خلافا للسيد وابن حمزة وفي الخبر من كانت
امه من بني هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء
ولا يعتبر الفقر في ابن السبيل بل الحاجة في بلد التسليم خاصة كما مر في الزكوة وفي
اليتيم قولان ولا يجب استيعاب الاشخاص الثلاثة بلا خلاف اذ المراد بهم في الآية
الجنس لا العموم وفي الموثق ذلك الى الامام وفي وجوب بسط حصصهم عليهم
او جواز تخصيص واحد بها قولان اشهرهما الثاني لان الآية لبيان المصرف
لا التشريك واحوطهما الاول لان ذلك يحتاج الى دليل ولم يثبت فيها كما ثبت
في الزكوة هل يسقط فرض الخمس حال غيبة الامام ع لما ورد من الاخبار ام يجب
حفظه ثم الوصية به الى حضوره ع لانه حقه فوجب ايصاله اليه مهما امكن ام يدفن لانه
اذا قام دله على الكنوز كما جاء في الخبر ام يصرف النصف الى مستحقيه ويحفظ ما يختص
به بالوصاية او الدفن ام يصرف الكل الى الموجودين لانه عليه تمام كفايتهم
مع العوز وله الزيادة في حضوره كما ورد في الرواية فكذلك مع الغيبة اقوال
والاصح عندي سقوط ما يختص به ع لتحليلهم ع ذلك لشيعتهم
ووجوب صرف حصص الباقين الى اهلها لعدم مانع منه ولو صرف الكل اليهم

كان احوط واحسن ولكن يتولى ذلك الفقيه المأمون بحق النيابة كما يتولى من الغائب
الباب الرابع في سائر الصدقات قال الله تعالى جل جلاله والذين في اموالهم حق للسائل والمحروم
فصل لا صدقة واجبة غير الزكوة الا ما وجب بنذر او شبهه او كفارة كما يأتي ولكن
يستحب التصدق بقدر الوسع والطاقة استحبابا مؤكدا بالضرورة من الدين كما نطق به
الكتاب والسنة ودليل العقل وفي الحسن ان الزكوة ليس يحمد بها صاحبها وانما هو شيء ظاهر
حقن به دمه وسمي بها مسلما ولو لم يؤدها لم تقبل له صلاة وان عليكم في اموالكم غير الزكوة
فقلت اصلحك الله وما علينا في اموالنا غير الزكوة فقال سبحان الله اما
تسمع الله تعالى يقول والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم
قال قلت فماذا الحق المعلوم الذي علينا قال هو والله الشيء يعلمه الرجل في ماله
يعطيه في اليوم او في الجمعة او الشهر قل او كثر غير انه يدوم عليه وقوله تعالى
ويمنعون الماعون قال هو القرض تقرضه والمعروف تصنعه ومتاع
البيت تعيره ومنه الزكوة فقلت ان لنا جيرانا اذا اعرناهم متاعا كسروه و
افسدوه فعلينا جناح ان نمنعهم فقال لا ليس عليك جناح ان تمنعهم
اذا كانوا كذلك قال قلت له يطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا
قال ليس من الزكوة قلت قوله تعالى ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا و
علانية قال ليس من الزكوة قلت قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان
تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال ليس من الزكوة وصلتك قرابتك ليس
من الزكوة والاخبار في معناه مستفيضة وفي رواية سأله رجل في كم تجب الزكوة

من المال

من المال فقال له الزكوة الظاهرة ام الباطنة تريد فقال اريدهما جميعا قال اما الظاهرة ففي
كل الف خمسة وعشرين واما الباطنة فلا تستأثر على اخيك بما هو احوج منك مفتاح
يشترط فيها بعد الاهلية بعد التصرف من المصدق ما يدل على الايجاب والقبول
ولو فعلا ونية القربة بلا خلاف لانها عبادة وفي الحديث لا صدقة ولا عتق الا ما اريد
به الله تعالى ولا يجوز الرجوع فيها بعد القبض لان المقصود بها الاجر وقد حصل
عنها وفي الصحيح انما مثل الذي يتصدق بالصدقة ثم يعود فيها مثل الذي
يقيء ثم يعود في قيئه وفي رواية ولا ينبغي لمن اعطى لله شيئا ان يرجع فيه وما لم يعط لله
وفي الله فانه يرجع فيه وفيه قول آخر شاذ مفتاح الصدقة المفروضة محرمة على
بني هاشم باجماع العلماء والصحاح المستفيضة لانها اوساخ ايدي الناس كما ورد
فيها الا مع الاضطرار كاكل الميتة كما في الموثق وحدده بعضهم بالبعض كما في النصوص المستفيضة
بلا خلاف فيهما والحاق المطلبي بالهاشمي شاذ قولا وفعلا وفي تخصيص التحريم بالزكوة لم
يشمل النذور والكفارات قولان وفي الصحيح انما تلك الصدقة الواجبة على الناس
لا تحل لنا فاما غير ذلك فليس به بأس وفي رواية هي الزكوة وفي اخرى هي الزكوة
المفروضة اما المندوبة فلا خلاف في اباحتها لهم والنصوص به مستفيضة وربما
يستثنى منهم النبي صلى الله عليه وآله والائمة المعصومين عليهم السلام من ذلك صونا لهم عن
النقص وتسلط المتصدق ويدفعه الصحاح منها لو حرمت الصدقة علينا
لم يحل لنا ان نخرج الى مكة لان كل ما بين مكة والمدينة فهو صدقة وفي
آخر هذه المياه عامتها صدقة ويمكن الفرق بين الصدقة العامة و

بعد فتاح الافلحه ومن الثانية مضاف صدقة السر افضل من الجهر قال الله سبحانه وان
تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وهو مطلوب على الإبلاء الصدقة
في شهر الله شهر رمضان مندوبة ومستحبة سيما اذا انضم الى ذلك المواساة
وصلة وصدقة للتمهيد وافضل الناس به تعريها على نفع الفقراء وقيل
في المندوبة اما الواجبة فاظهارها افضل لعموم نفعها الى [illegible] ليصاكما تطرق
المندوبة [illegible] الى [illegible] في [illegible] كلما افرض الله
عليك فاعلانه افضل من اسراره وكلما كان تطوعا فاسراره افضل من اعلانه
فلو ان رجلا حمل زكوة ماله على عاتقه علانية كان ذلك حسنا جميلا وفي الموثق
في قوله ان تخفوها وتؤتوها فهو خير لكم قال هي سوى الزكوة ان الزكوة علانية
غير سر [illegible] يجوز الصدقة على الذمي وان كان اجنبيا لقوله تعالى لا ينهاكم الله
عن الذين لم يقاتلوكم ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم
بالمودة في الدين وفي حديث لكل كبد حرى اجر ولغيرهما من النصوص وفيه
[illegible] بعض الاصحاب ولذا القول في ساير فرق الاسلام غير المؤمن اخر كتاب
مصابيح [illegible] والحمد لله اولا واخرا كتاب مصابيح الصوم قال الله عز وجل
يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم
تتقون وفي الحسن عن مولانا الباقر عليه السلام بني الاسلام على خمسة اشيا
على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية وفي الحديث القدسي الصوم لي
وانا اجزي به وفي النبوي صلى الله عليه واله الصوم جنة من النار وفيه الصائم

في عبادة

في عبادة وان كان على فراشه ما لم يغتب مسلما وعن مولانا الصادق عليه السلام نوم
الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب وعنه عليه السلام من صام
لله عز وجل يوما في شدة الحر فاصابه ظماء وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه
بالجنة حتى اذا افطر قال الله جل جلاله ما اطيب ريحك وروحك يا ملائكتي اشهدوا
اني قد غفرت له ولو لم يكن في الصوم الا [illegible] من حضيض حظوظ النفس البهيمية
الى ذروة [illegible] الملائكة الروحانية لكفى به فضله ومنقبة والتخلص الصيام صوم
شهر رمضان في الحديث النبوي من صام شهر رمضان ايمانا واحتسابا
وكف سمعه وبصره ولسانه عن الناس قبل الله صومه وغفر له ما تقدم من
ذنبه وما تاخر واعطاه ثواب الصابرين وفي الصحيح عنه صلى الله عليه واله
انه [illegible] سئل عن ليلة القدر فقام خطيبا فقال بعد الثناء على الله عز وجل اما بعد فانكم
سألتموني عن ليلة القدر ولم اطوها عنكم لاني لم اكن بها عالما اعلموا ايها الناس
من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوي فصام نهاره وقام وردا من
ليله وواظب على صلوته وهجر الى جمعته وغدا الى عيده فقد ادرك ليلة القدر
وفاز بجائزة الرب قال الصادق عليه السلام فاز والله بجوائز ليست كجوائز العباد
وفي الصحيح [illegible] الله الصيام ليستوي به الغني والفقير وذلك ان الغني لم
يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير لان الغني كلما اراد شيئا قدر عليه فاراد الله
عز وجل ان يسوي بين خلقه وان يذيق الغني مس الجوع والالم ليرق على الضعيف
ويرحم الجائع والصيام اربعة اقسام واجب ومندوب ومكروه ومحظور والواجب

خمسة صوم شهر رمضان والكفارات وبدل دم المتعة والاعتكاف على وجه والنذور
وما في معناه والمندوب فمنه لا يختص وقتاً كصيام أيام السنة كلها غير الواجب والمحرم فان
الصوم جنة من النار ومنه يختص وقتاً وهو المؤكد منه والمكروه بالمعنى المتعارف لا يخرج
عن الواجب والندب كما حقق في محله والمحظور منه ما هو خلاف السنة والممنوع منه
وكلاهما من ضروريات الدين في شرائطه وكيفيته واحكامه القول في شرائطه
قال الله تعالى وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مسئلة انما الصوم على كل
مكلف خال من الحيض والنفاس صحيح من المرض المتضرر به مقيم او في حكمه بالاجماع والنصوص
المستفيضة ولا يصح بدون هذه الشروط الا من الصبي المميز على الاصح لان عبادته
شرعية وكذا من النائم مع سبق النية وان استوعب نومه النهار بلا خلاف فيه لعدم
منافاة النوم الصوم كما دل عليه بعض النصوص المتواترة وفي الخبر قيل وقال الله تبارك وتعالى
يطعم الصائم ويسقيه في منامه وكذا من المغمى عليه مع سبقها وفاقاً للشيخين وقال
خلاف الاكثر لانه في حكم الصائم بالنية والعزم كالنائم وسقوط التكليف عنه لا ينافي
صحة الاداء كما ان وجوبه لا ينافي عدم وجوب الاداء وذلك لان القضاء فرض
جديد كما حقق في محله فسقط الحجة وكذا القول في المجنون وفاقاً للخلاف وخلافاً
اما الحائض والنفساء والمريض المتضرر به فلا يصح منهم قولاً واحداً والنصوص
مستفيضة ويصح من المستحاضة اذا اتت بالاغسال اجماعاً واما مع الاخلال ففيه
اشكال وقد مر في مباحث الغسل من مفاتيح الصلوة واما المسافر فلا يصح منه
صوم شهر رمضان اجماعاً والصحاح به مستفيضة ولا غيره من الصيام

الرابع

الواجبة الا ثلثة ايام بدل الهدي وثمانية عشر بدل البدنة لمن افاض من عرفات
قبل الغروب عامداً والمشروط سفراً وحضراً عند الاكثر لاطلاق الصحاح المستفيضة في النهي
عن الصوم في السفر خرج الثلثة بالصحاح الواردة فيها والاول بقوله تعالى فصيام
ثلثة ايام في الحج والاول فبقي الباقي وهو حسن الا ان في استثناء الثالث اشكالاً لا
دليل عليه مما لم يقل به احد من وجوب الصوم المنذور المشروط في المرض فالاحوط عدم
التعرض لايقاع مثل هذا النذر واما استثناء السيد من منع الصوم في السفر
مطلق الصوم المندوب او اطلق بوقت معين فحصر فيه صيام في فتاده والخبر الوارد به
ضعيف معارض بما هو اجود منه سنداً ودلالة وكذا الحر في قوله المفيد
بتخصيص المنع برمضان وفي المندوب اقوال ثالثها الكراهة والاصح المنع منه
مطلقاً لاطلاق النصوص وخصوص بعضها في النهي عن التطوع الا ثلثة ايام للحاجة
عند قبر النبي صلى الله عليه وآله للصحيح والحق المفيد مشاهد الائمة عليهم السلام والصدوق
الاعتكاف في المساجد الاربعة والخبران المجوزان مطلقاً ضعيفان وربما
يحملان على الرخصة ولو صام احد هؤلاء من ذوي الاعذار لم يجزيه ووجب
القضاء كما يستفاد من قوله سبحانه فعدة من ايام اخر الا المسافر الجاهل
بالحكم فيجزيه للصحاح ولا يلحق به الناسي اقتصاراً على مورد النص مسئلة
تفطر الحائض والنفساء وان حصل العذر قبيل الغروب او انقطع بعيد الفجر
للاجماع والصحاح ولعدم صحة صوم بعض اليوم وكذا الكافر اذا اسلم
والكافر اذا اسلم في اثناء النهار عند الاكثر كما في الصحيح وقبل الفجر والمجانين

اذا زال عذرهما قبل الزوال ولم يتناولا شيئاً يجدّدان النيّة لسريان حكمهما
الى اوّل النهار والصوم ممكن في حقهما الآن ووقت النيّة باق وقوّاه في المعتبر وهو حسن لولا
الحديث المذكور امّا المريض والمسافر اذا زال عذرهما قبل الزوال من دون تناول فلا خلاف
في وجوبه عليهما وعلّل بما ذكر وبالنصوص الواردة في الثاني وفي الصحيح فاذا دخل
ارضاً قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم فان دخل بعد طلوع
الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام ولو حصل عذرهما في الاثناء فللمريض يفطر ولو قبل
الغروب فامّا المسافر فالاصحّ انه ان خرج من بيته قبل الزوال افطر وان خرج بعده
صام واعتدّ به كما في المختلف وفاقاً للمفيد والاسكافي للصحاح المستفيضة وقيل افطر مطلقاً
لظاهر الآية والخبر وقيل ان بيّت نيّة السفر افطر مطلقاً والّا فلا لاخبار هي مع ضعفها
قابلة للتأويل وان كان العمل عليها اشهر وقيل ان بيّت النيّة وخرج قبل الزوال افطر
وان خرج بعده استحبّ له اتمام الصوم وان لم يبيّت لم يفطر بوجه ولم نعثر على هذا التفصيل نصّاً
وفي الصحيح اذا اصبح في بلده ثم خرج فان شاء صام وان شاء افطر وظنّي جواز العمل
بهذا الحديث وان كان ما قدّمناه اولى جمعاً بين النصوص وامّا تخصيص الّا
بهذا الحديث بما بعد الزوال فبعيد   قد مضى معنى التكليف والحيض والنفاس
والسفر وشرائط التقصير فيه في كتاب مفاتيح الصلوة فلا نعيده وفي الصحيح هما واحد
اذا قصّرت افطرت واذا افطرت قصّرت وامّا المرض المجوّز للافطار بل الموجب
له فهو ما يخاف معه زيادة بسبب الصوم او بطوء برئه او حصول مشقة لا
يتحمل مثلها عادة او حدوث مرض آخر ويرجع في ذلك كلّه الى الظنّ سواء استند الى

امارة

امارة او تجربة او قول عارف وان كان فاسقاً وفي الصحيح الصائم اذا خاف على عينيه
من الرمد افطر وقال كل ما اضرّ به الصوم فالافطار له واجب وفيه سُئل عن حدّ
المرض الذي يترك الانسان فيه الصوم قال اذا لم يستطع ان يتسحّر وفي المعتبر بل الانسان
على نفسه بصيرة وهو اعلم بما يطيقه الشيخ والشيخة وذو العطاش يفطرون ويتصدّقون
عن كل يوم بمدّ من طعام للصحاح محمول على الاستحباب او على خلاف مذهب الناس كما
قاله الشيخ والمشهور انهم مع ذلك يقضون ان اطاقوا وبه قال في الصحيح الشيخ الكبير
والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدّق كل
واحد في كل يوم بمدّ من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما وخصّ
المفيد وجماعة الفدية في الاوّلين بالمشقّة واسقطوها مع العجز لمفهوم قوله تعالى
على الذين يطيقونه فدية فلا فدية على الذين لا يطيقونه واجيب بانها امّا
منسوخة كما قاله بعض المفسّرين وامّا المراد وعلى الذين كانوا يطيقونه ثم عجزوا عنه كما هو مرويّ
وفيه نظر والظاهر ان الآية محمولة على ظاهرها لان التكليف لا يقع الا دون الطاقة
كما قال الله تعالى لا يكلّف الله نفساً الا وسعها فان الوسع ما لم يبلغ الطاقة بالنصّ فقول
المفيد هو الصواب وقيل ذو العطاش ان كان مرجوّ الزوال فكالمريض يقضي ولا يكفّر
وقيل ان كان غير مرجوّ الزوال فلا يقضي ولا يكفّر وهما اجتهاد في مقابلة النصّ وفي خوار
التحرير لم يقولا لتعارض الخبرين مفتاح الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن
اذا خافتا الضرر بهما او بولدهما تفطران وتتصدّقان بمدّ وتقضيان للصحيح
ولا فرق في المرضعة بين الام وغيرها مستأجرة ام متبرّعة وفي قول الصدوق

بسقوط القضاء [illegible] قال الله عز وجل احل لكم ليلة
الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله سبحانه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل [illegible] اول وقت الامساك طلوع
الفجر الثاني اجماعا من المسلمين ونصا من الكتاب المبين ويستثنى من ذلك الجماع في المشهور
فيمسك عنه قبل ذلك اذا لم يتسع الزمان له وللاغتسال لبطلان الصوم بتعمد البقاء
على الجنابة وفيه مخالفة لظاهر الآية وقد مر الكلام فيه مع خلاف الصدوق
في مباحث الغسل وفي حكمه الاستمناء وآخر وقته غروب الشمس اجماعا ويتحقق باستتار
القرص مع انتفاء الحائل على الاصح وقيل بذهاب الحمرة المشرقية وقيل غير ذلك وقد
مضى الكلام فيه في مباحث الاوقات من مفاتيح الصلوة [illegible] يشترط في الصوم النية
وقد حققناها في مباحث الوضوء ووقتها الاختياري طول الليل والاضطراري الى
الزوال على المشهور اما الاول فلوجوب تقدمها او المقارنة لتعسرها لان طلوع
الفجر لا يعلم الا بعد وقوعه فيقع النية بعده وذلك مستلزم لوقوع جزء من الصوم بغير
نية فيفسد لانتفاء شرطه والصوم لا يتبعض وليس بعض اجزاء الليل اولى من بعض
ولحديث من لم يبيت نية الصيام من الليل فلا صيام له واما الثاني فلحديث
الاعرابي الشاهد برؤية الهلال حيث امر النبي ص ان ينادي من لم يأكل فليصم ومن اكل
فليمسك وللفحوى الدال على انعقاد الصوم من المريض والمسافر اذا زال عذرهما قبل
الزوال وتسوية العماني بين العامد والناسي في تجديد الليل لشمول الاطلاق الشيئين
الى ما قبل الزوال ولو بدا له الصوم في اثناء النهار فهو مخير فيه ما لم يفطر كما يستفاد

من الصحاح

من الصحاح منها في الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار في الصوم ذلك اليوم
ليقضيه من شهر رمضان وان لم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم ليصمه
وليعتد به اذا لم يكن احدث شيئا وللاسكافي قول باستداد وقتها الى ان يبقى
جزء من النهار ولا يخلو من قوة للصحيح عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو
صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب
عامة النهار قال نعم له ان يصوم ويعتد به وفي رواية يصبح فلا يأكل الى العصر أيجوز
ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم وخصه السيد وجماعة بالمندوب وفيه
للخبر في الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر
وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك
اليوم ان شاء الله تعالى وفي الصحيح اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما ثم ذكر الصيام
قبل ان يطعم طعاما ويشرب شرابا ولم يفطر فهو بالخيار ان شاء صام
وان شاء افطر وفيه ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه
وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى فيه وفيه كان امير المؤمنين ع
يدخل الى اهله فيقول عندكم شيء والا صمت فان كان عندهم شيء اتوه به
والا صام وهو مختص ولا يجزي تقديمها على الليل الا في شهر رمضان مع النسيان
او الاغماء على قول الشيخ ويجزي نية واحدة لصيام الشهر كله على قول جماعة بل
السيد والشيخ عليه الاجماع [illegible] هل يبطل الصوم بنية الافطار المشهور لا لانه
يهدم الصوم المنوي الا الافطار نفسه دون النية اما اذا اصبح بغير نية في شهر رمضان

من غير عذر فالاكثر على البطلان وان نوى الصوم قبل الزوال لخلو بعض الصوم عن النية
وهو لا يتبعض وكذا النذر المعين وفي غيرهما اشكال الصحة الى روايات السابقة ولبطلان
جريان الدليل المذكور فيه فينبغي اما ان يخصص الروايات بما اذا خلا عن التبييت
يكتفي في الصحة بعدم نية الافطار في البعض ونية الصوم في البعض واما ان يقال انها
في رمضان والنذر المعين ايضا ويكتفي بنية تقدم ويجزي صوم يوم الشك من رمضان
اذا نواه ندبا ثم انكشف انه منه للاكتفاء فيه بالقربة وللعترة المستفيضة وللاجماع
وكذا كل واجب معين فعل بنية الندب مع عدم العلم كما قاله الشهيدان ولا يجزي عنه
اذا نواه منه لانه ليس منه شرعا في الظاهر فلا يتحقق الامتثال وللنصوص منها
الصحيح في الرجل يصوم يوم الذي يشك فيه من رمضان فقال عليه قضاؤه
وان كان كذلك خلافا للخلاف والقديمي لانه قد نوى الواقع فيجب ان يجزيه
وللموثق وجوابه ان التكليف منوط باعتقاده دون الواقع والا لكان اذا نواه
من شعبان لم يجزه وهو باطل بالاجماع وللموثق معارض بمثله وكذا اذا ردد فيها
الا بمعنى الوجوب الواقعي وفيه تردد ولا يقع في رمضان غيره لعدم ثبوت التعبد به
ويؤيده الخبر خلافا للمبسوط ولو نوى غيره اجزأ عنه دون ما نواه للاكتفاء فيه بالقربة
وهو مع الجهل والنسيان اجماعي ومع العلم قولان اصحهما عدم الاجزاء وفاقا للحلي
لان الاعمال بالنيات مفتاح يجب الامساك من الاكل والشرب والجماع والاستمناء
للاجماع والاية والصحاح وفي شمول الاكل والشرب لغير المعتاد والجماع في الدبر
والدابة خلاف والتنبيه والاسكافي على العدم وكذا الحلي في الاخير ابتداء

المعتاد

المعتاد وعن تعمد القيء وتعمد البقاء على الجنابة الى طلوع الفجر في شهر رمضان وقضائه
خاصة على الاصح للصحاح خلافا للصدوق وقد مضى في مباحث الغسل مع الاشكال
في الحاق الدماء الثلثة بها والا فيقضي بالجميع ان تعمد وكان الصوم واجبا للصحاح
ويكفر بالجماع خاصة على الاصح لصوم الاعتكاف وبغير الاخيرين مع التعمد لصوم رمضان
والنذر المعين للاجماع والصحاح واوجبها الاكثر بالاخيرين ايضا للاخبار لانها مع
ضعف وان انجبرت بالشهرة خلافا للعماني والقضاء رمضان ايضا بعد الزوال للخبر
خلافا للعماني للخبر وهو شاذ وفي الصحيح بعد العصر ومنهم من اوجبها في القيء
ايضا وهو شاذ ومنهم من سقط فيه القضاء ايضا للصحيح وهو محمول على غير
العامد وعن الارتماس والحقنة بالمايع للصحاح وكره الحلي الاول والاسكافي
الثاني وهما شاذان ولا يجب بهما شيء للاصل المؤيد بالخبر في الاول خلافا
لجماعة فيقضي خاصة والاخرين فيكفر مع القضاء وكذا الكذب على الله وعلى
رسوله وعلى الائمة عليهم السلام وفاقا للمحقق والمختلف للاصل والحصر الاتي وقيل
يجب به القضاء والكفارة استنادا الى خبرين دالين على نقض الوضوء بذلك
ايضا وليس بشيء وهل يجب الامساك عن ايصال الغبار الى الحلق المشهور ذلك
مع وجوب القضاء والكفارة به استنادا الى رواية ضعيفة مقطوعة
تدل على وجوبهما بتعمد المضمضة والاستنشاق ايضا مع انه خلاف الاجماع
ومنهم من قيده بالغليظ ومنهم من اوجب به القضاء خاصة
وفي المعتبر توقف في الحكم وقال انه ليس كالاكل والشرب ولا كابتلاع

العصى والبرد وفاقاً للمنتهى وعلى قول السيد المرتضى عدم الافساد بذلك وفى الموثق من

الصايم يدخن بعود او غير ذلك فيدخل الدخنة فى حلقه قال لا باس وعن الصايم يدخل

فى حلقه قال لا باس وهو مع اشتباه صريح فى المطر وفى الصحيح لا يضر الصايم ما صنع

اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس فى الماء مفطر

لا يجب الامساك عن النوم للجنب بعد نومه الاولى مع ظن الانتباه للاصل والحصر السابق

وان وجب به القضاء لو لم يعزم على الاغتسال قبل الفجر كما فى الاولى للصحاح خلافاً لبعض

المتاخرين فحرمه وليس منه اما لو عزم على تركه قبل الفجر فعليه الكفارة ايضاً كما مر هذا

ما يقتضيه التوفيق بين المعتبرة والشيخ وفق بينها باسقاط التدارك فى النومة

الاولى واثبات القضاء بالثانية واثبات الكفارة ايضاً بالثالثة فصاعداً

وتبعه الاكثرون والصواب ما قلناه ولا يجب الامساك عن فعل المفطر اذا

غلب على ظنه الغروب فليس عليه شئ وان ظهر خلافه للاصل والصحاح خلافاً

للمفيد فيقضى لانه انتقل من تعين النهار الى ظن الليل وللخبر ولا يخرج من قوة

ولا عن فعله قبل مراعاة الفجر مع القدرة عليها للاصل وان وجب القضاء للصحاح

ولا عن فعله اذا اخبر بطلوع الفجر فظن كذب المخبر للاصل وان وجب به القضاء لو ظهر صدقه

للصحيح ولا عن ابتلاع النخامة صدرية كانت او دماغية وان كانت فى فضاء الفم للاصل

والموثق خلافاً للشهيدين ولا عن ابتلاع ما اخرج من الريق المتغير الطعم بعلك ونحوه ما لم يدخله

اجزاء منه للاصل والصحيح خلافاً للنهاية والتهذيب فمنع ذلك فى خبر محمول على الكراهة

ولا عن صب الدواء فى الاذن للاصل والحصر السابق والصحيح خلافاً للحلبى ولا فى العين

للتبليين والصحيحين وغيرهما ان لم يطعم بطعام يؤكل وان كره للاخرين وبنا كره فيما يجد له

طعماً فى حلقه للصحيحين اما نفيه بما فيه صبر او مسك كما هو المنهى فلم نجد

مستنده ولا فى الاحليل خلافاً للمبسوط ولا الانف اذا لم يبلغ الحلق وان كره

للموثق وغيره خلافاً للمفيد والديلمى فيقضى ويكفر مطلقاً وللحلبى والقاضى فيقضى

خاصة كذلك ولا الطعنة بما يبلغ الجوف باختياره خلافاً للمبسوط ولا عن

الحقنة الغليظة خلافاً للنهاية والقاضى فيقضى ويكفر للخبر وهو ضعيف سنداً

وكذا ولا عن مص الخاتم ومضغ الطعام للصبى وذوق الطاير وذوق المرق ولا استنقاع

فى الماء كله للاصل والحصر والصحاح وان كره الاخير للمرأة للنص خلافاً للحلبى فيها

فيقضى وللقاضى فتكفر مع القضاء وهما شاذان ولا عن الاستياك بالعود

الرطب للاصل والحصر والصحيح وان كره للمعتبرة خلافاً للعماني فلا يجوز ولا عن المضمضة

للاصل المؤيد بالخبر والحصر وان وجب بها القضاء اذا كانت لغير الصلوة فدخل

الماء الحلق بلا خلاف للخبرين وفى الصحيح ان كان وضوءه لصلوة الفريضة

فليس عليه شئ وان كان وضوءه لنافلة فعليه القضاء [illegible] يكره مع ما مر النساء

تقبيلاً ولمساً وملاعبة مع ظن عدم الامناء لمن تحرك شهوته بذلك للصحاح

وفعل ما يوجب الضعف من دخول الحمام واخراج الدم ونحوهما للصحاح وبل

الثوب على الجسد والمراد به كل كلام شعرى منظوم ولا باس به

كما فى الصحيح وشم الرياحين على المشهور للاخبار وهو ما طاب ريحه من

النبات بنص اهل اللغة وتاكد فى النرجس للخبر وعلل فيه بانه ريحان

للتقصير وان كان فى اهلبيت عليهم السلام للصحاح

الاعاجم والحق بها العلامة المسك لشدة رايحته وللنهي هذا مع ان المستفاد من
الصحيح وغيره استحباب التطيب للصايم مطلقا وان الطيب تحفة الصايم وفي بعض الاخبار
يكره ان يشم الصايم الريحان يتلذذ به وفي بعضها نفي الباس عنه مع التلذذ وظني
ان الكراهة في الريحان مختصة بمن فعله من وجه السنة لا مطلقا كما يلوح من
التعليل الوارد في النص ان شمه في الصوم من سنن الاعاجم وانا نفينا عنه
خلافا لهم ولما رواه الصدوق كيف حل له ان يشم الطيب ولا يشم الريحان
قال ان الطيب سنة والريحان بدعة للصايم وبه يجمع بين النصوص مع ان الاخبار
الكراهة ضعيفة مفتاح في حسن اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك
وعدّ اشياء غير هذا وقال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك وزاد في خبر آخر ودع
المراء واذى الخادم وليكن عليك وقار الصيام فان رسول الله صلى الله عليه وآله سمع امراة
تستجار بنتها وهي صائمة فدعا بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة
فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام
والشراب مفتاح ليس على الناسي شيء في شيء من انواع الصيام ولا في شيء من
المفطرات للاجماع والصحاح منها لا يفطر انما هو شيء رزقه الله فليتم
صومه ولا على الموجور في حلقه بلا خلاف ولا على المكره عند الاكثر للاصل وحديث
رفع ما استكرهوا عليه ولانه لا خيرة له فلا يتوجه اليه النهي خلافا للمبسوط
لانه يفعل باختياره وهو ضعيف وفي حكمه المفطر في يوم يجب صومه
للتقية كما في النصوص والمناول قيل الغروب كذلك ويكفي في الجواز ظن

الضرر

الضرر بالترك وان لم يبلغ التلف لاطلاق النصوص المسوغة معه ويجب
الاقتصار على ما يندفع به الحاجة ولا على الجاهل بالحكم عند الحلي خلافا
للاكثر لاطلاق الامر بالقضاء عند عروض اسباب الفساد ومنهم من اوجب
الكفارة ايضا والاظهر سقوطها للاصل ولتعلق الحكم بها في النصوص على تعمد الافطار
لا تعمد الفعل بل قد ثبت في بعضها بغير العذر والجهل بالحكم من اقوى الاعذار كما
من المعتبرة منها ان رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه بل يمكن القول
بسقوط القضاء ايضا للموثق عن رجل اتى اهله في شهر رمضان او اتى
اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء مفتاح
يجوز افساد غير المعين قبل الزوال لا بعده للمعتبرة ويكره بعده في غير قضاء رمضان للجمع وفيه
لا يجوز للصحاح المستفيضة فيكفر معه الضيق يتعين فيكفر مطلقا والعماني حرم
افساده فيه مطلقا للصحيح وحمل على الكراهة جمعا والحلبي حرمه في الواجب مطلقا واوجب
الكفارة في قضاء نذر المعين كرمضان واوجبها ابن الصدوق في قضاء مطلق النذر
وهو شاذ ولا افضل للمتطوع اذا دعي الى طعام ان يفطر ولو بعد الزوال للنصوص
المستفيضة منها الصحيح من دخل على اخيه وهو صائم فافطر عنده ولم يعلمه بصومه
فيمن عليه كتب الله له صوم سنة مفتاح يتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين اجماعا
اما في اليوم الواحد ففي تكررها بتكرر الوطي او مطلق المفطر حتى الازدراد والنزع
او مع اختلاف الجنس او مع تخللها او العدم مطلقا اقوال ادناها الاخيرة وفاقا
للمحقق وجماعة لان تعدد الافطار انما يحصل باول المفطر ويفسد به الصوم فيبقى

ما عدا على اصالة البراءة السليمة من المعارض وان حرم فعله ولعدم الانفصال
عن تكرار الموجب وعدمه في النصوص مع ان الاغلب تكررها مع الافطار خصوصا
على القول بتعدد الافطار والتنزع وجميع سائر الاقوال ضعيفة وان كان احوط
ولما جاء الوارد بتكررها بتكرر الجماع دون الاكل والشرب ففي طريقه مجاهيل
وهو من الشواذ الا انه احوط والاولى رواها الصدوق مفتيا تسقط الكفارة
لو انكشف كون الصوم من غير رمضان بلا خلاف لتعلقها بالمفطر فيه
دون غيره اما في سقوطها بطرو مسقط الصوم كالحيض والسفر مطلقا او القهري
او عدمه مطلقا او ان قصد الفرار فاقوال والاقوى عدم السقوط مع كما عليه
الاكثر بل ادعى في الخلاف عليه الوفاق لان المقتضي لها هو الهتك والافساد بالسبب الموجب
والعذر المسقط لا يصلح للمانعية مفتيا المكره من الزوجين يتحمل كفارته للكره وتعزيره
بالنص والاجماع وخلاف العماني شاذ ولا يلحق بها الاجنبي والاولوية ممنوعة لا
سيما لانتفاء الانضمام ولا النائم لان في الاكراه نوع تهجم ليس فيه خلافا للشيخ ولا المسافر
ونحوه لا باحته عليه نعم يستحب تفطير الصائمين ففي الحديث فطرك لاخيك خير من
صيامك وان يفطر على الحلو فان لم يجد فالماء الفاتر فانه يغسل درن القلب
كذا في الحديث وان يؤخره عن الصلوة الا ان ينتظر افطاره للصحاح وعلله
في الموثق بانه قد حضرك فرضان الافطار والصلوة فابدا بافضلهما وافضلهما
الصلوة ثم قال وتصلي وانت صائم تكتب صلوتك تلك وتختم بالصوم احب الي
وربما يستثنى ايضا ما اذا نازعته نفسه في تقديم الصلوة لمفهوم الخبر

المستحبات السحور ففي الحديث تسحروا ولو بجرع الماء الا صلوات الله على المتسحرين
ويتاكد في الواجب المعين وفي رمضان آكد واقله الماء وافضله السويق والتمر كما في
الصحيح وكلما قرب من الفجر كان افضل للنص وفي الجزاء اما في شهر رمضان فان الفضل كله
في السحور ولو بشربة من ماء الباب الثاني في تفصيل اقسام الصيام القول في صوم
شهر رمضان قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه مفتيا يصوم ويفطر برؤية الهلال
ولو انفرد بها اذا لم يشك للاجماع والصحاح المستفيضة وان كانت في يومه قبل الزوال على الاصح
وفاقا للسيد والمعتبرين وظاهر الصحيح وغيرهما وخلافا للاكثر للاصل والخبرين وفيهما ضعف
سندا ودلالة ومضي ثلثين من شعبان للضرورة من الدين ولشبهها في العدلين تواترا
وفاقا للجماعة للصحاح المستفيضة وقيل بشرط الغيم وان يكونا من خارج البلد والا فلا
من خمسين للخبرين والشرطان لا يخلوان من قوة لاطلاق الصحاح وتقييد الخبرين
وحملها على المختلف على عدم عدالة نص عنه سفيان والحصر المستفاد من الظواهر لا يثبت
بشاهدة الواحد خلافا للديلمي للخبر مع ضعفه مضطرب للتي ولا النساء وهو
اجماع ويدل عليه الصحيح وغيره ولا الجدول على المشهور خلافا للشاذ منا ولا
وبالنجم هم يهتدون وللرجوع اليه في القبلة والاوقات يحتجان على اليقين لا يثبتون
اول الشهر بمعنى جواز الرؤية بل بمعنى تاخر القرص محاذات الشمس مع اعترافهم بانه
قد لا يمكن الرؤية ولا بغيبوبة بعد الشفق في الثانية خلافا للصدوق للخبر
وهو ضعيف ولا بالتطويق فيها والصحيح شاذ ولا بعد خمسة ايام من اول
الهلال في الماضية والخبران ضعيفان ولا بعد شعبان ناقصا ابدا ورمضان تماما

ابها المصحاح الصراح خلافا للمفيد والصدوق لاخبار كلها ضعيفة لكن الصدوق
شدد الانكار على من خالفهم واخذها بضدها وحمل ما يدل على ضدها على التقية ومن
لا يمكنه استعلام الشهر يصوم شهرا تغليبا ويجزيه مع عدم التقدم بالنص والاجماع

فصل يستحب الدعاء عند رؤية الهلال بالماثور اول الليلة ولا اقل الى ثلث رافعا يديه
مستقبل القبلة لا اليه غير مشير نحوه واوجب الحلبي الدعاء خاصا والغسل في اول ليلة منه
وفي نصفه وسبع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين كما مضى واتيان النساء
اول ليلة منه والدعاء كل ليلة ويوم منه وعند دخوله واستمراره ووداعه بالماثور
وسيما الدعاء الطويل في السحر وقيام لياليه كلها وخصوصا افرادها والاتيان بالنوافل
المختصة به مع دعواتها الماثورة وقلة الكلام فيه وقراءة سورتي العنكبوت والروم
ليلة ثلث وعشرين وسورة القدر الف مرة فيها للنص مفتاح اذا دخل الشهر كره السفر
اختيارا للنصوص منها الصحيح يقيم افضل الا ان يكون حاجة لا بد من الخروج فيها
او يتخوف على ماله وحرمه الحلبي وهو شاذ يرده الصحاح المستفيضة وتزول الكراهة
عند الاكثر بمضي ثلثة وعشرين يوما منه للخبر اذا دخل شهر رمضان فلله فيه شرط
قال الله فمن شهد منكم الشهر فليصمه فليس للرجل اذا دخل شهر رمضان ان يخرج الا
لحج او عمرة او مال يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه وليس له ان يخرج في اتلاف مال غيره
فاذا مضت ليلة ثلث وعشرين فليخرج حيث شاء مفتاح يكره لمن جاز له الافطار
التملي من الطعام والشراب للنصوص منها الصحيح اذا سافر في شهر رمضان ما
اكل الا القوت وما شرب كل الري وكذا الجماع وهو اشد كراهة وحرمه الشيخ

الصحيحين

للصحيحين الصريحين وحملا على الكراهة للعلة جمعا بينهما وبين الصحيحين المجوزين
والشيخ حمل الاخيرين على من غلبة الشهوة او على كون الجماع ليلا لا نهارا وهو بعيد و
الاحوط تركه وليعلم ان النصوص الواردة في هذا المقام كلها مختصة بالمسافر مفتاح
في صيام الكفارات وسائر احكامها قال الله تعالى في موضعين فمن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين وقال في موضع اخر فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام مفتاح الصوم في الكفارة
قد يجب معينا وهو صوم كفارة قتل العمد فان خصالها الثلث تجب جميعا
للاجماع والمعتبرة المستفيضة منها الصحيح سئل المؤمن يقتل المؤمن متعمدا اله توبة
فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او بسبب من امر الدنيا
فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به احد انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم
بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام
شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا ومثلها كفارة من افطر على محرم في شهر
رمضان على قول الصدوق والشيخ في كتابي الحديث للقوي وحمله في المعتبر
على الاستحباب والاكثر على التخيير بينها كما ياتي مفتاح وقد يجب بعد العجز عن غيره
ومنه صوم كفارة قتل الخطاء قال الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطاء فتحرير رقبة الى
قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وفي معناه النصوص المستفيضة ولا خلاف
فيه الا من شذ فخير بينها ومثلها كفارة الظهار قال الله تعالى والذين
يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة الى قوله فمن
لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام

ستين مسكينا ومثلها كفارة الجماع في الاعتكاف وفاقاً للصدوق للصحيح عن المعتكف يجامع
اهله قال اذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر ولكن على التخيير بين الخصال الثلث للموثق عن
معتكف واقع اهله قال هو بمنزلة من افطر يوماً من شهر رمضان واوجبها المفيد و
السيد بمطلق فعل المفطر سواء الجماع وغيره ولم نجد مستندهما ومثلها كفارة من حلف بالبراءة
على قول الشيخين وجماعة فان عجز فكفارة يمين كما يأتي وقيل يأثم ولا كفارة وفي المكاتبة
الصحيحة رجل حلف بالبراءة من الله ورسوله صلى الله عليه وآله فحنث ما توبته وكفارته
فوقع يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل وبه افتى في المختلف وهو
حسن مقام ومن ذلك صوم كفارة الافطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال وثلثة
ايام بعد العجز عن اطعام عشرة مساكين على المشهور للخبر خلافاً للحلبي فخيّر بينهما وللقاضي
فجعلها كفارة شهر رمضان وللموثق وحمله الشيخ على من فعل ذلك استخفافاً وتهاونا
والمحقق على الاستحباب واما الشهيد الثاني باختلاف تقديرها وتحديد وقت
ثبوتها في النصوص وفي الصحيح رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان قال ان كان
وقع عليها قبل صلوة العصر لا شيء عليه يصوم يوماً بدل يوم وان فعل بعد العصر صام
ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلثة ايام لذلك وهو اصح ما في الباب
ولم اجد به عاملا ومن ذلك صوم كفارة من افاض من عرفات عامدا قبل الغروب
وهو ثمانية عشر يوماً بعد العجز عن البدنة للصحيح وكفارة جزاء الصيد على قول
المنصوص ويأتي بيانهما ثمة وقد يجب مخيراً بينه وبين غيره وهو صوم كفارة من
افطر يوماً من شهر رمضان عامدا بما يوجب الكفارة على المشهور للصحيح في رجل افطر

فهو مقيد

في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين
او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق والثاني مترتب بين الخصال الى اخر
المشهور وهو مع ضعف سنده ليس نصاً في الترتيب بل ولا ظاهراً مع انه روي بسند
آخر بعبارة اخرى ليس فيها بالتصدق ولو دل على الترتيب لنزلناه على الاستحباب جمعاً
والصدوق فصل بالمحرم والمحلل وجعل الاول من القسم الاول وقد مضى قوة مستنده ومثلها
كفارة جز المرأة شعرها في المصاب على المشهور للخبر وقيل هي مثل كفارة الظهار والاصح انه
لا كفارة فيها واجبة ومثلها كفارة الجماع في الاعتكاف على المشهور كما مر ومن هذا القسم
صوم كفارة حلق الرأس في الاحرام قال الله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي
محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك
ويأتي بيانها الصوم فيه مقام وقد يجب مرتبا على غيره مخيرا بينه وبين غيره وهو صوم
كفارة الواطئ امته المحرمة باذنه وهي بدنة او بقرة فان عجز فشاة او صيام ثلثة
ايام كما يأتي في محله وقد يتعين الصوم من غير ترتيب ولا تخيير وهو صوم كفارة
من نام عن العشاء الآخرة حتى يتجاوز نصف الليل فانه يصبح صائما للخبر والاصح استحبابه
لضعف المستند وان اوجبه السيد مدعيا عليه الاجماع وتبعه الحلبي فانه ممنوع
فهذا القسم فرض المملوك في جميع الكفارات فانه يتعين عليه الصيام فيها اجمع و
فرضه فيه نصف فرض الحر في الجميع وفاقا للمشهور وقيل بل هو في الظهار
كالحر ويدفعه الصحيح عن المملوك اعليه ظهار فقال نصف ما على الحر صوم شهر
وليس عليه كفارة من صدقة او عتق ولو كفر عند المولى بغير الصوم صح باذنه ولكن

وكفر هو بعبره ... لعلوي وقيل لا يجزيه لانه لا يملك بالتمليك واما كفارة وطي الحائض
وتزويج المراة في عدتها او ضرب المملوك فوق الحد فليس في شيء منها صوم كما يأتي كل
فصله عند ذكره في مقام صيام الكفارات بل اقسام الكفارات جمع لا لبعض ما يتعلق بأحكام
فانه [illegible] ان شاء الله ولنتمم الآن مسائل خصال المرتبة للصيام ولانه في
مرتبة بحيث ان وجوده مترتب عليه ويتخير فيه بينهما والنسوق الكلام فيها
يتحقق العجز عن الرقبة بعدمها وعدم التمكن من شرائها ووجدان الثمن ام لم يجد
ولا يعتق المضطر الى خدمته او تمسكه العادة وعن الطعام بان لا يكون معه ما يفضل
عن قوته وقوت عياله ليوم وليلة على رأي ولا يباع ثيابه للحج ولا المسكن لانه
ما يفضل عن قدر الحاجة وعن الصيام بالمرض المانع منه وما يحصل به مشقة
شديدة وان رجى برؤه ومما يخاف به عن زيادته ونحو ذلك لا السفر لا مع العذر
الاقامة مسألة يتحقق التتابع في الشهرين بصوم شهر ومن الثاني ولو يوما
جملة عملا بالصحاح ولا يأثم بذلك من الاكثر لظواهر النصوص خلافا للمفيد والحلي
وهو شاذ وفي تحققه بخمسة عشر يوما في الشهر الواحد كفقض اليمين والنذر
تردد ولو كان المشهور ذلك ودون جبران بدل ضعفهما وبطلان القياس
وكلما افطر لمرض او حيض او نفاس او اغماء او نحو ذلك لعذر بنى ولو كان
قبل تجاوز النصف كلا واحد للصحاح وفي بعضها الله حبسه وفي رواية
هذا مما غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شيء اما السفر فان
كان ضرورة [illegible] لم يتم العدو منه من الشيخ فكذلك والا فلا ولا يجوز ان يبتدأ

الا ان

لا يسلم فيه ففي الصحيح في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان
قال يصوم شهر رمضان ويستأنف الصوم فان صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته
وكذا الحكم في كل ما يجب فيه التتابع من الصيام الا الثلثة الايام بدل الهدي اذا كان ثالثها
العيد على رواية كما يأتي وقيل القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين منها وان دخل
العيد وايام التشريق للخبر وفي حسن رجل قتل رجلا في الحرم قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين
متتابعين من اشهر الحرم ويعتق رقبة ويطعم ستين مسكينا قال قلت يدخل
في هذا شيء قال وما يدخل قلت العيدان وايام التشريق قال يصوم فانه حق
وفيه تردد لمعارضتها الصحاح المتضمنة لتحريم صوم هذه الايام المجمع عليها
ان ابتدا في الصوم من اول الهلال اعتبر الشهر الهلالي وان كان ناقصا لانه المراد منه لا
شرعا الآن يمنع مانع من حمله عليه وان وقع في اثناء الشهر اتم العدد ثلثين يوما لعدم
امكان حمله على الهلال فلو وجب عليه شهران وشرع في اثناء الشهر احتسب الثاني
بالهلال واكمل الاول من الثالث ثلثين يوما وقيل بل يكمله منه بقدر ما فاته
من اوله لامكان اعتبار الهلال فيه وقيل بل مع انكسار الاول ينكسر الجميع ويبطل
اعتبار الاهلة لان الثاني لا يدخل حتى يكمل الاول والاول اشهر مسألة يشترط
في الرقبة المعتقة عن كفارة القتل الاسلام بالنص والاجماع والآية وان
ورد في الخطاء الا انهم حملوا عليه العمد لاتحاد جنس السبب والاكثر على اشتراطه
في ساير الكفارات ايضا حملا للمطلق على المقيد وان اختلف السبب وللخبر لا يجوز للمسلم
ان يعتق مملوكا مشركا قال الاولى لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون خلافا

للخلاف والمبسوط والاسكافی عملاً بالاصل واخذاً بالاطلاق وتضعيفاً للدلائل
المذكورة وهو اظهر وان كان الاول احوط ويجزی المولود فی غير القتل كما فی النصوص
ولا يجزی الحمل بلا خلاف ولا المرهون مع عدم اذن المرتهن خلافاً للشيخ مع اليسار الراهن
ولا المكاتب المطلق اذا ادی من كتابته شيئاً ولو لم يؤد او كان مشروطاً فقولان اصحهما
الاجزاء ويجزی المدبر وفاقاً للاكثر لعدم لزوم التدبير فالمنع فی المعتبرين محمول على الكراهة
او على من لم ينقض تدبيره بعد موته كما فی الآخر وكذا ام الولد لبقاء الملك ويؤيده الخبر و
القول بالمنع شاذ وكذا الآبق اذا لم يعلم موته لما ذكر ويؤيده الخبر المعتبر ما لم يعرف
منه موتاً وفی لفظ آخر ما علم انه حی مرزوق وفی حكمه المغصوب وكذا المعيوب بغير
العيوب المعتقة خلافاً للاسكافی فی الناقص فی الخلقة ويبطلان الجارحة اذا لم يكن
فی البدن سواها كالخصی والاصم والاخرس دون الاشل من يد واحدة او الاقطع
منها وهو شاذ وفی الخبر لا يجزی الاعمی فی الرقبة ويجزی ما كان منه مثل الاقطع
والاعرج والاشل والاعور ولا يجزی المقعد وكذا ولد الزنا كما فی الخبر خلافاً للسيد
للاجماع وكلاله ولا يتم واوجهما ممنوعان وكذا الجانی ولكن يقع مراعياً بفكه لدى
والاختيار اولياء المقتول الفداء فی العمد وبذله له او عفوهم عن الجناية وفاقاً
للشهيد الثانی وقيل لا يجزی الجانی خطاء ويجزی المتعمد وقيل بالعكس وهما ضعيفان
وفی المعتق عليه بالشراء تردد والجواز اشبه كما فی المبسوط ولكن بشرط استحضار
النية فعلا الى عقد البيع لتساوق الملك مسئلة يتخير فی الاطعام بين التسليم الى
المستحق وبين ان يطعمه الى ان يشبع وعلى الاول فله عند المقيح وغيره والشيخ اوجب

مدبّن

مدبّين للاجماع والاحتياط وهما ممنوعان ثم يستحب ان يزيد حفنة لمؤنة كطحنه وخبزه
ان توقف على ذلك كما فی الصحيح واوجبها الاسكافی وعلى الثانی فقدره بالاشباع المترتب
فی المشهور كونهم كباراً او مختلطين من الصغار والكبار واما لو انفرد الصغار بالكل
فيحتسب التفريق اثنين منها كما كان يطعم البعض ويسلم الى الآخرين او يطعم نوعين من القوت
ولا يصح تبرع الغير الا عن الميت لان الامر بالتكفير انما توجه الى فاعل الخطيئة
فلا يحصل الامتثال بفعل الغير وانما يجوز عن الميت لانتفاعه بما يلحقه من الطاعات
كما يستفاد من المعتبرة سواء فی ذلك الوارث وغيره على الاصح وقيل انما يجوز من الوارث
خاصة وقيل يجوز التبرع عن الحی ايضاً فی غير الصوم وقيل يشترط ان يكون باذنه وقيل
يجوز مطلقا والاصح ما قلناه مسئلة وجوب الكفارات على التراخی لاصالة عدم
الفورية الا ان فی الظهار يوقف عليها المس كما فی الصحاح ولا يفوت شیء منها
بالموت بل يؤدی من التركة اقل ما يجزی الا ان يوصی بالاعلى ووفت بها التركة او رضی
به الوارث ويشترط فی الخصال كلها النية لانها عبادة ومر تحقيقها فی مفاتيح
الصلوة مسئلة المعتبر فی المرتبة عندنا حال الاداء لا الوجوب فلو كان قادراً على
العتق فعجز صام ولا يستقر العتق فی ذمته فالواجب اولاً اصل الكفارة لا خصوص
الخصلة او يقال ان الواجب يتبدل بتبدل الحال كما انه يجب على القادر بن
ثم اذا عجز تبدلت الفريضة ولعله اقرب وذو المال الغايب واجد وكذا فاقد
الرقبة المتوقع وجودها فيصبر الى التمكن لان امر الكفارة على التراخی الا ان
يكون المظاهر يتضرر بترك الجماع ففيه وجهان ومثله الخلاف فی المريض المتضرر

بالصوم أو الحج للبرء فإنه داخل في من لم يستطع فيطعم ولا يصبر ولو شرع في الأدنى
ثم تمكن من الأعلى لم يلزمه للصحيح ولصدق الفاقد عليه عند الشروع
وسقوط الأعلى وتحقق البدلية فيستصحب فإن الخطاب تعلق قبل الشروع
لا بعده خلافا للإسكافي في الصوم والعتق للصحيح وحمل على الأفضل جمعا
وتحقق الشروع بدخول جزء من اليوم في الصوم ولو لحظة وبتسليم مد أو
أخذ في الأكل في الإطعام فرع المشهور أن من وجب عليه صوم شهرين
متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوما فإن لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد
من طعام فإن لم يستطع استغفر الله سبحانه ولا شيء عليه وهذا الحكم
على إطلاقه مشكل وفي مستنده قصور وقال الصدوق والإسكافي إن
العاجز عن الخصال الثلث في الكفارة المخيرة يتصدق بما يطيق ولعله
التخييران الواردان في كفارة شهر رمضان والعلامة والشهيد على
التخيير بين الأمرين جمعا وأوجب العلامة في قوله الآخر الإتيان بالممكن من
الصوم والصدقة وإن تجاوز الثمانية عشر لعموم إذا أمرتكم بأمر
فأتوا منه ما استطعتم حتى لو أمكن الشهران متفرقين وجب تقديمها
على الثمانية عشر وفي وجوب التتابع في الثمانية عشر قولان أشهرهما
الانتفاء على جعل الاستغفار بدلا مع العجز في جميع الكفارات سوى
الظهار وهو منصوص وفي الموثق في كفارة اليمين قلت فإنه
عجز عن ذلك قال فليستغفر الله عز وجل ولا يعود والمعتبر منه

مرة

مرة واحدة بالنسبة عن الكفارة مضافا إلى اللفظ الندم على ما فعل والعزم على
عدم العود إن كانت عن ذنب وفي وجوبها مع تجدد القدرة بعده وجهان
وقد ورد في المظاهر أنه يستغفر ويطأ فإذا وجد الكفارة كفر كما أنه
في باب القول في صوم الاعتكاف وسائر أحكامه قال عز وجل ولا تباشروهن
وأنتم عاكفون في المساجد وقال سبحانه وطهرا بيتي للطائفين والعاكفين
م شرعية الاعتكاف ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع وأفضل أوقاته
العشر الأواخر من شهر رمضان كما يستفاد من المعتبرة حتى أنه ورد لا اعتكاف
إلا في العشر الأواخر من شهر رمضان وفي الحديث اعتكاف عشر في شهر رمضان
وفي الحديث يعدل حجتين وهو في الأصل مستحب وإنما يجب بالنذر وبمضي يومين
فيجب الثالث وكذا كل ثالث كالسادس والتاسع وفاقا للإسكافي وجمع من المتأخرين
للصحيحين وجعل السيد والعلامة الثوالث كالأوليين في عدم الوجوب بل له الرجوع
متى شاء لأنه عبادة فلا تجب بالشروع كالصلاة المندوبة والحج والعمرة فقد
صرحا بدليل وجوابه أن الدليل قائم هنا أيضا وقال الحلبي يجب بالدخول فيه مطلقا
كالحج ومستنده غير معلوم ولا يدل عليه وجوب إطلاق الكفارة على المعتكف
حملها على بعض الصور مسئلة لا اعتكاف عندنا أقل من ثلاثة أيام للإجماع والنصوص
ولا حد لأكثره وفي دخول الليالي أقوال ثالثها دخول الليلتين الأخيرتين دون
الأولى وهو الأصح لأنه المتبادر من ثلثة ولأنه لو لم يدخلا لتحقق الخروج
منه بدخول الليل فيجوز فعل فانقطع اعتكاف ذلك اليوم عن غيره ويصير

منفرداً فمحل الاعتكاف اقل من ثلثة ايام هذا خلف واما خروج
الليلة الاولى فلان الليل لا يدخل في مسمى اليوم الا بقرينة او دليل من خارج
وهما مختصان بالاخيرتين واما دخول الليلة المستقبلة في مسمى اليوم
كما ظن فلا وجه له مفتاح يشترط فيه النية بلا خلاف وقد مضى تحقيقها
والصيام للاجماع والمعتبرة فلا يصح في زمان ولا ممن لا يصح منه
ولا يعتبر ايقاعه لاجله بل يكفي وقوعه في اي صوم اتفق واجبا كان او ندبا
رمضان او غيره بلا خلاف ويدل عليه كون اعتكافهم عليهم السلام غالبا
في شهر رمضان كما في المعتبرة وتنكير لفظ الصوم في النصوص كالصحيح لا
اعتكاف الا بصوم وان يكون في مسجد جامع سواء الرجل والمرأة كما
في النصوص فلا يصح في غيره للاجماع والنصوص المستفيضة منها الصحيح لا
الا بصوم في المسجد الجامع وفي الحسن لا يصلح الاعتكاف الا في المسجد الحرام ومسجد
الرسول صلى الله وآله ومسجد الكوفة او مسجد جماعة وقيل لا يصح الا في
ثلثة المذكورة ومسجد البصرة وبالجملة ما صلى فيه نبي ووصي جماعة للاجماع
والصحيح لا اعتكاف الا في مسجد جماعة صلى فيه امام عدل الصلوة جماعة
ولا باس بان يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة
ومسجد مكة والاجماع ممنوع والحديث لا دلالة فيه فان الامام
العدل لا يختص بالمعصوم كان هو العدل الا ان يجعل ذكر
هذه المساجد قرينة على ارادة المعصوم فيحمل على نفي الفضيلة

ومنهم من

ومنهم من بدل البصرة بالمداين ومنهم من جمعها فخمس المحل ومنهم من جعل المناط
ما صلى فيه المعصوم جمعة والعماني جوز في كل مسجد والاصح الاول وفاقا للمفيد
والحلي وجماعة اخذا لعموم الآية مفتاح يشترط استدامة اللبث في المسجد فلو خرج
بغير الاسباب المبيحة بطل للاجماع والصحاح منها ليس على المعتكف ان يخرج من المسجد
الا الى الجمعة او جنازة او غائط وفي آخر الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع
ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا ومنهم من قيد تحريم الجلوس بكونه
تحت الظلال للخبر لا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك والاحوط الاطلاق ومنهم من
ضم اليه المشي مختارا ولم نجد مستنده ولا باس بالصعود الى سطح المسجد من داخله ولا
بالخروج ببعض بدنه ولا ناسيا ولا سهوا الا اذا طال المكث فيهما خلافا للسهيل
في الاول وللثاني في الثاني وللمحقق في الثالث فابطلوا بها وللاكثر في الرابع فاطلقوا
الصحة ولا يجوز الصلوة خارج الا بمكة كما في الصحيح وغيره او الجمعة كما مضى او لضيق
المكان الضرورة مفتاح ومن الشرائط اذن من له الولاية كالمولى لعبده والزوج
لزوجته لمنافاة الاعتكاف للخدمة المستحقة على العبد وللاستمتاع المستحق
على الزوجة اما اذن الوالد والمضيف فليس بشرط للاصل نعم لو وقع في صوم سنده
ما فيه ما ياتي وللمولى الرجوع في الاذن ما لم يجب اما معه فلا مفتاح
تحرم عليه النساء اجماعا لمسا وتقبيلا مع الشهوة لقوله تعالى ولا تباشروهن
الشامل للثلثة ويبطل بالاول بلا خلاف دون الاخيرين على الاظهر والحق
بهما في التحريم الاستمناء لانه اشد وفي الصحيح المعتكف لا يشم الطيب
ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع وخالف في المبسوط
في تحريم الاول اما الثلثة الاخيرة فلا خلاف في تحريمها وان لم يبطل

بجماع فالتحمل وهو شاذ والحق بها العلامة كلما يقتضي الاشتغال بالامور الدنيوية من اصناف
المعايش وعقب بالدليل وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت ويجوز النظر في معايشه
والخوض في المباح لكن الاولى الاقتصار من ذلك على قدر الضرورة مفتاح ان جامع ليلا فعليه كفارة
واحدة مثل كفارة الظهار وقيل مثل كفارة رمضان وفيه روايتان وكذا ان جامع نهارا
في غير رمضان اما فيه فكفارتان كفارة للاعتكاف واخرى لصوم رمضان كما في الخبر واذا
اكره امرأته المعتكفة والحال هذه قيل يلزمه اربع كفارات ولم يثبت لعدم دليل عليه وجعله
كالاكراه في صوم رمضان قياس وان افطر بغير الجماع فلا كفارة وان لزمه القضاء مع الوجوب
خلافا للسيد والمفيد فاوجباها وكذا لا كفارة مع الاستمتاع الاخر من لم يجوز الرجوع وفيه
اقوال اخر ضعيفة مفتاح يستحب للمعتكف ان يشترط على ربه ان يخرج من الاعتكاف
ان عرض له عارض اجماعا والنصوص به مستفيضة فيجوز له الخروج متى شاء العذر وغيره — ولو لم يشترط فله ان يخرج ويفسخ الاعتكاف وان اقام يومين ثم
فان مع العذر يجوز له الخروج مطلقا وان لم يشترط وفي الصحيح اذا اعتكف يوما ولم يكن
اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلثة ايام والفرق في جواز الرجوع بعد اليومين
وعدمه باشتراط وعدمه انما يظهر مع عدم الضرورة المسوغة للخروج بنفسها كما هو
ظاهر وفي الصحيح سألته عن امرأة معتكفة باذن زوجها وهو غائب فلما بلغها
قدومه خرجت من المسجد وتهيأت له حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد
قبل ان يمضي ثلثة ولم تكن اشترطت فان عليها ما على المظاهر وظاهر ان
حضور الزوج ليس من الاعذار المسوغة للخروج وان كان من العوارض ومنهم
من لم يقيد بالعارض ايضا بل اطلق جواز اشتراط الرجوع متى شاء لكن الاولى
ما قلناه لتقييد الشرط في النصوص بشرط المحرم وهو مقيد بالعارض وقيل
ان فائدة الشرط سقوط القضاء في الواجب المعين وفيه تردد ومحله في التبرع

به عند بيّنة وفي المندوب عند النذر كما قالوه والظاهر جوازه فيه ايضا عند النية
اذا كان مطلقا وسيما اذا قلنا بهما وانه للندب وفي عدم وجوب المضي فيه الا بعد
اليومين مفتاح في سائر اقسام الصيام قال الله تعالى في بدل الهدي المتعة فمن لم يجد
فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم خ ياتي الكلام في بدل الهدي و
النذر وما في معناه في محله اما المستحب فالمتاكد منه صوم ثلثة الايام من كل
اول خميس منه وآخر خميس واول اربعاء في العشر الثواني فقد تكرر الحث عليه في السنة
المطهرة والنصوص به مستفيضة من الصحاح وغيرها وفي الصحيح يعدلن صوم
الدهر ويذهبن بوحر الصدر قال الراوي الوحر الوسوسة وفيه ان النبي
صلى الله عليه وآله قبض عليه وفي الموثق انه جميع ما جرت به السنة في الصوم
وفي رواية لا يقضي شيئا من صوم التطوع الا الثلثة الايام التي كان يصومها من كل
شهر ويسقط القضاء مع السفر كما في الصحيح وان عجز استحب له ان يتصدق عن كل
يوم بمد كما في الصحيح او درهم كما في آخر وذهب الشيخ الى التخيير بين صوم اربعاء
بين خميسين او خميس بين اربعائين للخبر ولا منافي فيمكن في شهر وهكذا في شهر
دائما وله الخبر والثاني حمل الاربعاء الوسط الاخير من العشر الثاني وما قلناه
اشهر فتوى ورواية مفتاح المشهور استحباب صوم ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع
عشر والخامس عشر في كل شهر وهو مذهب العلماء كافة ورواه الصدوق
في العلل عن النبي صلى الله عليه وآله مع علته وعلة تسمية الايام بالبيض ثم
ذكر انه منسوخ بصوم الخميس والاربعاء وربما يشعر به بعض الروايات وفسر
العماني الايام البيض بالخميس والاربعاء وهو غريب مفتاح ومن المتاكد المنصوص
عليه صوم يوم الغدير ودحو الارض واول ذي الحجة فيعدل كل منها ستين شهرا

ولا خبار الى اتمام التسع صوم الدهر ويوم المولود والمبعث وهما مع الاولين هي
الاربعة التي يصام فيهن كما في الخبر وفيه ان المولد هو السابع عشر من ربيع الاول
وقيل الثاني عشر وصوم رجب وشعبان او ما تيسر منهما فان رجب شهر امير
المؤمنين عليه السلام وشعبان شهر رسول الله صلى الله عليه وآله كما ان
رمضان شهر الله وقد ورد في صومهما الحث الاكيد وصوم عاشوراء على وجه
الحزن دون الفضل والتبرك جمعا بين ما ورد في الامر بصومه وانه كفارة سنة
وما ورد ان من صامه كان حظه من ذلك حظ ابن مرجانة وآل زياد
وهو النار كذا قالوه ويأتي تحقيقه وزادوا يوم المباهلة وكل خميس وجمعة
شرف هذه الايام وفي رواية عامية الاثنين والخميس والاسكافي لا يستحب افراد
يوم الجمعة بصيام الا ان يصوم معه ما قبله او ما بعده وبه خبر عامي قال وصوم
الاثنين والخميس منسوخ وصيام يوم السبت منهي عنه والمشهور خلافه نعم ورد
من طريقنا ذم الاثنين والتبرك به فالاولى ترك صيامه بل ترك صيام يوم الجمعة
لمكاتبة الصحيحة رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم
يوم عيد فطر او اضحى او يوم جمعة او ايام التشريق او سفرا او مرضا هل عليه
ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله الصيام في
هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله وليس في صحيحة اخرى فوافق او
يوم جمعة وكانه التصحيح [illegible] ومن المستحب صوم التأديب وهو الامساك عن
المفطرات في بعض النهار تشبها بالصائمين وهو ثابت بالنص والاجماع في
مواضع المسافر اذا قدم اهله او بلدا يعزم فيه اقامة عشرة فما زاد بعد
بعد الزوال او قبله وقد افطر وكذا المريض اذا برئ والحائض والنفساء اذا

الطهرتا

الطهرتا في اثناء النهار والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق وكذا المغمى عليه
ولا يظهر ان صوم عاشوراء من هذا القبيل لقول الصادق عليه السلام صمه من غير
تبييت وافطره من غير تشميت ولا تجعله يوم صوم كملا وليكن افطارك بعد العصر بساعة
على شربة من ماء فانه في ذلك الوقت من ذلك اليوم تجلت الهيجاء عن آل رسول الله
وانكشفت الملحمة عنهم وينبغي الحمل على هذا الحديث لاعتبار سنده ويلحق بصوم
التأديب تمرين الصبي لتسع سنين بما اطاق من اليوم كما في الحسن [illegible] واما المكروه
فصوم الدهر للنصوص وصوم يوم عرفة لمن يضعف عن الدعاء كما في الصحيح وغيره
ومع الشك في الهلال كما في الخبر وصوم الضيف والولد نافلة بدون اذن
المضيف والوالدين للنصوص وقيل لا ينعقد مع النهي وعد الاول في الخبر جهلا
عقوقا والعقوق يشعر بالتحريم وفي الحديث النبوي اذا دخل رجل بلدة
فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف ان
يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا شيئا فيفسد ولا ينبغي لهم ان يصوموا الا باذن
الضيف لئلا يحتشمهم فيشتهيه ويتركه لهم وكذا صوم ثلاثة ايام بعد كل من العيدين
للصحيح لا صيام بعد الاضحى ثلاثة ايام ولا بعد الفطر ثلاثة انها ايام اكل
وشرب واقل ذلك الكراهة وينبغي تقييد الاول بمن لم يكن بمنى فانه حينئذ حرام
كما يأتي والشيخ استحب صوم ستة ايام بعد الفطر فيه خبر ضعيف يمكن حمله
على ما بعد الثلاثة جمعا [illegible] واما المحرم فصوم العيدين بالضرورة من الدين
واستفاضة النصوص وايام التشريق باجماعنا وان اختلف باختصاصه
بمن كان بمنى او اطلاقه والاختصاص اصح اخذا بموضع الوفاق وتمسكا في
غيره بالاصل وللصحيح اما بالامصار فلا باس والمطلق يحمل على المقيد

وصوم يوم الشك بنية رمضان على المشهور لورود النهي عنه في النصوص المستفيضة وبعضها
وان كان مطلقا الا انه محمول عليه للجمع بينه وبين ما دل على الجواز منها وعملا بما دل
على التفصيل والاولى ترك صومه مطلقا لما في الموثق اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم
القائم فقال لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه فانه
يدل على اطلاق المنع من صومه ولو من غير رمضان ولا ينافيه ما ورد فيمن صامه ثم
ظهر كونه من رمضان انه وفق له ويحرم صوم المراة والمملوك بغير اذن الزوج والمولى
او مع نهيهما اجماعا والنصوص بالنهي عنه مستفيضة ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمتمتع
بها ولا في الزوج بين الحاضر والغائب لاطلاق النهي وكذا المولى وسواء ضعف المملوك عن حقه
ام لا وفي الخبر عد الاول عصيانا والثاني فسقا **سفر** ومن المحرم الصوم في السفر الا ما
كان وكذا المريض مع تحقق الضرر متكلفا كما مضى ومنه صوم نذر المعصية شكرا لها على
امكان التقرب به وكذا صوم نذر المعصية الصمت والوصال بالنص والاجماع وكلاهما
غير مشروع في ملة الاسلام فيكونان بدعة والوصال ان يجعل عشاءه سحوره عند
الاكثر للصحيحين وقيل ان يصوم يومين متواليين من غير افطار للخبر وفيه ضعف
... قال الله تعالى فعدة من ايام اخر ... يسقط القضاء
عن الصبي والمجنون والكافر الاصلي بعد البلوغ والافاقة والاسلام بلا خلاف للاصل
وحديث رفع القلم وجب الاسلام وفي الصحيح ليس عليه الا ما اسلم فيه وفي اخر
ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر
واما ما في الخبر من رجل اسلم بعد ما دخل شهر رمضان من ايام فقال فليقض
ما فاته فمحمول على الاستحباب وكذا المرتد عليه وفاقا للنهاية وعامة المتأخرين
للصحاح المستفيضة وخلافا للخلاف والمفيد والسيد ان لم يسبق منه النية

والمبسوط

والمبسوط اذا خرج بما يفطر ولا حجة لهم يعتد بها اما الحائض والنفساء فيجب عليهما القضاء
بالنص والاجماع وفي الحسن قلت الحائض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين
جاء هذا قال اول من قاس ابليس وكذا النائم والساهي مع عدم سبق النية وكل تارك له
بعد وجوبه عليه مع عدم قيام غيره مقامه كما يستفاد من النصوص وكل مفسد له بعد ما وجبه
مما مضى ومن نسي غسل الجنابة حتى مر عليه ايام او الشهر كله عند الاكثر للصحاح خلافا للحلي و
المحقق في احد قوليه ويستثني الصدوق ما اذا اغتسل للجمعة في الاثناء فلا يقضي ما بعد
ذلك للنص وهو حسن لاجزاء الاقتصار على القربة في النيات وعلينا يجب القضاء على المرتد
ومن استحل الاسلام من الفرق المحكوم بكفرهم كالخوارج والغلاة فيما فاته لو ... دون
المخالف من المسلمين الا ما فاته وان لم يصح شيء من عباداته ولكنه تفضل من الله تعالى
كما يستفاد من المعتبرة **مفتاح** من فاته شهر رمضان او بعضه لمرض او حرم فان
مات قبل البرء او الطهر لم يقض عنه للاجماع والصحاح المستفيضة واستحبه جماعة
لانه طاعة فعلت عن الميت فيصل اليه ثوابها وليس بشيء اذ الكلام في جواز
التطوع عنه وانما الكلام في القضاء الفوائت والوظايف الشرعية انما يستفاد
من النقل ولم يرد التعيين بذلك بل ورد خلافه صريحا وان استمر به المرض الى
رمضان آخر سقط قضاؤه وكفر عن كل يوم بمد من طعام وفاقا للاكثر
للمعتبرة المستفيضة والصدوق اوجب القضاء دون الصدقة لظاهر الآية
وعدم تعين ما بين الرمضانين لوقت القضاء ولهذا المورد وجب قضاؤه
بعد الثاني فهو طرح للصحاح واحتاط الاسكافي بالجمع بين الامرين
للخبر وهو محمول على الاستحباب كما هو الظاهر منه وصريح الصحيح

من افطر شيئا من رمضان في عذر ثم ادركه رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمد
لكل يوم مما افطر ثم صمت فتصدق وليتعلم منه تعدي الحكم الى من فاته الصوم بغير المرض ثم حصل له
المرض المستمر وهو احد القولين والقول الآخر عدم التعدي تمسكا بعموم الآية المعارض
للدليل وحملا للعذر على المرض كما يشعر به قوله وهو مريض وان برئ واخر القضاء الى رمضان
ثانيا من غير عذر قضاه وكفر عن كل يوم بمد كما في الصحيح المستفيضة ووفاقا للصدوق
والشيخين وجماعة وقيل ان كان عازما على القضاء فلا كفارة للحسن ولا دلالة
فيه نعم ان حدث مرضه بعد مضي ما يمكنه القضاء فيه من الوقت مع عزمه عليه فلا
كفارة عليه كما في الخبرين ولعله لعدم تقصيره في فواته لسعة الوقت والحلي اسقطها مطلقا
ولم يعمل بخبر الواحد وفي تعدي حكم هذه الكفارة الى ما فات بغير المرض من الاعذار قولان ولا
التعدي اما القضاء فلا خلاف في وجوبه مطلقا كما هو ظاهر وان برئ واخر القضاء
مع تمكنه منه حتى مات قضى عنه وليه ولكن الاصوم استقر في ذمته لعذر آخر ويأتي
الكلام فيه في مباحث الحج ان شاء الله وجوب القضاء على التراخي لا الفور
للصحاح الصراح منها ما مر ومنها كن نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا كان عليهن صيام اخرن
ذلك الى شعبان كراهة ان يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا كان شعبان صمن
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول شعبان شهري وخلافا للحلبي شاذ ويستحب الموالاة
وفاقا للاكثر احتياطا للبراءة ومسابقة الى الخير وللصحاح منها من افطر شيئا من شهر
رمضان في عذر فان قضاه متتابعا فهو افضل وان قضاه متفرقا فحسن وقيل
بل يستحب التفريق للفرق وحمله المفيد رواية وقيل متتابع في ستة وتفريق
الباقي للخبر وقيل في ثمانية للخبر لا يجب الترتيب في القضاء للاصل ولا منية
الاول لغا الامل لتساوي في التعلق بالذمة مع انتفاء النص ولا بين افراد

الواجب

الواجب كالقضاء والكفارة خلافا للحلي فمنع من صوم النذر والكفارة لمن عليه قضاء
رمضان ولم نخبر بمستنده اما التطوع فلا يصح ممن في ذمته واجب للمعتبرة منها الحسن عن
الرجل عليه من شهر رمضان طائفة ايتطوع قال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان
خلافا للسيد وهو شاذ ومنهم من خصه بقضاء رمضان اقتصارا على مورد النص ولو
لم يتمكن من الواجب جاز قطعا كالصوم ويستحب ان ند بالمر عليه كفارة كبيرة كما نبه عليه في
الدروس لاخر مفاتيح الصيام الحمد لله اولا وآخرا

قال الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني
عن العالمين وقال سبحانه واتموا الحج والعمرة لله وفي الحسن في الآية الاولى يعني به الحج و
العمرة جميعا لانهما مفروضان وفي الثانية يعني بتمامهما اداءهما واتقاء ما يتقي المحرم
فيهما وفي الصحيح العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع لان الله يقول
واتموا الحج والعمرة لله وفيه من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة
تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا وفيه
ان رسول الله صلى الله عليه وآله لقيه اعرابي فقال له يا رسول الله اني خرجت اريد الحج ففاتني
وانا رجل مميل فمرني ان اصنع في مالي ما ابلغ به مثل اجر الحاج قال فالتفت اليه رسول
الله صلى الله عليه وآله فقال له انظر الى ابي قبيس فلو ان ابا قبيس لك ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله
ما بلغت ما بلغ الحاج ثم قال ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا ولم
يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات
فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك فاذا طاف
بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف
بعرفات خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه فاذا رمى

لما خرج من ذنوبه ثم قال انى لك ان تبلغ ما يبلغه الحاج قال ابو عبد الله ولا يكتب
عليه الذنوب اربعة اشهر ويكتب له الحسنات الا ان ياتى كبيرة وفى الصحيح الحاج
على ثلثة اصناف صنف يعتق من النار وصنف يخرج من ذنوبه كهيئته يوم ولدته
امه وصنف يحفظ فى اهله وماله وهو ادنى ما يرجع به الحاج وفيه الحج والعمرة ينفيان
الفقر كما ينفى الكير خبث الحديد قال الراوى قلت حجة افضل او عتق رقبة قال حجة
افضل قلت فثنتين قال حجة افضل فلم ازل ازيد ويقول حجة افضل حتى بلغت ثلثين رقبة
فقال حجة افضل والنصوص فى فضل الحج والعمرة اكثر من ان تحصى ولا يجبان باصل الشرع
الا مرة واحدة وهى حجة الاسلام وعمرة الاسلام ووجوبهما فورى بالاجماع والنصوص
وقد يجبان بالنذر وشبهه وبالافساد وبالاستيجار للنيابة وبالدخول الى
مكة من خارج الحرم مع انتفاء العذر وعدم تكرار الدخول فانه لا يجوز
لغيرهما دخولها الا محرما بحجة او عمرة الا ان يكون مريضا او به بطن كما فى الصحيح
او كان قد اعتمر فى شهر دخل كما فى المعتبر وقيل يعتبر مضى الشهر بينهما كما هو ظاهر
الموثق يرجع الى مكة بعمرة ان كان فى غير الشهر الذى يتمتع فيه لان لكل شهر
عمرة وهو مرتهن بالحج ويمكن حمله على الاول وفى رواية فى الرجل يخرج فى الحج
من الحرم قال ان رجع فى الشهر الذى خرج فيه دخل بغير احرام وان دخل فى غيره
دخل باحرام والافضل للمريض ان يحرم منه كما فى الصحيح وما عدا ذلك مستحب
كل ذلك مجمع عليه واكثره من ضروريات الدين وما ورد فى المعتبرة من وجوب
الحج على اهل الجدة فى كل عام محمول على تاكيد الاستحباب لمخالفة الوجوب
لاجماع المسلمين كافة ولنعلم ان الحج عبارة عن الاحرام وما يلزمه ولبس ثوبيه
والتلبية وما يقوم مقامها والوقوف بعرفات والمبيت بالمشعر والوقوف به

وهى العمرة القصوى وذبح الهدى ان كان والحلق او التقصير وطواف البيت للزيارة وركعتيه
والسعى بين الصفا والمروة وطواف النساء وركعتيه والعود الى منى للمبيت بها ليالى التشريق ورمى
الجمرات الثلث ولا يكون فى السنة الا مرة والعمرة عبارة عن الاحرام ولوازمه من
اللبس والتلبية وما يقوم مقامها وطواف الزيارة والركعتين والسعى والحلق او التقصير
وطواف النساء وركعتيه ان افردت من الحج وتصح فى جميع ايام السنة وافضلها ما وقع
فى رجب كل ذلك للاجماع والنصوص وتستحب العمرة فى كل شهر وهو اقل ما بين العمرتين عند
جماعة للمعتبرة لكل شهر عمرة والحاكم لا يجوز عمرتان فى عام واحد للصحيحين وحملا
على عمرة التمتع جمعا وفى المبسوط اقل ما بينهما عشرة ايام للخبر وفى سنده ضعف
وجوز جماعة توالبهما مطلقا لاطلاق الامر بها فالاقل من العشرة او الشهر مكروه
ويستحب اشعار الهدى والتقليد لاشعاره واجتناب ما يجتنبه المحرم من ذلك الا
من غير تلبية الى يوم النحر وبلوغ الهدى محله فيحل كما فى الصحاح المستفيضة وفى الفقيه
عن مولانا الصادق ع انه قال ما يمنع احدكم ان يحج كل سنة فقيل لا يبلغ ذلك
اموالنا فقال اما يقدر احدكم اذا خرج اخوه ان يبعث معه بثمن اضحية ويامره
ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه
وتهيأ واتى المسجد فلا يزال فى الدعاء حتى تغرب الشمس وليس فيه اجتناب
ما يجتنبه المحرم وهو وفق فى العمومات الباب الاول فى شرايطهما واقسامهما
الفصل فى شرايطهما قال الله عز وجل من استطاع اليه سبيلا
انما يجبان على كل مكلف حر مستطيع بالاجماع والصحاح المستفيضة
ويصحان من المميز والعبد باذن الولى والمولى بالاجماع والصحاح وان لم
يجبا عليهما وكذا يصح ان يجعل الولى غير المميز محرما وياتى بالمناسك عنه

بلا خلاف للصحاح والمعتوه كالمجنون لانه ليس خفض حالا منه وهو قياس مع الفارق
والولي حينئذ هو الاولى به رحما او الاشد به علاقة كما هو المتبادر منه بحسب اللغة
وان اشتقاقه من الولي وهو القرب وقيل بل هو له ولاية المال خاصة كالاب و
الجد للام والوصي وقيل للام ايضا ولاية الحج خاصة دون غيره للصحيح وان امرأة
امراة معها صبي لها فقالت يا رسول الله ايحج عن مثل هذا قال نعم ولك اجره
وانكره الحلي وهذا الحديث يؤيد المختار ويوهن القول الثالث ولا دلالة فيه
على تخصيص الام لان السؤال ليس بمخصص ونفقته الزائدة يلزم الولي لانه غرم
ادخله عليه فلزمه بالتسبب وفي الصحيح فان قتل صيدا فعلى ابيه ولا يجزي
فعل الصبي والمجنون والعبد عن فريضة الاسلام بالاجماع والصحاح المستفيضة الا
اذا ادرك العبد احد الموقفين معتقا فيجزيه باجماعنا والصحيحين والحق به المجنون
والصبي اذا ادركا مع العقل والبلوغ وهو قياس مع الفارق ولا يشترط اذن
الزوج في حجة الاسلام للمرأة للنصوص ولا وجود ذي محرم اذا كانت مامونة
وخرج معها قوم ثقاة كما في الاخبار [illegible] الاستطاعة ان يكون لهما ما يحج به كما
في المعتبرين ويعتبر فيها ان يتمكن بالملك او البذل من ضرورية المأكل والمشرب
والملبس والكري ذهابا وايابا الى بلده وان لم يكن بها اهل ولا ملك اذا شق
عليه مفارقته دفعا للحرج المنفي ومن الرحلة بحسب حاله مع الحاجة اليها
كذلك وكذا كل ما يضطر اليه من الالات ومن مؤونة واجبي نفقته كذلك
والصحة من المرض المانع وعدم العضب لشيخوخة ما يمنعه او قطع عضو مثلا
وامن الطريق على النفس والبضع والمال ولو بدفع مال لمن يخافه وعدم ضيق
الوقت بحيث يحتاج في قطع المسافة الى سير عنيف لا يحتمل مثله عادة ولا يباع

خادم

خادمه ولا دار سكناه باجماع المسلمين للاضطرار اليهما والحق بهما الثياب اللائقة
بحاله وفرس الركوب وكتب العلم واثاث البيت وهو تقييد للنص من غير دليل
الا مع الحاجة الشديدة اليها دفعا للحرج وفي اشتراط الرجوع الى الكفاية من صناعة
او مال قولان اظهرهما العدم للاصل والعمومات والخبر مع ضعفه غير دال على
الاشتراط وفي الصحيح من كان صحيحا في بدنه مخلا سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع
الحج وفيه عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من
اطاق المشي من المسلمين وفيه قلت فان عرض عليه الحج فاستحيى قال هو ممن
يستطيع ولو يمشي ولو على حمار اجدع ابتر قال فان كان يستطيع ان يمشي بعضا [illegible]
وفي المعتبرة المستفيضة مثله وهو اجماعي واشترط الحلي تمليك المبذول والعلامة
بحالة بنذر وشبهه وهما ضعيفان لانا نعتبر فيها استمرار الوجوب باستمرار
البذل نعم يعتبر الوثوق بالباذل دفعا للحرج والنفقة الى عوده [illegible] فالمشهور
عدم وجوب القبول لعدم تحصيل الشرط واشتماله على المنة لا يجب تحملها
وعند [illegible] ومن بذل الزاد [illegible] لا يجب الاخذ من مال الولد المو[illegible]
في الحج خلافا للجماعة للصحيح وهو شاذ ماقيل ويجب شراء ما يحتاج اليه
مع وجوده وان زاد عن ثمن المثل خلافا للمبسوط والصواب ان يحمل
اختلاف الروايات والاقوال على اختلاف الناس في جهات الاستطاعة
ودرجات التوكل ومراتب القوة والضعف ان الانسان على نفسه بصيرة
[illegible] يستنيب ذو المال المايوس من الحج بنفسه لمرض او هرم او عدو ونحوها
سواء استقر في ذمته قبل العذر كما هو اجماعي اولا كما عليه الاكثر للصحاح المستفيضة
منها ان كان موسرا حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه

فان عليه ان يحج عنه مع الضرورة لا مال المحجوج عنه ففي الاجزاء الى الفضل الاستطاعة وجوابه انها شرط الوجوب بمباشرة لا الاستنابة مع الياس ولو زال العذر عاد الواجب عند الاكثر بل كاد يكون اجماعاً لاطلاق الامر بالحج وما فعله كان واجباً في ماله وهذا يلزمه في نفسه ويحتمل العدم لانه ادى حجة الاسلام بامر الشارع وهو ضعيف وعمن استقر الحج في ذمته ولم يات به حتى مات يستاجر عنه والكلام فيه في مباحث الجنايات لو تكلف فاقد شرائط الحج فالمشهور عدم اجزائه عن حجة الاسلام وقال الشهيد في الدروس لو تكلف المريض والمعضوب والممنوع بالعدو وتضيق الوقت اجزا لان ذلك من باب تحصيل الشرط فانه لا يجب فلو حصله وجب واجزا انتهى كلامه وهو حسن وفي حكم من ذكره الفقير اذا حصل المال بقرض ونحوه وكان مراده التعميم وان اكتفى بذكر البعض وذلك لان الفرق بينهم وبين الفقير تحكم فالحق ان الاستطاعة لم يعتبر من البلد لان الواجب انما هو المناسك المخصوصة وقطع المسافة ليس جزءاً منه بل ولا واجباً لذاته وانما وجب لتوقف الواجب عليه فاذا انتفى التوقف انتفى الوجوب قطعاً ويؤيده ما ورد في اجزاء الحج من البصرة اذا استنيب ليحج من الكوفة من الصحيح وغيره فحصول استطاعة قبل التلبس بالاحرام مثبت للوجوب مع الاجزاء جميعاً والصدوقان لا يجب على من حج بالبذل اعادته وفاقاً للاكثر للاصل وصدق الامتثال والصحيح وخلاف الشيخ شاذ والخبران [illegible] ضعيفان وحملا على الاستحباب والمخالف لا يجب عليه الاعادة بعد الاستبصار بل يستحب للصحاح المستفيضة منها فقد قضى فريضة ولو حج لكان احب الي خلافاً للاسكافي والقاضي لبطلان عبادته وتوقض بالصلوة والحق انه تفضل من الله سبحانه عليه كما تفضل على الكافر الاصلي بعد الاسلام على القول بوجوب العبادات عليه بسقوط قضاء

الفائت عنه مطلقا والخبر المنافي لذلك ضعيف محمول على الاستحباب ولو حج من غيره ثم ايسر فالمشهور وجوب حجة الاسلام عليه للاصل والخبر الا ان الصحيحين وغيرهما صريحة بخلافه ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم برئت ذمته بالنص والاجماع وكذا ذمة المنوب عنه ان كان نائباً بلا خلاف للموثق وغيره وربما يكتفى بالاحرام لظاهر بعض الصحاح وعورض بظاهر آخر والاول اشهر وان مات قبل ذلك في الطريق قضي عنه ان كان لنفسه مطلقاً عند الشيخين والمفيد للامر به في صحاح ويشترط استقراره عليه آخرين حملا له على ذلك وان كان لغيره ارتجع من الاجرة بنسبة ما تخلف وقضي عن الميت على المشهور وفيه قول آخر ويكفي المنذور عن حجة الاسلام وفاقاً للنهاية لصدق الامتثال وللصحيحين عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام فمشى بل يجزيه عن حجة الاسلام قال نعم وفي احدهما قلت ارايت ان حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشياً ايجزي عنه ذلك من مشيه قال نعم وخالف فيه الاكثر لاقتضاء اختلاف السبب اختلاف المسبب وفيه ان ذلك انما يتم في الاسباب الحقيقية دون المعرفات الشرعية ولهذا اعترفوا بالتداخل اذا تعلق النذر بحجة الاسلام وقلنا بصحته قيل ولا يجزي حجة الاسلام عن المنذور لان الحج انما ينصرف الى النذر بالقصد بخلاف حجة الاسلام فانه يكفي فيه الاتيان بالمناسك ومنه ما فيه مضنا يجوز التبرع بالحج والعمرة عن الميت فيبرء ذمته بذلك اذا كان واجباً عليه بالاجماع والصحاح المستفيضة وكذا عن الحي اذا كان تطوعاً بالاجماع والنصوص منها الصحيح ان ابي قد حج ووالدتي قد حجت وان اخويّ قد حجا وقد اردت ان ادخلهم في حجتي كاني قد احببت ان يكونوا معي فقال اجعلهم معك فان الله عز وجل جاعل

بحجة او لك حجة ولك اجر بصلتك اياه اما الواجب فلا يجوز التبرع فيه عن حي
الا مع العجز المسوغ للاستنابة ولا الاشتراك فيه اجماعا الا اذا نذر جماعة
ان يشتركوا في استنابة رجل ويجوز ان يستناب اكثر من واحد في عام واحد ان كان
الحج واجب يختلف الاسباب او متفقها او مندوب بلا خلاف للاصل من دون معارض
ومن كان عنده وديعة ومات صاحبها وعليه حجة الاسلام وعلم ان الورثة لا تؤدي
جاز ان يحج عنه بنفسه او باستيجاره ويعطيهم ما فضل بلا خلاف للصحيح والاولى
ان يستاذن الحاكم في ذلك مع الامكان مسئلة يشترط في النائب الايمان وكمال
العقل وان لا يكون عليه حج واجب في ذلك العام وزاد المتاخرون العدالة لان
الاتيان بالحج الصحيح انما يعلم بخبره والفاسق ينبغي ما مور الكذب واكتفى بعضهم بكونه
ممن يظن صدقه ويحصل الوثوق باخباره وهو حسن وان يكون قادرا على العمل
والفقه في الحج الا ان يكون مع مرشد عدل وفي نيابة الطفل المميز قولان اصحهما الجواز
مع الوثوق باخباره ولا سيما في المندوب واما العبد فيصح نيابته باذن مولاه قولا واحدا
قيل ولا الصرورة للاصل والصحاح المستفيضة خلافا للشيخ فيما اذا كانت امراة تحج عن الرجل
للخبرين وعورضا بالصحيحين وفيه انهما مطلقان والخبران مقيدان والمطلق يحمل على المقيد
وفي اخرين الحج المراة عن الرجل قال نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت رب امراة خير
من رجل وينبغي ان يكون العمل عليهما ولا يصح النيابة عن المخالف عند الاكثر الا اذا كان
ابا للنائب للخبر خلافا للمعتبر في اصل الحكم والحلي في الاستثناء مسئلة يشترط تعيين المنوب عنه
بالقصد ولا يجب تسميته باسمه للصحيح عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه قال الله لا يخفى
عليه خافية وفي رواية ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه حج عنه ويكره ذكره حتى
الاضحية اذا ذبحها لم يسم احد الا بلا خلاف للصحيح تسميته في المواطن والمواقف كلها

هل يتكلم

هل يتكلم بشيء قال نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري من تعب او شدة او
بلاء او شعث فاجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه مسئلة للنائب ان يصنع بما
اعطي ما شاء وعليه حجة وله ان يطوف عن اقاربه كذا في النصوص وكلما يلزمه من
كفارات الاحرام ففي ماله لانها عقوبة جناية صدرت عنه او ضمان في مقابلة
اتلاف وقع منه ولو افسده فعليه الحج من قابل وهل يعاد الاجرة عليه يبني على القولين المتقدمين
فيه كما ياتي وقيل ان لم يكن الضمان معينا فعليه حج آخر عن المنوب عنه بعد القضاء
والاظهر اجزاء القضاء عنه وفاقا للمختلف وفي الموثق فان ابتلى بشيء يفسد عليه
حجه حتى يصير عليه الحج من قابل يجزي عن الاول قال نعم قلت لان الاجير ضامن للحج قال
نعم وفي اخرى للاول تامة وعلى هذا ما اجترح القول في اقسام الحج والعمرة قال الله
فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد
الحرام مسئلة انواع الحج ثلثة باجماع العلماء والنصوص المستفيضة تمتع وقران
وافراد والتمتع افضلها بالنص والاجماع والصحاح به مستفيضة ويتقدمه عمرته على حجه
ويرتبط به وتجزي عن العمرة المفروضة كما في النصوص وتسمى العمرة المتمتع بها الى الحج
وما سواها يسمى بالعمرة المفردة لافرادها عنه والتمتع فرض من نأى عن مكة
بثمانية واربعين ميلا كما يستفاد من المعتبرة وقيل اثني عشر ميلا ولم يحصل
مستنده الا توزيع ذلك من الاربع جوانب وهو ضعيف جدا وما في الخبر
من التحديد بثمانية عشر من كل جانب شاذ وربما يحمل على التخيير وليس
له كذلك غير التمتع عدا النص الفلكي والصحاح المستفيضة بل المتواترة
الا مع الاضطرار لضيق الوقت او حصول الحيض او نحو ذلك كما في النصوص
والاخران فرض اهل مكة ومن بينه وبينها دون المسافة المذكورة على التخيير

ولا يجوز لمن العدول الى التمتع على الاصح لمفهوم الآية والصحاح المستفيضة بل المتواترة
الا مع الاضطرار لضيق الوقت خلافا للشيخ في احد قوليه وهو شاذ لا على الاصح الاضطرار
فيجوز قولا واحدا للعموم وغيره مما يدل على جواز العدول الى التمتع اليهما جميعا فالعدول
الى الافضل ولى منه الى المفضول لعدم التطوع بتخيير بين الانواع الثلثة الا ان الافضل
التمتع كما في الصحاح وكذا الناذر اذا لم يعين احدها وكذا من له منزلان بمكة وغيرها
يتساويان في اقامته فيهما لعدم الرجحان فان غلب احدهما عليه لزمه فرضه كما في
الصحيح ومن اقام سنتين بمكة فهو من اهل مكة لا متعة له للصحيحين خلافا
للنهاية فاشترط الثلث ولم نجد مستنده وما ورد من الصحاح باقل من ذلك كالسنة
والستة اشهر حمل على التخيير جمعا يشترط في كل من الثلثة وقوع حجة في اشهر الحج
بالكتاب والسنة المستفيضة والاجماع وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة كما في الغنية
وقيل عشر من ذي الحجة للخبر والنزاع فيها لفظي لا طائل تحته وكذا العمرة في التمتع بالاجماع
والنصوص ومنها الصحيح لا يكون متعة الا في اشهر الحج اما في الاخيرين فلا بلا خلاف
لاطلاق الامر بهما وفي الصحيح المعتبر يعتمر في اي شهور السنة شاء وليشترط تقديم
العمرة على الحج في المتمتع في الاول وتاخيرها عنه في الاخيرين للاجماع فيهما والنصوص
المستفيضة في الاول وفي الجزاء ان قيد بالحج فلا انيا لو اتى بهما بناء على ما في الفقيه
يجزي العمرة المفردة وتاخيرها احوط وان ياتي بهما في سنة واحدة بلا خلاف
اما في التمتع فلانهما فيه كعبادة واحدة كما في النصوص ولما فيها مستنده عن...
نعم في الصحيح من المعتمر بعد الحج قال اذا امكن الموسى من راسه فحسن وينبغي العمل
عليه وان يحرم بحج التمتع من بطن مكة بالاجماع والصحاح الا مع الجهل والنسيان
فمن انتفى حيثما امكن ولو بعرفات كما في الصحيح وبما سواء حجا كان او عمرة

من المبقات

من المبقات الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لكل طائفة بالاجماع والصحاح المستفيضة و
بان تفضيله على القران انما يتميز عن الافراد ويفضل عليه بسياق الهدي عند احرامه خبر
وفاقا للاكثر للصحاح المستفيضة وقيل به وبالجمع بين العبادتين من غير تحلل بينهما سعا
ولهذا سمي بالقران وان المتمتع لو ساق الهدي لم يجز له التحلل من العمرة حتى ياتي بالحج
فكان قارنا لروايات لا دلالة لها على ذلك صريحا مع ان القول بجواز القران بينهما بنية
واحدة وادخال احدهما على الآخر من غير تحلل يتوقف على النقل الصريح والشيخ ادعى
الاجماع على خلافه والآية واتموا الحج والعمرة لله ايضا تنافيه وفي الصحيح عن الحلبي يتمتع
نسي ان يقصر حتى يحرم بالحج قال يستغفر الله واوجب الصدوق في ملي ناسي التقصير دما
بعيد للخبر ووافقه في التهذيب وحمله في الفقيه على الاستحباب وهو احسن للصحيح يستغفر الله
ولا شيء عليه وتمت عمرته اما العامد فقيل يبطل عمرته ويصير حجه مفردة للخبرين وقيل يبطل احرامه الاول
مسألة لا يجوز للمتمتع الخروج من مكة الا محرما بالحج كما في الحسن الا مع تبطل عمرة التمتع بحجة الا ان رجع
قبل شهر وفاقا للمشهور وكرهه الحلي وهو شاذ ولو فعل وعاد بعد الشهر جدد عمرة وتمتع بها كما في
الحسن ومن دخل بعمرته الى مكة وضاق الوقت عن افعالها نقل النية الى الافراد وكان عليه عمرة مفردة
وان تعين عليه التمتع كما في المعتبرة بلا خلاف الا في حد الضيق فاقوال احسنها ما في التهذيب من ان
الضابطة خشية فوات احد الموقفين من غير تحديد بوقت لان مراتب الناس تتفاضل في الفضل
والثواب وعليه يحمل النصوص المختلفة وكذا الحائض والنفساء اذا منعهما عذرهما عن اكمال
العمرة وانشاء الاحرام لضيق الوقت عن التربص الى الطهر على المشهور بل يكاد يكون اجماعا للصحيح
وغيره وقيل بل تكملها بلا طواف وتحرم بالحج ثم تقضي طواف العمرة مع طواف الحج للاخبار المستفيضة
ويجمع بالتخيير ويمكن الا ان الاول اولى لصحة مستنده وصراحته والاتفاق عليه وفي رواية ابي
بصير انها اذا احرمت وهي طاهرة ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف

ثم تقضي لو انها وقد قضت عمرتها ان هي احرمت وهي حائض لم تسع لم تطف حتى تطهر احرام

حتى عمرتها وهو جمع آخر بين الاخبار حسن ولو تجدد الحيض بعد اربعة اشواط
المنصور صحة متعتها واتى بالسعي وبقية المناسك وتقضي ما بقي من الطواف
بعد الطهر للخبرين خلافا للحلي لعدم اتمام العمرة واذا اكملته ولم تفعل بعد نحو صلاة
ركعتيه متعة حج فتقضي صلوة بعد الطهر وفي دلالته عليه نظر [illegible]
نحو العمرة داخل مكة ان يعدل الى التمتع اذا لم يتعين عليه الافراد بخلاف
القارن للصحاح المستفيضة سواء قبل الطواف والسعي فيعتمرها ثم يحج وبعد
اذ قد صارت محرمة وقوف كما عليه الاكثر فيجعلها عمرة فيقصر ثم يحرم بحج التمتع الا انه
ان كان قد سعى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له كما يستفاد من الاخبار وقيل

[illegible] فيما يتعلق بالاحرام [illegible] في المواقيت [illegible] الميقات لاهل العراق

العقيق وكذا اهل نجد وافضله المسلخ ويليه غمرة كما في النصوص والمشهور ان
آخره ذات عرق للخبرين خلافا للنهاية فمنع من التأخير اليه الا للتقية والمرض
الصحيح وهو حوط ولاهل المدينة ذو الحليفة وفي الصحيح مسجد الشجرة و
اقتصر جماعة عليه فلم يجوزوا خارج المسجد وهو احوط واذا جاوزه فالجحفة
كما في الصحاح وقيده الاكثر بالضرورة للخبر وهو حوط ولاهل الشام والمغرب
والمصر الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل وكذا لاهل
نجد عند العامة وورد من طريقنا في الصحيح وحمل على ما اذا اتى وبعده لمن
منزله اقرب الى مكة من الميقات منزله كما في المعتبرة وكذا اهل مكة ان ارادوا
الحج على المشهور مستدلين بتلك المعتبرة مع ان الاقربية تقتضي التغاير وصح ان
المعتبرة الاخرى صريحة في ان ميقات حج اهل مكة ادنى الحل ان ارادوا الافراد
وان ارادوا العمرة فادنى الحل كما في الغنية وكذا كل من اراد الاعتمار من مكة وان

لم يكن

وان لم يكن من اهلها وفي التمتع مكة وكل من حج من ميقات لزمه الاحرام منه احرام

وان لم يكن من اهله ورخص للصبيان التأخير في احرامهم الى فخ ولا خلاف في شيء من ذلك
الا ما اشرنا اليه والمعتبرة بالكل مستفيضة ويكفي في معرفة المواقيت سؤال الناس والاعراب
كما في الصحيح ولو حج الى طريق لا يفضي الى احد المواقيت كالبحر مثلا احرم اذا غلب على ظنه محاذاة
اقربها الى طريقه للصحيح في المدني يخرج في غير طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة مسيرة ستة
اميال فليحرم منها وقيل بل محاذاة اقربها الى مكة اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق
ولو لم يحاذ شيئا منها قيل احرم من مساواة اقربها الى مكة وهو مرحلتان تقريبا لان
هذه المسافة لا يجوز لاحد قطعها الا محرما وقيل من ادنى الحل لاصالة البراءة من وجوب
الزائد لا يجوز لحاج ولا معتمر ان يحرم قبل هذه المواقيت ولا بعدها اختيارا
بالاجماع والصحاح المستفيضة الا لمريد العمرة المفردة في رجب وخشي تقضيه فتقدم للاجماع
والصحيحين وكذا الناذر للتقديم للصحيح وغيره خلافا للحلي ويجوز لمن نسي او جهل او لم
يرد النسك او عرض له مانع حتى جاوزه وتعذر العود ان يحرم فيه وان امكنه العود
الى الميقات وجب العود بلا خلاف في شيء من ذلك للمعتبرة [illegible] في نفس الاحرام
وما يتبعه قال الله تعالى فمن فرض فيهن الحج [illegible] يستحب توفير شعر الرأس
اول ذي القعدة كما في الصحاح وظاهر النهاية وجوبه وفي المقنعة ان حلقه فيه
كان عليه دم وله رواية فيها ضعف وحملت على ما اذا حلق بعد الاحرام واطلاء
الجسد سيما العانة والابطين وتنظيفه وتقليم الاظفار واخذ الشارب والغسل
واوجبه العماني كما مر ويعيد لو اكل او لبس ما ليس له او تطيب ويجوز تقديمه
على الميقات ان خاف عوز الماء ويعيد اذا وجده كل ذلك للصحاح وفي الصحيح غسل
يومك يجزيك ليومك وغسل ليلتك يجزيك ليومك والحائض تغتسل وتستثفر
وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوبا دون ثياب احرامها وتحرم بغير صلوة كذا

[illegible]

ان يحرم من خارج الحرم ايضا ان كان قد دخل الحرم ولم يمكنه [illegible]

ونستشفع [illegible]

في العمرة وان خرج ثم منى يوم التروية للعمرة فقيل بوجوبه وهو شاذ وان يكون بعد
الظهر فريضة فان لم يتفق صلى ركعتين كما في الصحيحين وافضلها ست ركعات وان يدعو
بما في الخبر عقيبهما وشرائط [illegible] وان لم تكن حجة فعمرة بالاجماع والصحاح المستفيضة
ومنها فله التحليل منه بحبس من دون حصر كما هو ظاهر الصحيح وغيره الا انه يساقه
كما دخل عليه الاجماع وقيل بل فائدته تعجيل التحليل قبل بلوغ الهدي محله وهو احوط
فيما يجامع الاحصار وقيل بل هي سقوط الحج من قابل للصحيح فان لم يكن قد استقر فان
عليه الحج من قابل وفيه ان الواجب المستقر في الذمة لا يسقط بالشرط وغيره فلم يجب
التدارك وان لم يشترط فالاولى ان يحمل الرواية على شدة الاستحباب كما فعله العلامة
ثم فيه سنة المعينة لكونه احرم حجة او حج بالاصالة او بالنذر لنفسه ولغيره اداء
او قضاء وقد مر تحقيقهما في مباحث الوضوء والتلبيات الاربع ولبس الثوبين الازار والرداء
بالاجماع والصحاح المستفيضة في الكل والاصح عدم اشتراط مقارنة النية للتلبية لعدم
دليل عليه بل الصحاح تنادي بخلافه بل المستفاد من اكثرها افضلية تاخيرها عنها
منها ويجزيك ان تقولها مرة واحدة حين تحرم [illegible] فاذا [illegible] فلما استوت
بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلتبعثها والفضل ان تمشي قليلا ثم تلبي واجلى
اشترط ذلك [illegible] في اللمعة وهو ضعيف والقارن [illegible] مخير بين ان يعقد
احرامه بالتلبية او الاشعار او التقليد للصحاح المستفيضة منها يوجب الاحرام
ثلثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد
احرم خلافا للسيد والحلي فاقتصرا على التلبية وان كان قارنا لعدم انعقاد الاحرام عندهما الا
بها [illegible] في الاصل [illegible] كان الاخر مستحبا على المشهور ولا باس به
ولا يلزمه الاحرام الا باحد الثلثة فلو فعل قبلها ما لا يجوز للمحرم لم يلزمه به

كفارتهم

كفارة بالاجماع والصحاح المستفيضة وهل يلزمه تجديد النية بعد ذلك ظاهر اكثر النصوص العدم
وربما اشعر بعض الاخبار باللزوم وبه صرح السيد وهو احوط واولى مفتاح
يستحب التلفظ بما يعزم عليه كما في عمرة المستفيضة منها الصحيح اللهم اني اريد ان اتمتع
بالعمرة الى الحج كيف اقول قال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة
نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد والاضمار في التقية اولى للصحيح اصحابنا الاضمار
احب الي وان يذكر في تلبيته عمرة التمتع او الحج والعمرة معا فينوي قبل العمرة او الحج
للصحيح ولمقارنته قال الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن
قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة
او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد
فينتقم الله منه يحرم على كل من الرجل والمرأة المحرمين صيد البر [illegible]
بعد [illegible] باشتراط دخولها في حج التمتع للصحيح ان امير المؤمنين ع كان يقول لبيك بحجة وعمرة معا وفي الصادق ع كيف تصنع انت فقال اجمعهما فاقول لبيك بحجة وعمرة معا
وقيل ولا اهل المتمتع بالحج جاز لدخول العمرة التمتع فيه والمعتبر منها الصحيح تأتي [illegible]
فتلبي بالحج الحديث واول بان المراد بالحج العمرة الى الحج ويلبي بالحج وينوي العمرة للتقية
صورة التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك للصحيح وغيره
وتضيف اليه ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واوجبه جماعة لوروده
في الصحاح وهو احوط وقيل الواجب لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك لبيك ولم نجد مستنده مع شهرته واما سائر التلبيات الواردة في الصحيح
وغيره فمستحبة بلا خلاف ويستحب تكرارها والاكثار منها وخصوصا في [illegible]
وفيما عقيب الصلاة فريضة كانت او نافلة وكلما نهض به بعيره او علا شرفا او هبط
واديا او لقي راكبا او استيقظ من منامه وبالاسحار كما في الصحيح وناسيا

والتسبيح ويجهر بها كما في الصحيح وغيره والاخرس يحرك لسانه ويشير باصبعه كما في الخبر والاسكافي
يندب وهو شاذ [illegible] قيل من احرم من مسجد الشجرة وكان راكبا فالافضل ان لا يجهر
بالتلبية حتى علت راحلته البيداء كما في الصحيح وغيره لان في بعض الاخبار صرح بعدم الفرق
بين الماشي والراكب في ذلك ومن احرم من مكة فالافضل ان لا يلبي حتى ينتهي الى الرقطاء كما في الصحيحين
ولا يجهر بها حتى يشرف على الابطح كما في احدهما وقال الشيخ الماشي يلبي من الموضع الذي يصلي فيه
[illegible] يجب قطع التلبية عند زوال الشمس من يوم عرفة ان كان حاجا كما في الصحاح ولذا
شاهد بيوت مكة ان كان معتمرا بمتعة كما في المعتبرة ومفرد مشاهدة الكعبة ان كان
معتمرا بمفردة وقد خرج من مكة للاحرام كما في الصحيح وان احرم من خارج فعند دخول
الحرم للخبر يحمله عليه جمعا كما فعله الشيخ والصدوق وجمع بينهما بالتخيير والاول اولى
الاشعار ان يطعن في سنامها من الجانب الايمن كما في الصحاح وقيل ويلطخ صفحته بدمه
وان تعددت دخل بينها واشعرهما يمينا وشمالا كما في الصحيح والتقليد ان يعلق في رقبته
نعلا خلقا صلى فيه كما في الصحيح ويختص به البقر والغنم لضعفهما عن الاشعار والصحيح
يشترط في الثوبين كونهما مما يجوز فيه الصلاة بلا خلاف ففي الصحيح كل ثوب تصلي
فيه فلا باس ان تحرم فيه وفيه عن المحرم تصيب ثوبه الجنابة قال لا يلبسه حتى يغسله واحرامه
تام وهو جواز الحرير للنساء ولا احوطهما المنع للصحيح تلبس ما شاءت غير الحرير والقفازين
والمراد بهما ما يعمل لليدين ويحشى بقطن ويلبس للبرد وفي الصحيح لا باس ان تحرم المرأة في الذهب
والخز وليس يكره لانه حرير المحض خلافا للمفيد وجماعة للصحيح المرأة تلبس القميص
تزره عليها وتلبس الحرير والديباج قال نعم لا باس به فان المراد به حال الاحرام
ويجوز ان يلبس المحرم اكثر من ثوبين بلا خلاف للاصل والحسن ويتقي بهما الحر والبرد
وفيه لا باس ان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم

فيهما

فيهما وكره ان يبيعهما واذا اضطر الى القباء لبسه مقلوبا بالاجماع والمعتبرة المستفيضة
فيجعل اعلاه اسفله كما في الجامع وظاهره باطنه كما في آخر ويكره الوسخ وان يغسل قبل الاحلال
وان توسخ الا للنجاسة والاسود كله للنص [illegible] يحرم على المحرم امور ويكره له امور
فمنها ما يشترك بين الرجل والمرأة ومنها ما يختص باحدهما ومنها ما فيه كفارة
ومنها ما ليس فيه ومنها ما يجوز عند الضرورة اما مع الكفارة او بدونها و
لنذكرها في فصول [illegible] في الصيد وكفارته قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا
لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل
منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق و
بال امره عفى الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه [illegible] يحرم على كل محرم
من الرجل والمرأة المحرم من صيد البر صيادة وذبحا واكلا ودلالة واشارة ونسبا
ولو باعارة سلاح ونحوه بالكتاب والسنة المستفيضة والاجماع وفي الصحيح لا تستحلن
شيئا من الصيد ولست حرما ولا انت حلال في الحرم ولا تدل عليه محلا ولا محرما فيصطاده ولا
تشر اليه فيستحل من اجلك فان فيه الفداء لمن تعمده وفيه لا تاكل من الصيد وانت حرام وان
كان اصابه محل وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك الفداء وفيه بجهل
كان او بعمد وفيه ما وطأته او وطأه بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه وفيه عن المحرم
يصيد الصيد بجهالة قال عليه كفارة قلت فان اصابه خطأ قال واي شيء الخطأ عندك
قلت يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة اخرى قال نعم هذه الخطأ وعليه الكفارة وفي
[illegible] وهي باطلاقها تشمل كل حيوان ممتنع بالاصالة ولكن الاية المستفيضة
وفي الصحيح اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة وعليه
ذهب المحقق والحق الحلبي بالثلاثة كلما خيف منه ولعله للنص كلما خاف المحرم

ليقتله

على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله فان لم يرده فلا شيء
وهو حسن وقيده الاكثرون بالمحلل باحو غير الماكول مطلقا واضاف اليه جماعة الاسد
والثعلب والارنب والضب واليربوع والقنفذ والتنوره والقطاية لعدم وجوب الكفارة
في قتل غير الماكول سوى المذكورات وفيها نظر لا منافاة لتحريم القتل مع عدم ترتب الكفارة
عليه ويكره بحرم بيضه صيد البر وفرخه بالاجماع والصحاح الدالة على ثبوت الكفارة
بذلك اما صيد البحر فلا يحرم شيء منه بالكتاب والسنة المستفيضة والاجماع وهو
ما يبيض ويفرخ في الماء بالاجماع والصحاح ان البط والاوز بريان وكذا الجراد بالاجماع والمعتبرة المستفيضة
ويباح اكل الصيد للمحرم مع الاضطرار فيأكل ويفدي للمعتبرة المستفيضة ويقدمه على الميتة كما في
المعتبرة وما يدل على خلافه محمول على التقية وهي اقرب محامله وفي المسئلة اقوال اخر ولا يصح ما
وفاقا للصدوق والشيخ المشهور ان المحرم لو ذبح الصيد كان ميتة حراما على المحل والمحرم
خلافا للصدوق والاسكافي فلا يحرم مذبوح المحرم من غير المحرم على المحل للاصل والصحاح المستفيضة وحملها
على ما اذا قتله برمية باو ولم يكن ذبحه جمعا المشهور عدم دخول الصيد في ملك المحرم باصطياد ولا
ابتياع ولا هبة ولا ميراث الا اذا كان بعيدا عنه ففيه قولان وان من كان معه صيد ثم
زال ملكه ووجب عليه ارساله الا ان يكون بعيدا عنه كما في الاخبار ولا يضمن للمحل ولا للمحرم
ومعه شيء من الصيد حتى يخرجه من ملكه وفي خبر اخر عن رجل اصاب ظبيا فادخله
الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان حين ادخله خلى سبيله فلا شيء عليه وان امسكه حتى
مات فعليه الفداء وخالف فيه الاسكافي والشيخ فلا يخرج من ملكه وان وجب عليه
ارساله اذا دخل الحرم لكنه ولا يستحب ان يحرم وفي يده صيد وهو حسن
واما الكفارة ففي قتل النعامة بدنة وفي البقرة الوحشي وحماره بقرة
اهلية وفي الظبي والثعلب والارنب شاة وما لم يوجد من ذلك فض ثمنه على الطعام

وتصدق

وتصدق به على المساكين ومع العجز يصوم للاية والصحاح خلافا للصدوق في الحمار
او لا تبقى قيمته بدنه للصحيحين للاسكافي فخيرهما جمعا ولجماعة في الثعلب والارنب فنفوا
البدل بينهما من الشاة وهو ضعيف ولا ينقص المتصدق في الاول من ستين مسكينا وفي الثاني
عن ثلثين وفي الثالث عشرة للصحاح وما فضل من البدل فهو له ولا يجب عليه الاكمال لو نقص كما في
وفي تقديره ما يتصدق به بمد او مدين روايتان وان ارادت في الاول عن اطعام الستين
لم يلزمه التصدق بالزائد كما في الصحاح ولا ينقص الصوم في الاول عن ثمانية عشر يوما
وفي الثاني عن تسعة وفي الثالث عن ثلثة للصحيحين وقيل بل يصوم عن كل نصف صاع
يوما في الكل فان لم يقدر فالتفصيل المذكور للصحيح وحمل على الاستحباب وذهب الحلي الى
ان الخصال الثلث على التخيير لظاهر الاية ولدلالة الصحيح كل شيء في القران او فصاحبه بالخيار
يختار ما شاء وكل شيء في القران فمن لم يجد فعليه كذا فالاولى الخيار اي ما ذكر اذا
هو المختار ولا يخلو من قوة لامكان حمل ما دل على الترتيب على الافضلية الا ان الاول
احوط وفي قتل الحمام وهو كل مطوق شاة للصحاح وفي القطاة وقد قطع وتبع
للصحيح وكذا الحجل والدراج بلا خلاف في الاربعة وفي الجزاء اصاب قطاة او حجلة او
دراجة او نظيرهن فعليه دم وفي العصفور والقبرة والصعوة ستمسن طعام منه
للخبر والصدوق في كل طير شاة للصحيح في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه
فان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضان وهو قوي وفي القنفذ والضب
اليربوع جدي على المشهور للنص والحق الشيخ ما اشبهها والحلبي حمل فطيم
وفي الجرادة تمرة عند الاكثر للصحيح وقيل كف من طعام للصحيح الاخر وخير في المبسوط
بينهما جمعا وهو الاصح وان كان كثيرا فشاة للصحيح وان سبق التحرز فلا شيء
عليه للصحاح وفي القملة كف من الطعام على المشهور للخبر وفي الصحيح وغيره

في انفسها وقتلها لا شيء عليه ولا يتعمد ... وفي بيض النعامة اذا تحرك فيها الفرخ
بكرة من الابل وقيل من تحرك ... ارسال فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض فما نتج
فهو هدي بالاجماع والصحاح المستفيضة فيهما سواء كسرها بنفسه او بدابته للصحيح فان
عجز فعن كل بيضة شاة ومع العجز اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام بالنص
والاجماع وفي الصحيح عن رجل محل اشترى لمحرم بيض نعام فاكله المحرم فما على الذي حل
فقال على الذي اشتراه فداء لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة والمضمونة في
الاصحاب وفي تسميته الحكم موضع النص وجمال وفي بيضة القطاة مع التحرك بكرة من الغنم
للصحيح وقيل مخاض منه لخبر وفيه لزوم زيادة فداء البيضة عن فداء الاصل ويمكن
حمله على ... كما في حديث نعامة وقيل التحرك ارسال فحولة الغنم في اناث منها
بعدد البيض فما نتج فهو هدي بالاجماع والصحيح ومع العجز فكبيض النعامة على المشهور
[illegible] للقطاة ... للصحاح وقيل [illegible]
[illegible] كان محرما للصحيح وغيره ... جواز التصدق في بداية
القطاة للتصدق لو لم تتحرك للصحيح لا غير وبيض القبج كبيض القطاة على المشهور
[illegible] والقاضي الحقه ببيض الحمام وهو اولى لانه صنف منه
كل ما لا تقدير فيه فقيمته بلا خلاف لتحقق الضمان الموجب لذلك وللصحيح وفيما
سوى ذلك قيمته وفي الصحيح ... ذكر جملة من فداء الصيد ومن كان عليه شاة
فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد صام ثلثة ايام ولا فرق في شيء من ذلك
بين العمد والسهو بالاجماع والصحاح ويتكرر الكفارة في الثاني مع تكرر الصيد
بالنص والاجماع لما في ... فان ... الظاهر ومن عاد فينتقم
الله منه وللصحيح فان عاد فقتل صيدا اخر لم يكن عليه جزاء وينتقم الله منه والنقمة

في الاخرة وفي الخبر مثله وحمل على التكرار عمدا وقتله والصحيح عليه كلما عاد
كفارة وحمل على الجهل ولو كان احدهما خطاء وان الاخر تكرر وكذلك في المحرمين و
قيل ... التمتع مع عمرته لم يكرر ... فداء للحاج منى وللمعتمر مكة على المشهور
للصحيح وغيره والحق به في المشهور كلما يلزم المحرم من فداء ودليله غير واضح مع ان في
من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله تعالى
يقول هديا بالغ الكعبة وفي الصحيح يفدي المحرم فداء الصيد حيث صاد وعمل
في التهذيب وحمله للافضل ويجب التصدق به على الفقراء والمساكين بعد ذبحه
ان كان حيوانا لانه المتبادر من الجزاء وللمعتبرة الصريحة وقيل ان كان الصيد
مملوكا ففداؤه لمالكه وليس بشيء مع انه يرد عليه اشكالات لا محيص عنها
الاجزاء مضمونة كالجملة ففيها الارش على المشهور وقيل ان جرحه ثم وجده سويا
فعليه ربع القيمة للصحيح وغيره وان جرحه ولم يعلم حاله بعد الجرح مطلقا وجب عليه الفداء
كاملا بلا خلاف للصحيح من رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده او رجله فمضى الصيد
على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال عليه الفداء كاملا اذا لم يدر ما صنع
الصيد فان رآه بعد ان كسر يده او رجله وقد رعى بالضلع فعليه ربع قيمته وفي رواية
... قال عليه الجزاء ... لو اشترك جماعة في قتل صيد فعلى كل واحد
فداء كامل بالاجماع والصحاح ولو رموا فاصاب بعضهم خاصة فعلى كل واحد
منهم فداء عندنا الاكثر للصحيح وغيره خلافا للحلي فلا شيء على المخطي الا ان يدل ... سببه
للدلالة الدالة وهو مبني على اصله ولو اوقدوا نارا فوقع فيها صيد
من قصد منهم ... لا صطياد يكفيهم كلهم فداء واحد بلا خلاف للصحيح

مكرهًا كشتلافى لزوم الفداء وقيل بضمن قيمته ما اكل ولم نجد مستنده وفى الصحيح من قوم
اشتروا ظبيا فاكلوه جميعا وهم حرم ما عليهم فقال على كل من اكل منه فداء صيد
على كل انسان منهم على حدة فداء صيد كاملا وفى رواية صيد اكله قوم محرمون فالـ[illegible]
شاة شاة وليس على الذى ذبحه الا شاة قيل يعنى ليس على الذابح الا شاة اكل منه او لم يأكل
بعين ليحل الضراء فلو كان القاتل لا اكل واحد تعدد الفداء على الاول ولزمه
فداء وقيمته على الثانى ويكفى فداء واحد على الثالث وفى الصحيح من محرمين اصابوا فراخ
نعام فذبحوها واكلوها فقال عليهم مكان فراخ اصابوه واكلوه بدنة وليس فيه دلالة
القيمة ولا تعدد الفداء [illegible] فى النساء وكفارتهن قال الله عز وجل فلا رفث
ولا فسوق ولا جدال فى الحج والرفث الجماع [illegible] يحرم عليه النساء وعليها الرجال
جميعا وتقبيلا ولمسا ونظرا بشهوة وعقدا لنفسه ولغيره بالنصوص المستفيضة وكذا شهادة
على العقد بلا خلاف للمحرمين وكذا الاقامة عليها على المشهور ومستنده غير واضح
للشيخ فيما اذا تحملها محلا وخصه فى التذكرة بما اذا وقع بين محرمين او محرم ومحل
فلا بأس به ويلحق بالجماع الاستمناء بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة ويجوز مراجعة
المطلقة الرجعية فلا واحد لانها ليست ابتداء نكاح وكذا شراء الاماء للاصل
والصحيح وقيل بشرط الا يقصد المباشرة فيه عند الشراء وهو تقييد للنص من غير دليل
من واقع امرأته واتيه فى احرام الحج قبل الوقوف والصحاح بالمشعر عالما
بالتحريم فعليه ان يتم حجه ويذبح بدنة ويحج من قابل فرضا كان حجه او نفلا
بالاجماع والصحاح المستفيضة وكذا فى احرام العمرة قبل السعى بلا خلاف للصحيح
وغيره الا ان مورد هما العمرة المفردة ولذا خصه فى التهذيب بها والاظهر
شموله للتمتع بها ايضا وليس فيهما وجوب تمامها بل ربما يشعران بعد

فى المبسوط ان كان الوطى فى الدبر فلا اعادة وبدفعه تناول الموافقة المنوط بها الاعادة فى الروايات
لا مرين والحق بهما فى المنتهى الزنا ووطى الغلام لانهما ابلغ فى هتك الاحرام فكانت العقوبة عليهما
اولى بالوجوب والمفيد اخبر فقبليه الوقوف بعرفة ايضا للحديث الحج عرفة وهو ضعيف سندا
ودلالة وعليهما الافتراق من ذلك المكان الاوسعهما ثالث حتى يقضيا مناسك الحجتين
والمعتبرين على الاصح للصحاح لكن فى بعضها حتى يبلغ الهدى محله وقيل انما يجب فى الثانية
خاصة دون الاولى والاسكافى يجب التفريق بينهما فى الاولى من مكان الخطيئة الا
ان يعودا اليه للصحيح وان كان ذلك بعد الوقوف بالمشعر صحت حجته من دون اعادة
اجماعا للاصل والصحيح وعليه بدنة للمعتبرة وفى رواية ان عليه بدنة ان كان موسرا
وبقرة ان كان متوسطا وشاة ان كان معسرا وعليه البدنة ان كان بعد السعى فى عمرة
التمتع للصحيح والحق بهما العمرة المفردة ودليله غير واضح ويسقط البدنة ان كان بعد
مجاوزة النصف من طواف النساء وقيل ايضا وبعد خمسة اشواط على الاخر للحلى خلافا
للحلى فاشترط الاتمام وهو الاصح الاحوط ولو طاوعته وهى محرمة لزمها مثل ذلك
فى الحج اما لو اكرهها فلا بل صحت عبادتها بلا خلاف فيها للصحاح وهل يتحمل الكفارة
مع الاكراه المستفاد من الصحيح لا والمشهور نعم للخبر وفى اخر لو جامع امته محلا
وهى محرمة باذنه تحمل ههنا الكفارة بدنة او بقرة او شاة وان كان معسرا
فشاة او صيام وهو بظاهره يشمل المكرهة والمطاوعة والخبران ضعيفان
ولو اوقعه دون الفرج فعليه بدنة وتم حجه بلا خلاف للصحيحين وكذا لو
استمنى وقيل بل يجب عليه الاعادة للموثق فى محرم عبث بذكره فامنى قال
ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل وفى الصحيح
عن المحرم يعبث باهله وهو محرم حتى يمنى من غير جماع او يفعل ذلك فى شهر

رمضان ماءً عليهما فالعليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع وفي دلالته على الامام
نظر ولو نظر الى امرأته فامنى فلا شيء عليه للمعتبرين خلافا للمشهور فبدنة للمحرز وفيه ضعف
وكذا لو مسها من دون شهوة ومعها شاة للحسنين وغيرهما وفي قبلة بدنة
مطلقا وما في المقنع للحسن جيد وقيل ان خلت من الشهوة فشاة للمحرز والحلي وكذا ان
من الانزال فلم يجز بشاء وفي الملاعبة مع الانزال بدنة للصحيح قيل ولو لوطا وعنه لزمها
مثله ولو نظر الى غير اهله فامنى فبدنة ان كان موسرا وبقرة ان كان متوسطا وشاة
ان كان معسرا للمحرز وفي الصحيح عليه جزور وبقرة فان كان متوسطا وشاة ان كان
معسرا ولم يجد فشاة وفي المحرز جيد لانه نظر الى غير ما يحل له وان لم يكن له
شيء ولا العبد وليس عليه شيء واذا عقد المحرم على امرأة فالمنصوص وجوب الكفارة
على كل منهما مع الدخول وفي الموثق لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرما وهو
يعلم انه لا يحل له قلت فان فعل ودخل بها المحرم قال ان كانا عالمين فان على كل واحد
منهما بدنة وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها
الا ان يكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة

في اللباس والستر وكشف بعضها يحرم على الرجل لبس المخيط في الاحرام ضيقا
بلا خلاف للصحاح المستفيضة منها لا تلبس وانت تريد الاحرام ثوبا تزره ولا تدرعه
ولا تلبس سراويل الا ان يكون لك ازار ولا الخفين الا ان لا يكون لك نعلان وفي معناه
وغيره وليس فيها الا النهي عن القميص والقباء والسراويل والثوب المزرر والمدرع
لا مطلق المخيط وقيد الاسكافي بالضام للبدن فيجوز التوشح به والاصل
والصحيح لا تلبس ثوبا له ازرار ولا الخفين الا ان لا يكون انت محرما الا ان تنكسه
اما النساء فيجوز لهن لبسه مطلقا خلافا للنهاية وهو شاذ يدفعه الاصل

والصحاح

الصحاح المستفيضة وفتوى الاصحاب كافة حتى الشيخ في غيره لا الطيلسان اذ المرئية
عليه الاصل والصحاح المستفيضة وتقييده بالضرورة كما في الاشباه ... وكذا
كذا الخف والجورب مع الضرورة كما في الصحاح وقيل يشق ظهر قدميهما للخبرين وقيل
يقطعهما الى اسفل الكعبين ... وهما احوط ... يحرم لبس عليه الخاتم للزينة كما هو
صريح الخبر وفتوى الصحاح ويجوز للسنة كما في المعتبرين ويحرم عليها لبس الحلي للزينة بلا خلاف
في الصحيح المحرمة تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة وكذا اما المعتاد لبسه منه وان لم يقصد
الزينة على المشهور لعموم الصحيح اذا كان للمرأة حلي لم تحدثه للاحرام لم تنزع منها اما
بغير الزينة والمعتاد فيجوز بالنص والاجماع الا انه يحرم اظهاره للرجال كما في الصحيح مقام
في لبس ما لا ينبغي لبسه متعمدا دم بالاجماع والصحاح من نتف ابطه او قلم اظفاره او
حلق راسه او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا
او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة ولو اضطر جاز ولا يسقط
الدم بلا خلاف للصحيح اذا احتاج الى ضروب من الثياب يلبسها قال عليه لكل صنف
منها فداء ... يحرم على الرجل تغطية الراس اختيارا بالاجماع والصحاح المستفيضة
منها الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر راسه
ومنها في محرم غطى راسه ناسيا قال يلقي القناع عن راسه ويلبي ولا شيء عليه
وحمل التلبية على الاستحباب لعدم قائل بالوجوب والاظهر وجوب كشف الاذن للصحيح
عن المحرم يجد البرد في اذنيه يغطيهما قال لا اما الوجه فالاكثر على جواز تغطيته
له اختيارا للصحاح المستفيضة خلافا للعماني فمنعه واوجب به اطعام مسكين
في يده للصحيح ووافقه في التهذيب على ايجاب الكفارة لكن جوزه اختيارا
مع نفيها وحمل الكفارة على الاستحباب كما عليه الاكثر اولى جمعا بين النصوص

دلاله بين ومسه للرأس ومنها للسان وساير بدنها او بعضه [illegible] عصابة القربة على رأس
كما في الصحيح والعصابة للصداع كما فيه وفي تغطية الرأس شاة على المشهور وكذا تطيينه بطين
ونحوه او ستر ما يستره الماء او حمل ما يستره وفي الصحيح من لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه و
[illegible] فعليه دم يحرم على
النقاب بالاجماع والمعتبرة المستفيضة وفيها ان احرامها في وجهها كما ان احرام الرجل في
رأسه وفي [illegible] ويسدل ثوبها من فوق رأسها ان تقنعت [illegible]
فقال [illegible] وقال [illegible] قال وجوز سدله الى
من [illegible] الاحلال عليه وفي الصحيح المحرمة تسدل
الثوب على وجهها الى الذقن وفي آخر [illegible] المحرمة ان كانت راكبة وفي خبر [illegible] واطلاق ظاهرها
عدم اعتبار مجافاة الثوب عن وجهه وبه قطع في المنتهى لان سدل الثوب لا يكاد يسلم
معه من اصابة البشرة فلو كان شرطا لبينه لانه موضع الحاجة واوجب الشيخ المجافاة بخشبة ونحوها
لئلا يصيب البشرة وحكم بلزوم الدم اذا اصابها ولم ترفعها بسرعة والاول اقرب
يحرم لكل من الرجل والمرأة ستر الرأس والوجه بما يديهما او بعضو آخر للاصل وعدم
صرف [illegible] او وجوب مسح الرأس وغسل الوجه في الوضوء وللصحيح
لا باس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس وقال لا باس ان يستر
بعض جسده ببعض ويحرم عليهما الارتماس بالاجماع والصحاح اما اقامة
الماء على الرأس فجائز كما ورد فيها يحرم على الرجل التظليل راكبا
بالاخبار والصحاح المستفيضة خلافا للاسكافي فجعل تركها مستحبا وهو
شاذ وفيه شاة عند الاكثر للصحاح وقيل فيه اقوال اخر ضعيفة وصريح
النصوص وان كان للمعذور الا انه يقتضي وجوبها مع انتفاء العذر

بطريق

بطريق اولى وجوازه للمعذور لا ينافي وجوب الكفارة اما للمرأة والصبي وحالة النزول
والمشي فجائز بلا كفارة قولا واحدا والصحاح بالكل مستفيضة وقيل لا ينصب ثوبا
فوق رأسه سائرا مطلقا وفي الماشي اذا فعل كذلك ولعله لاطلاق بعض النصوص
النصوص ولا تتكرر الكفارة بتكرار التظليل في النسك الواحد للمعذور وانما تتكرر
بتعدد النسك كما في المحرر وغيره في الطيب وما يقرب منه وكفاراتهما
مفتاح يحرم عليهما الطيب شما وسعوطا واكلا واطلاء وحقنة بلا خلاف للمعتبرة
المستفيضة منها الصحيح لا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق
الطيب في طعامك وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك عليه
من الريح المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة والمراد بالطيب وال
طيبة ما يتخذ للشم غالبا سواء كان حيوانيا كالمسك والزباد او نباتيا كالمندل
والعود وفي الصحيح وغيره انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك
والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح وذكر
في رواية مكان الورس العود واضاف في النهاية الى الاربعة الكافور ولعله
لتحريم تقريبه المحرم ميتا كما يأتي فالحي اولى ولا باس بخلوق الكعبة بالنص
والاجماع وفي الصحيح المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال لا يضره ولا
يغسله وكذا العطر في المسعى للصحيح وكذا الفواكه بالنص والاجماع وفي النباتات
الرطبة كالورد والبنفسج خلاف وفي الصحيح لا تمس الريحان وانت محرم
وفي آخر لا باس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه
وانت محرم ومن اضطر الى مس الطيب واكل ما فيه طيب قبض على انفه
وجوبا كما في الصحاح وحرم في الدروس القبض عليه من كريه الريحة

اخذا بظاهر النهي وهو احوط ولا يحرم شراء الطيب ولا النظر اليه بالنص والاجماع
ولا يجوز تغسيله بالكافور ولا تحنيطه لو مات بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة منها
الصحيح عن المحرم اذا مات كيف يصنع به قال يغطى وجهه ويصنع به ما يصنع بالحلال
غير انه لا تقربه طيبا كفارة الطيب دم بالاجماع وفي الصحيح من اكل زعفرانا او طعاما
فيه طيب فعليه دم وان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب عليه واتق
الطيب في زادك فمن ابتلى بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بصدقة بقدر ما
صنع وفي معناه غيره وحمل على الاستحباب مع الجهل والنسيان يحرم عليهما الادهان
للنهي عنه في الصحاح ولا خلاف في المطيبة منها وان ادهن بها قبل الاحرام اذا بقيت
رائحته اليه للمعتبرة المستفيضة وقيل يكره وهو شاذ وفيه شاة على راي للخبر المقطوع
واما غير المطيبة فجوزه جماعة للصحيحين وهو رهما حال الضرورة ولا خلاف فيه
واحتمل بعضهم تحريمه قبل الاحرام وان بقي اثره بعده قياسا على المطيب وليس بشيء بل يرده
الخبر ولا تدهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك
الدهن حتى تحل ولا كفارة فيه وان اثم باستعمالها اختيارا يحرم عليهما الاكتحال
بما فيه طيب او بالسواد والنظر الى المرآة للنهي عن الثلاثة في الصحاح المستفيضة وعلل فيها
الاخيران بانهما من الزينة وكرههما في الخلاف وهو شاذ كقول القاضي بكراهة الاول
الثالث فيما التروك وكفاراتها قال الله تعالى وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ
مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ يحرم عليهما
ازالة الشعر اجماعا للآية والصحاح المستفيضة منها ولطف من حلق ابطه ناسيا او ساهيا
او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم ومنها عن المحرم كيف يحك راسه
قال باظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر ويجوز مع الضرورة اجماعا للآية وللصحيح في سبب

نزولها وفيه ان الصيام ثلثة ايام والصدقة اطعام ستة مساكين لكل منهم مدان والنسك
شاة وعليه الاكثر وقيل الصدقة اطعام عشرة مساكين لكل منهم مد للخبر وليس فيه مع ضعفه الا
اشباع العشرة وخير في التهذيب بينهما جمعا وكفارة غير المضطر ايضا كذلك بلا خلاف
فلا وفاقا للاكثر في الجواز والمنع ويحتمل تعين الشاة لغير المضطر الحاضر ولو مس لحيته او راسه
فوقع منها شيء اطعم كفا من طعام بالاجماع والصحاح الآن يكون في وضوء للنص ليس بشيء
ما جعل الله عليكم في الدين من حرج وفي نتف الابطين شاة للمعتبرة منها ما مر ولكن
احدهما للصحيح خلافا للمشهور فاطعام ثلثة مساكين للخبر وحمل على التخيير والرواية
الثانية ولا يجوز لهما حلق راس المحرم قولا واحدا واما راس المحل ففيه قولان
احوطهما المنع لا يأخذ المحرم من شعر راس الحلال ويكره دخول الحمام وتدليك
الجسد للخبر يحرم عليهما تقليم الاظفار بالاجماع والمعتبرة المستفيضة
منها الصحيح من قلم اظافيره ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله
متعمدا فعليه دم وفي الصحيح عن المحرم يطول اظفاره او ينكسر بعضها فيؤذيه
قال لا يقص منها ان استطاع فان كان يؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة
من طعام وفي الصحيح والموثق عن رجل قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال
عليه مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة
قلت فان قلم اظافير يديه ورجليه جميعا فقال اذا كان فعل ذلك في مجلس واحد
فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلس فعليه دمان وفي لفظ آخر وفي كل ظفر
قيمته من طعام ولكل من الاسكافي والحلبي قول آخر في المسئلة ولم يحصل منه تماما
وفي قلع الضرس عند الشيخ شاة خلافا للصدوق والاسكافي فلا شيء فيه للاصل
وللخبر يحرم عليهما قتل هوام الجسد على المشهور للروايات وفي بعضها

بالقملة وفي الصحيح اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة وفيه يحك رأسه ما لم يتعمد قتل الدابة وقيل يجوز قتلها في البدن وهو شاذ والمشهور جواز القاء القراد والحلم عن نفسه وبعيره للاصل والصحيح ارايت ان وجدت عليّ قرادا وحلمة اطرحهما قال نعم وصغار لهما انهما رقيا في غير مرقاهما وفي الخبر عدم جواز القاء الحلم عن البعير وفاقا للتهذيب وللصحيح ان القي المحرم القراد عن بعيره فلا باس ولا يلقي الحلمة وفي الخبر ان القراد ليس من البعير والحلم من البعير بمنزلة القملة من جسدك فلا تلقها والق القراد ويحرم عليهما الفسوق والجدال كما في الاية وفي الصحيح اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام الا بخير فان تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال الله فان الله يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا جدال في الحج فالرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله وتفسير الجدال بذلك مستفيض في الصحاح وعداه في الدروس الى كل ما يسمى يمينا ولعله للصحيح ان الرجل اذا حلف ثلثة ايمان في مقام ولاء وهو محرم فقد جادل فعليه حد الجدال دم يهريقه ويتصدق به واما الفسوق ففي الصحيح الاخر انه الكذب والمفاخرة وجمع بينهما في المختلف بان المفاخرة لا ينفك عن السباب لانها انما يتم بذكر فضائل له وسلبها عن خصمه او سلب رذايل عن نفسه واثباتها لخصمه وخصه القاضي بالكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام وعممه الحلبي لكل لفظ قبيح ويعفى عن اليمين في طاعة الله وصلة الرحم ما لم يداب في ذلك عند الاسكافي وله الصحيح المشهور ان كفارة الجدال في الكذب منه مرة شاة ومرتين بقرة وثلثا بدنة وفي الصدق ثلثا شاة ولم نجد له مستندا وفي الصحيح اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه وعلى المخطئ بقرة وفي الصحيح اذا حلف الرجل ثلثة ايمان ولاء في مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق به وفي صحاح ولذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به اخ

اخبار

اخبار اخر ولو كان لاثبات حق او نفي باطل فلا كفارة على الاظهر ويكره تلبية المنادي للنص وعلل بانه في مقام التلبية لله فلا يشرك غيره فيها وفي الصحيح انه يقول يا سعد ولبس السلاح فلا كفارة عليه وفي الاصحاح اذا خاف المحرم عدوا او سرقا فليلبس السلاح وظاهرها كالمتن مع انه لا قائل بالحرمة والكفارة مع انتفاء الخوف واخراج الدم الا لضرورة للنهي عنه في النصوص وقيل بتحريمه ويدفعها الاذن فيه في المعتبرة الا ان يحمل الاذن على الضرورة ابواب اعمال

في افعال الحج والعمرة للقرآن في الوقوف بعرفات قال عز وجل فاذا افضتم من عرفات

يستحب للحاج ان يخرج الى منى يوم التروية اما قبل ان يصلي الظهرين او بعد على التخيير لورود الصحيح بكل منهما الا الامام فيصلي لان عليه ايقاعهما بمنى استحبابا مؤكدا كما في الصحاح وظاهر الشيخ وجوبه عليه وللمضطر وللمريض وخائف الضغاط والى ذلك ان يتعجلوا بيوم او يومين كما في الموثق وغيره وان يبيت بمنى الى طلوع الفجر صرفه للنصوص لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس للصحيح وحرمه القاضي اخذا بظاهر النهي وهو احوط ويكره الخروج منها قبل الفجر الا لضرورة وحرمه القاضي والحلبي وهو ضعيف لعدم ظهور المستند وعلى الامام ان يقيم بها الى طلوع الشمس مؤكدا كما في المعتبرة ويستحب الدعاء بما ورد في الصحيح عند الخروج والغسل للوقوف بعد الزوال بالاجماع والمعتبرة فصل يجب في الوقوف النية بعد تحقق الزوال على المشهور ولم نجد له مستندا وفي الصحيح فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه قريش والكون بها الى الغروب اختيارا بالاجماع والمعتبرة ولو وقف بحدودها كبطن عرنة وثوية وذي المجاز او تحت الاراك لم يجزه بالاجماع والمعتبرة ولو افاض قبل الغروب جاهلا فلا شيء عليه بالاجماع

فلا شيء عليه بالاجماع والتصحيح وكذا ناسيا بلا خلاف وان كان عامدا اجبره ببدنة
لصحيحي [illegible] والاصحاب [illegible] فان لم يقدر صام ثمانية
عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله كما في الصحيح ولو عاد قبل الغروب فلا اثم
[illegible] ولا [illegible] الى قبل الغروب او وقف حتى تغرب لم تجب عليه
[illegible] مستقر البدنة [illegible] فلا شيء له بالاجماع
[illegible] واذا انتفى [illegible] مع الوقوف بعد
[illegible] عدم الوقوف [illegible] لعذر [illegible] ولو قبل الفجر من يوم
النحر [illegible] والاجزاء ما الوقوف بالمشعر بالاجماع والمعتبرة ولو تردد في امكان
[illegible] قبل الفجر [illegible] ويكتفي بالمشعر [illegible] كما يستفاد
من الصحاح مسألة يستحب الوقوف في ميسرة الجبل في اسفله للمعتبرين ويكره
على الجبل [illegible] الا لضرورة [illegible] القاصر [illegible]
[illegible] وان يكون متطهرا للمعتبر وان يصرف زمان الوقوف كله في الدعاء والذكر
كما يستفاد من الاخبار وقيل بوجوبه وان يدعو بما ورد من ادعيته في ذلك
وهو اكثر من ان يحصى وان يدعو [illegible] كما قالوا وان
[illegible] للصحاح وان يقف على السهل ليتسع للاجتماع والتضام و
[illegible] للناس [illegible] الذهاب ويتوجه بقلبه الى الدعاء ويسد الخلل
[illegible] كما في الصحاح [illegible] على الارض [illegible] فربما يطمع [illegible]
[illegible] فيشتغل [illegible] من الدعاء [illegible] في سورة [illegible] مسألة في الوقوف
بالمشعر قال الله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام مسألة يستحب [illegible]
[illegible] المزدلفة [illegible] بالمأثور [illegible] بسكينة ووقار كما في الصحيح

سائلا العتق من النار [illegible] مستغفرا كما فيه وفي الآية ذلك ايضا عند وصوله الى الكثيب
الاحمر عن يمين الطريق بالمأثور [illegible] المغرب والعشاء الى المزدلفة للمعتبرة وفي الصحيح
وان ذهب ثلث الليل وقول وقول الشيخ بوجوبه [illegible] يدفعه الصحيحان والجمع بينهما
باذان واقامتين من غير نافلة بينهما فيؤخر نافلة المغرب الى بعد العشاء بالاجماع
والصحاح مسألة يجب النية للوقوف كما مر مرارا والكون بها بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
[illegible] بالاجماع والصحاح ويجوز مع الزحام ارتفاع الجبل بالنص
والاجماع [illegible] مع الاختيار [illegible] ما اقبل من الجبال [illegible]
دون [illegible] الافاضة منها قبل الفجر للضرورة بالاجماع والمعتبرة المستفيضة اما
[illegible] كان جاهلا فلا شيء وان افاض قبل طلوع الفجر
[illegible] فبطل [illegible] مسألة يستحب ان يكون متطهرا بعد الفجر [illegible] داعيا
بالمأثور كما في الصحيح ذاكرا الله سبحانه كما في الآية وقيل بوجوب الذكر [illegible]
[illegible] وان يقف [illegible] بالمشعر ويطأ برجله للصحيح [illegible]
وهو [illegible] المزدلفة كما يشعر به بعض الروايات فقيل انه ما قرب من المنارة وقيل
بل هو جبل هناك يسمى قزح وقيل انه المسجد الموجود الآن وفي كلام اهل اللغة انه
المزدلفة بعينها ويدل عليه الصحيح مسألة من ترك الوقوفين جميعا بطل حجه بالنص
والاجماع عمدا كان او نسيانا ولو ادرك شيئا منهما فاقسامه بالنسبة الى الاختيار
والاضطرار ثمانية اربعة مفردة وهي كل من الاختياريين والاضطراريين واربعة مركبة
وهي الاختياريان والاضطراريان واختياري عرفة مع اضطراري المشعر وبالعكس
ولا يجزي منها اضطراري عرفة وحده قولا واحدا وفي كل من اختياريها
وحده واضطراري المشعر وحده والاضطراريين قولان اصحهما عدم

وجوزا في الاول وفاقا للمنتهى لعدم اتيانه بالمامور به على وجهه وانتفاء ما يدل على
صحة سعيه بل في بعض اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج والاجزاء في الاخرين وفاقا
لما عدا المعتبرة منها الصحيح اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم
النحر فقد ادرك الحج وفي الموثق من ادرك المشعر الحرام قبل ان تزول الشمس فقد
ادرك الحج وكذا في الحسن وفي الصحيح اذا ادركت الزوال فقد ادركت الموقف والشيخ
حمل هذه الاخبار تارة على ادراك الفضيلة دون ان يسقط عنه حجة الاسلام
واخرى على تخصيصها بمن ادرك عرفات واما الاربعة الباقية فكلها مجزية بلا خلاف القول
في نزول منى وهي جمرة القصوى قال تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس مقصد
يستحب التقاط الحصى من المشعر بالاجماع والمعتبرة منها الحسن خذ حصى الجمار من جمع
وان اخذته من رحلك بمنى اجزاك ويشترط ان يكون من الحرم غير المساجد للمعتبرة
منها الحسن وان اخذته من الحرم اجزاك وان اخذته من غير الحرم لم يجزك
وقال لا ترمها الا بالحصى وان يكون ابكارا بالاجماع والنصوص ويستحب ان يكون
رخوة للمحسن بقدر الانملة كحلية منقطة ملتقطة للنص والاجماع وان يفيض غير الامام
قبل طلوع الشمس بقليل وهو بعده على المشهور للموثق وغيره خلافا للمفيد والصدوق
فلم يجوزوا ولا يصل الافاضة قبل الطلوع للصحيح وهو احوط وعلى القولين لا يجاوز
وادي محسر قبل الطلوع ولا واصل للنص وان يسرع بها في المشي ويدعو بالماثور
كما في الصحاح ولو ترك الاسراع رجع فاتى به للنص مقصد يجب بمنى يوم
النحر رمي جمرة العقبة وهي العقبة منه بلا خلاف للنصوص ويجب فيه النية
والعدد وهو سبع حصيات بالاجماع والنصوص والقاؤها بما يسمى رميا واصابة
الجمرة بفعله بلا خلاف وفي الصحيح فان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها

وان

وان اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزاك ويستحب ان يرمي الجمار على
طهر للصحاح ومنها لا بأس ان يقضي المناسك على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة
والوضوء افضل واوجبها المفيد والسيد والاسكافي للصحيح لا ترم الجمار الا وانت على طهر
وحمل على الكراهة جمعا وان يدعو عند ارادته وحين الفراغ بما في الصحيح وان يكون
بينه وبين الجمرة عشرة اذرع الى خمسة عشر للصحيح وان يرميها خذفا للصحيح واوجبه
السيد والحلي ويدفعه الاصل وظاهر الحديث وفسر بوضعها على باطن ابهامه اليمنى ودفعها
على الخلاف ودفعها بظفر المسبحة للحديث بحملها والسيد بدفعها بظفر اصبعه الوسطى
وللمحقق مستنده وكلام اهل اللغة مخالف للكل وان يرميها ماشيا كما يستفاد من النصوص
خلافا للمبسوط فجعل الركوب في هذه الجمرة افضل لما جاء ركوب ما جماعة منصوص في النهاية
وان يرميها من قبل وجهها لا من اعلاها كما في الصحاح مستقبلا للقبلة للجمرة القول
في الهدى قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي مقصد انما يجب الهدي
على المتمتع دون غيره بالكتاب والسنة والاجماع ولو تمتع المكي قيل لا يجب عليه هدي
لرجوع اسم الاشارة في الآية الى الهدي وفيه انه ارجع في النصوص الى التمتع وهو الابعد
المناسب لذلك وقيل انه يجب عليه لو تمتع ابتداء لا عدولا ويحتمل الوجوب عليه لغير
حجة الاسلام ولو كان مملوكا ماذونا كان مولاه بالخيار بين ان يهدي عنه او يامره
بالصوم بالاجماع والصحاح والظاهر يهدي عنه وليه من ماله ومع العجز يصوم عنه
كما في الصحاح وفي صحيح آخر عن ابن الصفار وبعضهم الكباني وفي رواية ولو
ابتدا احرامهم فصاموا اكان اجزا عنهم مقصد يجب النية عند ذبحه من المالك
او الذابح كما في الصحيح عن الاضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها اتجزي عن صاحب
الاضحية فقال نعم انما له ما نوى وان يذبح بمنى بالنص والاجماع وما في الحسن ان مكة

كلها سمينا وقيل ما التطوع ولا يجزي الا عن واحد وفاقا للاكثر للصحاح الا مع الضرورة
فيجزي البقرة عن خمسة اذا كانوا اهل خوان واحد للقوي وفي الصحيح عن قوم غلت عليهم الاضاحي
وهم متمتعون وهم مترافقون ليسوا باهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد
الهم ان يذبحوا بقرة فقال لا احب ذلك الا من ضرورة وان يكون يوم النحر بعد الرمي وقبل
الحلق للتاسي وحديث خذوا عني مناسككم وغيره وقيل بل يجوز طول ذي الحجة اختيارا
ومستنده غير واضح وقيل بل يستحب الترتيب وليس بواجب للصحيح وغيره لا حرج وحمل على
الجاهل او الناسي وفي الصحيح عن رجل حلق راسه قبل ان يضحي قال لا باس وليس عليه
شيء ولا يعودن ولا تجب الاعادة مع الاخلال بالترتيب في الثلثة قولا واحدا وان اثم
وان يكون من النعم الثلثة بالاجماع والنصوص وفي الصحيح افضله بدنة واوسطه
واخسه شاة وان يكون ثنيا في غير الضان ومنه يكفي الجذع بالاجماع والصحاح والثني من
ما دخل في السادسة بلا خلاف ومن الاخرين ما دخل في الثالثة وفاقا للمنتهى وكلام
اهل اللغة والمشهور الثانية والجذع من الضان في اللغة ما له ستة اشهر وفي المشهور
ما دخل في الثانية وان يكون تاما فلا يجزي العوراء ولا العرجاء خلافا للمشهور ان لم يكن
عرجها بينا للخبر وفيه ضعف ولا المقطوعة الاذن الا ان يكون مشقوقا او مثقوبا ولم
ينقطع منها شيء كما في الخبر وفي الحسن ان كان شقها وسما فلا باس وان كان شقا
فلا يصلح ولا الخصي من الفحول وفاقا للعماني ويدفعه الصحاح الا مع الضرورة كما في الصحيحين
وفي الصحيح لو اشتريها على انها تامة فبانت ناقصة لم يجز في الواجب وفي آخر نعم با
العيب بعد نقد الثمن نقدته وان لا يكون مهزولا للصحيحين ان اشتريته
مهزولا فوجدته سمينا اجزاك وان اشتريته مهزولا فوجدته مهزولا فلا
يجزي وفسره العماني حضور الشمس قبل الذبح وبين تبعه اطلاق الا ما بين بل

المبادر

بل المبادر منهما وفي الصحيح ان اشترى الرجل هديا وهو يرى انه سمين اجزا عنه وان لم
يجده سمينا وفسر المهزول بما ليس على كليتيه شحم للخبر ان كان على كليتيها شيء من الشحم اجزات
وفيه ضعف فالرجوع الى العرف اولى ولو لم يجد الا فاقد الشرائط ففي الاجزاء والانتقال
الى الصوم قولان اصحهما الاول للصحيح اشتر فحلا سمينا للمتعة فان لم تجد فموجوءا
فان لم تجد فمن فحولة المعز فان لم تجد فضانا فان لم تجد فما استيسر من الهدي ونحوه
وان لم تجد فما تيسر عليك سوا ويستحب ان يكون سمينة ينظر في سواد ويمشي في سواد
ويأكل ويشرب في سواد كما في الصحاح والوجوه الثلثة في تفسيرها مشهورة قيل وكلها مروية عن
اهل البيت عليهم السلام وان يكون مما عرف به كما في النصوص اي احضر عشية عرفة بعرفات
واوجبه في المقنعة وله الصحيح وغيره لا يضحى الا بما قد عرف به كما في النصوص وفي الخبر لا باس
عرف بها او لم يعرف وفيه ضعف ويكفي فيه اخبار البائع للصحيح وان يكون انثى
من الابل والبقر وفحلا من الغنم كما في الصحيح ويجوز العكس بالنص والاجماع وان ينحر الابل
قائمة قد ربطت بين الخف والركبة ويطعنها من الجانب الايمن للنصوص وان يدعو
بالماثور كما في الصحيح وان يتولى الذبح بنفسه اذا احسن للتاسي وفي الصحيح ان كانت امرأة
فلتذبح للصحيح قيل يجب ان ياكل منه شيئا ويطعم شيئا وفاقا للحلبي والحلي لانه
كلوا منها واطعموا البائس الفقير فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر وقيل باستحبابه وفي
الصحيح القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي يسئلك في يديه
والبائس الفقير وربما يقيد القانع والمعتر بالفقير جمعا بين الايتين وربما يجمع بينهما
بالتخيير والاول اولى ويدفعه القوي اذا ذبحت او نحرت فكل واطعم كما قال الله وقيل
يجب اكل شيء منه واهداء الثلث الى اخوانه المؤمنين والصدقة بثلث على فقرائهم
للصحيح واطعم القانع اطعم القانع واطعم اهلك ثلثا والمعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا

ومورده السائق وحمل على الاستحباب بعده قائل بوجوب اطعام الاهل الثلث وقيل باستحباب
تقسيمه اثلاثا على هذا الوجه ولا يجوز ان يعطى الجزار منه شيئا الا على سبيل التصدق
مع استحقاقه للنصوص وفي الصحيح سألته عن الاهاب فقال تصدق به او تجعله
مصلى تنتفع به في البيت ولا تعطي الجزارين وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعطى جلالها
وجلودها وقلائدها الجزارين وامر ان يتصدق بها وفي الصحيح جلود الاضاحي لا يصلح
لمن ضحى بها ان يجعلها جرابا الا ان يتصدق بثمنها ولا ينبغي اخراج شيء منه من منى بل
ها خلافا للمعتبرة وفي الصحيح عن اللحم ايخرج به من الحرم فقال لا يخرج منه شيء الا السنام
بعد ثلثة ايام واما اني كنا نقول لا يخرج لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد
كثر الناس فلا بأس باخراجه فحمله الشيخ على من يشتريه فيخرجه للحجر وفيه نظر لان الحسن يشتمل
على ما يشتمل عليه المعتبرة وعلى امر زيد وفي النصوص نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم
الاضاحي بعد الثلث ثم اذن فيها فقال كلوا من لحوم الاضاحي بعد ثلث وادخروا
مسئلة من فقد الهدي ووجد ثمنه فالاكثر على انه يخلفه عند من يشتريه طول ذي الحجة
فان تعذر فهو في قابل للنصوص خلافا للحلي فنصوم لفقاهة فهو لم يجد وللاسكافي
فتخير بينهما واذا فقدهما صام عشرة ايام ثلثة في الحج اي في بقية شهره وهو ذو الحجة
وسبعة اذا رجع الى اهله بالكتاب والسنة والاجماع متواليا الثلثة بالنص
والاجماع وقيل الا اذا كان اثنان العيد فياتي بعد النفر بالمحرمين وبهم المستفيضة
والاحتياط وجوز جماعة تقديمها من اول ذي الحجة كما في الخبر بشرط تلبسه بالمتعة
والاحوط خلافه واما السبعة فالمشهور عدم وجوب التتابع فيها للاطلاق
وصريح الخبر خلافا للعماني والحلبي للصحيح وهو احوط ~~خلافه واما السبعة~~
~~فالمشهور عدم وجوب التتابع فيها~~ وان اقام بمكة انتظر مدة وصوله الى اهله

مالم

مالم يزد على شهر للصحيح ويستحب ان يكون الثلثة عرفة ويومين قبلها بالاجماع
والصحاح فان لم يتفق فبعد التشريق للصحيح او يوم الحصبة وهو يوم النفر ويومين
بعده للصحاح ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي بالاجماع والمعتبرة ولو
ثم وجد الهدي قبل التلبس بالسبعة فله المضي على الصوم عند الاكثر لظاهر الآية
وصريح الخبر خلافا للقول له اذا وجده في وقت الذبح لانه في وقته وجده فيجب ولحكى
اسقط الهدي بمجرد التلبس بالصوم ولا يخلو من قوة وان كان الاهداء مع التمكن
سيما في وقته احوط وهو افضل مطلقا بلا خلاف للخبر ان هدي القران لا
يملك سائقه فله ابداله والتصرف فيه قبل الاشعار وبعده ما لم يسقه خلافا
لجماعة بعد الاشعار للصحيح عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها
ويقلدها فلا يجدها حتى يأتي منى فينحر ويجد هديه قال ان لم يكن قد اشعرها
فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان اشعرها نحرها وان ساقه
وجب نحره بمنى ان كان للاحرام للحج وبفناء الكعبة بالحزورة وان كان للعمرة
بالنص والاجماع ولو هلك لم يجب اقامة بدله الا ان يكون مضمونا كالكفارة
بلا خلاف للصحاح منها عن الهدي يضل او يسرق ثم يعطب قال ان كان تطوعا
فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذرا فعليه بدله ولو عجز عن الوصول نحر
او ذبح واعلم بما يدل على انه هدي كما في المعتبرة المستفيضة منها الصحيح رجل
ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا من يعلمه
انه هدي قال ينحره ويكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم من يمر عليه انه صدقة وفي الصحيح
ان رجل ساق بدنة فانكسرت قبل ان يبلغ محلها او عرض لها موت او هلاك
فلينحرها ان قدر على ذلك ثم ليلطخ نعلها الذي قلدت به بدم حتى يعلم من

١٠٤

بما انها قد ذكيت فيأكل من لحمها ان اراد وفيه من الهدي الواجب اذا اصابه كسر
وعطب ايبيعه صاحبه وليشترين بثمنه في هدي قال لا يبيعه فان باعه تصدق
بثمنه ويهدي هديا آخر وفي معناه الحسن لو ضل فذبحه الواجد من صاحبه عنه
اجزأه وان لم يجد غيره اجزأ للصحيح وعلى الواجد ان يعرفه ثلاثة ايام فان لم
يعرف صاحبه ذبحه عنه كما في الصحيح ويجوز ركوب الهدي وشرب لبنه
ما لم يضر به او بولده بالنص والاجماع الا من الاسكافي في الواجب وهو تقييد
للنص من غير دليل مسئلة لا يجوز اكل شيء من الهدي الواجب سوى التمتع بالاجماع
والنصوص وفي بعضها انما هو للمساكين وما ورد بخلافه ما قد يحمل على الضرورة
وربما يحمل على الكراهة وهو خلاف الاحوط وعليه مع الاكل ان يتصدق
بثمنه كما في النص والاظهر وجوب الاكل من المتبرع به وفاقا للذكرى ومن لا اطلاق
الآيتين وللموثق سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة قلت فاي شيء اعطي منها
قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث وفي معناه الصحيح وقد مر والمشهور استحبابه
الخامس في الحلق والتقصير قال الله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين قال عز
وجل ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله مسئلة يجب على الحاج الحلق
والتقصير بالاجماع والنصوص والقول باستحبابه شاذ مردود وكذا على المعتمر
بالعمرة المفردة اما المتمتع بها الى الحج فيتعين عليه التقصير ولو حلق لزمه دم
للنصوص خلافا للخلاف فجعله افضل وللمنتهى فجعل الحلق مجزيا وان حرم
وهما ضعيفان ولو جزه من الطواف اعاد الطواف كما في الصحيح ووضع اليد
يجبره مع ذلك بشاة كما في الآخر وفي العمرة يتخير من طواف الزيارة والنبي
بالاجماع والنصوص والاكثر على التخيير بينهما في الحج للمحل ويتأكد الحلق في

الصرورة

الصرورة والمعقوص والملبد وهو من الزق شعره بعسل وصمغ لئلا يقمل او يتسخ للعمرة
واوجبه الشيخ على الثلاثة حتما والقاضي على الاخيرين فقط وظاهر الصحاح معه وهو الاقوى
اما النساء فعليهن التقصير حتما بالنص والاجماع ويكفي مسماه كما في النص خلافا للاسكافي
فلا يكفي ما دون القبضة ومستنده غير معلوم ومن ليس على راسه شعر سقط
عنه الحلق وهل يجب امرار الموسى على راسه كما في الخلاف او يستحب اقوال ثالثها
الوجوب على من حلق في احرام العمرة والاستحباب للاقرع والعدول الى التقصير
الى التقصير اولى مسئلة وقته للحاج يوم النحر بعد الذبح قبل الطواف كما في النصوص
وجوز الحلبي تاخيره الى آخر ايام التشريق بشرط تقديمه على الطواف بشرط
تقديمه على الطواف واختاره في التذكرة والمنتهى مستدلا بان الله تعالى بين اوله
ولم يبين آخره فمتى اتى به اجزأ كالطواف والسعي والاول احوط ويجب ان يكون
بمنى فلو رحل قبله رجع مع التمكن بالنص والاجماع والا اتى به في الطريق وعليه
وعليه بعث شعره ليدفن بها وجوبا بالظاهر الحسن وغيره
وقيل ندبا للجمع بينهما وبين خبر آخر وفيه انه مع قصور السند ورد في
الناسي وفي المختلف اسقطه عنه واوجب على العامد وله وجه اما الدفن
بها فمستحب مطلقا للصحيح واوجبه الحلبي مسئلة يحل الحاج بعد الذبح والحلق
او التقصير من كل شيء الا النساء والطيب وفاقا للتهذيب واذا طاف
للحج وسعى حل من الطيب واذا طاف للنساء حل منهن كذا في الصحاح المستفيضة
وما ورد فيها من انه اذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شيء احرم
منه الا الصيد فالمراد به الصيد الحرمي لا الاحرامي كما اوضح والاكثر على عدم
التحلل من الصيد الاحرامي الا بعد طواف النساء لظاهر لا تقتلوا الصيد وانتم حرم

حرمفان الاحرام يتحقق بتحريم الطيب والنساء وهو احوط وقال الصدوق
يحلل بالحلق من كل شيء الا الطيب والنساء وهو شاذ ويستفاد من كثير من المعتبرة
التحلل من الطيب قبل طواف الحج وحمله الشيخ على غير المتمتع للخبر المفصل ويدفعه
ورود بعضها في المتمتع فيحمل ما خالفها على الافضل والاولى اولى ويكره لبس المخيط
وتغطية الراس له الى ان يسعى والطيب الى ان يطوف للنساء كما يستفاد من المعتبرة
ويحل المعتمر بالتقصير او الحلق من كل شيء الا النساء على القول بوجوب طوافهن
فيحل منهن بلا خلاف بعده في الطواف قال تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق (مفتاح)
مفتاح اذا فرغ الحاج من مناسكه بمنى وجب عليه الرجوع الى مكة للطوافين والسعي
بينهما بالاجماع والنصوص المستفيضة والافضل ايقاع ذلك يوم النحر فان تعذر فمن
الغد ويتاكد للمتمتع للمعتبرة المستفيضة ويجوز للمفرد وللقارن تاخيره بلا خلاف
للمعتبرة المستفيضة اما المتمتع ففي جواز تاخيره له اختيارا قولان للجواز ان الحج اشهر معلومات
فان النحر وما بعده من اشهره والصحاح المستفيضة منها لا باس ان يؤخر زيارة البيت الى النفر
وللمنع الصحيح من المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر او من الغد ولا يؤخر والمفرد والقارن
ليسا بسواء موسع عليهما وما في معناه ولا يخفى ان حمله على الكراهة اولى واقرب من حمل
الاول على المفرد والقارن مع ان في الصحيح يكره على المتمتع ان يؤخر وفي آخر ينبغي ان يزور
البيت يوم النحر فالاصح الجواز اما تاخيره من ذي الحجة فيبطل مع التعمد قولا واحدا (مفتاح)
مفتاح طواف الزيارة واجب على كل حاج ومعتمر بالاجماع والصحاح بل الضرورة من الدين وكذا
طواف النساء على الحاج باقسامه عندنا قولا واحدا للصحاح المستفيضة وعلى المعتمر بالعمرة
المفردة على المشهور للاخبار واسقطه الجعفي عنه ولا الصحاح المستفيضة المطابقة
للاصل مع ضعف المعارض الا ان يحمل على التقية لدلالة بعضها عليه اما المتمتع بها الى

الحج فليس عليه طواف النساء بالاجماع والصحاح المستفيضة وفيه قول بالوجوب شاذ
وهو لازم للرجال والنساء والصبيان والخصيان لعموم الخطاب وخصوص الصحيح ومن
لم يتمكن من الطواف لمرض ونحوه طيف به فان لم يتمكن لعدم استمساك طهارته ونحوه
كالاغماء طيف عنه بلا خلاف فيهما للمعتبرة المستفيضة اما الحيض فلا امكان عدولها الى
نوع آخر الا في طواف النساء مع ضرورة كالتشريد كما قاله الشيخ وورد في الصحيح (مفتاح)
طواف الزيارة ركن من تركه عامدا ابطل حجه او عمرته بخلاف طواف النساء بلا خلاف
فيهما لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه في الاول وخروجه عن الحج كما يشعر به
الصحيح ان معنا امراة حائضا ولم تطف طواف النساء ويابى الجمال ان يقيم عليها فقال
فاطرق وهو يقول لا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها جمالها تمضي
ثم رفع راسه اليه فقال تمضي فقد تم حجها ومن تركهما او احدهما ناسيا قضاه
ولو بعد المناسك ولو شق استناب فيه بلا خلاف للصحاح منها رجل نسي
طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه ومنها عن رجل نسي طواف
الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي ان كان
تركه في حج بعث به في حج وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل من يطوف عنه
ما تركه من طوافه وبعث الهدي فيه محمول عند الاكثر على من واقع بعد الذكر
لان من واقع قبله فهو ممن واقع ناسيا وسياتي انه لا كفارة عليه وفيه بعد
للتصريح فيه باستمرار النسيان الى ما بعد المواقعة فالوجوب مطلقا اصح واحوط
وفاقا للنهاية ويستفاد من الاخيرين وامثالهما جواز الاستنابة للطواف مطلقا
وان لم يتعذر العود الا ان الاصحاب لم يجوزوه وانما ذلك في طواف الزيارة وجوزه
الاكثر في طواف النساء خلافا للتهذيب والمنتهى والصحيح غير صريح ولو اتفق عوده

وجب عليه المباشرة للتصحيح بامران يقضى عنه ان لم يحج فانه لا يحل له النساء حتى يطوف
بالبيت ولجاهل كالعامد بعيد وعليه بدنة عند الاكثر للتصحيح عن رجل جهل ان يطوف
بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على وجه جهالة في الحج اعاد وعليه بدنة وحدا
لبدنة عقوبة محصنة لا جبران لان الشك باطل من اصله فلا يتعلق به الجبران
ومتى وجب قضاء طواف الزيارة وجب اعادة السعي وفاقا للخلاف والنهاية وصحيح
التصحيح الموجب للترتيب خلافا للمشهور وجوب تاخير الطواف والسعي عن الوقوفين
ومناسك يوم النحر للمتمتع اختيارا لجبر وهو مع ضعفه معارض بالصحاح المستفيضة
الدالة على جواز التقديم له مطلقا وانه والتاخير سواء فان تم الاجماع وكان
بالجواز والتسوية الا ان يحمل الصحاح على ذوي الاعذار اما المفرد والقارن
المعذر كالمريض والكبير والخائف من حيض فيجوز لهما التقديم قولا واحدا للمعتبرة المستفيضة
وفي الحاق المتمتع بالمتمتع غير ملتفت اليه ودعوى الاجماع غير مسموع كيف وقد ادعى الشيخ
على خلافه الاجماع ولا يجوز تقديم طواف النساء على السعي لمتمتع ولا لغيره اختيارا
ولا تقديم السعي على طواف الزيارة بلا خلاف فيهما للمعتبرة المستفيضة الدالة على
وجوب الترتيب فاما مع الضرورة والسهو فيجوز قولا واحدا وعليه يحمل المرسل
المطلق مقدمة ويشترط في الطواف الواجب الطهارة بالاجماع والصحاح المستفيضة
دون المندوب كصلاة الصلوة اما المندوب فلا للصحاح الصراح خلافا للحلبي فاطلق
بعض النصوص وهو ضعيف لان المفصل يحكم على المجمل ويستباح بالترابية كما يستباح
بالمائية على الاصح كما مر ومن نسيها حتى فرغ منه اعاد كما في الصحاح ويشترط في الرجل
ان يكون مختونا بالاجماع والصحاح وفي اشتراط طهارة الثوب والبدن والستر
نعم في المعفو عنها في الصلوة من النجاسات خلاف والاكثر على اشتراط

الطهارة دون الستر وعلى عدم العفو والادلة مع ضعفها من الطرفين متعارضة ولو لم
يعلم بالنجاسة حتى فرغ منه صح طوافه بلا خلاف وكذا الناسي على الاظهر ولو علم بها في الاثناء
خرج وازال النجاسة ثم تمم مطلقا كما في قويين وقيل يستانف ان نقص عن النصف وان الا ادعى مع القطع
ولما يحل بعد اشواطه النظر الى ثبوت ذلك مع الحدث في الاثناء كما يأتي وربما قيل بوجوب
الاستئناف مطلقا مع الاخلال بالموالاة الواجبة بدليل التأسي وغيره مضافا
ويستحب الغسل للطواف وتقليم الاظفار والاخذ من الشارب لمن يحل له ذلك ومضغ الاذخر
ودخول مكة للقادم من المدينة والشام من اعلاها حافيا على سكينة ووقار ودخول
المسجد من باب بني شيبة ويقال ان هبل مدفون بعتبتها وانه بازاء باب السلام
داخل المسجد والوقوف على الباب مسلما على النبي والدعاء بالمأثور فاذا دنى من الحجر الاسود
رفع يديه وحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي وسأل الله ان يتقبل منه ثم يستلم الحجر ويقبله
فان لم يستطع فبالاشارة واوجبها الديلمي وبعضه الصحاح ثم يقبل ويدعو بالمأثور
على ذلك للنص خلافا يجب فيه النية والبداءة بالحجر والختم به بالاجماع وللمعتبرة ويكفي البداءة
العرفية كما يظهر منها والمتأخرون اوجبوا جعل اول جزء من الحجر محاذيا لاول جزء من
مقاديم بدنه بحيث يمر عليه بعد النية بجميع بدنه علما او ظنا ولا دليل لهم عليه
سوى الاحتياط وهو الى الوسواس اقرب منه الى الاحتياط وان يجعل البيت على يساره بلا خلاف
للتأسي وان يدخل الحجر في الطواف بالاجماع والصحاح فان اختصر بعض الاشواط في الحجر اعاد
ذلك الشوط كما في الصحيحين وان يطوف بين البيت والمقام مراعيا قدر ما بينهما من
جميع الجهات على المشهور بل كاد يكون اجماعا للنص خلافا للاسكافي والصدوق
فجوزاه خارج المقام مع الضرورة للصحيح عن الطواف خلف المقام قال ما احب ذلك
وما ارى به باسا فلا يفعله الا ان يكون لا يجد منه بدا وان يكمله سبعا بالاجماع

والصحاح المستفيضة بل المتواترة ويجوز التعويل على غيره في التعداد كما في الصحيح ويستحب ان يكون في طوافه ذاكراً لله سبحانه داعياً بالمأثور في الصحيح مقتصداً في مشيه على سكينة ووقار للنص وان يلتزم المستجار في الشوط السابع ويبسط يديه على حائطه ويلصق به بطنه وخده كما ورد ويدعو بالمأثور في المعتبرة وفيها هذا مكان لم يقرّ عبد لربه بذنوبه ثم استغفر الله الا غفر الله له ولو نسي الالتزام حتى جاوز الركن لم يرجع للصحيح وان يلتزم الاركان كلها سيما اليماني والذي فيه الحجر لمواظبة النبي صلى الله عليه وآله على استلامهما وايجاب الديلمي لاستلام اليماني شاذ كمنع الاسكافي من استلام الشامي ويكره الكلام في طواف الفريضة بغير الذكر والدعاء وقراءة القرآن اما جوازه فاجماعي منصوص عليه في الصحاح وغيرها مفتاح
الزيادة على السبعة متعمداً محرمة مبطلة في الفريضة على المشهور المنجبر ومكروهة في النافلة وكرهه الحلي مطلقاً وفي الصحيح انما يكره ان يجمع الرجل بين اسبوعين والطوافين في الفريضة واما النافلة فلا باس وفيه من الرجل يطوف الاسباع جميعاً فيقرن فقال لا الا الاسبوع وركعتان وانما قرن ابو الحسن عليه السلام لانه كان يطوف مع محمد بن ابرهيم في حال التقية ولو كان سهواً اكملها اسبوعين وصلى اربع ركعات وجعل احدهما نافلة كما في الصحاح والمستفاد من بعضها ان الثاني هو الفريضة وانه يصلي ركعتي الاول بعد السعي والظاهر انه على افضلية لاطلاق الامر بالاكمال وصلوة اربع ركعات في الآخر وقيل ان هذا الاكمال على سبيل الاستحباب فيكون الاول هو الفريضة وكيف كان فالمشهور انه انما يفعل ذلك اذا اكمل شوطاً فصاعداً فلو ذكر قبل ذلك قطع ولا شيء عليه للخبر ان كان قد ذكر قبل ان ياتي الركن فليقطعه وقد اجزأ عنه وهو مع ضعفه معارض بالقوي من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطاً ثم ليصل ركعتين ولما التفصيل للنساء او حاجة او مرض او حدث او دخول

اتيت

البيت او نحو ذلك فالمشهور انه ان تجاوز النصف حفظ وبنى حديث ضعيف وكذا في العلة رواية عليلة وفي الصحيح البناء على ستة اشواط مع النسيان وفي كثير منها اطلاق الاستئناف ومورده حدوث المرض ودخول البيت او قضاء الحاجة لا منه وفي بعضه في الحاجة ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن عليه وفي عدة منها اطلاق البناء ومورده حضور الصلوة الفريضة وفي بعضها الوتر
مفتاح من شك في عدده بعد انصرافه لم يلتفت بلا خلاف للعموم اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشككت فليس بشيء ونحوه وان كان في اثنائه فان كان في الزيادة قطع ولا شيء عليه لاصالة عدمها وللصحيح عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر سبعة طاف ام ثمانية فقال اما السبعة فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين وان كان في النقصان بنى على الاقل على الاشهر وفاقاً للمفيد وجماعة للصحاح منها يبني على يقينه ومنها رجل طاف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة قال فليعد طوافه قلت ففاته فقال ما ارى عليه شيئاً والاعادة احب الي وافضل والمشهور وجوب الاستئناف في الفريضة للاخبار وهي ضعيفة مع امكان حملها على الاستحباب كما دل الحديث المذكور ولكنه احوط مفتاح ومن لوازم الطواف ركعتاه ووجوبهما كما ذكرناه اجماعاً والقول باستحبابهما شاذ كما مر في مفاتيح الصلوة ومحلهما خلف المقام كما في الآية والصحاح منها ليس لاحد ان يصلي ركعتي الطواف الفريضة الا خلف المقام لقول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فان صليتهما في غيره فعليك اعادة الصلوة وجوز جماعة احد جانبيه بل لم يجب ستة ثم ورد في بعض النصوص عند المقام وفي الحسن رايته صلى

يعني طواف الفريضة بحيال المقام فربما من ظلال المسجد والحلبي يحملهما تمام المسجد ووافقه الصدوق وما
في ركعتي طواف النساء ويدفعهما الصحاح وفي الخلاف استحباب الخلف ويجوز في النافلة تمام المسجد
بالنص والاجماع وكذا في حال الضرورة مع مراعاة الورى او احد الجانبين مع الامكان ومن نسيهما وجب
عليه الرجوع فان شق عليه قضاهما حيث ذكر كما في المعتبرة وفي المبسوط اوجبها استنابة من يصلي للخبر
ولا ظهر التخيير بين الامرين كما في الصحاح والجاهل بمنزلة الناسي للصحيح ولمن مات قضاهما الولي
او غيره كما في الصحيح مفتاح يستحب ان يطوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم
يستطع فثلثمائة وستين شوطا فان لم يستطع فما قدر عليه من الطواف واستحب بعض الحلبيين زيادة
اربعة اشواط لتكميل الاخير حذرا من كراهة القران وليوافق عدد ايام السنة الشمسية ونفى
البأس في المختلف مفتاح في السعي قال الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن
حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما مفتاح يجب السعي بين الصفا والمروة على كل
حاج ومعتمر وهو ركن فيهما من تركه عامدا بطل حجه وعمرته بالاجماع والصحاح منها من ترك
السعي متعمدا فعليه الحج من قابل ولو كان ناسيا اتى به فان شق عليه استناب فيه بلا خلاف
للجمع بين المعتبرة فان بعضها صح وبعيد في آخر ايضا فعنه مفتاح يستحب فيه الطهارة
للصحاح المستفيضة واوجبها العماني لنفي الحائض عنه في الصحيح وحمل على الكراهة وازالة النجاسة
عن الثوب والبدن للتعظيم واستلام الحجر قبله والشرب من زمزم والصب على الجسد
من مائها من الدلو المقابل للحجر والخروج من الباب المقابل له على سكينة ووقار
والصعود على الصفا والوقوف عليه بقدر قراءة سورة البقرة مترتلا والنظر الى البيت
مستقبلا للركن العراقي حامدا مكبرا مهللا مصليا على النبي وآله ذاكرا داعيا بالمأثور كل
ذلك للصحيح مفتاح يجب فيه النية والبدأة بالصفا والختم بالمروة وان يسعى سبعا يحسب
ذهابه شوطا وعوده آخر بالاجماع والصحاح المستفيضة فيهما والذهاب بالطريق

المعهود

المعهود واستقبال المطاف بوجهه لانها المعهود من الشارع ويستحب ان يكون راجلا للصحيح
والمشي افضل ويجوز راكبا بالاجماع والصحاح وان يدعو في خلاله بالمأثور وان يقتصد
الرجل في مشيه طرفيه ويهرول ما بين المنارة وزقاق العطارين بالاجماع وكذا الراكب يسرع فيما بينهما
كما في الحسن ونسي الهرولة رجع القهقرى وهرول موضعها للنص ويجوز ان يجلس في
خلاله للراحة للاصل والصحاح خلافا للحلبيين فمنعاه الا مع الاعياء للصحيح وحمل على الكراهة
جمعا مفتاح يحرم الزيادة على السبعة متعمدا فيبطل على المشهور وفي مستنده ضعف اما سهوا
فلا يبطل ويتخير بين طرحها كما في الصحيحين او اكمال اسبوعين ويكون الثاني مستحبا كما في الصحيح
بشرط اكمال الثامن كما هو مورده قيل ولم يشرع استحباب السعي الا هنا والطرح اولى واحوط
ومن نقص ولو خطوة اتى بها وجوبا فان رجع الى بلده رجع مع المكنة والا استناب
ومن لم يحصل العدد اعاد بالنص والاجماع الا اذا شك بين الاكمال والزيادة على وجه
لا ينافي البداءة بالصفا فلا يعيد لاصالة عدم الزيادة مفتاح يجوز قطعه والبناء لحضور فريضة
والحاجة لاخيه المؤمن على المشهور للمعتبرة المستفيضة وفي الصحيح ان اجابه فلا
باس ولكن يقضي حق الله عز وجل احب الي من ان يقضي حق صاحبه وحمل على حاجة
لا تفوت بالتأخير لان السعي لان السعي في حاجة المؤمن افضل من الطواف كما
ورد فضلا من السعي ولعله المفيد والحلبي والديلمي في البناء بمجاوزة النصف كالطواف
وهو ضعيف ولو ذكر في الاثناء انه لم يصل ركعتي الطواف قطع وصلاهما وبنى للصحيحين قال
الصدوق رحمه الله وقد رخص لمن لم يتم طوافه ثم يرجع ويركع خلف المقام فبأي
الخبرين اخذ جاز فلو نقص من طوافه ذكر تكلك على المشهور للموثق وخصه بعضهم
بما اذا تجاوز النصف ولا اعادة في آخرها بحديث ما يأبى عن هذا التقييد
مفتاح لا يجوز تقديم السعي على طواف الزيارة ولا تأخيره عن طواف النساء كما مر وكالمرء يوم

طواف ولعله للصحيحين رجل طاف بالبيت فأعيا أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة إلى غد
قال لا وبجواز التأخير إلى الليل كما في آخر وعليه حمل الصحيح الظاهر في الغد وفي الصحيح عن رجل يقدم حاجا وقد اشتد
عليه الحر يطوف بالكعبة ويؤخر السعي إلى أن يبرد فقال لا بأس به وفعلته القول في بقية المناسك
قال عز وجل واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر
في يومين فلا إثم عليه لمن اتقى مسئلة يجب على الحاج المبيت بمنى ليلتي الحادي عشر
والثاني عشر بالإجماع والصحاح وللشيخ قول باستحبابه شاذ فإن بات بغيرها كما هو المشهور
وتركه كما دلت عليه النصوص فعليه عن كل ليلة دم شاة بالإجماع والصحاح إلا أن يكون مشتغلاً
بالعبادة كما في الصحيح خلافاً للحلي أو يخرج من منى بعد انتصاف الليل كما في الصحاح خلافاً
للشيخ أن دخل مكة قبل الفجر وبعضهم أطلق الصحاح وصرح بعضها وقيل لو بات الليالي
الثلث بغير منى لزمه ثلث شياه للخبر وحمل على من غربت عليه الشمس في الليلة الثالثة
وهو بمنى ولم يتق الصيد والنساء لوجوب المبيت في الليلة الثالثة في هاتين الصورتين
كما يأتي ونقل الاتفاق على وجوب الدم بترك مبيت ليلتين بمنى لمن نقلنا باستحبابه جماعة من الصحاح
لورود بعضها بنفي البأس به وحمله على الاستيناس كما فعلوه بعيد من اللفظ ثم يمكن حمله على
الجاهل والمضطر ورخص في المشهور في ترك المبيت لثلثة الرعاة ما لم يغرب عليهم الشمس بمنى
وأهل السقاية العباس وإن غربت عليهم بها والمضطر إلى الخروج منها للخوف على النفس
أو المال المضر فوته والمريض ونحوهم ونحو ذلك مسئلة يجب رمي كل يوم من أيام التشريق
الثلث كل جمرة بسبع حصيات بالإجماع للمعتبرة المستفيضة ويرميها على ما مضى
من شرائطه التي الترتيب مبتدئا بالأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة بالإجماع والمعتبرة
ولو رماها منكوسة أعاد على الوسطى وجمرة العقبة كما في الحسن ومن رمى جمرة
أربعا وانتقل منها إلى الأخرى كفاه إكمال الناقصة وإن كان أقل منها نقضها كما في المعتبرة

وحمل

وربما

وحمل في المشهور على الجاهل والناسي أما العامد فعليه الإعادة مطلقا لتحريمه الانتقال إلى
المتأخرة قبل إكمال المتقدمة والحلي اكتفى في الصورة الثانية بتمام الأولى ولم يوجب استينافها لعدم
وجوب الموالاة في التي وظاهر المعتبرين يدفعه مسئلة ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس إلى غروبها
على الأصح للمعتبرة خلافاً للخلاف فبعد الزوال وللغنية فإلى الزوال وللحلي فطول النهار والفضل
فعند الزوال وكلها ضعيفة وما في الصحيح ارم كل يوم عند زوال الشمس محمول على الاستحباب
ويجوز مع العذر ليلا كما في الخائف والمريض والرعاة والعبيد بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة وأن
يرمي عن المعذور كالمريض والصبي وفي رواية يحمل إلى الجمار ويرمى عنه ولو نسي رمي قضاه
من الغد كما في الصحيحين ويأتي بالفائت غدوة وبالحاضر بعد الزوال كما في أحدهما ولو أتى بهما
في وقت واحد جاز بلا خلاف فيشترط الترتيب ولو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة رجع ورمى كما
في المعتبرة ولو خرج فلا حرج وقيل إنما يجب الرجوع مع بقاء أيام التشريق لحمل المعتبرة على ذلك وإلا
قضاه في القابل فإن لم يحج استناب كما في الخبر وربما يحمل على الاستحباب مسئلة يستحب أن يقف
كل جمرة ويرميها من يسارها مستقبل القبلة داعيا ثم يتقدم قليلا فيدعو ويسأل الله
أن يقبل منه ثم يتقدم قليلا فيدعو ويسأل الله أن يتقبل منه ثم يتقدم أيضا ثم يقف
بعد الفراغ إلى أن يرمي جمرة العقبة فإنه لا يقف عندها كذا في الصحيح والمشهور أنه يرمي العقبة
عن يمينها مستدبر القبلة ماشيا بالتزمه وأكثر مسئلة يتخير في النفر بين الثاني عشر والثالث
عشر بالكتاب والسنة والإجماع إلا أنه لم يجز في الأول إلا بعد الزوال قبل الغروب فلو غربت
عليه وهو بمنى وجب عليه المبيت بها بالنص والإجماع إلا لمن لم يتق الصيد والنساء في
إحرامه على المشهور بل كاد يكون إجماعا لقوله تعالى لمن اتقى وللخبرين وفي سندهما ضعف
والآية تحتمل لمعاني متعددة بل مقتضى الصحيح في تفسيره خلاف هذا المعنى والمراد بالصيد
قتله وبالنساء جماعهن وفي إلحاق سائر المحرمات المتعلقة بهما وجهان والحق الحلي كل

محظور يوجب الكفارة ولذا الجزء انما يعتبر ذلك في احرام الحج وربما قيل باعتباره في عمرة
التمتع ايضا لارتباطها بالحج والمسئلة محل اشكال فصل يستحب ان يصلي في مسجد الخيف ما دام بمنى وافضله
ما كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله في عصره منه وهو عند المنارة التي في وسطه وفوقها
الى القبلة نحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها ومن يسارها وخلفها نحو من ذلك فانه قد صلى فيه
الف نبي كذا في الصحيح وفيه من صلى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت
عبادة سبعين عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له كاجر عتق رقبة ومن
هلل الله فيه مائة تهليلة عدلت اجر احياء نسمة ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت اجر
خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله فصل يستحب لمن قضى مناسكه ان يعود الى مكة لوداع البيت
بالاجماع والنصوص ويستحب ان ينفر في النفر الثاني الى المحصب وهو الشعب الذي مخرجه
الى الابطح كما قاله الجوهري وفي تفسيره اقوال اخر وظاهر الموثق انه النزول بالابطح ساعة
من غير ان ينام وان يدخل الكعبة سيما الصرورة بعد الغسل بالاحذاء داعيا عند الدخول
والخروج بالمأثور وان يصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرأ في الاولى حم السجدة
وفي الثانية عدد آيتها ويصلي في زواياه ويدعو بالمأثور ويستلم الاركان سيما اليماني ثم يخرج
ويطوف للوداع يستلم الحجر الاسود واليماني في كل شوط وافضله ان يفتتح به ويختم ويستلم المستجار
داعيا عنده وعند الحجر بالمأثور ثم ياتي زمزم ويشرب من مائها ثم يخرج وهو يدعو
ويخر ساجدا عند الباب طويلا مستقبل القبلة قبل الخروج ويخرج من باب الحناطين وهو بازاء
الركن الشامي وان يشتري قبل خروجه من مكة بدرهم تمرا ويتصدق به احتياطا لما لعله كان
ذلك منصوص به في الصحاح [illegible] في اللواحق النقل في الاداب [illegible]
ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب فصل قال مولانا الصادق عليه السلام
اذا اردت الحج فجرد قلبك لله تعالى من كل شاغل وحجاب كل حاجب وفوض امورك كلها

الى خالقك

الى خالقك وتوكل عليه في جميع ما تظهر من حركاتك وسكناتك وسلم لقضائه وحكمه وقدره
ودع الدنيا والراحة والخلق واخرج من حقوق تلزمك من جهة المخلوقين ولا تعتمد على زادك
وراحلتك واصحابك وقوتك وشبابك ومالك مخافة ان يصير ذلك عدوا ووبالا فان من
ادعى رضاء الله واعتمد على ما سواه صيره عليه عدوا ووبالا ليعلم انه ليس له قوة ولا حيلة
ولا احد الا بعصمة الله وتوفيقه فاستعد استعداد من لا يرجو الرجوع واحسن الصحبة وراع
اوقات فرائض الله وسنن نبيه صلى الله عليه وآله وما يجب عليك من الادب والاحتمال والصبر
والشكر والشفقة والسخاوة وايثار الزاد على دوام الاوقات ثم اغسل بماء التوبة الخالصة
ذنوبك والبس كسوة الصدق والصفا والخشوع والخضوع واحرم من كل شيء يمنعك
عن ذكر الله ويحجبك عن طاعته ولب بمعنى اجابة صادقة صافية خالصة زاكية لله
تعالى في دعوتك متمسكا بالعروة الوثقى وطف بقلبك مع الملائكة حول العرش كطوافك
مع المسلمين بنفسك حول البيت وهرول هرولة من هواك وتبرا من حولك وقوتك واخرج من غفلتك
وزلاتك بخروجك الى منى ولا تتمن ما لا يحل لك ولا تستحقه واعترف بالخطايا بعرفات وجدد عهدك عند الله
بوحدانيته وتقرب اليه واتقه بمزدلفة واصعد بروحك الى الملأ الاعلى بصعودك على الجبل
واذبح حنجرة الهوى والطمع عند الذبيحة وارم الشهوات والخساسة والدناءة والذميمة
عند رمي الجمرات واحلق العيوب الظاهرة والباطنة بحلق شعرك وادخل في امان الله
وكنفه وستره وكلائه من متابعة مرادك بدخول الحرم وادخل البيت متحققا للتعظيم لصاحبه
ومعرفة جلاله وسلطانه واستلم الحجر رضى بقسمته وخضوعا لعزته وودع ما سواه بطواف
الوداع واصف روحك وسرك للقائه يوم تلقاه بوقوفك على الصفا وكن بمرأى من الله
عند المروة واستقم على شرط حجتك هذه ووفاء عهدك الذي عاهدت به مع ربك واوجبته له
الى يوم القيامة واعلم بان الله تعالى لم يفرض الحج ولم يخصه من جميع الطاعات بالاضافة الى نفسه

قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا الا لاجل استقامته على الموت والقبر
والبعث والقيامة والجنة والنار بمشاهدة المناسك للحج من اولها الى آخرها لاولى الالباب
النبي صلوة الله عليه وسلامه منها يستحب لمن حج ان يعزم على العود فى الحديث من خرج
من مكة وهو ينوى حج من قابل زيد فى عمره وفى آخر من خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد قرب
اجله وعلى هذا بدوان يسئل الله ذلك رزقنا الله العود الى بيته بمنه وكرمه وان ينزل
بالمعرس على طريق المدينة وهو مسجد بقرب مسجد الشجرة وبازائه مما يلى القبلة ويصلى فيه
ركعتين تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله بالاجماع والصحاح المستفيضة ويكره المجاورة بمكة خوفا من الملالة وقلة
الاحترام وملابسة الذنب فانه فيها اعظم ولانه يقسي القلب ولان من خرج منها ولم يشوقه
اليها فى ذلك مروى وفى الصحيح لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة تماما بخلاف ذلك المقيم لعلى ما
يخف من تماذرا وما دون السنة قول في فوات والعمرة قال الله عز وجل فان احصرتم
فما استيسر من الهدى من فاته الحج سقطت عنه افعاله ويتحلل بعمرة مفردة مع الامكان و
الاتيان به من قابل ان استقر فى ذمته باجماع العلماء والصحاح المستفيضة منها تماما حج
سابق للهدى او مفرد للحج او متمتع بالعمرة فان الصحيح قيل وهذه العمرة واجبة بالفوات
فلا يجزي عن عمرة الاسلام ومن احصر بمرض او صد بعدو ولم يكن له طريق آخر او يقصر
نفقته عنه فمنع بذلك عن دخول مكة او افعالها او ما يفوت الحج بفواته من الموقفين
يهدى لما فى الآية بالاجماع والصحاح المستفيضة الا ان بالحصر لا يحل من النساء للصحاح والهدى
المصدود عند الحلى لاختصاصه فى الآية بالحصر ولاصالة البراءة فيحلل بدونه وفيه
الصحيح المتضمن لنحر النبي صلى الله عليه وآله حين صده المشركون يوم الحديبية ويكفى ما ساقاه عنه لا
لصدق الامتثال واصالة البراءة من الزائد عنه وان علل الشرع معرفات لا اسباب
حقيقة خلافا للصدوقين وجماعة ويحلل المصدود بذبحه حيث صد والمحصر بالمرض بلوغه

محله

محله وهو منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا عندنا للاكثر للصحاح المستفيضة يبعث بهديه خلافا للجعفي فيذبح
مكان الاحصار بما لم يكن ساق ولما المعتبرة والاسكافي فخير بين الامرين ولها الجمع بين النصوص والمتطوع يذبح
المتطوع مكانه مكانه ويحل من النساء ويبعث المفترض ولا يحل منهن ولها الجمع الآخر ولو بان
ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله بلا خلاف وكان عليه هدى فى القابل للصحيح فان ردوا الدراهم
ولم يجدوا هديا ينحرونه وقد احل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك وفى وجوب
الامساك عن محرمات الاحرام اذا بعث فى القابل قولان لصريح هذا الصحيح ومن عدم كونه
محرما وحمله على الاستحباب وجه والظاهران وفيهم من يبين احرام المبعوث معه الهدى يفيد
يجب عليهما الحج من قابل والعمرة معهما تيسر ان استقر فى ذمتهما والا استحبا كما قالوه ولا يحل
النساء للمحصر قبل ذلك فى ظاهر النصوص وجوز الاصحاب الاستنابة فى طواف النساء للمندوب
وتحليله بذلك لعدم وجوب العود ولا يستدرك المستحب والضرر العظيم فى البقاء على تحريمه
والحق بعضهم بالمندوب الواجب الغير المستقر فى القواعد مطلق الواجب مع العجز عنه دفعا
للحرج لا بدل لهدى التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه بقي على احرامه على المشهور الى ان يفوت
حجه فيتحلل بعمرة ان تيسر خلافا للاسكافي فيحل بمجرد النية عند عدم الهدى لانه ممن لم يتيسر له وفى
الحسن فى المحصور لم يسق الهدى قال ينسك ويرجع فان لم يجد ثمن هدى صام والظاهر ان المراد
بها العشرة الايام وان منع احدهما من مناسك منى استناب فيها وقد تم نسكه بلا
خلاف فان تعذرت الاستنابة احتمل البقاء على احرامه للاصل وجواز التحلل لصدق الخبر وكذا
وكذا الوجهان لو كان المنع من مكة ومنى جميعا فى الحج فلو منع من مكة خاصة بعد التحلل
منى فقيل يبقى على احرامه بالنسبة الى الطيب والنساء والصيد ويحتمل جواز التحلل لعموم دليله
سيما مع خروج ذى الحجة لما فى بقائه على الاحرام الى القابل من الحرج المنفي اما اذا منع من العود
الى منى لبقية المناسك فقد تم حجه ويستنيب فى الرمي ان امكن والا قضاه فى القابل

من افسد حجة او عمرته وجب عليه الاتمام والاعادة والكفارة كما مر مع الاشكال في وجوب اتمام العمرة وهل
الاولى فرضه والثانية عقوبة او بالعكس قولان ولحس مع الاقل الزوائل في احكام الحرم قال الله عز وجل
ومن دخله كان آمنا لتحل يحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على المحرم في الحل بالاجماع
العلماء والصحاح المستفيضة منها بعد السؤال عن الاية من دخل الحرم مستجيرا به فهو آمن من
سخط الله عز وجل وما دخل من الوحش والطير كان آمنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج
من الحرم ومن قتل فيه صيدا ضمن قيمته وان كان محلا بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة
منها الحسن ان اصبت الصيد وانت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك وان اصبته
وانت حلال في الحرم فقيمته واحدة وان اصبت وانت حرام في الحل فانما عليك فداء واحد ولو
اشترك جماعة في قتله قيل على كل واحد قيمته قياسا على المحرم وقوى الشيخ الاكتفاء بالواحدة
وهو الاصح لاصالة البراءة من الزائد وضعف القياس ويجوز للمحل قتل البراغيث والبق
والقمل في الحرم بالاجماع والمعتبرة المستفيضة وفي غير القتل من الجنايات الاشكال وفي رواية
فيمن نتف ريشة من حمام الحرم انه يتصدق بصدقة على مسكين ويعطي باليد التي نتف بها
فانه قد اوجعه وبمضمونها افتى الاصحاب وفي جواز صيد حمام الحرم اذا كان في الحل قولان اصحهما التحريم
وهل يحرم قتل الصيد وهو يؤم الحرم يكره قولان والجزاء مع الاول والصحيح المعاضد بالاصل
مع الثاني وفيه لانه رمى حيث رمى وهو له حلال فليس عليه شيء ولو جرحه في الحل ودخل
الحرم لم يجز اخراجه لانه صار بذلك من صيد الحرم وللصحيح وغيره سوى ما اذا كان الصيد
في الحل والصيد في الحرم او بالعكس او كان الصيد فيهما مبعضا او على شجرة اصلها في احدهما
وفرعها في الاخر غلب جانب الحرم للنصوص ومن ادخل صيدا الى الحرم وجب عليه ارساله
وحرم ذبحه بالاجماع والصحاح المستفيضة فلو اخرجه وتلف ضمن ولو كان طائرا مقصوصا
وجب حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسل للنصوص المستفيضة ومن اخرج صيدا منه وجب عليه

اعادته

اعادته فلو تلف قبل ذلك ضمنه بلا خلاف للنصوص منها الصحيح من رجل خرج حمامة الحرم الى الكوفة
او الى غيرها قال عليه ان يردها فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به سوى كفارة المحرم قيل
من كفارة الصيد او الحل في الحرم يجتمعان على المحرم في الحرم لاجتماع السببين وللمعتبرة حتى ينتهي الى البدنة
فلا يتضاعف على المشهور للخبر خلافا للحلي سوى صيد الحرم ميتة بالاجماع والصحاح سواء صاده
محرم او محل اما لو صاده في الحل وذبحه ثم ادخله فهو حلال للحلال والصحاح ولو صاده وهو
يؤم الحرم قيل انه ميتة سواء قلنا بالحرمة او الكراهة للخبر وفي سنده ضعف وهل يملك
المحل صيدا في الحرم املا قولان اظهرهما التملك وان وجب عليه الارسال والظاهر اختصاص
الخلاف بالحاضر دون النائي مفتاح يكره الاصطياد فيما بين الحرم الى بريد للصحيح اذا كنت
محلا في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاءه فان فقأت
عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة وظاهر المقنعة تحريمه والصدقة محمولة على الاستحباب
مفتاح يحرم قطع شجرة الحرم وحشيشه باجماع العلماء والصحاح المستفيضة منها كل شيء ينبت
في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبتته انت او غرسته ومنها من شجرة اصلها في الحرم
لكان فرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان اصلها قال قلت فان اصلها في الحل وفرعها في
الحرم قال حرم اصلها لمكان فرعها ويستثنى منها ما انبته الانسان للصحيح المذكور وشجر الفواكه
للخبر ولا ينتزع من شجر مكة شيء الا النخل وشجر الفواكه والاذخر للموثق حرم الله بريده
في بريد ان يختلى خلاه ويعضد شجره الا الاذخر وعودي المحالة للخبر رخص رسول الله
في قطع العودي المحالة وهي البكرة التي يستقى بها من شجر الحرم والظاهر عدم الخلاف في
شيء من ذلك وقيل يجوز قطع ما نبت في ملكه وان لم ينبته هو للخبر وهو ضعيف
ولا باس باليابس للاصل ولانه ميت وكذا الكماة لانه ليس بحشيش وان ترك ابله لترعى
للاصل وللصحيح يخلى عن البعير في الحرم يأكل ما شاء وفي الصحيح من نبت الذي في الارض ثم

يحرم فعل ما يأكله إذا قلبه من أن يبرز عنه ويستفاد منه جواز برز عند الإبل أيضاً حمله الشيخ على
نزع الإبل وهو بعيد ويجب إعادة المقلوع في المنصوص وفي رواية باعادته الى المغرس وا
لأمر به لا دليل ثم لا شيء منهما فلا كفارة للمقلوع أصلاً للأصل وعدم دليل عليه خلافاً للمشهور ففي
في الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة والقيمة للابعاض للخبر وهو ضعيف سنده قاصر الدلالة وللاسكافي القيمة
مطلقة لم يرد عليه شيء مسئلة من جنى ما يوجب حداً او تعزيراً او قصاصاً ولجأ الى الحرم لا يطعم
ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج منه فيؤخذ به منه للمعتبرة ولقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم ولا عدوان الا على الظالمين مسئلة ألحق به مسجد النبي ص وآله ومشاهد الأئمة عليهم السلام
لا طرق سيتعرض عليها في بعض النصوص وهو مناسب للتعظيم مسئلة لا ينبغي لأحد أن يرفع بناءً
فوق الكعبة كذا في الصحيح وظاهره الكراهة كما عليه جماعة وقوته للأصل وقيل بالتحريم لمناسبة
التعظيم وفي الصحيح ليس ينبغي لأهل مكة أن يجعلوا على دورهم أبواباً وذلك أن الحاج ينزلون معهم
في ساحة الدار حتى يقضوا حجهم وظاهره الكراهة مع أن الناس من سكناها وقيل بتحريمه لقوله تعالى
سواء العاكف فيه والباد مسئلة قيل لقطة الحرم لا تملك وان قلت فيعرفها سنة ثم يتصدق بها
او يجعلها امانة في يده وفي تحريم أخذها وكراهته قولان ويأتي الكلام في مباحث اللقطة ان شاء الله
فائدة في الحديث أحب الأرض الى الله عز وجل مكة وما تربة أحب الى الله عز وجل من تربتها ولا
حجر الى الله احب الى الله من حجرها ولا شجر من شجرها ولا جبال احب الى الله عز وجل
من جبالها وماء احب الى الله من مائها فائدة في الثواب قال ابو الحسن عليه السلام ان لكل امام
عهداً في عنق أوليائه وشيعته وان من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم
وتصديقاً بما رغبوا فيه كانت أئمتهم شفعاءهم يوم القيمة مسئلة يستحب زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم
استحباباً مؤكداً وخصوصاً للحاج بل ربما يشعر بعض الأخبار بوجوبها ففي الصحيح من زار النبي صلى الله عليه وآله
قاصداً فله الجنة وكذا زيارة علي وفاطمة والأئمة من ولدهما عليهم جميعاً عليه السلام فان

النصوص

النصوص الواردة في فضلها أكثر من أن تحصى ويتأكد في الحسين عليه السلام بل ورد أن زيارته
فرض على كل مؤمن وان تركها ترك حقاً لله ولرسوله وان تركها عقوق رسول الله صلى الله عليه وآله
وانتقاص في الايمان والدين وانه حق على الغني زيارته في السنة مرتين والفقير مرة وان من أتى عليه
حول ولم يأت قبره نقص من عمره حول وانها تطيل العمر وان أيام زيارته لا تعد من الأجل
وتفرج الغم وتمحص الذنوب ولكل خطوة حجة مبرورة وله بزيارته أجر عتق ألف نسمة وحمل ألف
فرس في سبيل الله وله بكل درهم أنفقه عشرة آلاف درهم ومن أتى قبره عارفاً بحقه غفر الله له
ما تقدم من ذنوبه وما تأخر وان زيارته خير من عشرين حجة وان زيارته يوم عرفة
مع المعرفة تعدل ألف ألف حجة وألف ألف عمرة متقبلات مع الف نبي وعشرون
الف نبي وليلة القدر يغفر الذنوب وان لمن جمع في سنة واحدة بين زيارته
ليلة عرفة والفطر وليلة النصف من شعبان ثواب ألف حجة مبرورة وألف
عمرة متقبلة وقضاء ألف حاجة في الدنيا والآخرة ومن زاره يوم عاشوراء عارفاً
بحقه كمن زار الله فوق عرشه ومن بعد عنه وصعد على سطحه ثم رفع رأسه الى
السماء ثم توجه الى قبره وقال السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله
وبركاته كتب له زورة والزورة حجة وعمرة ولو فعل ذلك كل يوم خمس مرات كتب له ذلك
وكذلك زيارة الرضا عليه السلام فقد ورد أنها كسبعين ألف حجة وسئل الجواد عليه السلام
زيارة الرضا أفضل أم زيارة الحسين عليه السلام قال زيارة أبي أفضل لأنه لا يزوره
الا الخواص من شيعته وعنه عليه السلام أن أفضلها وجب وعنه عليه السلام أنها
تعدل ألف ألف حجة لمن يزوره عارفاً بحقه وعن الرضا ع من زارني على بعد داري
ومزاري أتيته يوم القيمة في ثلاث مواطن حتى أخلصه من أهوالها اذا تطايرت الكتب
يميناً وشمالاً وعند الصراط وعند الميزان ويستحب زيارة بقيتهم عليهم السلام

والعفو ... لمن ... وما ... باع ... البنة ونصف
اوله ... معجز ...
شعبان

في كل جمعة ولو من البعد وافضلها في مكان عال للنص مسئلة يستحب زيارة سائر الانبياء عليهم السلام
والصحابة رضي الله عنهم حيث كانوا وان كان مقاما لهم والمسجد الاقصى ومسجد كوفة وزيارة قبور
الشهداء والصالحين من المؤمنين وقال الكاظم ع من لم يقدر ان يزورنا فليزر صالحي اخوانه
يكتب له ثواب زيارتنا ومن لم يقدر ان يصلنا فليصل صالحي موالينا يكتب له ثواب صلتنا وهذا
الحديث يشتمل زيارة الاحياء ايضا مسئلة يستحب الغسل لزيارة المعصومين عليهم السلام ولبس
انظف ثياب والدخول بخضوع وخشوع وان يدخل مسجد النبي صلى الله عليه وآله من باب
داعيا ويستاذن بجميع المأثور [illegible] وجد رقة وخشوعا دخل والا رجع [illegible] لحصولها وان
يقف عند الضريح المقدس مستقبلا وجهه عليه السلام مستدبرا للقبلة وفي مسجد
[illegible] مستقبلا [illegible] الشريفة مما يلي الراس ثم ياتي جانب حجرة [illegible] مستقبلا
[illegible] ان يقبل الضريح [illegible] اما تقبيل الاعتاب لم يرد به نص وان يزوره
بالمأثور ويكثر التسليم والحضور وان يضع عليه خده الايمن بعد الفراغ داعيا متضرعا
[illegible] سائلا من الله بحقه وحق القرآن ان يجعله من اهل شفاعته وان
يصلي ركعتي الزيارة للنبي صلى الله عليه وآله وفاطمة عليها السلام عند الروضة ولغيرهما عند راسه
ويهديها للمزور ويدعو بعدها بالمأثور والا فبما شاء وليعمم في الدعاء فانه اقرب
[illegible] ويدعو بعد ذلك شيئا من القرآن ويهدي ثوابه للمزور تعظيما له ويودع
بالمأثور ثم يخرج بقهقرى حتى يتوارى عنه الضريح وينبغي [illegible] من تلك البقعة
المقدسة [illegible] صاحبها [illegible] مسئلة يستحب ان يكثر
الصلوة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله سيما عند الروضة وهو ما بين القبر والمنبر وفي
الصحيح حد الروضة في مسجد الرسول ص الى طرف الظلال وحد المسجد الى الاسطوانتين
من يمين المنبر الى الطريق مما يلي سوق الليل وان يزور فاطمة عليها السلام في بيتها

وفي الروضة والبقيع وفي الصحيح انها دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد
وان يصوم بالمدينة ثلثة ايام معتكفا في المسجد اولها الاربعاء مصليا كل يوم وليلة عند
اسطوانة مبتدءا باسطوانة ابي لبابة ثم ما يليه الى مقام النبي صلى الله عليه وآله ثم ما يلي
المقام كما في الصحيح وان ياتي المساجد بها كمسجد قبا والاحزاب وهو مسجد الفتح كما في الصحيح
ومسجد الفضيخ ومشربة ام ابراهيم وقبور الشهداء باحد وخصوصا قبر حمزة ويستحب المجاورة
بها ففي الحديث من مات في المدينة بعثه الله من الآمنين يوم القيمة كل مسئلة للنصوص [illegible]
المدينة حرم وحده من عاير الى وعير وهو بين [illegible] في تحريم قطع شجره وصيد
ما بين الحرتين [illegible] اقوال اصحها وعليه الاكثر
الاول للصحيح حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها
بريدا في بريد ان يختلى خلاها ويعضد شجرها الا عودي الناضح ولا باس بالحجرة وفي الصحيح يحرم
من صيد المدينة ما بين الحرتين وفي رواية ليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذا
والجمع بينهما الدالان على التفصيل ضعيفان [illegible] كتاب النذر والعهد واليمين
قال الله عز وجل وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر فان الله يعلمه وقال جل وعز وليوفوا نذورهم
وقال جل جلاله رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه وقال سبحانه اوفوا بعهدي اوف بعهدكم
وقال تعالى والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه الآية وقال جل اسمه لا يؤاخذكم
الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وفي الحديث النبوي صلى الله
عليه وآله من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه الى غير ذلك
من الآيات والاخبار وبالجملة فشرعية النذر والعهد واليمين ثابتة بالكتاب
والسنة والاجماع وصيغة اليمين والله لافعلن كذا [illegible] وصيغة النذر لله علي كذا ان كان
كذا وان لم يصل ومن دون تعليق وصيغة العهد عاهدت الله ان افعل كذا

وعلى تعمد الله وصيغة اليمين والله لافعلن كذا او ما في معناه والنذر انما يتعلق بالطاعات
خاصة لاشتراطه بالقربة كما ياتى واليمين يتعلق بها وبالمباحات دون المرجوحات من المعاصى
والمكروهات والعهد كالنذر عند جماعة وكاليمين عند اخرين في جميع الاحكام فلا يفتقر الى باب
على حدة ولذا اضاف الطاعات والمعاصى لا لبيان متعلق النذر واليمين وليكون كل منهما مقتبسا
في باب لتسهيل الطلاب وللاحتياج الى معرفتهما في كتاب الحسبة الذى يلى هذا الكتاب والله الموفق
باب الكلام في اصناف الطاعات وضبطها وبيان ما يحتاج منها الى البيان قال الله عز وجل ما اتاكم
الرسول فخذوه وفيه فصول الطاعة اما عبادة باصل الشرع كالصلوة والزكوة واما عبادة بالنية وهو
كاكثر المباحات فانها يصير عبادة ذات اجر وثواب بالنية مثلا الاكل الحلال اذا نوى به التقوى على
الصلوة وساير القربات فهو عبادة ماجور فيها ولذا الجماع مع الحلال اذا نوى به كسر الشهوة
وتحصيل رضا الله سبحانه ورضاء رسوله صلى الله عليه وآله بحصول الولد وكثرة النسل فهو عبادة مثاب
بها الى غير ذلك من نظايرهما فانما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى كما في الحديث
المتواتر وايضا الطاعة اما طاعة الجوارح وطاعة القلوب وكل منهما اما فرض او نفل
وطاعة الجوارح اما عينية او كفائية اما فرايض الجوارح العينية فمنها اصول العبادات
التى لعظمها وشرفها واساسها الصلوة ثم الزكوة ثم الحج ثم الصيام وقدم بيان الاربع
وما يتبعها مفصلا ومنها ما نشير اليها في الفصول مقترحا من الفرايض العينية رد السلام
اذا خص به ولو كان المخاطب جماعة فكفائى ووجوبه بالكتاب والسنة والاجماع وآية
التحية وردت فيه فيجب بالاحسن او المثل والاحسن ان يزيد عليه ورحمة الله
فان قاله فله الاكتفاء بقوله وعليك ولو كان المسلم ذميا اقتصر على ذلك مطلقا كذا جرت
السنة ويحتمل وجوب رد تسميت العاطس ونحوه عملا باطلاق الآية منها صلة
الارحام وقد ثبت بالثلاثة ونصوص الاكيد عليها ما لا مزيد عليه وكذا الوعيد

على قطعها

على قطعها والرحم هو القريب المعروف بالنسب وان بعدت لحمته وجاز نكاحه وقيل بل هو
من لم يجز نكاحه خاصة وصلته بره والاحسان اليه بالمواسات والمعاونة بالنفس والمال
واقل ما قدر عليه من الخيرات وان لا يفعل ما يؤذيه وفي الصحيح افضل ما توصل به الرحم
كف الاذى عنها وفيه صل رحمك ولو بشربة من ماء وفي رواية صلوا ارحامكم ولو بالتسليم
يقول الله تعالى واتقوا الله الذى تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا وفي المعتبرة
المستفيضة ان الرحم متعلقة يوم القيمة بالعرش يقول اللهم صل من وصلنى واقطع من قطعنى
وفي متعددة انها تزكى الاعمال وتنمى الاموال وتدفع البلوى وتيسر الحساب وتنسئ في الاجل
والاخبار مستفيض في المعتبرة ومنها بر الوالدين وقد ثبت وجوبه بالثلثة مع التأكيد
الاكيد عليه في الكتاب والسنة وفي الصحيح عن قول الله تعالى وبالوالدين احسانا ما هذا
الاحسان فقال الاحسان ان تحسن صحبتهما وان لا تكلفهما ان يسألاك شيئا مما يحتاجان
اليه وان كانا مستغنيين اليس يقول الله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ثم قال
واما قول الله سبحانه اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما قال ان اضجراك
فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما ان ضرباك فقل لهما غفر الله لكما فذلك منك قول كريم قال واخفض
لهما جناح الذل من الرحمة قال لا تملأ عينيك من النظر اليهما الا برحمة ورقة ولا ترفع صوتك فوق
اصواتهما ولا يدك فوق ايديهما ولا تقدم قدامهما اقول ولعل الغرض من ذلك ان لا يعقهما
ولا يبين خبثهما وسيتضح في لزوم البر الا المؤمن والمخالف كما يظهر من كثير من
النصوص ومنها اداء حقوق الاخوان بالاجماع والنصوص المستفيضة وفي الصحيح ما عبد الله
بشئ افضل من اداء حق المؤمن وفي الحديث النبوى للمؤمن على اخيه ثلثون حقا لا براءة له منها
الا بالاداء او العفو يغفر زلته ويرحم عبرته ويستر عورته ويقيل عثرته ويقبل معذرته ويرد غيبته ويديم نصيحته ويحفظ خلته ويرعى ذمته ويعود مرضته

صلته ويشكر نعمته ويحسن نصرته ويحفظ حليلته ويقضي حاجته ويشفع مسئلته ويسمت عطسته
ويرشد ضالته ويرد سلامه ويطيب كلامه ويبر انعامه ويصدق اقسامه ويواليه ولا يعاديه وينصره
ظالماً او مظلوماً فاما نصرته ظالماً فيرده عن ظلمه واما نصرته مظلوماً فيعينه على اخذ حقه ولا يسلمه
ولا يخذله ويحب له من الخير ما يحب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه وفي رواية ان احدكم ليدع
من حقوق اخيه شيئاً فيطالبه به يوم القيمة فيقضي له عليه مفتاح ومنها نفقة الزوجة والمملوك
وساير حقوقهما ونفقة الارحام مع فقرهم وعنائه وتقدير المعيشة من غير سرف ولا بخل وطلب
الحلال ودفع الضرر عن النفس والمال والختان للرجال والتزويج مع الخوف الوقوع في الحرام بدنه
والصدق في الاقوال والافعال واداء الامانة الى البر والفاجر والوفاء بالعهد والوعد وصرف
نعم الله سبحانه فيما خلقت له ويأتي بيان هذه الاحكام في مواضعها ان شاء الله تعالى سفنا
ومنها السجود عند تلاوة العزايم الاربع تنزيل وفصلت والنجم واقرأ اذا بلغ آيتها قارياً كان
او مستمعاً بالاجماع والنصوص اما السامع ففيه قولان نقل على كل منهما الاجماع وللعدم الخبر الصريح وفي سنده
ضعف وللوجوب الصحيح عليه ان يسجد كلما سمعها وفي الموثق الطامث تسمع السجدة قال ان كانت
من العزايم تسجد اذا سمعتها وهو حجة على الشيخ في النهاية حيث منع من سجود الحايض ولد يحيى
وعلى الاسكافي حيث اعتبر فيها الطهارة من الحدث وفي المقطوع اذا قرئ شيء من العزايم فسمعتها فاسجد
وان كنت على غير وضوء وان كنت جنباً وان كانت المراة لا تصلي اما الطهارة من الخبث
فغير شرط قطعاً وكذا ستر العورة واستقبال القبلة على الاصح للاصل وفي اشتراط وضع الاعضاء
السبعة والاكتفاء بالجبهة وجهان وكذا وضعه على ما يصح السجود عليه معه والذكر فيه
مستحب ولم يرد له لفظ مخصوص وربما تذكر سجود الصلوة وفي الصحيح اذا قرأ احدكم السجدة
من العزايم فليقل في سجوده سجدت لك تعبداً ورقاً لا مستكبراً عن عبادتك ولا

مستنكفاً

ولا استنكافاً ولا متعظماً بل انا عبد ذليل خائف مستجير ولا يجب التكبير عند الحقين اليه وفي وجوبه
عند الرفع منه قولان وبه رواية ووقت السجود عند التلفظ بموجبه وهو فوري بلا خلاف
ولا يجوز به التاخير الى الفراغ من الآية وفاقاً للخلاف وخلافاً للمعتبر ولا يسقط بالتاخير
الى الفراغ من الآية وفي الصحيح عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد
اذا ذكر اذا كانت من العزايم والاولى عدم التعرض للاداء او القضاء حينئذ في النية للخلاف فيه
وهي مقارنة للهوى وقيل لوضع الجبهة والامر فيه هين عندنا ويتعدد السجود بتعدد السبب
سواء تخلل السجود ام لا سئل عن الرجل يعلم السورة من العزايم فيعاد عليه مراراً في المقعد الواحد
قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ان يسجد مفتاح ومن الفرايض الكفائية جهاد
في سبيل الله بالنفس والمال والامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع اجتماع الشرايط وكذا الفتاوى
في المسايل الشرعية والقضاء فيها مع اضطرار الناس اليهما وتخليص المشرف على الهلاك واغاثة
المستغيث مع القدرة واطعام الجايعين على خوف التلف مع قصور الصدقات الواجبة وتحمل الشهادة
مع عدم تعينه عليه فانه مع التعين عيني وكذا تجهيز الموتى وتغسيلهم ودفنهم والصلوة
عليهم الى غير ذلك مما يأتي تفاصيلها ومن الطاعات ما يتصف بالنفل الا في
والكفة سنن وبين وصوم التطوع وصحبه والنوافل كثيرة لا تدخل تحت الضبط والحصر ومنها
الكتاب ذكر الله سبحانه وتلاوة القرآن والسجود عند تلاوة مواضعه الاحد عشر غير
العزايم وهي في الاعراف والرعد والنحل والاسرى ومريم والحج في موضعين والفرقان
والنمل وص والانشقاق واحكامه كالعزايم ومنها الدعاء والالحاح فيه والاختلاف
الى المساجد وابتداء السلام فان فيه سبعين حسنة تسعة وستون للمبتدى وواحدة
للراد ويجوز معرفاً ومنكراً واختلفوا في الافضل والثاني اوجه والاول هو الاصل و
في الحمام دعند قضاء الحاجة وعلى مواين شارب الخمر وعلى صاحب الشطرنج والنرد

والمخنث والشاعر الذي يقذف المحصنات وعلى المصلي لانه لا يستطيع الرد وعلى آكل الربا والفاسق
المعلن بفسقه وعلى غير المسلم ويبتدئ الراكب [illegible] وان يقصد معه
الملكين ان كان وحده لانه سلم عليهما رد السلام ومن سلم عليه الملك فقد سلم من عذاب الله و
ويستحب لجماعة على الكفاية فلو سلم واحد منهم كفى ذلك لاقامة السنة وافشاؤه
مستحب ففي حديث من التواضع ان تسلم على من لقيته وفيه البخيل من بخل بالسلام ويقرب منه تشميت
العاطس وذكره والتحميد والصلاة على النبي صلى الله عليه عند سماع العطسة فان كانوا جماعة فالتشميت كفاية
ومنها اتخاذ الاخوان ومواساتهم والمكافاة على صنايعهم واستعمال المروة والسخاوة والجود وبذل المال
والتوسع على العيال والتعطف على الفقراء والمساكين ومشاركتهم في المعيشة واكرام ذي الشيبة
المسلم والتواضع للمومنين وكرم الصحبة وحسن الجوار وحفظ اللسان الا من خير والاعتراف بالتقصير في
جميع الحالات والاتيان بالاداب والسنن النبوية في ساير الحركات والسكنات كل ذلك للنصوص
المويدة بالعقل مفتاح ومن النوافل المتفق عليها عقلا ونقلا بالنسبة عتق المماليك سيما المومن الذي
اتى عليه سبع سنين في ملكه كما في الخبر وفي الصحيح من اعتق مسلما اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه
عضوا من النار [illegible] بدل المسلم وفي المرسل المومن وفيه فان كانت انثى اعتق الله بكل عضوين
منها عضوا من النار [illegible] حتى الفرج بالفرج ويكره عتق المخالف والعاجز
عن القيام بكفاية نفسه الا ان يعينه بالانفاق كما يظهر من النصوص وتمام احكام العتق ياتي فيما
بعد ان شاء الله تعالى مفتاح ومن النوافل المرغب فيها الاضحية بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء
المفتوحة والنصوص بها مستفيضة واوجبها الاسكافي للصحيح الاضحية واجبة على من وجد
من صغير او كبير وهي سنة وفي رواية فما توى في العيال فان شئت فعلت وان شئت لم تفعل
واما انت فلا تدعه وحمل على التاكيد ووقتها بمنى اربعة ايام اولها يوم النحر وفي الامصار ثلثة
بالاجماع والصحاح وما في [illegible] من ان الاضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالامصار محمول

على الافضلية

على الافضلية او تحريم الصوم ويجزي الهدي الواجب عنها كما في الصحاح فمن لم يجد تصدق
بثمنها فان اختلف القيم جمعت وتصدق بما نسبتها بالسوية فمن الثلث الثلث ومن الاربع
الربع وهكذا كما في الخبر ويكره التضحية بما تربيه للنصوص وان ياخذ شيئا من جلودها او
يعطي الجزار منها ويخرج من منى الا السنام للدواء او مما يضحيه كما مر مع النظر فيه ولا باس باكل
لحمها بعد ثلثة ايام لنسخ تحريمها كما في الصحيح مفتاح ولما طاعات القلب فهي صفاته الحميدة و
اخلاقه الحسنة المامور بها في الشرع والعقل وهي كثيرة من فرايضها العينية تعلم العلوم الضرورية التي هي
معرفة العقايد الحقة الدينية ولو اجمالا او تقليدا ومعرفة الاحكام الشرعية الواجبة ولو تقليدا
معرفة آفات النفس واخلاقها الحسنة والذميمة ليكتسب او يجتنب والتوبة عن الذنوب كبيرها
وصغيرها وشكر نعم الله سبحانه عليها وانعم بها والصبر على المصايب والطاعات وعن المعاصي والزهد
في زخرف الدنيا والتوكل على الله في الامور وتفويضها اليه وخصوصا الرزق والرضا بقضائه
والتسليم لامره والخوف والخشية منه والرجاء والطمع في رحمته ومغفرته والنية والاخلاص له جل وعز و
ومن الكفائية معرفة علم الكلام للرد على المبتدعة ومعرفة المسايل الشرعية زيادة على الواجب عينا
ومن النوافل التفكر في مصنوعات الله زيادة على ما يتوقف عليه تحصيل المعرفة الواجبة وذكر الموت
وما بعده كذلك ومعرفة تفسير القرآن والحديث زيادة على الواجب وتحصيل فضيلة الحكمة التي هي استقامة
القوة العقلية من غير ميل الى طرفي افراط الجربزة وتفريط البلادة وما يتبعها من الصفات
وتحصيل فضيلة الشجاعة التي هي استقامة القوة الغضبية من غير ميل الى طرفي افراط التهور وتفريط
الجبن وانقيادها للقوة العقلية على يسر وسهولة وما يتبعها من الاخلاق وتحصيل فضيلة
العفة التي هي استقامة القوة الشهوية من غير ميل الى طرفي افراط الشره وتفريط الخمود وانقيادها
للقوة العقلية على يسر وسهولة وما يتبعها من الفضايل المذكورة وتفاصيل هذه الاخلاق
والفضايل تطلب من كتابنا المسمى بالمحجة البيضاء في تهذيب الاحياء الباب الثالث في اصناف المكاسب

اصل الشيء كشرب الخمر واتى به امادى ما يصير معصية باشتداد والعزم كالاكل للتقوى على المعصية مثلا واخرى الى اخ

والمكروهات وضبطها قال الله عز وجل وما نهيكم عنه فانتهوا المعصية كالطاعة تنقسم تارة الى ما هو معصية بجوارح ومعصية القلوب وكل منهما الى الكبائر والصغائر واختلفت الفقهاء في ذلك من حيث الاصل لا يرى بنو الجوكات المصلحة في اجتناب المعاصي كلها مخافة الوقوع فيها وفي الصحيح انها ما اوعد الله عليه النار وفيه من احتسب ما اوعد عليه النار كفر عنه سيئاته كان موسا والتبع الموجبات قتل النفس الحرام وعقوق الوالدين واكل الربا والتعرب بعد الهجرة وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والفرار من الزحف وفي الحسن في كتاب علي سبع الكفر بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين واكل الربا بعد البينة واكل مال اليتيم ظلما والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة ومن مولانا الرضا عليه السلام في رسالته الى المامون هي قتل النفس التي حرم الله والزنا والسرقة وشرب الخمر وعقوق الوالدين والفرار من الزحف واكل مال اليتيم ظلما واكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله من غير ضرورة واكل الربا بعد البينة والسحت والميسر وهو القمار والبخس في المكيال والميزان وقذف المحصنات واللواطة وشهادة الزور واليأس من روح الله والامن من مكر الله والقنوط من رحمة الله ومعونة الظالمين والركون اليهم واليمين الغموس وحبس الحقوق من غير عسر والكذب والكبر والاسراف والتبذير والخيانة وكتمان الشهادة والاستخفاف لاولياء الله والاستخفاف بالحج والاشتغال بالملاهي والاصرار على الصغاير من الذنوب ومما اوعد الله عليه النار او العذاب تحليل الحرام وتحريم الحلال ومنع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه والسعي في خرابها وكتمان الحق والرشا في الكتمان والوقوف في بلاد الكفر بعد التمكن من الخروج ومشاقة الرسول ومتابعة غير سبيل المؤمنين والاستكبار عن عبادة الله وقطع الطريق وتحريف الكلم عن مواضعه وتكذيب ايات الله ونقض العهد وقطع الرحم واتخاذ البنات لله والاشراك

بسبحانه والارتداد بعد الايمان والافتراء على الله وايذاء الرسول والمؤمنين وابطال ايات الله والاعراض عنها والتخلف عن الجهاد الى غير ذلك مما فصل في القرآن تفصيلا

ومن المعاصي المنصوص عليها ترك الواجبات واتيان البدع والقعود في المسجد جنبا او حائضا ولبس الذهب والحرير للرجال بلا خلاف منا ففي الحديث المشهور حل الذهب والحرير للاناث من امتي وحرم على ذكورها وفي لفظ آخر هذا محرمان على ذكور امتي شيئا لبيهما وفي رواية في الحرير من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة واستثني منه حالة الحرب والضرورة والمخلوط بغيره للنصوص ويجوز تفرج لحرمة لبسه في الصلوة على الاصح كاملة وفي التكاء على الحرير والافتراش به قولان لاختلاف النصوص والاخبار للصحيح نفرشه وتقوم عليك ولا تسجد عليه ومنها الاكل والشرب من الاواني الذهب والفضة ففي الحديث ان من فعل ذلك فانما يجرجر في بطنه نار جهنم وكذا اتخاذها في قول وبويته مأمورات اواني الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون وعمل الات اللهو والبدع والبطر حتى الاواني المذكورة لانه معاونة على الاثم وتصوير ذوات الارواح ففي الصحيح ان فاعله يعذب يوم القيمة حتى ينفخ الروح فيها وليس بنافخ وتقييد بالمجسمة كما فعله بعضهم يأباه الاطلاق وتعميمه لاستعمالها والنظر اليها غير واضح المستند نعم الاحوط اجتنابها منها منصوبة في جدار او ستر ونحوهما دون ما يوطأ كما في الخبر ومنها البناء رياء وسمعة اي زيادة على ما يكفيه استطالة منه على جيرانه ومباهاة لاخوانه والاستخفاف بفقير مسلم فقد ورد ان من فعل ذلك فقد استخف بحق الله والله يستخف به يوم القيمة الا ان يتوب وحلق اللحية فانه خلاف السنة التي هي اعفاؤها وليس طائفة ليسبه والقمار والرهانات الا ما استثني كما ياتي وانشاد شعر يتضمن هجاء مؤمن او الخناء القبيح او تشبيب بامرأة بعينها غير محللة له او بغلام لتحريمهما بمتعلقه ولما فيه من الايذاء وفي اطلاق

المراد بالشعر الكلام التخييلي منظوما

من حيث اشتماله غالباً على المعنيين والحلالة ولا بأس به الا ما تضمنه سنة كذبا لانها من صناعة الشعر
لا يكذب به ليس في صورة الصدق ولا الغرض منه ترويجه بان من الكذب محرم مطلقا
وجه والمباحة ما لا يطل والاستماع اليها والغناء ما فيه ترجيع وطرب على المشهور سواء كان
مجرد الصوت او الضرب به من الآلات واستدلوا عليه بالاخبار التي فسر فيها لهو الحديث وقول
الزور في الآيتين بالغناء فهو ان المراد منه ما يشتمل على ترجيع واطراب وما ورد في الاخبار ان
الغناء يورث النفاق والفقر وفي آخر انه مما وعد الله عليه النار وتلا الآية الاولى وفي آخر
المغنية ملعونة ملعون من اكل كسبها وفي آخر شراؤهن حرام وبيعهن حرام وتعليمهن كفر
واستماعهن نفاق وفي آخر ثمنهن سحت ومنهم من استثنى من الممنوع منه ما يكون في العرس
لما في الصحيح اجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس وليست بالتي يدخل عليها الرجال وفي النبوي
اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال يعني الدف وما يلحق بالنكاح الختان ومنع منه الحلي مطلقا
وفقه في التذكرة لان الله حرم اللهو واللعب وهذا منه اقول الذي يظهر من مجموع ما ورد
في الغناء ويقتضيه التوفيق بينها اختيار حرمته وحرمة ما يتعلق به من الاجر والتعليم
والاستماع والبيع والشرى كلها مما كان على النحو المعهود المتعارف في زمن بني امية من دخول
الرجال عليهن واستماعهم لصوتهن وتكلمهن بالاباطيل ولعبهن بالملاهي من العيدان والقصب
وغيرها وبالجملة ما اشتمل على فعل محرم دون ما سوى ذلك كما يشعر به قوله عليه السلام
ليست بالتي يدخل عليها الرجال الا ان يقال ان بعض الافعال لا يليق بذوي المروات وان
كان مباحا فلا ينبغي لهم منه الا ما فيه غرض حق مما ورد المعتبرة بالاذن فيه بل الامر به
فقد ورد ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يقرأ فربما مر عليه المار فصعق من حسن
صوته وانه سأله رجل عن شراء جارية لها صوت فقال ما عليك لو اشتريتها فذكرتك
الجنة وفي بعضها يعني بالقرآن صوتك فان الله يحب الصوت الحسن يرجع فيه ترجيعا

الى غير ذلك ومنها القيادة والمساحقة وتكلم المرأة عند غير زوجها او غير ذي محرم منها
اكثر من خمس كلمات مما لا بد منها ومباشرتها للاخرى ليس بينهما ثوب وتحببها بما تحلو به
مع زوجها وتزيينها لغير زوجها وخروجها من بيتها بغير اذنه فان خرجت لعنها كل ملك في
السماء وكل شيء تمر عليه من الجن والانس حتى ترجع الى بيتها كذا في الحديث النبوي وفيه من ملأ
من حرام ملأ الله عينه يوم القيمة من النار الا ان يتوب ويرجع ومن صافح امرأة تحرم عليه
فقد باء بسخط من الله عز وجل ومن التزم امرأة حراما قرن في سلسلة من نار مع شيطان فيقذفان
في النار ونهي ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم وقال من تأمل في عورة اخيه المسلم
لعنه سبعون الف ملك ونهى ان تنظر الى عورة المرأة وان يطلع الرجل في بيت جاره وقال
من نظر الى عورة اخيه المسلم او عورة غير اهله متعمدا ادخله الله النار مع المنافقين الذين يبحثون
عن عورات المسلمين ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله الا ان يتوب ونهى عن مائدة
يشرب عليها الخمر وقال لعن الله الخمر وعاصرها وغارسها وشاربها وساقيها وبائعها
ومشتريها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه وقال من شربها لم يقبل له صلاة اربعين
يوما وقال ان الله لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وفي الحديث نوف عن امير
المؤمنين ع اياك ان تكون عشارا او شاعرا او شرطيا او عريفا او صاحب عرطبة اي
او صاحب كوبة وهو الطبل ومنها الاخبار عن الغائبات على البت لغير نبي
او وصي نبي سواء كان بالتنجيم او الكهانة او القيافة او غير ذلك والشعوذة والسحر
وفي الحديث اياكم وتعلم النجوم الا ما يهتدى به في بر او بحر انما تدعو الى الكهانة
والمنجم كالكاهن والكاهن كالساحر والساحر كالكافر والكافر في النار وفي آخر المنجم
ملعون والكاهن ملعون والساحر ملعون وفي آخر من تكهن او تكهن له فقد برئ

من دين محمد صلى وان كان الاخبار على سبيل التفأل من غير جزم فالظاهر جوازه لان اصل هذه
العلوم حق ولكن الاحاطة التامة لا يتيسر لنا احد ويحكم بها لا يوافق المصلحة وعليه يحمل
تضعيف ابن طاوس رحمه الله خبر ذم النجم وتجويزه له وما رواه في ذلك والسحر كلام او كتابة
او رقية او اقسام او عزائم ونحوها يحدث بسببها ضرر على الغير ومنه عقد الرجل عن زوجته
بحيث لا يقدر على وطيها والقاء البغضاء بينهما كما قال الله تعالى فيتعلمون منهما ما يفرقون
به بين المرء وزوجه ومنه استخدام الملائكة والجن واستنزال الشياطين في كشف الغائبات
وعلاج المصايب واستحضارهم وتلبيسهم ببدن صبي او امرأة وكشف الغائب على لسانه فتعلم
ذلك واشباهه وتعليمه حرام والتكسب به سحت الا للتوقي ودفع المتنبي وقيل بوجوب
ذلك كفاية ويجوز حله بالقرآن وكالاقسام كما في الخبر كذا افاده التسهيل الثاني
وفي بعض النصوص حل ولا تتعلم ومنها الغضب لغير الله والحمية والعصبية و
التكبر والتجبر والاختيال في المشي والتفاخر والبذاء والفحش والبغي والفسق والفجور
وتزكية النفس واظهار الحسد والتمرق والتفقد والمراء والغيبة والنميمة والاستماع اليهما
واشاعة الفواحش في المؤمنين وتجسس عيوبهم وسوء الظن بهم فان بعض الظن اثم والبهتان
والسعاية والسباب واللعن والطعن لغير مستحقهما والمكر والخديعة والغش والغدر
والتدليس والغصب والنهب والذهاب بحقوق المسلمين والظلم والقيادة والجفاء
بل الهجرة وهو مما يعد في الكبائر كما مر وكل ما نهى الله ورسوله صلى الله عليه واله عنه والترجمة منكور
في هذا الكتاب متفرقة في مواضعها وترك الاداب والسنن النبوية بالمرة سوء اصل الفرايض
فان دلّ معصية فهذه امهات المحرمات والمكروهات كثيرة لا يمكن ضبطها
وحصرها فلنشر منها بجملة يكون انموذجا لما سواها فمنها تقليم الاظفار بالاسنان
والتواكل في الحمام والمشي في خف نعل والتعري مما مر ومحو شيء من كتاب الله بالبزاق

وكتابته وتحديثا واحراق شيء من الحيوان بالنار وسب الديك فانه يوقظ للصلوة و
تبييت القمامة فانها مقعد الشيطان والبيتوتة وبيده غمرة فان فعل فاصابه الشيطان فلا
يلومن الا نفسه واجابة الفاسقين الى طعامهم وادخال الخمر الى الحمام معه وتصفيف
الوجه ومصافحة الذمي والتنفخ الى الطعام او الشراب او موضع السجود وقتل النحل والنمل
في وجوه البهائم وضرب وجوهها واتخاذ الحمام للتطير والفرجة لما فيه من العبث و
وتضييع العمر اما الانس وانفاذ الكتب فلا بأس بل المستفاد من النصوص الترغيب فيه واما التحريش
بها فقمار محرم وهجران اخيه المسلم اكثر من ثلثة ايام ويحتمل التحريم والبراق في البئر التي يشرب
منها والمدح ففي الحديث احثوا في وجوه المداحين التراب ومنع الماعون للمحاوج
فعل منعه الله خيره يوم القيمة فتوكله الى نفسه فما اسوأ حاله كل ذلك منصوص و
انباء المتفرقة في مواضعها مع ما مر من مكروهات المساجد وغيرها الى غير ذلك مما
لا يستحسن في عقل وشرع او عرف ذي مروة وفي الحديث لا تحقروا شيئا من الشرور وان
صغر في اعينكم ولا تستكثروا الخير وان كثر في اعينكم فانه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الا
واما معاصي القلب فهي صفاته المذمومة واخلاقه الرذيلة وهي في مقابلة الصفات
الحميدة والاخلاق الحسنة التي هي طاعات القلب فقس هذه على تلك فرضها ونفلها فان
الاشياء انما تعرف باضدادها فضد التوبة الاصرار وضد الشكر الكفران وضد الصبر
الجزع وضد الزهد الحرص وضد التوكل حب الدنيا الذي هو راس كل خطيئة وضد التفويض
الطمع وضد الرضا السخط وضد التسليم الحسد والاعتراض وضد النية السهو والغفلة
وضد الاخلاص النفاق والرياء وتعلم العلوم المحرمة كالكهانة والتسهر للعلم هو بمنزلة
الضد لتعلم العلوم الدينية الواجبة وكذا تعلم العلوم المستحبة قبل الواجبة بل الواجبة
الكفائية قبل العينية فانه ايضا غير جائز الا ان يقصد الاستعانة ببعض العلوم على

من يعد حمله لنزهه المتوسط في قوة العقلية المنافاة المذمومان الجربزة والبلادة ومنبعهما

من ضعفه لشهوة الخمود ومنبعهما تبذل الشجاعة تهور والجبن ومما يتبعهما

بيان معاصي المهلكة كالحسد والرياء والعجب في حديث النبوي ثلث مهلكات

شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه اعاذنا الله وسائر اخواننا منها ومن نظائرها

فمنه وتمام الكلام في هذه المباحث نطلب من كتابنا المسمى بالمحجة البيضاء في تهذيب الاحياء

بما الهوا وبه في الصحيح النبوي رفع من امتي تسعة خطاؤا ما النسيان وما اكرهوا عليه وما

لا يطيقون وما لا يعلمون وما اضطروا اليه والحسد والطيرة والتفكر في الوسوسة في

الخلق ما لم ينطق بشفه وفي حديث الصادق عليه السلام ما امر العباد الا بدون وسعهم وكل شيء

امر الناس باخذه فهم متسعون له وما لا يستطيعون له فهو موضوع عنهم ولكن الناس لا خير فيهم

نعم في النذر قال عز وجل يوفون بالنذر تدل باشرعية النذر

وهو ان يلتزم بالله بر ما صلة لنعمة او دفاع بلية او تبرع من غير تعليق على شيء

ويشترط في المجازاة عليه ان يكون صالحا لتعلق الشكر به وفي الزجر عنه ان يكون محرما

وان لم يبلغ حد المنع ومنع السيد من نذر التبرع من دون تعليق مدعيا عليه الاجماع

محتجا بما نقل من تغلبت الغر عند العرب وبه نيط والشرع نزل بلسانهم وعرفهم

وادعاء الشيخ للمعقول في الاجماع محتجا بالنقل عنهم انه وعد بغير شرط ايضا والاكثر على ثبوته

وصوابهم لعموم الادلة واطلاق النصوص ومتعلقه لا بد ان يكون طاعة مقدورة للناذر

اما المباح المتساوي الطرفين دنيا ودينا فلا ينعقد نذره كالرجوح دنيا فالمشهور لا ينعقد

نذره بالقربة مما يدل عليه النصوص الآتية وهي متفقة فيه وقد سئل عن تفسير نذره

في معصية فقال عليه السلام كان لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك فيه وقيل

بانعقاده واستقربه الشهيد الظاهر الخبر في جارية حلف فيها بيمين فقال لله علي ان لا

ابيعها

ابيعها فقال في بنذره وفيه منع كونه مرجحا ولو قصد به معنى راجحا كالتقوى على العبادة

بالاكل ومنع النفس عن الشهوات ونحو ذلك صح بلا اشكال وكذا لو تضمنه العبادة التقرب

بمال مخصوص فان الخصوصية مباحة ومع هذا يتعين انفاقا التعلق النذر بها وذلك لانه

من حيث انه فرد من المطلق الراجح عبادة بل المطلق لا وجود له الا في ضمن فرد خاص فاذا

تعلق النذر بالخاص انحصرت الطاعة فيه كما انحصرت الامتثال بالاتيان بها متعلقا

فلا يجزي غيرها اما مثل صوم العيدين وايام الحيض ونحو ذلك فلا ينعقد نذره اصلا بلا خلاف

لتحريم الخصوصية وكذا نذر كل معصية عندنا للنصوص وفي انعقاد نذر الواجب قولان

على القصد وهو الاصح فيجوز نذر الحج ويتعدد الكفارة بتعدده ويدخل رمضان في الصوم

السنة المعينة وصوم الدهر مع الاطلاق والتنصيص يشترط في الناذر التكليف واهلية

العبادة وقصد القربة بلا خلاف وفي الصحيح اذا قال الرجل علي المشي الى بيته او يقول لله علي ان اهدي

هدية او يقول لله علي هدي كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول لله علي المشي الى بيته او يقول

لله علي ان احرم بحجة او يقول لله علي هدي كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا وفيه ليس النذر بشيء حتى

يسمي لله شيئا صياما او صدقة او هديا او حجا الحديث ونحو ذلك من النصوص وهي مستفيضة

وظاهرها اعتبار التلفظ ايضا كما عليه الاكثر خلافا للشيخين والقاضي فانهم اكتفوا بالضمير

والاعتقاد لان الاصل في العبادة الاعتقاد ولعموم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى

ولقوله تعالى ان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله ولا يخلو من قوة الا ان في دليلها الثاني نظرا كما

ويشتبه بان الغرض من اللفظ اعلام الغير ما في الضمير والله عالم بالسرائر

كلام في اعتبار النية وانما الكلام في الاكتفاء بها ويشترط فيه القصد فلا يقع من المكره

ولا السكران ولا الغضبان وانتفاء الحجر عليه في المال ان كان المنذور مالا الا

ان يجعله في الذمة من غير تخصيص بما وقع عليه الحجر وفي اشتراط اذن الزوج والمالك

لو قيل لله علي ان احج او لله علي ان اهدي كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول لله علي الخ

والاول قولان والاصح العدم لعدم دليل عليه والاخذ باليمين لتشابههما في الالتزام
ويكفيهن الاحكام [illegible] ببيان بعض الاخبار فلا باس لا نقول به وعلى تقديره لا اشتراط لو بادر قبل
لان هل يقع باطلا ام يصح مع الاجازة قولان وباقي الكلام فيه في اليمين [illegible] اذا نذر فعلاً
[illegible] ما يتحقق والصلوة ركعتان وقيل يكفي في
[illegible] المجزي
[illegible] بقلدها ويسوقها
[illegible] ما يسمى من الهدي [illegible] وقيل
وقيل [illegible] الى الكعبة الشريفة [illegible]
[illegible] لم يكن سمى بلد
بالذبح [illegible] الا ان يحمل
[illegible] والاصح الانعقاد للعمومات وخصوص الصحيح
ولو نذر اهداء غير النعم قيل صرف في معونة الحاج او الزائرين كما في الصحيح الوارد في اهداء
[illegible] ما لا يشبه [illegible]
[illegible] اذا قربت [illegible] القربات [illegible]
[illegible] صلى ركعتين وان شاء صام يوما وان شاء تصدق برغيف
[illegible] فليس عليه شيء [illegible] الاستحباب واذا نذر صوم ايام
[illegible] التتابع [illegible] التفريق [illegible]
موجوعاً وقد مضى [illegible] جعلت على نفسي صوم شهر فصمت فربما اتاني بعض اخواني فاعرف
[illegible] التتابع [illegible] اكتفوا في
[illegible] التتابع [illegible] من السنة [illegible]

صيام

صيام سنة ولو لم يستطع انه يصوم شهراً او بعض الشهر الآخر فلا باس ان يقطع الصوم ولا ينقطع التتابع
بالعذر الضروري كما مر بيانه في الكفارة والشهر هنا ما بين الهلالين او ثلاثون يوماً واذا قال اصوم
زماناً ولم ينو شيئاً كان خمسة اشهر للخبرين او الصدقة بمال كثير كان ثمانين درهما للخبرين او عتق
كل مملوك قديم له [illegible] من مضى في ملكه ستة اشهر للخبرين ولا يعلم في شيء من ذلك خلافاً
[illegible] اذا نذر اعتكافا مطلقا وجب عليه ان ياتي بثلاثة وان عين الزيادة عليها
[illegible] لفظاً او [illegible] يأتي باقل من الثلاثة [illegible]
[illegible] وجهان واذا اراد قضاء يوم او يومين وجب الاكمال [illegible]
[illegible] بوصف [illegible] وفي مكان او في زمان معينين فالاصح الانعقاد وتعين ما عين ان
كان مرجوحا لما اشرنا اليه [illegible] من العبادة المطلقة والنذر انما تعلق به دون غيره
فلا يجزي [illegible] كما انه لو تعلق بعبادة مخصوصة لا يجزي غيرها مما هو افضل منها [illegible]
فتح باب المنع في [illegible] يؤدي الى عدم تعيين شيء بالنذر اصلا وهو باطل بالاتفاق وقيل
انما ينعقد في اصل العبادة اما القيد فلا بل يتخير بين الاتيان بها فيه وبدونه الا اذا كان
له مزية فيتعين [illegible] لم يشترط المزية وكيف كان فلا خلاف في تعيين الوقت للصلوة
اذا عينه وان كان ادنى وكذا المكان في التصدق لانه يرجع الى تعيين اهله فهو في قوة تعيين
المتصدق عليه [illegible] اذا نذر صوم يوم معين كالخميس فاتفق العيد او الحيض او السفر
او المرض افطر وفي وجوب القضاء قولان وفي الصحيح يصوم يوما بدل يوم ان شاء الله تعالى
ولو نذر صوم شهرين متتابعين في كفارة قيل يحصل التتابع ثم يصوم من النذر وقيل
بل ينتقل الى خصلة اخرى لتعذر الصوم والاصح ان الصوم من النذر لا يخل بالتتابع لانه
عذر لم يكن [illegible] ولو نذر صوم سنة معينة فالموانع المذكورة مستثناة منها
ولا يجب قضاء [illegible] شهر رمضان بلا خلاف وفي غيرهما القولان اما في [illegible]

فلا اشكال في سقوط القضاء مطلقا اداء وقضاء ويستثنى منه قضاء رمضان وصوم الكفارة وان تجدد

العمل بالنذر سقوط النذر لعدم وقته وفقد تمام الصوم ولا يتضيق الا عند غلبة الظن بالوفاة وعدم بقاء الوقت

ثم ان مات قبل فعله وكان تمكن يقضى عنه وربما قيل بالفورية ووجوب المبادرة والاصح لا

لما فيه من المسارعة الى سبب المغفرة واذا حنث عامدا عالما مختارا انه وجبت الكفارة

معوبة في مفاتيح الصيام ولو كان ذهولا وسهوا ونسيانا او جهلا فلا اثم ولا كفارة لان الاصح

والعجز المقصود من الصوم اياما وان مع الاحتياط والنذر وهل يتم به ثم حنث الاصح العدم خلافه

تمت الصفة لنذر ما مع العمد المشهور الاخلال مطلقا وربما يدعى عليه الاجماع لان المخالفة لا تتكرر

لاستحالة تحصيل الحاصل ومن المعاصرين من جزم بعدم الانحلال مع تعدد افراد المخالفة كما اذا

نذر صوم كل خميس من الحول تكون المخالفة حينئذ والمكاتبة الصحيحة فيمن نذر صوم كل سبت وان كنت

افطرت منه من غير علة فتصدق بعده كل يوم على سبعة مساكين وفيه ان هذا فدية وليس كفارة

لحنث النذر لان تختص بمثله والصواب ان يحمل الرواية على من لم يحد الحنث وكان تائبا على نذره

دون من تعمد ولذا في الحنث المخالفة من غير علة يسوغ اذا خالف الوصف فان كان لم يعين وقتا عاما

ولا كفارة وان عين كفره في وجوب القضاء قولان والاصح العدم لان الحاق الموقت بالنذر

بالموقت باصل الشرع قياس ولو عجز عن الوصف قيل يسقط النذر لان المنذور وهو الخاص غير مقدور

والمقدور وهو المطلق غير منذور وقيل بل يجب الاتيان بالمطلق لان الميسور لا يسقط بالمعسور وهو

احوط وفي النص ما يدل عليه ولو عجز اصلا سقط اداء وقضاء على الاصح وقيل بل يجب بدله عن العاجز

من الصوم المعين القضاء دون الكفارة وقيل بالعكس وهو الاصح كما مر في النصوص والمراد بالكفارة

فيه التصدق عن كل يوم بمد من طعام كما في الاخبار وقيل بمدين للجمع والاولى حملها على الاستحباب

ولو نذر ماشيا فعجز قيل يركب ويسوق بدنة وجوبا للصحيح وقيل استحبابا للجمع بينه وبين صحيح

آخر يحج راكبا بدون ذكر سوق البدنة وفي الآخر فاذا تعب فليركب وهو الاصح وفي رواية

نذر ان يمشي فر بعير فليقم حتى يجوز ولو نذر ان يحج ولو لم يكن له مال فحج من غيره اجزأ عنهما للصحيح

وقيل لا يجزي عن النذر لانهما سببان مختلفان فحمل الحديث على ما اذا عجز عن اداء ما نذر

واستمر العجز وفيه ان العجز مسقط فلا وجه للاجزاء فالاولى ان يحمل على ما اذا نذر صرورة عنه مطلقا

من دون تقييد بكونه من ماله او لنفسه مفتاح يستحب لمن نذر ان ينحر ولده ذبح كبش سمين

يتصدق بلحمه على المساكين فانه لم يجد في آخر ان ذلك من خطوات الشيطان ولمن اسلم الوفاء

بما نذره في الكفر لحديث عمر ونذره الاعتكاف في الجاهلية ولمن نذر ان يتصدق بجميع ماله

وخاف الضرر ان يقوم ماله ثم ينتفع به ويضمن قيمته في ذمته ثم يتصدق به على التدريج

الى ان يتم كما في الصحيح وظاهر الاصحاب وجوب ذلك لورود النص ويشكل بمرجوحيته وشذوذ

نذره الا ان يقال باستثنائه من القاعدة وانعقاد النذر فيما يضره الصدقة به بعينه مع

اندفاع الضرر بالتقويم وضمان القيمة وعدم وجوب الصدقة بما لا يضره الصدقة به عاجلا

في هذه الصورة خاصة وهل يلحق به ما خرج من النص من النذر ببعض المال مع خوف الضرر

واندفاعه بالتقويم للمشاركة في المقتضي وكون كل فرد من افراد ماله على تقدير تعينه للجميع

الصدقة به لا الخروجه من الاصول والقواعد فيقتصر على مورد النص وجهان وظني ان ذلك انما

هو على سبيل الاستحباب فيقوى الالحاق لانه موقوف على القائل ولم يجده الباب الرابع

في اليمين قال الله عز وجل واحفظوا ايمانكم مفتاح قد ذكرنا شرعية اليمين وصيغته وانما ينعقد

على المستقبل المقدور الراجح دينا او دنيا او متساوي الطرفين اما الماضي فيأتي حكمه وما لا يحتمل

ثم لغو سواء استحال عقلا او عادة او شرعا سواء في نفسها او بالاضافة اليه ولو كان مقدورا

لما ابتداء ثم تجدد العجز انحل يمينه وان كان على فعل استحب له ابداره للنصوص وفي الوسائل

انا اقسم الى رجل على اخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة اليمين وحمله الشيخ على الاستحباب

وفي خبر لا شيء عليه وانما اراد اكرامه ويجوز حمل المرسل على ما اذا لم يرد به اكرامه

واما اليمين ربنا او عمنا فهو من خطوات الشيطان وليات الذي هو خير وكفارة
[illegible] من المستصيمة او [illegible] بوجبة مع البين [illegible] اما او
[illegible] لا تنسخ الطلاق كذا قيل وفيه نظر [illegible] لا ينعقد
اليمين الا باسم من اسمائه تعالى كقوله والذي فلق الحبة وبرى النسمة والذي نفسي بيده
ونحو ذلك او باسم من اسمائه المختصة به سبحانه كقوله والله والرحمن ونحوهما او المنصرفة
عند الاطلاق اليه كقوله والرب والخالق مما لا ينصرف اليه عند الاطلاق من اسمائه
كالحي والسميع والبصير فلا ان نوى به الحلف لانه بسبب اشتراكه بين الخالق والمخلوق
[illegible] البر [illegible] لا يبر من مخلوقاته تعالى وان كان معظما للنصوص
المستفيضة منها لا تحلفوا الا بالله وفي الحسن ان الله يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه
ان يقسموا الا به وفي حديث آخر من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت فقول الشيخ
[illegible] بحق الله المعروف [illegible] لاشتراك الحق بين امور كثيرة اكثرها مما لا ينعقد به
والاشكال [illegible] من حقوق حق النبي وحق القرآن وبالعتاق والطلاق
[illegible] المشهور فلا [illegible] بالفتح مثل [illegible] وهي تشمل [illegible] البقاء والحيوة
[illegible] الاشتراك الى [illegible] وكذا قدرة الله وعلمه وكبريائه
وجلاله [illegible] الذات [illegible] بالحروف التي يقسم بها الباء والواو والتاء
[illegible] في [illegible] وكذا الاتيان بها التنبيه بعد
[illegible] مع قطع همزة الجلالة ووصلها ومع اثبات الالف وحذفها اما
لو لحن برفع آخر الاسم او نصبه وحذف الف الجلالة مع نية الحلف فوجهان
ايمن الله [illegible] او [illegible] الحرف من ايمن او جميع اليمين
و[illegible] لانه موضوع للقسم بالعرف وقيله اصلي وعشرون لغة كما ذكر

لا استدراك على الصحاح ولا باس بامثال احلف واقسم واشهد مع القيد وكذا بصيغة الماضي اما
لو لم يتلفظ بالجلالة لم ينعقد وكذا لو قال عزمت بالله او عزمت لانهما ليسا من الفاظ القسم
مفتاح لا ينعقد اليمين الا بالنية كما في الآية فلو سبق لسانه الى كلمة سهوا او في حالة غضب او
لجاج او عجلة او سكر او اكراه او نحو ذلك لم ينعقد وهو يمين اللغو وكذا قوله لا والله وبلى
والله من غير قصد كما في الخبر ولو ادعى عدم القصد قبل وان اتى بالصريح لان حق الله لا منازع
فيه والقصد من الامور الباطنة التي لا يطلع عليها غيره لكنه اذا اتى بالصريح يحكم عليه بظاهره
ان ادعى قصده الى الحلف [illegible] المحتمل فانه لا يحكم به الا مع تصريحه بارادته ومن الصريح احلف
بالله او اقسم بالله وما [illegible] الا ان يدعي ارادة الوعد بهما او الاخبار فيهما اخلاف واشهد بالله
[illegible] الحلف مطلقا فه يجوز تعليق اليمين [illegible] وحل بلا خلاف فيقف به
مع احتمل به فلا عقد ولا يحل الا [illegible] بشرط الحل فلو قال لا [illegible] الا ان شاء زيد وعلم
مشيته لم ينعقد ولو قال لادخلها الا ان يشاء زيد ولم يعلم مشيته فليس له الدخول واذا علقها
بمشية الله تعالى لم ينعقد مطلقا للنصوص وخصه العلامة بما لا يعلم فيه المشية ليتوافق القا
ويشترط التلفظ بالاستثناء مع النية فلا يكفي احدهما وان يتصل عرفا فلا ينعقد مع الفصل
بما يخل بالمتابعة عادة وما في الصحيح من تجويز الفصل فيه بار بعين يوما مهجور مفتاح
يشترط في يمين الولد والزوجة والمملوك اذن الوالد والزوج والمالك الا اذا كان على فعل
واجب او ترك محرم لما قيل للنصوص منها الحسن لا يمين للولد مع والده ولا للمملوك مع
مولاه ولا للمرأة مع زوجها وظاهرها ان الاذن شرط في صحته فلا ينعقد بدونه وقيل
بل النهي مانع ولعموم العموم الآيات الدالة على وجوب الوفاء باليمين والاظهر الاول
وان كان الاشهر الثاني لان اقرب المجازات الى نفي الحقيقة نفي الصحة ولان اليمين ايقاع
فلا يقع موقوفا ولا يصح من الكافر الا اذا كان كفره بغير الجحود بالله وفاقا للمختلف

كلام در جواز نيابت

ووجهه ظاهر بخلاف كل من جواز والمنع كما وقع لاخرين لين يجيب مسئلة الحلف على اثبات شيء ما يقتضي وجوب المحلوف عليه وعلى النفي يقتضي التحريم ويكفي في الاول الاتيان بجزئي من جزئياته لا الفعل لو نعاد لعمل وهو يتحقق في ضمن فرد واحد في وقت من الاوقات من عنوان يقتضي فوراً او تراخياً او مرة او تكراراً الا ان ذلك كله خارج من مدلوله كما تقرر في الاصول نعم ان عين له وقتاً تعين والا فوقته تمام العمر كما في النذر بعينه وفيه ايضاً قول بالتضيق مع الاطلاق وهو شاذ ولا بد في المنفي من الانتهاء عنه في جميع الاوقات ما لم يجده بوقت لان المقصود نفي الفعل مطلقاً وهو لا يتحقق بدون ذلك نعم لو نوى وقتاً مخصوصاً او مرة معينة فالمعتبر ما نواه لان ذلك كتخصيص العام وتقييد المطلق وهما يدخلان اليمين بمجرد النية مسئلة اذا حلف على فعل شيء لا يبر الا بفعله اجمع وكذا لو حلف على تركه لم يحنث بفعل البعض لان البعض غير المجموع في الموضعين خلافاً للعامة ولو جمع بين شيئين واشياء بصيغة واحدة يصير كل واحد منها كالآخر بلا خلاف عندنا سواء في الاثبات او النفي ولو جمع بواو العطف فقيل كذلك خلافاً للشيخ فيما قال لا كلمت زيداً وعمراً فكلم احدهما فانه يحنث بعينه اما لو كرر حرف النفي فهو بمنزلة يمينين وما يتعلق بمرة من الافعال يتم ويحنث باستدامته كابتداء مثل القيام والقعود بخلاف ما لا ينعقد بها كالبيع والهبة وقد يقع الاشتباه في بعضها والاولى الرجوع فيه الى العرف وكذا في كل مشتبه لم يتعين له في النص فان تعذر العرف فاللغة فان الاصل المرجوع له في البر والحنث موجب الالفاظ التي تعلقت بها اليمين وقد تتقيد وتخصص بنية تقترن بها او باصطلاح خاص وبقرينة اخرى وقد ذكر الاصحاب في المقام فروعاً ومسائل في ضوئها ومن تحقق ضبط هذه الضوابط مسئلة اذا انشأ يمينه في مسئلة الكفارة كما في الآية وقد مضى بيان احكامها في مفاتيح الصيام ويتحقق الحنث بالمخالفة اختياراً اما مع الاكراه والنسيان او السهو او الجهل او نحو ذلك فالكلام فيه كالنذر بعينه والكلام في الاخلال به كما قلنا هناك والتشهير هنا استقرب الاخلال مطلقاً ولسنة المخالف لا احتمال وجود الفعل سنة حقيقة بعد امان او سهو غيره ولا

ولا ينكر المخالفة وفيه ما فيه وقد مضى تحقيقه وهل يجب الكفارة بالحنث فيما يستوي فعله وتركه ام يستحب وجهان لاختلاف النصوص في اثباتها ونفيها في مثله واما يوفق بينهما بحمل المثبت على الاستحباب او بتأويل ما ورد النافي الى مخالفته اولى والثاني احوط ولا يجوز الكفارة قبل الحنث عندنا لانها عبادة فلا يجوز ايقاعها قبل الوقت وجوبها وفي وجوب تكررها بتكرر اليمين مع عدم قصد التأكيد وجهان اقربهما العدم وهو ظاهر من اصحابنا في مسئلة لا ينعقد اليمين على الماضي فلا حنث فيها ولا كفارة وتنقسم الى الاحكام الخمسة فالمحرم منها ما كانت كاذبة الا الضرورة وهي المسماة بالغموس تغمس صاحبها في الاثم او النار وكفارتها الاستغفار وهي من الكبائر كما في النصوص والمكروه ما كثر منها صادقاً لقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم فان في العرضة تنبيهاً على الكثرة وما كانت على قليل من المال وقدره بثلاثين درهماً فما دون في النص والواجب ما كانت لانقاذ مؤمن او مال له خطير يعرفه بالكذا وعرض من ظالم وان كان كاذباً ولكن يوري حينئذ وجوباً الا اذا لم يحسن التورية والمستحب ما كانت لدفع ظالم عن ماله المجحف به اذا لم يكن مضطراً ذكر الشهيد بدون القيد والمباح ما عداه قيل يكره اليمين الصادقة مطلقاً للنص لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فانه يقول عز وجل وتلا الآية وفي حديث آخر من حلف بالله كاذباً كفر ومن حلف بالله صادقاً اثم تلا الآية وقيل ما وقع لحاجة كتأكيد كلام وتعظيم امر لم يرد دهما في الحديث وكل ما ورد يرجع الى هذين والاول مذهب الاكثر وهو الاظهر وان كان للاخير وجه مسئلة اليمين بالبراءة من الله ومن رسوله ومن الائمة المعصومين صلوات الله عليهم حرام ولا كفارة الا كاذباً سواء على الماضي والمستقبل للنص من حلف بالبراءة فان كان صادقاً او كاذباً فقد برئ

منا وفي وجوب الكفارة قولان ومر ما مضى وكذا لو قال هو يهودي او نصراني ان لم يفعل كذا او فعل [illegible]
ما قال وليس عليه شيء وفي الحديث النبوي صلى الله عليه وآله من حلف على يمين بملة غير الاسلام فهو كما قال [illegible]
[illegible]

كتاب الحدود [illegible]
[illegible] ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون [illegible]
والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر [illegible]
[illegible] وتعاونوا على البر والتقوى [illegible]
[illegible] والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم [illegible]
الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله [illegible]
من الاخبار [illegible] لا تزال امتي بخير ما امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الارض ولا في السماء [illegible]
لغدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها وعنه صلى الله عليه وآله فوق
كل ذي بر بر حتى يقتل في سبيل الله فاذا قتل في سبيل الله فليس
فوقه بر وعن الباقر عليه السلام ان الامر
بالمعروف سبيل الانبياء ومنهاج الصالحين فريضة
عظيمة بها تقام الفرائض وتامن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الارض

فلا يتكرر الحنث [illegible] وفيه ما فيه [illegible] بالحنث فيما يستوي
[illegible]
[illegible] ويستقيم الامر قال واوحى الله عز وجل الى شعيب النبي ع اني معذب من قومك مائة
الف اربعين الفا من شرارهم وستين الفا من خيارهم فقال عليه السلام يا رب هؤلاء الاشرار
فما بال الاخيار فاوحى الله تعالى اليه داهنوا اهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي وعنه عليه السلام ويل لقوم
لا يدينون الله بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعن الصادق عليه السلام ما قدست امة لم تاخذ
لضعيفها من قويها بحقه غير متعتع وعنه عليه السلام ان الله عز وجل ليبغض المؤمن الضعيف الذي
لا دين له فقيل وما المؤمن الذي لا دين له قال الذي لا ينهى عن المنكر وقال لاصحابه
انه قد حق لي ان آخذ البريء منكم بالسقيم وكيف لا يحق لي ذلك وانتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح
فلا تنكرون عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يتركه وعن الكاظم ع لتامرن بالمعروف ولتنهون عن
المنكر او ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم الى غير ذلك من التاكيدات المتفقة
وبالجملة فوجوب الجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعاون على البر والتقوى والافتاء
والحكم بين الناس بالحق واقامة الحدود والتعزيرات وسائر السياسات الدينية من
ضروريات الدين وهي القطب الاعظم في الدين والمهم الذي ابتعث الله له النبيين ولو تركت
لعطلت النبوة واضمحلت الديانة وعمت الفترة وفشت الضلالة وشاعت الجهالة و
خربت البلاد وهلك العباد نعوذ بالله من ذلك الا ان الجهاد الذي هو الدعاء الى الاسلام
يشترط فيه اذن الامام عليه السلام بخصوصه فيسقط في زمان غيبته ولذا لم يتعرض
لذكر احكامه في هذا الكتاب وفاقا للصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه ومما
للدفع بان يغشى المسلمين عدو ويخشى منهم على بيضة الاسلام فيباشر دفعا فيجب

مشروط به وكذا الكل من خشي على نفسه مطلقا او ماله اذا غلب السلامة ويسمى بالدفاع وكذا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فانهما غير مشروطان باذنه عليه السلام ونسبة القول باشتراطهما به النيابة علينا من المخالفين وكذا اقامة الحدود والتعزيرات وساير السياسات الدينية فان للفقهاء المأمونين اقامتها في الغيبة بحق النيابة عنه عليه السلام اذا امنوا خطرا على انفسهم او احد من المسلمين على الاصح وفاقا للشيخين والعلامة وجماعة لانهم ماذونون من قبلهم في امثالها كالقضاء والافتاء وغيرهما وللاطلاق ولدلالة وجوبها وعدم دليل على توقفه على حضوره عليه السلام ولنيته لان ذلك جميعا سوى احكام القضاء فانها بالحق في فن المعاملات ان شاء الله

باب فيما يتعلق بالهداية ودفع الجناية الغوا يعني الافتاء قال الله عز وجل ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون

مفتاح الافتاء عظيم الخطر كثير الاجر كبير الفضل جليل الموقع لان المفتي وارث الانبياء عليهم السلام قال الله عز وجل ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب الآية وقال فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله اذن لكم ام على الله تفترون وقال وان تقولوا على الله ما لا تعلمون الى غير ذلك وفي الحديث لا تحل الفتيا لمن لا يستفتي من الله بصفاء سره واخلاص عمله وعلانيته وبرهان من ربه في كل حال وفيه اجرأكم على الفتيا اجرأكم على الله وفي اخرى لا تحل الفتيا في الحلال والحرام بين الخلق الا لمن كان اتبع الخلق من اهل زمانه وناحيته بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ويشترط في المفتي ان يكون اثني عشريا عدلا فقيها او متمكنا من اخذ علمه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه عليهم السلام بالمشافهة من غير اشتباه او بالتفقه من الاخبار والآثار المروية عنهم بالاستنباط والتدبر مع القدرة على ذلك بعد تحصيل شرائطه المقررة التي اعظمها استقامة الفهم وجودة النظر المعبر عنه عند الاصحاب بالقوة القدسية والاجتهاد في عرف المتاخرين بالمجتهد فان اخذ المجتهد

من قوله او بالتفقه كنت

برايه

برايه من دون كتاب او سنة فليس بفقيه وكذا من اخذ من قول من هذا شانه فان لزوم المجتهدين الآخذين بان انهم على عدم جواز تقليد الميت بل كاد يكون اجماعا منهم حقا كان هذا الراي او باطلا فان كانت آراؤهم معتبرة فلا عبرة باقوالهم من بعدهم وهذا دون ساير اقوالهم تحكم وايضا قد ورد عنهم عليهم السلام الامر بضبط اخبارهم والعمل بها عند الحاجة وورد عنهم في حديث التعارض بين الخبرين بعد ما ثبت التخيير بايهما اخذت من باب التسليم وسعك وهذا اذن منهم لنا في الاخذ باخبارهم والتخيير بين مختلفاتها ولا اذن منهم بالاخذ بالراي المجرد عن نسبته الى المعصوم خصوصا مع اضطراب الآراء واختلافها ولهذا لم اجود فتاوى في هذا الكتاب من دلايلها ليتم نفعها من بعدي وليسهل طريق التفقه المحصلين ولله الحمد والمنة مفتاح الافتاء فرض كفاية وكذا التحصيل من بيده كما دلت عليه آية النفر وغيرها فاذا سئل من هو اهله عما يحتاج اليه وليس هناك غيره تعين عليه الجواب ان علمه ولا يجب عليه استفراغ الوسع في تحصيله بالدليل التفصيلي ولا يجوز له تقليده غيره في افتاء غيره ولا لنفسه مع سعة وقت الحاجة وان كان ثمة غيره فالواجب في حقهما فرض كفاية ولذا لم يكن في البلد من مفت وجب التحصيل على كل من له اهلية ذلك في تحصيله كفاية فان اخلوا جميعا بالسعي اشتركوا جميعا في الاثم والفسق ولا يسقط هذا الوجوب عن البعض باشتغال البعض بل بوصوله الى رتبة الفتوى لانه لا يصل اليها المشتغل لموت او غيره وينبغي ان لا يفتي في حال تغير خلقه وشغل قلبه وحصول ما يمنعه من كمال التامل كغضب وجوع وعطش وحزن وفرح غالب ونعاس وملل ومرض مقلق وحر مزعج وبرد مؤلم ومدافعة الاخبثين ونحو ذلك وان يتامل في السؤال تاملا شافيا وافيا وان يرفق بالمستفتي ويصبر على تفهم سؤاله وتفهيم جوابه اذا كان بعيد الفهم وان يبين الجواب

بياناً واضحاً وليحذر أن يميل في فتواه أو يحيف بتحيل شرعية أو يأتي في جوابه ما هو له
ويترك ما هو عليه أو يعلمه ما يدفع به حجة صاحبه كيلا يتوصل بذلك إلى إبطال
حق ويطلق في جواب التفصيل أو نحو ذلك. مسألة: يلزم المستفتي أن لا يستفتي إلا من عرف أو غلب
على ظنه علمه بما يصير به أهلاً للإفتاء فإن جهل علمه لزمه البحث عما يحصل به أحد
الأمرين وإذا اجتمع اثنان فأكثر ممن يجوز استفتاؤهم واختلفوا رجع إلى أعدلهما وأفقههما
وأصدقهما في الحديث وأورعهما كلما ورد النص به في الحكم وإن لم يجد معيناً في البلد وجب عليه الرحلة
إليه مع وجوب الحكم عليه. الفصل الثالث في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال الله عز وجل ولتكن منكم أمة الآية
مسألة: الأمر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب والنهي عن الحرام واجب كل ذلك للنص والإجماع
وإنما يجبان بشروط أربعة: العلم بكونهما معروفاً ومنكراً أمناً من الغلط فلا يجبان في المتشابه وأن يجوز
التأثير فلو علم أو غلب على ظنه أنه لا يؤثر لم يجب لعدم الفائدة وأن يكون المأمور والمنهي مصراً
على الاستمرار فلو ظهر منه أمارة الإقلاع سقط للزوم العبث وأن لا يكون فيه مفسدة فلو
ظن توجه الضرر إليه أو إلى أحد من المسلمين بسببه سقط إذ لا ضرر ولا ضرار في الدين ويأتي الرضى
على الكفر منه الشرائط عن قريب إن شاء الله ولا يشترط أن يأتمر الآمر بما يأمر به وأن ينتهي الناهي عما
ينهى عنه لإطلاق الأدلة ولأن الواجب على فاعل المحرم النهي عما هو فعله من غيره [illegible]
ولم يسقط بتركه أحدهما وجوب الآخر وإنما الإنكار في قوله عز وجل أتأمرون الناس بالبر
وتنسون أنفسكم وقوله لم تقولون ما لا تفعلون فإنما هو على عدم العمل بما يأمر به ويقوله
لا على الأمر والقول ولذا في حديث الإسراء من قرض شفاههم بمقاريض من نار كيف
ولو شرط ذلك لم يجب ذلك إلا على المعصوم فينسد باب الحسبة والأمر بالكلية ولا
يجوز التجسس بوضع الأذن على الأبواب لاستماع الصوت والتنسم وطلب الرائحة ما تحت
الثوب للمس ونحو ذلك. مسألة: إذا اجتمعت الشرائط وكان المطلع منفرداً تعين عليه وإن كان

ثمة غيره وشرع أحدهما في الأمر والنهي بأن ظن الآخر أن السداد كذلك أو يحصل بترتبه الأثر
الانزجار وجب عليه أيضاً وإلا فلا لأن الغرض وقوع المعروف وارتفاع المنكر فمتى حصل بفعل واحد
كان الباقي من الآخر عبثاً وهذا معنى ما قيل إن وجوبهما كفائي وأما من قال إنه عيني فإنما أراد به وجوبهما
على كل من كان مستجمعاً للشرائط فلا يصلح للنزاع إذ لا سقوط عن المستجمعين لها بقيام بعضهم به وما
يترتب إلا أنه سئل مولانا الصادق ع أهو واجب على الأمة جميعاً فقال لا فقيل له ولم قال
إنما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعيفة الذين لا يهتدون سبيلا
والدليل على ذلك من كتاب الله عز وجل قوله تعالى ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون
بالمعروف وينهون عن المنكر فهذا خاص غير عام كما قال الله عز وجل ومن قوم موسى أمة
يهدون بالحق وبه يعدلون ثم سئل عليه السلام عن حديث النبي إن أفضل الجهاد كلمة عدل
عند إمام جائر ما معناه قال هذا على أن يأمره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه وإلا
ثم إن لوجوبهما شرائط ولإيجابهما على فاعلهما وقد تضمن هذا الحديث من شرائطهما اثنتين
والعمل بالأمر ولعله لظهوره وفي حديث آخر إنما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن
فيتعظ أو جاهل فيتعلم فأما صاحب سوط أو سيف فلا. مسألة: مراتب الإنكار ثلاث أولها بالقلب
وهو أن يبغضه على ارتكاب المعصية ويبغض فعله [illegible] المأمور به
المطهرة وهو ميسور وطبع الناهي وأمره المنهي خاصة دون الآخرين ثم بإظهار
الكراهة فإن امتنع اكتفى وإلا أعرض عنه وهجره وإلا أنكره باللسان بالوعظ
والزجر مرتباً الأيسر فالأيسر ولو لم ينزجر إلا باليد كالضرب وما شابهه فعل
ولو افتقر إلى الجرح جاز عند السيد وجماعة ولا يتوقف على إذن الإمام عليه السلام وفيه
والبحث عنه قليل الجدوى لأن الجامع للشرائط أدرى بما يقتضيه الحال وفي
الجنابي للإنكار أن تلقى أهل المعاصي بوجوه مكفهرة وفي آخر حسب المؤمن [illegible]

رأى منكراً ان يغيره من قلبه انكاراً القول في احكام اللقيط قال الله عز وجل وتعاونوا على البر
والتقوى [illegible] وهو الانسان الضايع الغير المستقل بنفسه الذي
لا كافل له وهو واجب عند الاكثر وقيل مستحب والتشهيد [illegible] عليه ويجب
[illegible] فان كان له اب وجد [illegible] اجبر على اخذه [illegible] وتسليمه للامين
[illegible] لا يكون مميزاً مراهقاً ولم يخف تلفه
[illegible] يلتقط [illegible] ويشترط في الملتقط البلوغ والعقل
والحرية وفي الرشد [illegible] في [illegible] فلان نعم لو كان اللقيط محكوماً
باسلامه اتجه اشتراط الاسلام [illegible] سبيل له عليه ولن
يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً [illegible] الملتقط عليه بالاطلاق ويستحب الاشهاد
[illegible] الفاسق [illegible] ويجب على الملتقط حضانته بالمعروف
فان كان معه مال ينفق عليه منه [illegible] والا استعان بالمسلمين ويجب
[illegible] كفاية [illegible] وقيل [illegible] عليه ويرجع به [illegible] فان تعذر الجميع
الملتقط عليه ورجع عليه [illegible] ولو لم ينو كان متبرعاً فلا رجوع
[illegible] قالوا انما تجب [illegible]
[illegible] الكبير [illegible] الملتقط [illegible] فاذا وجد عليه ثوب قضى له به
وكذا ما يوجد بين يديه او الى جانبيه [illegible] مع القرينة القوية
[illegible] الاسلام [illegible] احكامه [illegible] اهل الكفر حكم باسلامه
[illegible] البلوغ والرشد وكذا في دار الحرب اذا
كان فيها مسلم صالح للاستيلاد ولو واحداً [illegible] الاحتمال وان بعد [illegible] الحكم
الاسلام [illegible] في الاسلام [illegible] قال الله عز وجل [illegible]

الا

الا على الظالمين [illegible] يجب الدفع عن النفس والحريم مع الامكان [illegible] منها [illegible] ليمقت العبد
يدخل عليه في بيته فلا يقاتل ومنها اذا دخل عليك رجل يريد اهلك ومالك فابدره بالضربة
ان استطعت فان اللص محارب لله ولرسوله فما تبعك منه من شيء فهو علي ولا فرق في ذلك
بين ان يكون سبباً للقتل او الفاحشة ولا بين ما اذا اراد الزوجة او الولد او المملوك او احد المحارم
[illegible] فان افضى الدفع الى القتل كان هدراً في نفس الامر وفي الظاهر عليه القود الا ان ياتي ببينة او
يصدقه الولي [illegible] فافعله ولا يجوز الاستسلام في شيء من هذه الحالات فان
[illegible] السلامة بالكف او الهرب وجب اما المدافعة عن المال فان كان مضطراً اليه وغلب
ظنه السلامة وجبت والا فلا يجب [illegible] مع ظن السلامة ولو قتل الدافع كان كالشهيد ولا
ففي الحديث النبوي من قتل دون ماله فهو شهيد وانما يجوز الدفع ما دام مقبلاً فاذا
[illegible] ضربه كان ضامناً لما يجنيه [illegible] اذا وجد مع زوجته رجلاً يزني بها فله قتلهما ولا اثم
[illegible] من الشارع بالنص سواء كان الفعل مما يوجب الرجم او الجلد حرين كان الزوجين او
عبدين او مختلفين [illegible] الزوج بها ام لا دائماً او متعة عملاً بالعموم هذا في نفس الامر وفي
الظاهر عليه القود الا ان ياتي ببينة او يصدقه الولي ولو ادعى ذلك من دون بينة
[illegible] القتل باطناً الانكار ظاهراً او الحلف عليه مع التورية بما يخرجه
من الكذب لانه محق في نفس الامر ومؤاخذ بظاهر الحال وفي الصحيح ان اصحاب النبي صلى الله
قالوا لسعد بن عبادة ارايت لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به قال كنت
اضربه بالسيف قال فخرج رسول الله فقال ماذا يا سعد فذكر له ما قالوا وما اجاب به فقال
رسول الله يا سعد وكيف بالاربعة الشهود فقال يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله
انه قد فعل قال اي والله بعد رأي عينيك وعلم الله انه قد فعل لان الله عز وجل جعل لكل
شيء حداً وجعل لمن تعدى ذلك الحد حداً [illegible] الحاق المملوك والغلام بالزوجة [illegible]

احتمال قوي (مسألة) لو قتله في منزله وادعى انه اراده نفسه او ماله وانكر الورثة فان اقام هو البينة
ان الداخل كان ذا سيف مشهور مقبلا على صاحب المنزل كان ذلك علامة قاضية بوجوب
قتل القاتل وسقط الضمان لتعذر حصول العلم بقصد الداخل فيكتفى بالقرائن ومع انتفاء
البينة فالقول قول الوارث لاصالة عصمة المسلم (مسألة) من اطلع على قوم في منزلهم جاز زجره ولو اصر فرموه
بحصاة او عود فجنى ذلك عليه كان الجناية هدرا كذا في النصوص المستفيضة منها الحسن ايما رجل
اطلع على قوم في دارهم لينظر الى عوراتهم ففقؤوا عينه او جرحوه فلا دية له وقال من
بدأ فاعتدى عليه فلا قود له ولو كان المطلع رحما لنساء صاحب المنزل اقتصر على زجره ولو رماه
والحال هذه فجنى عليه ضمن ولو كانت من النساء مجردة جاز زجره ورميه لانه ليس للمحرم هذا الاطلاع
(مسألة) اذا عض على يد انسان فانتزع المعضوض يده فسقطت اسنان العاض كان هدرا ولو
الى تخليص نفسه بلكمة او جرحه ان تعذر التخلص بالانقباض جاز ومتى قدر على التخلص بالاسهل
فتخطى الى الانقض ضمن (مسألة) الزحفان العاديان يضمن كل منهما ما يجنيه على الآخر ولو كف احدهما
فصال الآخر فقصد الكاف الدفع لم يكن عليه ضمان اذا اقتصر على ما يحصل به الدفع والآخر
يضمن اما اذا كان احدهما محقا كحفظ الامام والدافع عن نفسه او بيضة الاسلام
فلا ضمان عليه خاصة ويتحقق العدوان بقصد القتل واخذ المال او تملك البلاد ونحو
ذلك من الامور الغير السائغة شرعا لذلك القاصد (مسألة) كما يجوز دفع الآدمي الصائل كذلك
يجوز دفع الدابة الصائلة عن النفس والمال فلو تلفت بالدفع فلا ضمان بشرط عدم التخطي عما
يتوقف عليه الدفع (مسألة) لو افضى تاديب زوجته او ولده او ولد غيره الى جناية
ضمن للاصل ولان التاديب مشروط بالسلامة وتردد في الشرائع في الزوجة خاصة ولا
وجه له لعدم الفرق والله سبحانه اعلم (الباب الثاني) في الحدود والتعزيرات (مسألة) القول في حدود
الزنا حد وتعزير لانها قال الله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة

جلدة

جلدة (مسألة) انما يجب الحد في الزنا بغيبوبة الحشفة في قبل امرأة او دبرها اختيارا من غير عقد
ولا ملك ولا شبهة وفي اللواط بالايقاب والتفخيذ او بين الاليتين بلا خلاف للنصوص ولو ادعى
الشبهة او الاكراه بامر محتمل سقط عنه للنص ليس على المستكره شيء اذا قالت استكرهني وفي قول القاضي
وجوب اقامته على المشتبه سرا وعلى الآخر جهرا شاذ ومستنده ضعيف والاقرب امكان الاكراه في
حق الفاعل كما في حق المفعول لان انتشار العضو يحدث عن الشهوة وهو امر طبيعي وعلى التقدير
لا حد للحديث النبوي المشهور ادرؤا الحدود بالشبهات ولو ادعى ما يصلح شبهة قبل وكذا لو ادعى
الاكراه من امكن في حقه ذلك كالعبد وكذا لو ادعى انه جهل تحريمه بلا يمين ولا بينة وان وقعت الاحكام
الاخر على الاثبات والصبي والمجنون لا يحدان لعدم التكليف وللنصوص بل يؤدبان دون الحد
حسبما يراه الحاكم كما مر وقيل بل يحد المجنون كذا المجنونة للخبر وهو ما معنى ان زنا وحمل
من يفيق والمجنون اذا زنا بعد ما عقل (مسألة) يثبت الزنا بالاقرار اربعا بلا خلاف للنصوص
وبشهادة اربعة رجال بالكتاب والسنة المستفيضة والاجماع او ثلثة وامراتين بلا خلاف
للنصوص منها الصحيح لا يجوز في الرجم شهادة رجلين واربع نسوة ويجوز ذلك في ثلثة
رجال وامرأتين ولا يثبت بدون ذلك على الاصح لعدم الدليل الناص عليه وقيل يثبت الجلد
فيه برجلين واربع نسوة للخبر وقيل برجل وست نساء الآخر وهما شاذان فلا وجه لهما
عليلان ودلالة واما المعتبرة الدالة على عدم قبول شهادة النساء في حد فمحمولة بما اذا كن وحدهن
جمعا بين الاخبار والعماني اكتفى باقرار مرة مطلقا للصحيح من اقر على نفسه عند الامام بحق
حد من حدود الله مرة واحدة حرا كان او عبدا حرة كانت او امة فعلى الامام ان يقيم الحد
على الذي اقر به على نفسه كائنا من كان الا الزاني المحصن فانه لا يرجمه حتى يشهد عليه اربعة
شهود وحمل تارة على غير حد الزنا جمعا واخرى على التقية مع انه لم يثبت اللواط
والسحق بالاقرار اربعا كما في النصوص الآخر بلا خلاف وثبوتهما بالشهادة كالزنا

الثاني من الفواحش

عند الصدوق والاسكافي ولا يثبتان ايضا الا باربعة رجال عند آخرين ويثبت القيادة بشهادة رجلين
ونية الاحصان في الشهادة وما في روايتين به خلاف ولو شهد ما دون العدد المعتبر في المشهود به حد
الشهود للفرية بالنص والاجماع قوله لا بد في الاقرار من التصريح به بحيث لا يحتمل الخلاف كما في قضية
ماعز بن مالك فانه لم يقبل منه الاقرار حتى صرح بكونه قد ادخل مثل الميل في المكحلة والرشا في البئر
وفي اشتراط تعدد المجالس في الاقرارات قولان اظهرهما العدم والقصة المذكورة وقعت اتفاقا مع
انها ليست صريحة في التعدد ولا بد في الشهادة من ذكرهم جميعا المشاهدة للولوج كالميل في المكحلة
ليحصل الرجم ان يشهدوا برؤية انهم رأوه يدخل ويخرج ولا بد ان لا يختلفوا في الزمان والمكان
والصفة وفي الجرح نية يشهدوا انه زنا فلانة وشهد اربع انه لا يدرى ممن زنا فالاقوى الحد
ولا يوجب اما ثبوت الحد بهذه القيود فلا مع عدم اشتراطه كما هو ظاهر المتقدمين لخلو النصوص عنه
وعدم دليل عليه فظاهر المتأخرين اشتراطه قوله لو شهد بعض بالمعاينة وبعض بالمطاوعة
حدوا اما عليها فقولان من ثبوته على المقربين ولا اختلاف انما هو في قولهم لا في فعله
ومن عدم شهادة العدد المعتبر على الفعل الواحد وهل يشترط ايقاع الشهادة في مجلس واحد
المشهور نعم فلو حضر بعضهم قبل بعض وشهد حدوا للقذف ولم ينتظر حضور الباقي لانه قد
صار قاذفا ولو لم يثبت الزنا ولا تأخير في حد وللنص على ذلك فالمحل ولا التحرير بل قال فيه وشهادتهم
متفرقين احوط قوله اذا قبل شهادة البعض ورد الآخرون حد الجميع لتحقق القذف والعفا
من البينة وقيل انه حدت بالرجم فلم يحد غير المردود ولعدم الاطلاع على الباطن وانما شهد
اعتمادا على الظاهر من قبولهم ولعدم تأسيس كل شاهد من نفسه فيبطل الحد وهل
يحد المردود قولان من انه لا يعلم رد شهادته فهو كغيره من الشهود ومن علمه بكونه على
حالة يرد شهادته لو علم به بخلافهم ولو رجع واحد بعد شهادة الاربعة حد الراجع خاصة
ولو شهد اربعة على امرأة بالزنا قبلا فادعت انها بكر فشهد لها اربع نساء فلا حد على

الشهود

الشهود للفرية قولان لاحتمال الشبهة في المشاهدة وفي الخبر يقبل شهادة النساء
بعين على البكارة وفي احدهما كذبت اضرب من عليها فاتم من الله ولا حد لانهما على ردها
الى حال الجوار التعارض قوله الزوج كغيره من الشهود على الاصح وفاقا للاكثر لقبول شهادته لها
وعليها وانتفاء المانع والنص وفي خبر آخر انه يلاعن ويحد الثلاثة الآخرون وعمل به الصدوق
والقاضي وهو مع ضعفه مخالف لاصول المذهب واولهما اذا اختل بعض شروط الشهادة كسبق
الزوج بالقذف قوله لا يثبت الزنا بالحمل من دون بينة لاحتمال ان يكون من شبهة او اكراه
والحلية او بالشبهة ولا يجب البحث عنه ولا الاستفسار والاصل في تصرف المسلم حمله على الصحة
فلاصالة برائة الذمة من وجوب الحد قوله اذا تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد بلا خلاف
للنص وللسقوط عقوبة الآخرة فعقوبة الدنيا اولى واذا تاب بعده فالمشهور عدم السقوط
لثبوته في ذمته فيستصحب خلافا للمفيد والحلبي فتخير الامام بين اقامته عليه والعفو عنه
وفي الخبر رجل اقيمت عليه البينة بانه زنى ثم هرب قال ان تاب فليس عليه شيء وان وقع
في يد الامام قبل ذلك اقام عليه الحد وان كانت التوبة بعد الاقرار فالمشهور التخيير وقيده
الحلي بالرجم ولا يتعين ولو انكر بعد الاقرار لم يسقط الا اذا كان رجما للنص منها
الحسن من اقر على نفسه بحد اقيمت عليه الحد الا الرجم واذا ثبت موجب الحد لم يسقط بتقادم
عهده لاصالة البقاء والخبر الوارد بخلافه متروك وموافق للعامة ويمكن حمله على ما اذا
ظهر منه التوبة قوله قيل اذا تكرر الفعل فحد واحد لاصالة البراءة وصدق الامتثال
ولبناء الحدود على التخفيف ودرئها بالشبهة وقال الصدوق والاسكافي ان
زنا بامرأة مرارا فحد واحد وان زنا بنسوة في ساعة واحدة حد لكل امرأة حدا للنص
قوله اذا تخلل بالحد مرتين قتل في الثالثة للصحيح ان اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة
وقيل في الرابعة للخبر الثاني اذا زنا جلد ثلاثا ويقتل في الرابعة لما فيه من الاحتياط

في الدم وهو الاشهر وربما يحمل الاول على ما مر الى ان النقد من الخاص واما القول بقتله في الخامسة فتادة
والمملوك يقتل في الثامنة للخبر اذا زنا العبد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين فان
عاد ضرب خمسين الى ثماني مرات فان زنا ثماني مرات قتل وقيل في التاسعة للخبر اذا زنت الامة ثماني
مرات وجب قتلها في التاسعة وجمع بينهما الراوندي بحمل الاول على ما اذا اقيمت البينة والثاني
على حالة الاقرار وهو تحكم والاول اصح لصحة السند ومناسبة تنصيف حكم المملوك وفي الروايتين ان
الامام يدفع ثمن المملوك بعد قتله الى مواليه من بيت المال واختاره بعضهم ونفى الشهيد عنه البعد
حتى ان تابع لاكثره القتل جماعا للصحيح وغيره مسلما كان او كافرا حرا او عبدا محصنا او غير محصن
وكذا اذا زنا الكافر بمسلمة فان طاوعته بالنص والاجماع وكذا اذا زنا بذات محرم بلا خلاف للنصوص المستفيضة
منها الحسن من زنا بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت فان كانت تابعة
ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت وخصه جماعة بالنسب لانه المتبادر ولا الاظهر شموله
للسببيات وفي التبادر منع وفي الخبر رجل وقع على امراة ابيه فرجمه وكان غير محصن والحق اوجب في القتل
الجلد قبل القتل ان لم يكن محصنا والرجم بعد الجلد ان كان محصنا وهو شاذ وغيره الا ان كان محصنا فقيد
الرجم عند قوم رجلا كان او امراة للنصوص وقيل بل على المحصن والمحصنة الرجم بعد جلد مائة سوء الجمع
بين الكتاب والسنة والنصوص منها الصحيح المحصن يجلد مائة مع الرجم وخصه جماعة بالشيخ والشيخة
اما الشاب والشابة فالرجم فحسب للخبر وفي الصحيح والشيخ والشيخة جلد مائة والرجم وقال الاخرون اذا
كانت المراة مجنونة او احدهما غير بالغة فعلى الاخر الجلد فحسب للموثق او الصحيح فان كانت محصنة قال
لا ترجم لان الذي نكحها ليس بمدرك فلو كان مدركا رجمت ولنقص اللذة فيه وان كان غير محصن
فجلد مائة وتغريب عام عند قوم للنصوص منها البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ومنها
الصحيح في البكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة فان البكر يقال لغير المحصن وفي رواية انما الشاب
الحدث السن جلد وحلق راسه ونفي من مصره وقيل البكر هو المملك اي من عقد على امراة ودواما

ولم يدخل وغيره يجلد فقط للنصوص منها الذي لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى والذي قد املك ولم يدخل
بها يجلد مائة وينفى وفي رواية المحصن يرجم والذي قد املك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى سنة
وفي اخرى قضى في المحصن بالرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما وهما
اللذان قد املكا ولم يدخل بهما والمشهور انه لا يختص التغريب بالرجل بل ادعى في الخلاف عليه الوفاق وعلل
بان المراة عورة يقصد بها الصيانة ومنعها عن الاتيان بمثل ما فعلت ولا يؤمن عليها ذلك في الغربة
وخالف فيه العمانيان والنصوص تعمها والمملوك يجلد خمسين محصنا كان او غير محصن ذكرا كان او
انثى بقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وللنصوص المستفيضة منها يجلد
خمسين جلدة مسلما كان او كافرا ولا يرجم ولا ينفى ولا جز عليه ولا تغريب عندنا لما فيه من الاضرار
بالسيد ولانه للمستدين والمملوك عنادا الانتقال من بلد لآخر صحح الاحصان ان يكون له
فرج يغدو عليه ويروح كما في الصحيح وفي الحسن قضى امير المؤمنين ع في رجل محبوس في السجن وله
امراة حرة في بيته في المصر وهو لا يصل اليها فزنا في السجن قال عليه الجلد ويدرأ عنه الرجم
وفي الصحيح ما يغيب عنه وفي الموثق من الرجل اذا هو زنا وعنده السرية والامة يطأها
تحصنه الامة تكون عنده فقال نعم انما ذلك لان عنده ما يغنيه عن الزنا قلت فان كان عنده
امة زعم انه لا يطاها فقال لا يصدق قلت فان كان عنده امراة متعة تحصنه قال لا انما
هو على الشيء الدائم عنده والقديمان على ان ملك اليمين لا يحصن الامة والنصرانية واليهودية
اذا زنا بالحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنا بيهودية او نصرانية او امة وتحته
حرة وحمله الشيخ على المتعة ويشترط الاصابة حال التكليف والحرية ولو بغيبوبة الحشفة
مرة من دون انزال بلا خلاف وفي الصحيح او الموثق في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق
فيصيب فاحشة قال فقال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد العتق والمخالع اذا رجع لم يحصن
الا بوطء جديد لبطلان الاحصان الاول بالبينونة والطلاق الرجعي لا ينافي الاحصان

فی حکم الزوجة ما دامت فی العدة مفتاح المشهور ان حد اللواط مع الایقاب القتل فاعلا کان
او مفعولا محصنا او غیر محصن مسلما کان او کافرا او عبدا للنصوص المستفیضة وکذا اذا کان الفاعل
کافرا والمفعول مسلما فیقتل الکافر وان لم یوقب بل ولو فخذ لمناسبة عقوبة الزنا فان حد اللوطی
حد الزنا کان للنصوص وفی غیر ذلک جلد مائة فی الجمیع للجزاء ان کان دون الثقب فالحد
وان کان ثقب قتل قائما او ضرب بالسیف یحمل الحد علی الجلد وللتلف فی وجوب الزانی فیکون
شبهة دارئة خلافا للنهایة وجماعة فان رجم ان کان محصنا وجلد ان لم یکن للنصوص ان حد
اللوطی حد الزانی وفی بعضها ان کان قد احصن رجم والا جلد یحملها علی غیر الموقب جمعا بینها
وبین ما دل علی قتل الفاعل مطلقا بحمله علی الموقب والجزاء لما سئل عن الموقب فقال ذلک الذی
بما انزل الله وللصدوق والاسکافی فالقتل مطلقا کالموقب لانه اللواط واما الایقاب فهو الکفر کما فی هذا
الخبر وحمل علی المبالغة فی التشنیع للتحمل مع انه ضعیف والاصح اشتراط الایقاب والاحصان جمیعا فی قتل
الفاعل او رجمه کما یستفاد من صحیحة ابی بصیر فی کتاب علی ع اذا اخذ الرجل مع غلام فی لحاف مجردین
ضرب الرجل وادب الغلام وان کان ثقب وکان محصنا رجم ومرسلة ابن ابی عمیر فی الذی یوقب ان علیه
الرجم ان کان محصنا وعلیه الحد ان لم یکن محصنا ومع وجوب القتل یتخیر الامام بین ضربه بالسیف
ورجمه والقائه من شاهق والقاء جدار علیه او احراقه بالنار للنصوص منها الحسن بینا امیر
المؤمنین ع فی ملاء من اصحابه اذا اتی رجل فقال یا امیر المؤمنین انی اوقبت علی غلام فطهرنی فقال
له یا هذا امض الی منزلک لعل مرارا هاج بک فلما کان من غد عاد الیه فقال له مثل ذلک فاجابه
کذلک الی ان فعل ذلک ثلاث مرات فلما کان الرابعة قال له یا هذا ان رسول الله صلی الله علیه
حکم فی مثلک بثلاثة احکام فاختر ایهن شئت ضربة بالسیف فی عنقک بالغة ما بلغت او اهداء
من جبل مشدود الیدین والرجلین او احراق بالنار فقال یا امیر المؤمنین ایهن اشد علی قال الاحراق
بالنار قال فانی قد اخترتها یا امیر المؤمنین [illegible] ان یجمع بین احد هذه وبین احراقه کما فعله ع

فی زمن عمر مفتاح قیل یعزر الزانی بالمیتة واللائط بالمیت زیادة علی الحد تغلیظا
لان منافیتهما افحش کما ورد ان [illegible] ذلک الذی یاتیها هی میتة وفی الجزاء احصن
رجم وان لم یکن احصن جلد مائة وفی آخر حرمة المیت کحرمة الحی حده مائة ولو کانت زوجته
اقتصر فی التادیب علی التعزیر وسقط الحد بالشبهة وثبوتهما کما فی الحیة والحی علی الاصح لعموم
الادلة وقیل بل یثبت الزنا بالمیتة بشاهدین وبالاقرار مرتین لانه شهادة علی فعل
واحد وهو ضعیف لانتقاضه بالمکرهة والمجنونة ولما فی بعض النصوص مما ینافی هذا التعلیل
حد التسحق مائة جلدة علی المشهور للموثق المساحقة تجلد وقیل ترجم مع الاحصان
وتجلد مع عدمه للحسن حدها حد الزانی والصحیح وغیره صریحا فی رجم المحصنة فهو حجة
فیحمل الاول علی غیر المحصنة وحد القیادة ثلاثة ارباع حد الزانی خمسة وسبعون سوطا
وینفی من المصر الذی هو فیه کذا فی النص ولم نجد له غیره وقیل یحلق راس الرجل ویشهر مع
ذلک وقیل انما ینفی فی المرة الثانیة دون الاولی ولم نجد لهما ولا فرق بین الحر والعبد
ولا المسلم والکافر فی هذین الحدین بلا خلاف مفتاح المتجمعان تحت ازار واحد مجردین
من دون ضرورة یعزران دون الحد علی المشهور ذکرین کانا او انثیین او مختلفین
[illegible] من ثلثین سوطا الی تسعة وتسعین للخبرین الواردین بهما فیحمل الاخیر فیما بینهما
منوطا بنظر الامام وللصدوق والاسکافی الحد کاملا مائة جلدة للمعتبرة
المستفیضة منها الحسن الرجلان یجلدان اذا وجدا فی لحاف واحد الحد والمراتان
تجلدان اذا وجدتا فی لحاف واحد الحد وینبغی حملها علی التقیة کما یشعر به بعضها
وفی الصحیح وغیره ان علیا علیه السلام وجد رجلا وامراة فی لحاف واحد فجلد
کل واحد منهما مائة سوط الا سوطا وخص بالمختلفین [illegible]
[illegible] علی وقوع الزنا مع علم الامام [illegible]

عن موضع تحلل تعزير وفي التقبيل والمعانقة بشهوة تعزير حيث يراه الحاكم وفي خبر محرم قبل غلاما

بشهوة قال يضرب مائة سوط واحتمال عدم الشهوة يستبعد ويشهد له ابدا التعزير ويحد من استمنى بشيء

من اعضائه او اعضاء غيره سوى الزوجة والامة تعزير ويتقدر الى الامام وفي رواية ان عليا ع ضرب رجل

يستمني بكفه حتى انزل فضرب يده حتى احمرت وزوجه من بيت المال وفي رواية سئل من الذي كان فقال

الحد ولا شيء عليه ويثبت بشهادة عدلين او اقرار مرتين ولو مرة على قول العاقل على نفسه حاكم

من دون [illegible] جلدا ما اتى امرأة [illegible] من تزوج امة على حرة مسلمة فوطئها قبل الاذن كان عليه

حد الزاني اثنا عشر سوطا ونصف ثمن الحد وكيفية التنصيف ان يقبض على نصف السوط ويضرب به كما في

وقيل ضربا بين ضربين وكذا في الثمن فمن تزوج ذمية على مسلمة ومن اتى اهله وهي حائض

ضرب ربع حد الزاني ومن افتض بكرا باصبعه جلد من ثلاثين الى سبعة وسبعين والمفيد

الى الثمانين والحلبي الى تسعة وتسعين وفي عدة اخبار عليها مهرها ويجلد ثمانين وفي رواية

يضرب الحد ومن جامع زوجته في نهار رمضان ضرب خمسة وعشرين سوطا ومن اتى فاحشة

في مكان شريف او زمان شريف عوقب زيادة على الحد لانتهاكه الحرمة للنص مقام

من وطئ بهيمة عزر بما يراه الحاكم على المشهور للنصوص وقيل يضرب خمسة وعشرين سوطا

وقيل يحد حد الزاني المعهود لاخبار وقيل يقتل للصحيح وجمع الشيخ بينها بحمل الاولين على

ما دون الايلاج والاخرين على الايلاج او على التقية او حمل القتل على ما اذا تكرر منه مع

تخلل الحد ثلاثا ان كانت مأكولة اللحم حرم لحمها ولبنها ونسلها ويجب ذبحها واحراقها

وغرم ثمنها ان لم يكن له بل اطلاق العبارة ان كانت البهيمة للفاعل [illegible] فاما

[illegible] ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني فان لم [illegible]

المشتبهة [illegible] واخذ ثمنها [illegible] الى صاحبها وذبحت واحرقت [illegible]

بها وضرب خمسة وعشرين سوطا فقلت وما ذنب البهيمة قال لا ذنب لها ولكن [illegible]

فعل هذا واتى بها لكيلا يعير الناس بالبهائم وينقطع النسل وقيل الذبح اما تعبد واما لما

لا يؤمن من شياع نسلها وتعذر اجتنابه واحراقها لئلا تشتبه بعد ذبحها بالمحللة وان كان

الاهم فيما يقصد منها لحمها كالخيل والبغال والحمير لم يذبح واغرم الواطئ ثمنها لصاحبها واخرجت

من بلد الواقعة وبيعت في غيره للنص والاخراج اما تعبد واما لئلا يعير بها صاحبها وثمنها للفاعل

اما المالك ان كان هو الفاعل والمعير ويتصدق به على التقديرين [illegible] من النص ويثبت

بعدلين وبالاقرار مرة خلافا للحلي في مرتين وان كانت الدابة لغيره فلا يثبت بالاقرار وان تكرر سوى

ما يتعلق به من التعزير دون التحريم والبيع لانه متعلق بحق الغير لا يقام الحد على الحامل حتى تضع

وتضع الولد ان لم يكن له مرضع ولا اجانب ويرجم المريض والمستحاضة والنفساء ولا يجلد احدهم

ذلك [illegible] ولا [illegible] حتى تبرأ [illegible] الا اذا اقتضت المصلحة التعجيل فيضرب بالضغث

المشتمل على العدد ولا يحد في شدة البرد ولا شدة الحر خشية الهلاك ولا في ارض العدو مخافة

الالتحاق ولا يحد في الحرم من التجأ اليه لان من دخله كان آمنا فيضيق عليه في المطعم والمشرب

ليخرج ويقام على من احدث موجبه فيه [illegible] ولا يسقط الحد باعتراض الجنون ولا الارتداد

ولا كفالة في حد ولا تأخير مع الامكان ولا شفاعة في اسقاطه واذا اجتمعت الحدود بدأ بما لا يفوت

معه الاخر ولا [illegible] زيادة عما يحصل معه الجمع كما ذكر [illegible] وقول جماعة

بالتأخير في الاخر [illegible] ضعيف لعدم دليل عليه وظهور ان المقصود ما هو الا تلاف

ويدفن المرجوم الى حقويه والمرأة الى وسطها تأسيا بالنبي ص وامير المؤمنين ع كما في

روايات مستفيضة وهل يجب او يستحب وجهان ويحتمل الا [illegible] الامر فيه الى الحاكم لما

[illegible] في بعض القضايا وان فر اعيد ان ثبت زناه بالبينة وان ثبت بالاقرار

لم يعد لانه رجوع والرجوع يسقط الحد بالنصوص وللجمع بينهما وقيل ان فر قبل

اصابة الحجارة اعيد مطلقا لمفهوم الخبر وجوب [illegible] ويكون الجمع بينه وبين

لحه بن تنفيذين مطلق منهما بقيد آخر وينبغي اعلام الناس بالتأسي وليتوفروا على حضوره
تحصيلا للاعتبار والانزجار كما يقتضيه حكمة الحدود ويجب حضور طائفة من المؤمنين كما في الآية وقيل
يستحب واقل الطائفة واحد وقيل لابد من ثلثة وقيل عشرة وفي وجوب حضور
الشهود في الرجم قولان مبنيان على وجوب بدأتهم به او استحبابه كذلك والاصح الثاني لضعف
مستنده وان ثبت بالاقرار بدأ الامام استحبابا وقيل وجوبا ويدفعه قصة ماعز فان النبي ع
لم يحضره فضلا عن بدأته بالرجم وفي كثير من النصوص اطلاق بدأة الامام ولا يرجم من لله قبله حد
نفس وهل هو على الكراهة او التحريم قولان وضعف سنده ومخالفته لاصالة الاباحة يؤيدان الاول ويجلد
الجلد قائما المجرد المعتبرة وقيل على الحالة التي وجد عليها عاريا كان ام كاسيا مع ستر عورته
والمرأة جالسة المجرد ربطت عليها ثيابها لان بدنها عورة كله وقيل يجلدان مجردين
وقيل على ما اتهما كيف كانت ولعله اتفق ويضربان اشد الضرب في الاشهر فتوى ورواية
وسوطا بين ادنى الحد يضرب بين الضربين ويفرق على الجسد كله ويتقى الوجه والفرج وقيل
بعد الفراغ من رجمه ان لم يكن قد اغتسل قبل ويصلى عليه ويدفن وجوبا لاسلامه وخروجه
من ذنبه بالسابق وفي الحديث النبوي في المرجومة لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين
من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت افضل من جادت بنفسها لله القول في حد
القذف قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين
جلدة مفتاح القذف هو الرمي بالزنا او اللواط بما دل عليهما صريحا لغة او عرفا عند القائل
معرفته بموضوع اللفظ بأي لغة اتفق وسنه لو قال لولده الذي اقر به لست بولدي او لغيره لست
لابيك او يا ابن الزانية يا اخا الزانية او الزاني وعوضه في تحصيل [illegible] القرية
ثبت ... لو جعل لو جاز بالزنا قال ان ... زانية واذا ادعى ... منه
بعد ... وفي رواية لا يجلد حد الا في القرية المصرحة ان تقول يا زان او يا ابن

ازاية

الزانية ولست لابيك وفي انت ولد حرام قولان اشهرهما عدم الحد لاطلاقه كثيرا على ذي
الفعال الخبيثة ونحو ذلك اما الديوث والكشخان والقرنان فتابع لعرف القائل مفتاح حد
لمن النسب اليه الزنا دون المواجه كما يستفاد من الاخبار ويعزر للمواجه زيادة على حد ...
وكذا كل تعريض بما يكرهه المواجه ان لم يوضع للقذف لغة او عرفا فان فيه التعزير وكذا كل ما يوجب اذى
كالتعيير بالامراض والعلل وكل سب كما في الصحيح الا ان يكون المقول له مستحقا للاستخفاف لتظاهره بالفسق
فانه لا حرمة له بالنص بالوقيعة فيه ... ونحو ذلك في الصحيح النبوي ولا يعزر
للكفار مع تنابزهم بالالقاب وتعييرهم بالامراض الا ان يخشى حدوث فتنة فيحسمها الامام بما
يراه كذا قالوه وكان للاخلاف فيه مفتاح يسقط الحد باحتمال الدراية ما ينبهه وباشتباه المقذوف
وان كان اللفظ صريحا لتوقفه على مطالبة المستحق ولو قال ولدت من الزنا فوجوه السقوط لعدم
تعيين المقذوف وتطرق الاكراه والشبهة في كل من الوالدين والثبوت للام وهو الاشهر لاختصاصها
بالولادة ظاهرا او للعرف وللابوين معا لان نسبته اليهما واحدة وانما تتم الولادة بهما فيحق
ثبوته لهما اذا اجتمعا على المطالبة لانحصار الحق دون ما اذا انفرد احدهما ولو قال زنيت بفلانة
ففي وجوب تعدد الحد قولان من تعلق القذف بالمنسوب اليه كتعلقه بالمواجه ومن احتمال
الاكراه والشبهة بالنسبة اليه وعوض الثاني بقولهم انه لو ... في دبره فانه يوجب الحد
اجماعا وفيه مع تطرق الاحتمال المذكور ويمكن الفرق بان المعنى في الاخير اصالة في المواجه
فيحمل على الظاهر من حال الاختيار وعدم الشبهة بخلاف ... ويحتاج الى ... لعدم
ثبوت زناها اللعان الا بالنسبة الى الزوج خاصة والمحسن وغيره وكذا المحدودة
بعد التوبة للنص وفيها الفرق بين قوله ولد الزنا ويا ابن الزانية فيحد في الثاني دون
بل ... اما قبل التوبة مع الثبوت فلا حد مفتاح يشترط في وجوب الحد احصان
كما في الاية ومعناه هنا عبارة عن البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والعفة
والعفة

من زنا او لواط بعدم الانتهاء عن قذفهما ... وبعضهم فلا حد للنصوص ويعزر القاذف لايذاء

وللنص بالتعزير في الكافر والمملوك الا في غير العفيف فان في ثبوت التعزير بقذفه نظرا من سقوط حرمته

كما في النصوص ومن تقاذفا عزرا وفي اطلاق النص عنه وقول الشيخ بوجوب الحد التام بقذف الامة او الكافرة

[illegible] ضعيف [illegible] وقذف الاب ولده [illegible]

[illegible] ولو كان لها اولاد من غيره

[illegible] القذف المنكر يوجب حدا [illegible] للصحيح ولانه

[illegible] القاذف [illegible]

على الخلاف السابق ولو قال لمن يعلم الحد الذي قلت كان صحيحا المحد للصحيح ولانه ويسقط الحد

عن القاذف بالبينة [illegible] وعفوه [illegible] النصوص [illegible]

[illegible] النصوص [illegible] المال [illegible] ولكن [illegible]

[illegible] للنصوص وهل هو للاب

[illegible] النهاية للحقوق [illegible]

[illegible] ولو فرق في المطالبة فلكل منهم [illegible] في الصحيح وحمل على

[illegible] بين الجميع [illegible] المفصل بالثاني وعلى الاسكافي محمله

[illegible] متعلق بالجمع ايضا وفيه اخبار [illegible] وهل الحكم في التعزير كذلك

[illegible] بالكتاب والسنة والاجماع ذكرا كان او انثى بلا خلاف [illegible]

[illegible] ادعى جماعة عليه الاجماع لعموم الادلة وخصوص النصوص منها الحسن اذا قذف العبد

[illegible] هذا من حقوق الناس خلافا للصدوق والمبسوط فعلى المملوك [illegible]

[illegible] فعليهم نصف ما على المحصنات من العذاب [illegible] العبد [illegible]

كم يجلد قال اربعين وقال اذا اتى الفاحشة فعليه نصف حد الفاحشة في الآية على انه كما ذكره المفسرون

مع انها منكرة [illegible] واخبر معارض بما هو اجود سندا وحمل على التقية فيجلد ثمانين ولا يجرد ويقتصر

على الضرب المتوسط للنصوص المستفيضة منها الموثق المفتري يضرب بين الضربين يضرب جسده

كله فوق ثيابه القول في حد شارب المسكر قال الله عز وجل انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس

من عمل الشيطان فاجتنبوه [illegible] يجب الحد بشرب المسكر و[illegible] بالنصوص والاجماع [illegible]

او [illegible] وان لم يسكر بلا خلاف لاطلاق اخبار عليه في النصوص المستفيضة منها [illegible]

[illegible] وفي رواية [illegible] مجهول [illegible] استصغرها [illegible] وفي حكمه العصير العنبي

اذا غلا ولم يذهب ثلثاه او ينقلب خلا قولا واحدا ولم نجد مستنده وفي التمري قولان ولا

[illegible] التحريم فيهما فضلا عن الحد [illegible] ويشترط في وجوب الحد التكليف و

والعلم بالتحريم بلا خلاف للنصوص فلا حد على الصبي ولا المجنون ولا الموجر في فمه ولا المضروب

ولا المخوف مما لا يحتمله عادة ولا الجاهل وكذا المضطر [illegible] حفظ النفس كاساغة اللقمة

على الاقوى [illegible] او حفظ الصحة فلا عبرة وكذا الوطن ان هذا القدر لا يسكر لوجوب اجتنابه

مطلقا ولو ظن اختصاص التحريم بالقدر المسكر [illegible] الحد والكافر [illegible] ولا الا [illegible]

متجاهرا يثبت بشهادة عدلين مطلقا وبالاقرار مرتين من اهله بلا خلاف وفي المرة قولان وقوى

[illegible] ولو شهد واحد بشربها وآخر بقيئها حد على المشهور [illegible] الاولى

[illegible] لو شهدا بقيئها [illegible] فيها جماعة من المحققين

لاحتمال الاكراه و[illegible] بانه خلاف الاصل والظاهر ولو كان واقعا [illegible] من نفسه اما لو

ادعاه فلا [illegible] اذا تاب قبل قيام البينة او الاقرار سقط الحد النص وان تاب

بعد ذلك فان ثبت بالبينة لم يسقط خلافا للحلبي حيث خير للامام العفو وهو [illegible]

وان ثبت بالاقرار فالمشهور تخير الامام بين العفو والاستيفاء لاسقاط التوبة [illegible]

العقوبتين وهو [illegible] فلان يسقط [illegible] اخفهما اولى وقال جماعة لا يسقط لثبوته

بلا فرق بينهما لان التوبة موضع التهمة والرجم يتضمن تلف النفس بخلاف الجلد فهو قياس مع
الفارق وهذا هو الاصح مفتاح الحد فيه ثمانون جلدة بالنصوص والاجماع ذكرا كان او انثى
بلا خلاف حرا كان او عبدا على المشهور لعموم الادلة وخصوص بعض النصوص خلافا للصدوق
فعلى المملوك اربعون للخبر المعلل بانه من حقوق الله عز وجل وهي على التنصيف والنصوص من
الطرفين غير نقية الاسناد عموما وخصوصا والشبهة في الابد يوجب درء الحد ويضرب عريانا
على ظهره وكتفيه ويبقى وجهه وفرجه ولا يقام عليه الحد حتى يفيق واذا حد مرتين قتل في الثالثة
للصحاح المستفيضة خصوصا مضافا الى ما مر عموما وقيل في الرابعة لان الزنا اكبر منه ذنبا
وانما يقتل فيه في الرابعة وقد عرفت ما فيه القول في حد السرقة قال الله تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله مفتاح يشترط فيه البلوغ وكمال العقل وارتفاع
الشبهة والشركة في المال وكونه محرزا وهتك الحرز واخذه سرا وبلوغه النصاب فلا حد
على الصبي والمجنون وفاقا للاكثر لارتفاع القلم عنهما فيقتصر على تاديبهما وان لم يرتدع
المجنون من التاديب يسقط عنه فان المجنون فنون وقيل يعفى عن الصبي اولا فان عاد ادب
فان عاد حكت انامله حتى تدمى فان عاد قطعت انامله فان عاد قطع كما يقطع الرجل للاخبار المتمثلة
على الصحاح وهي مختلفة الدلالة وحملت على التاديب المنوط بنظر الامام لا الحد ويختص بالصبي
لا المجنون ولو توهم ملكه فلا قطع للشبهة وكذا الواخذ من المشترك قدر نصيبه ولو زاد
بقدر النصاب قطع للنصوص الواردة في الغنيمة وهي شاملة للحكمين فيهما مع التوزيع
في الاول وابد الاول في غير غنيمة مع ان شركتها لبيت المال اضعف من شركة المالك الحقيقي للمال
في ملك لما نفسه القطع في المالك قطعا اولى وعليه حمل الاكثر وقيل لا قطع في الغنيمة لمن
له شركة فيها مطلقا للحسن وغيره ويجوز حملها على المقيد ولكن الصحيح الدال على وقوع القطع
فيها محمول على الزيادة عن نصيبه بقدر النصاب فصاعدا جمعا او على كون ليس من الغانمين ولو

السارق

المال المحرز او هتك الحرز غيره واخرج هو لم يقطع بلا خلاف للنصوص في الاول وعدم تحقق
السرقة في الثاني لان الآخذ من الهاتك من الحرز من المخرج نعم يجب على الاول ضمان ما افسد من
وغيره وعلى الثاني ضمان المال ولو تما وتا على الهتك وانفرد احدهما بالاخراج قطع المخرج
خاصة ولو انعكس فلا قطع على احدهما اذا اخرجا نصابين ولو تما وتا على الامرين واخرجا
اقل من نصابين ففي وجوب القطع قولان والاقرب العدم لعدم حصول موجبه من كل منهما ولا فرق
في الاخراج بين المباشرة والتسبيب مثل ان يشد بحبل ويجره او امر صبيا غير مميز باخراجه ونحوه
اما لو امر مميزا فلا قطع على المسبب ولو نقب المتناس لم يقطع لانه لم يخرجه من حرزه وكذا لو
هتك قهرا ظاهرا او اختلسه لانه ليس بسارق بل هو غاصب وللنصوص فيهما ولا قطع فيما نقص عن
النصاب اجماعا وهو ربع دينار من ذهب خالص مضروب بسكة المعاملة او ما قيمته ذلك
على المشهور للنصوص المستفيضة وفيها الصحيح وقول الصدوق بالخمس والكلبي بالدينار الكامل شاذ
مفتاح قيل يرجع في الحرز الى العرف لعدم ضبطه في الشرع ويختلف باختلاف المال المحرز
فحرز الثياب الصندوق المقفل وحرز الدواب الاصطبل المغلق الى غير ذلك وقيل كل
حرز لشيء فهو حرز لجميع الاشياء وليس بشيء وقيل الحرز اما بالقفل او بالغلق او بالدفن
وقيل كل موضع ليس لغيره الدخول اليه الا باذنه وقيل ما كان على سارقه خطر
لكونه ملحوظا غير مضيع وهو احسن التفاسير ففي المواضع المطروقة كالحمامات والخانات
والارحية والمساجد لا بد من مراعات المالك بكثرة الالتفات مع الامكان المناسب
والا فلا قطع وعليه يحمل ما ورد من اطلاق النفي في كل ما يدخل فيه بغير اذن والخبر
يقطع في اي موضع سرق من بيت او سوق او مسجد او غير ذلك مطلقا القطع لنزع
سارق برد صفوان في المسجد ففي الحسن انه خرج يهريق الماء فوجد رداءه قد
سرق حين رجع اليه ويمكن حمله على التفسير الاخير فان السارق في المسجد على خطر

صفوان

من له يعلم عليه وفي حرز آخر انه نائم واخذ من تحته وقال الصدوق رحمه الله لا قطع من المواضع
التي يدخل اليها بغير اذن مثل الحمامات والارحية والمساجد وانما قطعه النبي ص لانه سرق رداء
واخفاه فلاخفائه قطعه ولو لم يخفه لعزره وهو راجع الى التفصيل الاخير وفي رواية لا يقطع الا من نقب
بيتا او كسر قفلا ويمكن حمله على ما مر من البيت والقفل وفي سارق الكفن اقوال ثبوته وفي الصحيح وغيره
حد النباش حد السارق والاصح ثبوته اذا بلغ حد النصاب او اعتياد النبش وقال الديلمي مطلقا جمعا بين
النصوص ونظرا الى كون الاول سرقة والثاني افساد في الارض كما في بعضها وفي بائع الحر قولان
وجه القطع كونه افسادا ووجه العدم عدم المالية وقيل بالاول في الكبير لا الصغير لان الكبير يحفظ نفسه
فلم يتحقق سرقته والتعليل بالافساد يأباه نعم ذلك في المملوك وسيأتي ان حد المفسد لا يتعين
القطع وفيما لا اخبار مستفيضة بقطع يد سارق ثم مطلقا وتقييد سارقا بلا اعسار في سنة محل
لا قطع على الوالد لو سرق من مال ولده بالاجماع والحق بعض الام لاشتراكهما في وجوب الاعظام
ولا على عبد سرقة مال مولاه ولا على الغنيمة بالسرقة منها للاخبار وعلل بعضها بان فيه
زيادة اضرار فيقتصر على تأديبه بما يحسم الجراءة وفي الاجير والضيف قولان اشهرهما ثبوت
القطع للعمومات ولكن النصوص بخلافه وحملت على ما لو لم يحرز المال عنهما وسيأتي
ولا الخمس وغيره في محل مستأجر خير او فعده على متاعه فسرقه فقال هو سرق من له قطع
على سارق المال في عام مجاعة سواء كان مأكولا بالفعل وبالقوة بلا خلاف للنصوص
وان ضعف اسنادها لانجبارها بالشهرة ولا على سارق الثمرة على شجرها على المشهور
للاخبار المستفيضة وقيده العلامة وولده بعدم كون الشجرة محرزة بغلق ونحوه وهو جيد
ولا على الراهن لو سرق الرهن والمستحق للحق لاسالك ولا الموجر العين المستأجرة وان
كان ممنوعا من الاستعادة على القول بتملك المنفعة لعدم تحقق اخراج النصاب من مال المسروق
منه حال الاخراج وفيهما مفتاح يثبت السرقة بشهادة عدلين بلا خلاف وبالاقرار مرتين

على المنصوص

على المنصور للنصوص خلافا للصدوق فمرة واحدة للصوط الآخر منها الصحيح اذا اقر الحر على نفسه
بالسرقة مرة واحدة عند الامام قطع وفي الآخر مثله وفي آخر من اقر على نفسه عند الامام
بحد من حدود الله مرة واحدة حيث وقدم وفي حق كعبد لا يثبت بالاقرار لانه
في حق الغير لتضمنه اتلاف مال المولى وللصحيح اذا اقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع واذا
شاهدان قطع والحر الكوهر في الفتوى اما الغرم فيثبت بالاقرار مرة بلا خلاف وحر
كان او عبدا ولو اقر مكرها لا اعتبار به وهو منصوص عليه ولو رد المال واحال هذه
فقولان من ثبوت السرقة بوجود المال عنده كثبوت شرب الخمر على القائي ومن
ان لذلك اسبابا غير السرقة فلا يدل عليها بخلاف القي وفي الحسن في مضروب على السرقة فجاء
بها بعينها ايقطع قال نعم واذا اعترف ولم يأت بها فلا قطع لانه اعترف على عذاب ولو
يسقط الحد برجوعه بعد الاقرار الاتم وعليه الاكثر للصحيح وغيره وكذا لو تاب بعد الاقرار
وقيل يسقط في الحالين وقيل يتخير الامام بين الاقامة والعفو بما مر في شرب المسكر والمحرمين اما لو تاب
بعد البينة فلا خلاف في عدم السقوط للاصل والنص كما لا خلاف في السقوط لو تاب قبل الثبوت
للنص وفي الحسن السارق اذا جاء من قبل نفسه تائبا الى الله ثم رد سرقته على صاحبها فلا
قطع عليه وكذا يسقط لو وهبه المسروق منه المال او عفى عن القطع قبل المرافعة لا بعدها
للنصوص منها ولو شهد الشهود على دعوى الحسبة من غير دعوى المسروق منه لم يقطع
عندنا تغليبا لحق الآدمي مفتاح اذا تكررت السرقة ولم يرفع بينهما فعليه قطع واحد بين
الحدود وهل القطع بالاولى او الاخيرة او كل منهما علة مستقلة اقوال ثالثها اوجها
وتظهر الفائدة في عفو المسروق منه ولو ثبتت سرقة الثانية قبل القطع بالاولى الموجبة
الثانية ففي التداخل قولان وفي الخبر انه يتداخل وان ثبتت بعد القطع لم يتداخل وان كان
سابقة على القطع وفي سنده ضعف مفتاح لا قطع على من يأخذ المال جهرا ويهرب ولم

المستلب ولا على من يأخذه خفية كذلك ويسمى المختلس وفي الحسن في قضاء امير المؤمنين ع في رجل اختلس
ثوبا من السوق فقالوا قد سرق هذا الرجل فقال اني لا اقطع في الدغارة المعلنة ولكن اقطع يد من
يأخذ ثم يخفي وفي الموثق انه قال لا اقطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكن اعزره اما الطرار وهو الذي يشق
الثوب ليأخذ منه الشيء ففي الاخبار انه ان شق من قميصه الاعلى لم يقطعه وان طر من قميصه الاسفل
قطعناه وما ورد باطلاق قطعه او اطلاق عدمه فمحمول على ذلك وربما تحتال على الاموال بالتزوير
والرسائل الكاذبة ففي الحسن انه يقطع لانه سارق وحمله الشيخ على ما اذا كان سعى وما منه بد
مفسدا في الارض لان فعله حيلة وليس بسرقة يجب فيها القطع وفيه ما فيه والمشهور انه لا قطع
على من سقى مرقدا او اعلى البنج بل يقتصر فيهما على التعزير واستعادة المال وتضمين الجناية ان كانت
لان شيئا من ذلك ليس بسرقة من الحرز ولا محاربة اما اللص فهو في حكم المحارب كما يأتي مفتاح
الحد في السرقة قطع اليد بالكتاب والسنة والاجماع ويختص بالاصابع الاربع من اليمنى تاركا له
الابهام والراحة فان عاد قطع رجله اليسرى من المفصل تاركا له العقب ليعتمد عليه فان عاد خلد
في الحبس فان سرق فيه قتل بالنص والاجماع والحكمة في ابقاء اليد الواحدة جملة من الشارع ولو كانت احدى
يديه او كلتاهما شلاء او مفقودة فاشكال واقوال وفي المبسوط ان يبقيا فان العروق منفتحة في الشلاء
لم يقطع حذرا من السراية لكن في الصحيح في رجل اشل يده اليمنى او اشل الشمال سرق قال يقطع يده اليمنى
على كل حال والاسكافي لا يقطع يمينه الا مع سلامة اليسار من القطع والشلل لئلا يبقى بلا يدين و
في الصحيح في رجل قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به قال فقال لا يقطع وفي رواية
اذا سرق الرجل يده اليسرى شلاء لم يقطع يمينه ولا رجله ومع فقد اليمنى هل يقطع اليسار ام ينتقل
الى الرجل ثم مع فقدهما هل يحبس ام لا وجوه واقوال ولو ذهبت يمينه بعد السرقة وقبل القطع لم
يقطع اليسار قولا واحدا لتعلق القطع بالذاهبة ولو قطع الحداد يساره عامدا اقتص منه
ولا يسقط قطع اليمين ولو كان خطأ فعليه الدية وفي سقوط قطع اليمين ح قولان وبالسقوط رواية

ضعيفة والظاهر انه كفاقد اليسار ويستحب حسمه بالزيت المغلي نظرا اليه لينسد افواه العروق فينقطع
الدم وان تعلق اليد المقطوعة في رقبته تنكيلا وزجرا له ولغيره وللتأسي بعلي ع في حد المحارب قال
الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا
او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا
ولهم في الاخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فان الله غفور
رحيم مفتاح المحارب كل من جرد السلاح لاخافة الناس في بر او بحر مصر وغيره ليلا او نهارا
معتمدا سلاحه كالسيف او لا كالعصا والحجارة حصل معه الخوف واخذ المال او لم يحصل ذكرا
كان او انثى وتخصيص الاسكافي بالذكر شاذ وفي اشتراط كونه من اهل الريبة قولان وكذا في كونه
على الاخافة والاصح عدم اشتراطهما اذا علم منه قصد الاخافة للعموم ح ويثبت بشهادة عدلين
وباقراره مرة واحدة ويسقط الحد لو تاب قبل القدرة عليه بخلاف ما لو تاب بعدها
كما في نظائره ويدل على الاول هنا صريح الآية وايضا فان توبته قبل القدرة عليه بعيدة عن
التهمة بخلافها بعد ذلك فانه يتهم بقصد الدفع ولا يسقط بها ما يتعلق به من حقوق
الناس كالقتل والجرح والمال في شيء من الحالين اذ لا مدخل للتوبة فيه بل يتوقف على
اسقاط المستحق ح وحده ما في الآية من الامور الاربعة بها وبالاجماع والنصوص وهي
على التخيير عند المفيد وجماعة لظاهر الآية والصحاح منها ان او في القرآن للتخيير حيث
وقع ومنها في هذه الآية ان ذلك الى الامام ان يفعل ما يشاء وفي الحسن ذلك الى الامام
ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء نفى وان شاء قتل قلت النفي الى اين قال
ينفى من مصر الى مصر آخر وقيل ان قتل قتل وان قتل واخذ المال استعيد منه وقطعت يده
اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا و
لو اقتصر على شهر السلاح والاخافة نفي لا غير للاخبار الدالة على هذا الترتيب والتفصيل

ولو جرح ولم يأخذ المال اقتص منه ونفي ح م

لا تخلو من ضعف في سند او اضطراب في متن او قصور في دلالة مع انها غير حاصرة للاقسام الممكنة والقصيم
منها ما لا يدخل تحت التخيير بين الامور الاربعة مع عدم القتل وتحتم القتل معه وحمله في الاستبصار جابر من
في رواية ان المراد بنفي المحارب بعيده والبحر ليكون شيئا للقتل والصلب والقطع اقول ينبغي حملها
ما اذا كان المحارب كافرا او مرتدا من الدين فيكون الامام مخيرا بين قتله وتركه ونفيه
باي نحو من الانحاء الاربعة شاء وما اذا كان جانيا مسلما غير مرتد عن الدين فانما يعاقبه الامام على
جنايته ويكون معنى النفي ما سبق وبهذا يتوافق الاخبار المتنافية بحسب الظاهر في هذا الباب
مفتاح بل نهم حكم جنايته من قصاص ودية في قتل وجرح ولا ينافيه لزوم ذلك في الحد اجماع
سبيل فان عفى ولي الدم قتله الامام بالحد للصحيح ولا يجزي في قطعه اخذ النصاب خلافا للحذف وهو
شاذ يدفعه اطلاق النصوص واما سائر احكام السرقة فلا خلاف في سقوطها هنا مفتاح لا يترك
المصلوب على خشبة اكثر من ثلاثة ايام بلا خلاف للنص فيترك ثم ينزل ويغسل ويكفن ويصلي عليه ويدفن
سواء صلب حيا او بعد القتل وان كان قد اغتسل قبل القتل او الصلب سقط وجوب غسله للنص
ولا بد في النفي الى بلدة اخرى ان يكتب الى اهل ذلك البلد بالمنع من مواكلته ومعاملته ومواصلته
لينتقل الى اخرى وهكذا او نفيه من الارض كناية عن ذلك للنصوص وفي رواية ان معناه ايداعه
الحبس وقدر النفي في بعض الاخبار بسنة قال فانه سيتوب قبل ذلك وهو صاغر القول
في حد الساحر قال الله تعالى لا يفلح الساحر حيث اتى مفتاح قد مضى معنى السحر في باب انواع
المعاصي فلا نعيده قيل لا طريق لثبوته سوى الاقرار لان الشاهد لا يعرف قصده ولا يشاهد
التاثير ويكفي مرة وقيل بل يثبت بالشاهدين ايضا اذا رجلان عدلان فيشهدا عليه فقد
وحد وحده القتل ان كان مسلما والتاديب ان كان كافرا وقيل انما يقتل مستحله وفي الخبر
الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على راسه وفي الحديث النبوي ساحر المسلمين يقتل
وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله ولم قال لان الكفر اعظم من السحر ولان السحر والشرك

مقرونان وفي حديث علي عليه السلام من تعلم من السحر شيئا كان آخر عهده من ربه وحده القتل
الا ان يتوب يعني لا يبقى بينه وبين ربه بعد ذلك عهد وبين الله منه تبرؤ في حد المرتد قال الله تعالى ومن
يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم وقال ومن يبتغ غير الاسلام
دينا فلن يقبل منه مفتاح الارتداد هو الكفر بعد الاسلام ولو بانكار ما علم ثبوته من الدين
ضرورة كوجوب الصلوة والخمس والزكوة المفروضة وصوم شهر رمضان وحجة الاسلام وتحريم
شرب الخمر والنبيذ والربا والدم ولحم الخنزير وغير ذلك مما يجب اعتقاده لتمام الدين بثبوته
ضروريا فلا يكفر منكره وان كان مجمعا عليه بين المسلمين لان حجية الاجماع الغير المؤدي للضرورة
الدين ظنية لا قطعية بل الحق عدم تكفير راد اصل الاجماع بهذا المعنى فضلا عن راد مدلوله
وما في سواد الاقوال من تكفير مستحل ما اجمعوا على تحريمه فهو بعيد من الصواب غاية
البعد وما في سواد الاخبار من تكفير من تقدم على الجبت والطاغوت على امير المؤمنين فهو ماول
مفتاح لا عبرة بردة الصبي والمجنون ولا الغالط ولا الساهي ولا الغافل ولا النائم ولا السكران
ولا المكره ولا باسلامهم ويقبل دعوى ذلك كله خلافا للمبسوط في السكران وهو شاذ وقد رجع
عنه في الخلاف وفي المشهور في اسلام المكره اذا كان ممن لا يقر على دينه فيترتب عليه اثرها لما عهد
من فعل النبي ص وخلفائه من بعده ولا يخلو من قوة وحلقاته من بعده ويتحقق الاسلام بالشهادتين
فان ضم اليهما البراءة من كل دين غير الاسلام فهو آكد وان كان كفره بجحد فريضة او تحليل محرم
لم يسلم حتى يرجع من ذلك الاعتقاد مفتاح المرتد عن فطرة قتل ولم يقبل منه التوبة وان كان
عن ملة استتيب فان امتنع قتل على المشهور جمعا بين ما دل على قتله مطلقا من النصوص كالصحيح
من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد ص واله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب
قتله وبانت منه امراته ويقسم ما ترك على ولده وما دل عليه بعد امتناعه من التوبة
كالصحيح عن غير واحد من اصحابنا عنهما عليهما السلام في المرتد يستتاب فان تاب

ولا قتل ويدل على التفصيل الخبر عن مسلم تنصر قال يقتل ولا يستتاب قلت نصراني اسلم ثم
ارتد عن الاسلام قال يستتاب فان تاب والا قتل وفي خبر كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام فلا
توبة له وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه خلافا للاسكافي فيستتاب مطلقا فان امتنع قتل
وهو شاذ وان كان الاحوط القول بقبول توبته فيما بينه وبين الله وان كان فطريا حذرا من تكليف
ما لا يطاق لو كان مكلفا بالاسلام او خروجه من التكليف ما دام حيا كامل العقل وهو باطل
بالاجماع والضرورة فتصح عباداته ومعاملاته ان لم يطلع عليه احد او لم يقبض عليه وتاب
وهل للتوبة حد وتقدير بمدة قيل لا لعدم دليل عليه وقيل القدر الذي يمكن معه الرجوع
احتياطا في الدماء ودفعا للشبهة العارضة وقيل ثلاثة ايام للخبر واما المراة فلا تقتل
بالردة وان كانت عن فطرة بلا خلاف بل تستتاب فان ابت تحبس دائما وتضرب اوقات
الصلاة للصحاح المستفيضة منها الصحيح والمراة اذا ارتدت استتيبت فان تابت ورجعت والا
خلدت الحبس وضيق عليها في حبسها ومنها في المرتدة عن الاسلام لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة
وتمنع الطعام والشراب الا ما يمسك نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوات
وليس فيها ما يدل على قبول توبتها مطلقا والاول كان ظاهره ذلك الا انه يتضمن حكم
ذلك لبعض وحمله على ملي ترددت له فيها المحل الدال على تخليد حبسها انما هو في تفصيل على
الفطري وعدم قبول توبته كما في الرجل ممكن وفي التحرير بالخلاف وهو ثبت
للاخبار الا ان العمل بالمشهور اولى واحوط ومع تكرر الارتداد وتخلل التوبة يقتل في الثالثة
وقيل في الرابعة على الخلاف السابق ذكرا كان او انثى مسألة من سب النبي او احدا من
الائمة عليهم السلام جاز لكل احد قتله ما لم يخف على نفسه او ماله او احد من المسلمين بالنصوص
والاجماع وكذا من ادعى النبوة او شك فيه وكان على ظاهر الاسلام القول في اللواحق فان الله
ومن يتعد حدوده فقد ظلم نفسه مسألة كل من فعل محرما او ترك واجبا فللحاكم تعزيره حتى

الوالد

الوالد ولده والاستمتاع بغير الجماع من الاجنبية والنظرة المحرمة وغير ذلك وتقديره الى ان لم يكن
مقدرا في الشرع ولا يبلغ به حد الاقوى من تلك المعصية وقيل يكون ان يزيد في تاديب الصبي
المملوك على عشرة اسواط وفي رواية في تاديبهما قال خمسة او ستة وارفق وبها عمل في النهاية
وفي اخرى عن علي عليه السلام في صبيان الكتاب قال ابلغوا معلميهم ان ضربهم فوق ثلث ضربات
في الادب اقتص منه وفي الصحيح من ضرب مملوكا حدا من الحدود من غير حد اوجبه المملوك
على نفسه لم يكن لضاربه كفارة الا عتقه مسألة اذا اقر بحد ولم يبينه لم يكلف البيان بل
الاعراض عنه كما يستفاد من الاخبار وفي رواية انه يضرب حتى ينهى عن نفسه وعمل بها
الشيخ والقاضي وابن الحلي لكنه لا ينقص عن ثمانين ولا يزيد على مائة نظرا الى ان اقل
الحدود حد الشرب واكثرها حد الزنا وكلاهما ممنوع لان حد القواد خمسة وسبعون
وحد الزنا في مكان شريف يزاد على المائة بما يراه الحاكم والاولى طرح الرواية لضعفها
ومعارضتها القوية المستفيضة منها قوله صلى الله عليه وآله للمعترف بين يديه البس قد سترت
عليه قال ثم قال فان الله قد غفر لك ذنبك فهو حدك وفي حديث انه اقر عند
امير المؤمنين عليه السلام بالزنا اربع مرات وفي الرابعة امر بانصرافه ثم قال ما اقبح بالرجل
منكم ان يأتي بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤوس الملأ افلا تاب في بيته فوالله لتوبته
فيما بينه وبين الله افضل من اقامتي عليه الحد مسألة الامام يحكم بعلمه وبحسبه لانه اقوى من البينة
لعموم الادلة الدالة على الحكم مع وجود الوصف المعلق عليه وقيل لا يقضي الامام بعلمه
رجما من غير بينة احتياطا لان فيه تهمة وتزكية لنفسه وفي السند ضعف وقيل يقضي
في حقوق الناس دون حقوق الله لانها مبنية على الرخصة والمسامحة وهو ظاهر قبل
النبوة ومنهم من عكس وفي الخبر الواجب على الامام اذا نظر الى الرجل يزني او يشرب
الخمر ان يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بينة مع نظره لانه امين الله في خلقه ولذا لو نظر

الى رجل سرق فالواجب عليه ان يزبره وينهاه ويمضي ويدعه قلت كيف ذاك قال لان الحق
اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته واذا كان للناس فهو الى الناس فمن اتى الذنب بما يوجب حدا او تعزيرا
فاقامه الامام عليه فمات لم يجب شيء كما رجم الثيب دون البكر ... فقوله عز وجل ما على المحسنين
من سبيل ... ومن لم يحد ...
ولنفي الريب ولتهمة الائمة والحكام ... الناس ... فقتله الحد والتعزير فلا دية له
لانه قتله الامر بالله وما على المحسنين من سبيل وفي الحسن ايما رجل قتله الحد او القصاص فلا دية
له ... ان كان من حقوق الناس فديته على بيت المال ... في حديث ... عليهم السلام من
ضربناه حدا من حدود الله فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا في شيء من حقوق الناس فان ديته
علينا ومقتضاه على بيت مال الامام او المسلمين وهو ضعيف السند وظاهر المبسوط خلاف ان كلا
في التعزير لا الحد لانه مقدر فلا خطاء فيه ولو قام الحاكم الحد بالقتل فبان فسق الشهود
كانت الدية في بيت مال المسلمين لانه خطاء وخطاء الحاكم في بيت المال لانه معد للمصالح وللخبر ما اخطأت
القضاة في دم او قطع فعلى بيت مال المسلمين وكذا القول في الكفارة في المسئلتين وقيل يجب في ماله
لانه قتل خطاء ... فيه في المبسوط والمختلف ولو انفذ الى حامل لاقامة حد فاجهضت خوفا قال الشيخ
دية الجنين في بيت المال لانه من خطاء الحاكم وقيل بل على عاقلته لقضية عمر مع امير المؤمنين
عليه السلام وهي ... وفي طريقها حكم بعمارة عمر في مثله وقال لئن كنتم اجتهدتم فما اصبتم ولئن كنتم
قلتم برايكم فقد اخطأتم الباب الثالث في عقوبات الجنايات وتنقيح موجباتها واقسامها قال الله تعالى
ومن قتل مؤمنا خطاء فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الى قوله عز وجل ومن
يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما
مقدمة الجناية اما عمد او شبيه به او خطاء محض فالعمد هو فعل ما يحصل به الجناية
غالبا قاصدا به الى معين سواء قصد به الجناية اولا كالذبح والخنق وسقي السم القاتل

ونحو ذلك

ونحو ذلك والشبيه به هو فعل ما يحصل به الجناية نادرا او احتمل الامرين قاصدا به الى معين
دون قصد الجناية كان يضرب للتاديب فيموت او يجرح والخطاء المحض هو فعل احد الامور
الثلاثة من دون قصد اليه فلا الى الجناية مثل ان يرمي طائرا فيصيب انسانا وقيل ما يجني نادرا
واحتمل الامرين مع القصد عمد وان لم يقصد بها الجناية وقيل خطاء وان قصد به الجناية وما
اصح والاخبار الدالة على كونه عمدا مطلقا مستفيضة وفي الصحيح اذا رمى الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله
فان هذا خطاء الى ان قال والعمد الذي يضرب بالشيء الذي يقتل مثله مقدمة جناية العمد توجب القصاص
فلا يثبت به الدية الاصلي على المشهور للايات والاخبار منها الصحيح من قتل مؤمنا متعمدا
قيد به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية واحب ذلك القاتل فالدية
اثنى عشر الفا الحديث خلافا للاسكافي وظاهر العماني فيتخير الولي بين القصاص واخذ الدية والعفو
... الولي وان ... على الدية مع التمكن منه ولو عفى الولي عن القود سقط على القولين بالنص
والاجماع وهل يسقط الدية على المشهور نعم وعلى الاخر لا الا ان يعفو عنها وشبه العمد يوجب
الدية في مال الجاني والخطاء المحض في مال عاقلته بالنصوص والاجماع فيهما وان تعذر الاستيفاء
من الجاني في العمد وشبيهه لموت او هرب نوخذ من الاقرب اليه ممن يرث ديته فان لم يكن
فمن بيت المال للصحيح وغيره خلافا للحلي فلا ينتقل اليهم ويتوقع مع فقره يسره والثلثة
موجبة للكفارة مع المباشرة اما العمد فكفارته الجمع وشبه الاخيرين فالمرتبة كما مر في
الكفارات ... فلا كفارة مع التسبب فلا يقتل الجنين اذا لم تلجه الروح ولا
يقتل الكافر ذميا كان او معاهدا لاصالة البراءة ويجب على الصبي والمجنون في مالهما
لاطلاق النص ولا يجزئ الصوم منهما قبل التكليف ولو اشترك جماعة في قتل واحد فعلى كل
واحد كفارة لعدم صلاحيتها التبعيض ولا خلاف في شيء من ذلك عندنا وانما

خلاف في وجوبها مع العود فيقضيه في المبسوط لانها سرقت لتكفير الذنب فاذا اسلم نفسه وانقضت منه
فقد اعطى حق ونبّه في الخلاف بعدمها باجماع الفرقة وهو ظاهر لان سببها الجناية فلا حق لله
المالي لا يسقط بالموت مفتاح اذا اتفق المباشرة والسبب ضمن المباشر فلا الا اذا كان اكثر كالذابح مع
الآمر او الممسك فيقتل الذابح اجماعا ويحبس الآخر ان مخلّد اما الآمر فللصحيح في رجل امر رجلا بقتل
رجل فقال يقتل الذي قتله ويحبس الآمر بقتله في السجن حتى يموت ويظهر من المحقق التوقف فيه وعليه
يعلم ما عاملك به واما الممسك فلعموم المستفيضة المعمول بها منها الصحيح في رجلين امسك احدهما
وقتل الآخر قال يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت المحقق غما كما كان حبسه عليه حتى
مات غما ولو نظر لهما ثالث لم يضمن والمشهور انه يسمل عيناه ويقفأ لرواية في سندها ضعف
وقد يرجح السبب على المباشر كما لو جهل المباشر حال السبب فيضعف بالغرور اقتل عمدا او جمه
بشاهد الزور ومثل تقدم المسموم مع الجهل بالسم وكما لو سرى جناية عمدا فيوجب القصاص
وان لم يقصد القتل ولم يكن مما يقتل غالبا ولم يقصد الجناية بفعله اذا قصد الفعل لقوة السبب
فالوه والاولى بناؤه على خلاف السابق في تفسير العمد وشبهه وكما لو فرى به كلبا عقورا او القاه الى سبع
بحيث لا يمكنه الاعتصام على الاصح لان مثله ضامن بالطبع وكالالقاء اساور القاه في ارض مسبعة ولم
فافترسه السبع اتفاقا فالقود فيه بل الدية مفتاح اذا حفر بئرا او وضع حجرا في ملكه او مكان
مباح لم يضمن دية العاثر كما في الخبر سواء دخل باذنه او لا الا مع جهل الداخل به لكونه اعمى او كون
ذلك مستورا والموضع مظلما ونحو ذلك فيضمن وكان الدخول بالاذن فان الاقوى حينئذ الضمان
لمكان الغرور ومثله لو فعل ذلك في ملك الغير باذنه او مع رضاه به بعد الوقوع اما لو فعل
اذ ندم ضمن لعدوانه وكذا يضمن لو فعل في الطريق المسلوك الا ان يكون بمصلحة المسلمين فاقوال
ثالثها الضمان ان فعل بدون اذن الامام وعدمه ان فعل باذنه لانه نائب المسلمين وفي
الاخبار المستفيضة ان من حفر بئرا في داره او ملكه فليس عليه ضمان ومن حفر في الطريق او غير

او غير ملكه

او غير ملكه فهو ضامن لما يسقط فيها وفيما يتلف فيها بوقوع الميازيب والرواشن والساباطات
قولان من جواز فعلها وعمل الناس وكونه ارتفاقا بالمشارع في غير المسلوك فيكون جوازه
مشروطا بالسلامة وفي الصحيح من اضرّ بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن وفي خبر آخر
نبوي خاص من اخرج ميزابا او كنيفا او وتد وتدا او اوثق دابة او حفر بئرا في طريق المسلمين
فاصاب شيئا فهو له ضامن وفي دلالة الاول وسند الثاني قصور وفي حكم المذكورات
ما لو رشّ الدرب بالماء او القى قمامة مزلقة او بالت دابته فيه اذا لم يكن المجتاز عليه دون
اما التي فلا ضمان له وفي الاخير اشكال لان بول الدابة من ضروريات الاستطراق لا سيما
الطرق بها فيغير هذه الحالة مفتاح اذا اجتمع سببان من اثنين فيحتمل التساوي في الضمان
لحصول التلف منهما وان يرجح الاقوى وقيل ان اختص احدهما بالعدوان اختص با
الضمان كما لو حفر بئرا ونصب سكينا في ملكه ووضع المتعدي حجرا فتعثر به وان تساويا
ضمن من سبقت الجناية بسببه لتحقق نسبة الضمان اليه قبل الآخر فيضمن كما لو حفر
بئرا في محل عدوان او نصب سكينا ووضع آخر حجرا فيعثر بالحجر فوقع في البئر او على السكين
ان وضع الحجر قبل حفر البئر او وضع السكين او بعد مفتاح اذا فرّط في ضبط دابته الصائلة
فجنت ضمن كما يظهر من الخبرين وكذا الراكب يضمن ما تجنيه المركوب بيديها دون
ما تجنيه برجليها على المشهور للنصوص المستفيضة منها الصحيح من الرجل يمر على طريق
من طرق المسلمين فتصيب دابته انسانا برجلها قال ليس عليه ما اصابت برجلها
ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجليها خلفه ان ركب وان كان قائدها فانه
يملك باذن الله يديها يضعهما حيث يشاء وفي رواية واذا وقف فعليه ما اصابت
بيدها ورجلها وان كان يسوقها فعليه ما اصابت بيدها ورجلها ايضا وفيما
يجنيه براسها قولان من مساواته لليدين في التمكن من الحفظ ومن مخالفة الضمان

لا اصل فيقتصر على مورد النص وللمولى ضمان جناية العبد اذا اركبه على المشهور للصحيح في رجل حمل عبده
على دابته فوطئت رجلا وقال الغرم على مولاه وقيده الحلي بالصغير والا تعلق برقبته او يفديه المولى وهو
قوي وصاحب الدابة ضامن لجناية كلبه ان كان دخول المجني عليه باذنه والا فلا للنصوص المستفيضة
المنجبر ضعفها بالشهرة مفتاح الطبيب ضامن وان كان حاذقا ماذونا على المشهور بل ادعى المحقق وابن
حمزة عليه الاجماع لاسناد التلف الى فعله المقصود فهو شبيه عمد وبرواية تغريم علي عليه السلام
الختان القاطع لحشفة الغلام وقوله عليه السلام من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا
فهو ضامن خلافا للحلي فلا يضمن مع الحذاقة والاذن للاصل وسقوط الضمان بالاذن وكونه فعلا سائغا
شرعا ويدفع الاصل بالدليل والاذن بانه في العلاج لا في الاتلاف والجواز بعدم منافاته الضمان
كالضارب للتأديب وهل يبرأ بالابراء قبل العلاج قولان اشهرهما نعم لمسيس الحاجة الى العلاج
بشرع الابراء [illegible] وللخبر السابق خلافا للحلي وجماعة لانه اسقاط الحق قبل ثبوته والخبر مع ضعفه محمول
على ما بعد الجناية كما ينبه عليه اخذها من الولي اذ لا معنى لابراء المريض مفتاح النائم اذا جنى
بانقلابه او حركته فهو خطأ محض لعدم قصده الى الفعل ولا الجناية خلافا للشيخ فشبيه عمد
لفعله من غير ايجاب المباشرة لارتفاع اختياره وفي النصوص المستفيضة في الظئر اذا قتلت صبيا بانقلابها
عليه في النوم ان عليها الدية في مالها ان ظائرت طلبا للعز والفخر وعلى عاقلتها ان ظائرت من الفقر
دعمل بها جماعة وفيه مخالفة للاصول ولهذا اعرض عنها المتاخرون والمعتبر بزعمه بالاجماع
والنص شبيه عمد كما في الصحيح الدية كاملة ولا يقتل الرجل وقال الشيخ لا شيء عليه ان كان مامونا
والخبر في كتابي الاخبار حمله على نفي القود دون الدية مفتاح من دعى غيره واخرجه من منزله ليلا فهو
له ضامن حتى يرجع اليه على المشهور للخبرين وفيهما ضعف وينبغي تقييده بما اذا وجد مقتولا
[illegible] ولا ثبت موته [illegible] اقسم [illegible] من عمد او خطاء [illegible] بقسم المدعى عليه
نقصانا على موضع الوفاق وان دل النص على الاطلاق ولو اخرجه بالتماسه فلا ضمان

وجهان من عموم النص وانتفاء التهمة مع اصالة البراءة والثاني اقوى مفتاح الاكراه لا يتحقق في القتل
عندنا لان الشرع انما شرع لدفع الضرر [illegible] ولهذا قيل لا تقية في الدماء لانها انما تحقن بها فلا يكون سببا
لاراقتها ويثبت فيما دون النفس اذا خاف عليها كما لو قال له اقطع يد هذا او يدك والا قتلتك لانه يعدل
عما توعد به الى ما هو اسهل منه وحفظ النفس بما ليس فيه اتلاف نفس ولو خيره بين شيئين او اشياء مع
امكان التخلص الا بواحد منها فهو كالالجاء الى المعين على الاقوى اذ لا عبرة باختياره بالقصد الى احدها بعينه
لاندفاعه [illegible] الاكراه ثم قال اقتلني والا قتلتك لم يبح القتل لان الاذن لا يرفع الحرمة [illegible] ولو فعل
ففي ثبوت القصاص قولان اشهرهما العدم لانه اسقط حقه بالاذن فلا يتسلط الوارث على الحق
لينتقل ولان الاذن شبهة دارئة ووجه الثبوت ان الاذن غير مبيح فهو كالامر بقتل الثالث وانه الحق
فان ثبت الحق انما يثبت للورثة بعد الموت ابتداء وعلى الاول ففي ثبوت الدية وجهان وربما بني على
ان الدية هل يجب للورثة ابتداء عقيب هلاك المقتول او يجب للمقتول في آخر جزء من حيوته ثم ينتقل
فعلى الاول يجب لا على الثاني للاذن بخلاف الثاني مفتاح اذا اكره الصبي على الجناية فان كان غير مميز فالقود على الآمر
لانه كالآلة وكذا المجنون حرا كانا او عبدين وان كان مميزا فلا قود لان عمد الصبي خطأ فكيف مع
الاكراه فالدية على العاقلة ان كان حرا او تتعلق برقبته ان كان مملوكا وفي المملوك اقوال اخر ضعيفة
اما اذا كان الاكراه من السيد بعبده فهو المولى يقتل السيد به وفي خبر وهل عبد الرجل الا كسوطه
او سيفه يقتل السيد به ويستودع العبد السجن مفتاح اذا جرحاه متعاقبات فهما قاتلان الا ان يحصل
جرح احدهما بكونه مذففا فهو القاتل وان جرح الثاني بعد ان لا يبقى له من الاول حيوة مستقرة
فالقاتل الاول وعلى الثاني دية الميت وان جرحه الثاني قبل ذلك وكان جرحه مذففا فهو القاتل
لانه ابطل اثر سراية الاول وان لم يكن مذففا ومات بسرايتهما فهما قاتلان الا ان يدخل
جناية الاول في الثانية كما لو قطع احدهما يده من الزند والاخر من المرفق فيحتمل اختصاص القصاص
بالثاني لانقطاع سراية الاولى بالثانية لدخولها في ضمنها والالم السابق لم يبطل [illegible]

فما يثبت به الجناية مسائل انما تثبت الجناية بالاقرار او البينة او القسامة اما الاقرار فيكفي
[illegible] اقرار العاقل [illegible] على نفسه [illegible] وجماعة فاشترطوا مرتين
مبالغة في الدماء ولانه لا ينقص عن السرقة وضعفه ظاهر ويشترط في المقر التكليف والاختيار والحرية
[illegible] [illegible] وتصديق [illegible] كل واحد سبب مستقل ولا يمكن
الجمع [illegible] كما في الخبر [illegible] فيه ان احدهما اقر بالعمد والآخر بالخطا ولو رجع الاول
[illegible] الدية ودية المقتول من بيت المال [illegible] وفيه انه كان [illegible]
[illegible] القصاص [illegible] شاهد [illegible]
[illegible] او منصوص وقيل [illegible] الدية [illegible] ثبوته بذلك
[illegible] الصحيح [illegible] الاول على القود والثاني على الدية ولا يخلو من قوة وما
[illegible] لا يحتمل الخلاف [illegible]
عن [illegible] احدهما بالاقرار والآخر بالمشاهدة [illegible]
[illegible] المشهود عليهما من غير تكذيب
[illegible] ولو كان [illegible] لثبوت القتل من
[illegible] الى القتل [illegible] فتعين
[illegible] الدية [illegible] بين فتح [illegible] ولو
[illegible] البينة [illegible] المقر المشهود عليه [illegible] المشهود عليه [illegible] المقر نصف ديته
[illegible] المقر [illegible] المشهود عليه نصف ديته دون
المقر [illegible] الدية [illegible] كذا في الصحيح [illegible] على التخيير كالسابقة ولم
[illegible] ولا يخلو من قوة مسائل واما القسامة فهي الايمان وصورتها ان يوجد قتيل
في موضع لا يعرف من قتله ولا يقوم عليه بينة ويدعي الولي على واحد او جماعة ويقترن بالدعوى
[illegible]

ما يشعر بصدقه ويسمى باللوث فيحلف على ما يدعيه والاصل فيه قضية عبد الله بن سهل المشهورة
وضابط اللوث ما يغلب معه الظن كما لو وجد في قبيلة او حصن او قرية صغيرة او محلة منفصلة عن
البلد [illegible] بين القتيل وبين اهلها عداوة ظاهرة وكما لو تفرق جماعة عن قتيل في دار كان قد دخل
عليهم ضيفا او دخلها [illegible] في حاجة وكما لو وجد قتيل وعنده رجل معه سلاح متلطخ بالدم او
كان بقربه سبع او رجل آخر [illegible] لم يوجب ذلك اللوث في حقه وكما اذا شهد عدل واحد او شهد
عبيد او نسوة اما الصبيان والفساق واهل الذمة فالمشهور عدم حصول اللوث باخبارهم لعدم العبرة
[illegible] وقيل بافادته مع حصول الظن كان احسن وفاقا للشهيد الثاني ولا يشترط فيه وجود
[illegible] لامكان حصوله بالخنق وعصر الخصية والقبض على النفس ونحو ذلك ولا حضور المدعى عليه
القضاء على الغائب [illegible] شرطه [illegible] تكذيب احد الوليين صاحبه فانه لا يقدح ولو لم
يجتمع [illegible] فالحكم فيه كغيره من الدعاوى عملا بالعموم بل للولي احلاف المنكر يمينا واحدة وان اجتمعت
[illegible] في قبول قسامة [illegible] قولان اما سقط العين فيقبل قسامته في قتل العبد وان كانت
على خلاف العموم [illegible] واما كميتها ففي العمد خمسون يمينا بلا خلاف كما في القضية المشهورة واما
الخطاء المحض والشبيه بالعمد فقيل كالعمد لاطلاق [illegible] وفيه انه حكاية حال وقيل بل خمسة
[illegible] وعشرون [illegible] وعليه [illegible] يحلف بالله والمحقق جعل التسوية اولى والتفصيل اظهر
في المذهب ويبدأ اولا بالمدعي واقاربه ان بلغوا العدد المعتبر وحلف كل واحد منهم يمينا
والا كررت عليهم بالتسوية او التفريق ولو عدم قومه او امتنعوا كلا او بعضا لعدم العلم
او اقتراحا حلف المدعي ومن يوافقه العدد ولا فرق بين كون القوم ممن يرث القصاص
والدية ولا تلزم المدعين او غيرهم او بالتفريق ولو لم يكن للولي قسامة ولا حلف
[illegible] احلاف المنكر خمسين يمينا ان لم يكن له قسامة من قومه للنفس وان كان له قوم
يشهدون ببراءته حلف كل واحد منهم يمينا وان كانوا اقل من خمسين كررت

عليهم لا يمين حتى يكمل العدد كان هو كاحدهم ولو كان المدعى عليه اكثر من واحد ففي اشتراط حلف كل واحد

منهم العدد المعتبر او الاكتفاء بحلف الجميع العدد قولان لان الدعوى واقعة على كل واحد وللثاني ظاهر خبر

ولو امتنع المدعي او بلغ المدعى عليه قولان وعلى الاول يكفي يمين واحدة من المدعي كغيره من الدعاوي اقتصارا

بالقسامة على مورد النص يشترط في القسامة القسم وذكر القاتل والمقتول بما يرفع الاشتباه وذكر الانفراد او

نوع القتل من العمد ... ان كان من اهله كلف به ولا يقنع بما يعرف معه القصد ولا يجب ذكر البينة

بينة المدعي على الاصح للاصل وهل يجوز حبس المتهم الى ان يحضر بينة المدعي قيل نعم الى ستة ايام كما في الخبر

... ولا مستند له والاصح عدمه ... قبل ثبوت الحق مطلقا ... تثبت القسامة في ضرب مع اللوث

... في خمسون يمينا فيما فيه الدية ونسبتها فيما دون ذلك ... الشيخ ...

... وبحسابه ... فيما دونه للخبر ... ضعف ... الاول احوط ...

ولو ادعى ذهاب شيء من الحواس قيل اعتبر بالعلامات مثل ان يصاح به في السمع بالصوت العظيم بعد استغفاله فان

تحقق ما ادعاه والا احلف القسامة وحكم له وفي النصوص ... ويستغفل وينتظر به سنة فان سمع

... عليه رجلان انه سمع والا احلفه واعطاه الدية وفي احديهما قيست الى الاخرى بان تسد

الناقصة وتطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول لا اسمع ثم يعاد عليه ذلك مرة ثانية فان ساوى

... صدق ثم تطلق الناقصة وتسد الصحيحة ويعتبر في الصوت حتى يقول لا اسمع ثم تكرر عليه الا

فان تساوت المقادير في سماعه فقد صدق فيمسح مسافة الصحيحة والناقصة ويلزم من الدية

بحساب التفاوت وفي رواية يعتبر بالصوت من جوانبه الاربعة ويصدق مع التساوي ويكذب مع

ولو ادعى ذهاب بصره وعينه قائمة احلف القسامة وقضى له وفي رواية يؤجل سنة ثم يستحلف

بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطى الدية وفي اخرى يقابل بالشمس فان كان كما قال بقيتا مفتوحتين ولو ادعى

نقصان احديهما ... النصوص ... الى الاخرى وفعل كما فعل بالسمع ولو ادعى النقصان فيهما قيستا الى عين

من هو من ابناء سنه والزم المدعي التفاوت كما ورد ولا يقاس السمع في الريح ولا العين في يوم غيم

ولاقى الارض

ولاقى الارض مختلفة الجهات وفي الشم قيل اعتبر بالاشياء الطيبة والمنتنة ثم يستظهر عليه بالقسامة

ويقضى له اخلاطريق الى البينة وفي رواية يحرق له حراقا ويقرب منه فان دمعت عيناه ونحى انفه فهو

كاذب وفي النطق يضرب اللسان بالابرة فان خرج احمر كذب وان خرج اسود صدق كما في خبر ...

القصاص قال الله الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى ... يشترط في القصاص ان يكون القاتل مكلفا والمقتول

محقون الدم غير مجوز وان يتساويا في الدين والحرية او الرق وان لا يكون القاتل ابا المقتول فلا

يقتص من الصبي ولا المجنون ولا النائم ... المقتول من كان وفاقا لرفع القلم عنهم ويثبت الدية

على عاقلتهم لان عمدهم بمنزلة الخطاء المحض كما في النصوص المستفيضة منها الصحيح عمد الصبي وخطاؤه

واحد ... باخبار ... بالاقتصاص من الصبي اذا بلغ عشرا او ثمان سنين او خمسة اشبار ... ضعيفها

شاذة وان افتى بالثاني في النهاية وبالثالث الصدوق والمفيد لمخالفتها الاصول والنصوص

وفي ثبوت القصاص على السكران قولان من تنزيله الشارع منزلة الصاحي ومن انتفاء القصد

الذي هو شرط في العمد والاكثر وفي الحاق ... ماحيا ... كمن بنج نفسه او شرب مرقدا

وجهان وفي الاعمى قولان اصحهما وعليه الاكثر انه كالمبصر والخبران الدالان على ان عمده خطاء مع ...

... اضعيفان فلا يقتص من المسلم للمرتد وكل من اباح الشرع قتله ولا المجنون بل ...

... او الموثق عن رجل قتل رجلا مجنونا قال ان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه وقتله

فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته الدية من بيت مال المسلمين قال وان كان

قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه وارى ان على قاتله الدية

في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب اليه وقريب منه غيره والحق الحلبي الصبي ... البالغ

به لاشتراكهما في نقصان العقل وربما يحتج له بقوله ... في الحديث المذكور ... لا يقاد منه ...

من يتمله والاكثر على خلافه لعموم الادلة المتناولة ولا يقتص من مسلم ... كان ... وغيره ...

المملوك بالكتاب والسنة والاجماع فيهما الا اذا كان معتادا لقتل اهل الذمة او العبد ...

بالعمد

للمنع عموم الادلة وللقصاص حسم الجرأة وللاخبار وعلى العمل بها هل يقتل قودا او حدا قولان وعلى الاول
يجب رد فاضل ديته لو اوليائه وهل الفاضل عن دية الجميع او الاجزاء اشكال ويسقط مع العفو اذا كان
للقود دون ما اذا كان للفساد ويقتص من ولد الزنية من ولد الرشدة ولو لم يبلغ الا عند من لا يحكم باسلامه او وقع قتله
قبل البلوغ لانتفاء الحكم باسلامه ولو بالتبعية للمسلم لانتفائه عمن يولد منه ولا يقتص من الاب لابنه
بالنص والاجماع ولانه سبب وجوده فلا يحسن ان يصير هو سبب عدمه وكذا الاجداد وان علوا لابيه نسبة
لي الاحفاد على قول اما الام فلا قولا واحدا منا ولو قتل الاب زوجته ففي ثبوت القصاص لولدها منه
قولان فيقتص من الذمي للمرتد عندنا لانه ان كان مليا فاسلامه مقبول وهو محترم به ولا يقتله
لمسلم دون غيرهم وكذا من وجب عليه القصاص اذا قتله غير الولي لانه بالنسبة الى غير الولي معصوم
الدم بخلاف الزاني واللائط ونحوهما فانه مهدر الدم وان توقف جواز قتله على اذن الحاكم فيما
القاتل بدونه خاصة وهل يقتص من المرتد للذمي وكلاهما مبنيان على ان ايهما اسوء حالا او كل
ثبوت القصاص لان الكفر كالملة الواحدة منتهى انما يعتبر التكافؤ في حالة الجناية لا الموت فلو ضرب عليه
وهو مملوك ذمي فسرت الى نفسه بعد انعتاقه او اسلامه لم يقتص منه ثم لو قتل الكافر مثله واسلم القاتل
لم يقتل والمصالحة ان كان المقتول ذا دية فلو قطع المسلم يد مثله فسرت مرتدا سقط القصاص في
النفس وفي القصاص في الجرح قولان اظهرهما الثبوت منتهى يعتبر في قصاص الطرف مع ما ذكر المماثلة
في المحل فلا يقطع اليد بالرجل ولا الانف بالعين ولا يقلع سن بضرس ولا بالعكس ولا اصلية بزائدة
ولا زائدة بزائدة مع تغاير المحلين والتساوي في الصحة والشلل فلا يقطع اليد واليمين الصحيحة بالشلاء و
لو رضي به الجاني اما العكس فالمشهور نعم ان حكم اهل الخبرة فان قالوا لم ينسد فم العروق بالحسم ولم
ينقطع الدم فلا يقطع لما فيه من استيفاء النفس بالطرف فتتعين الدية ولو قطعت ولم يتحقق التساوي بهما
في الدية وكذا القطع قطع الشلاء بالشلاء وهل يعتبر في الشلل بطلان الحس والحركة راسا قولان اصحهما
العدم ويؤخذ لاسنان الصحيحة بالمكسورة ولا يقطع ذو الصحيح بذي العين ويقطع بالصغير

والمجزن

والمجزن والاغلف والذي سلت خصيتاه والشيخ وكذا يقطع يد القوي بالضعيف ورجل المستقيم بالاعرج وبالعكس
والصغير بالكبير والطويل بالقصير والضخم بالخفيف والمجذوم بالصحيح اذا لم يسقط منه شيء والاذن
الصحيحة بالصماء والانف الشام بالعادم لما ذكر بلا خلاف لان الاتفاق في هذه الامور قلما يتفق
وفي اعتبارها ابطال المقصود ويقطع الاذن الصحيحة بالمثقوبة لعدم فوات شيء من العضو لتقبل الثقبة
المخرومة فقولان وعلى تقدير القصاص يقطع الى حد الخرم ويترك الباقي او يؤخذ الحكومة فيه ولو لم يكن
له محل القود ثبت الدية اتفاقا لكن اذا قطع يمين رجل ومثلها من اخر قطعت يمينه بالاول ويساره
بالآخر لصدق المماثلة في الجملة حيث تعذرت من كل وجه وللنص اما لو قطع يد ثالث ثبتت الدية
وفاقا للحلي لفوات المحل وما ذكره الشيخ ان يقطع رجله بها للرواية وفي مستندها ضعف الدية ولو قطع اصبع
القاطع اليد ففي اخذ ديتها منه بعد القصاص قولان اصحهما ذلك منتهى لا قصاص فيما فيه تغرير بالنفس
كالجائفة والمأمومة لان الغرض منه استيفاء الحق مع بقاء النفس كما في المجني عليه وللنص ولا فيما
لا يمكن فيه استيفاء المثل كما في كسر العظام فتتعين الدية فيهما وقيل يجوز الاقتصار على ما دون
الجناية من الشجاج التي لا تغرير فيها واخذ التفاوت بينها وبين ما استوفاه فيقتص من هاشمة
بالموضحة ويؤخذ الخمس كما بين ديتيهما وعلى هذا القياس وربما يقال بثبوت القصاص في كسر
الاسنان لامكان استيفاء المثل فيها بلا زيادة ولا صدع في الباقي لانها مشاهدة من اكثر جوانب
ولاهل الصنعة آلات مطاوعة يعمل عليها في الضبط منتهى ويشترط في الشجاج التساوي بالمساحة طولا
وعرضا فلا يقابل ضيقه بواسعه اما العمق فغير معتبر عندنا لانه قلما يتفق تساوي الشجاج لاختلاف
الرؤوس في السمن والضعف وغلظ الجلد ورقته وكذا التساوي في المحل فلو كان راس الشاج
اصغر استوعبنا راسه ولا يتم المساحة من الوجه ولا من القفا بل يؤخذ ارش الزائد بنسبته
للمتخلف بنسبته الى مجموع الجرح من الدية فلو كان جميع راس الجاني بقدر الثلثين من الجرح
اخذ ثلث دية ذلك الجرح كما لو قطع ناقص الاصابع يدا كاملة الاصابع والفرق بينه وبين

اليد الصغيرة حيث يقطع بالكبيرة من دون اعتبار ان ما به التفاوت بين اليدين بمجرده
ليس بشيء بخلاف ما به التفاوت بين الشجتين فانه شجة وايضا فالمرعي هنا اسم اليد دون
المساحة انتهى في استيفاء القصاص قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه
بمثل ما اعتدى عليكم ويقتل كل من الحر والحرة والعبد والامة بمثله وبالاشرف بالنص
والاجماع ولا يؤخذ فاضل دية الاشرف لظاهر ان النفس بالنفس وللصحاح الصريحة والصحيح المخالف
لها شاذ لا نعلم قائلا بمضمونه منا والاشارة الى الخلاف في كلام بعضهم للرواية لا القول ويقتل
بالانقص بعد رد فاضل دية الذكر بلا خلاف وكذا فاضل قيمة المملوك على الاقوى لان ضمان المملوك
يرجع الى المال ويقتص للمرأة من الرجل في الاطراف من غير رد وتساوي ديتهما ما لم تبلغ ثلث
دية الحر فاذا بلغته يرجع الى النصف فيقتص لها منه مع رد التفاوت للصحاح المستفيضة وقال
الشيخ ما لم يتجاوز الثلث للنصوص فاذا جاوزت الثلث صيرت دية المرأة في الجراحات ثلثي الدية
ولو قطع اربعا من اصابعها لم يقطع منه الا اربع الا بعد رد دية اصبعين وهل لها القصاص في
اصبعين من دون رد [illegible] وجهان من ايجاب قطع اصبعين ذلك فان اراد ولي
ومن نص الدال على انه ليس لها الاقتصاص في الجناية الخاصة الا بعد رد ويقوي الاشكال لو طلبت القصاص
في الثلاث والعفو في الرابعة وعدم اجابتها هنا اقوى ولو كان القطع بازيد من ضربة ثبت لها
دية الاربع او القصاص في الجميع من غير رد لثبوت حكم السابق فيستصحب وكذا حكم الباقي منه
اذا اشتركوا في قتل واحد يخير الولي بين قتلهم جميعا بعد ان يرد عليهم ما فضل من دية المقتول وبين قتل
البعض ورد الباقين اليه دية جنايتهم على المشهور عندنا للنصوص المستفيضة وفي بعض الاخبار
منها ضعف في السرح حكم الولي بقتل ايهم شاء وليس لهم ان يقتلوا اكثر من واحد ان الله عز
وجل يقول ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا
واذا قتل ثلثة واحدا تخير الولي اي الثلثة شاء ان يقتل ويضمن الاخران ثلثي الدية لورثة المقتول

وحمله الشيخ على التقية او على انه لا يقتل الا بعد ان يرد ما يفضل من دية صاحبه وفي الصحيح في رجلين
اشتركوا في قتل رجل قال يخير اهل المقتول فايهم شاؤوا قتلوا ويرجع اولياؤه على الباقين بثلثي
الدية وكذا الحكم في الاطراف الا ان الاشتراك في القتل يتحقق بموته بالامرين او الامور سواء اجتمعت
تساوت الجراحات ام اختلفت وفي الطرف لا يتحقق الا مع اجتماعهم عليه اما باكراه الشخص على ذلك او القاء
صخرة ونحوهما اما لو قطع كل منهم جزءا من يده لم يكن عليه الا حق جنايته فحسب ولو اشترك في
قتله امرأتان قتلتا به من غير رد لكن اكثر من فاضل ديتهن ولو كان رجل وامرأة قتلا او احدهما
الرجل بلا رد وفي المقنعة الى الدية وردتها اثلاثا لان جناية الرجل ضعف جناية المرأة وهو شاذ
واذا قتل الرجل خاصة ردت المرأة نصف ديته وفي النهاية نصف ديتها وتبعه القاضي
لا اول الا اذا كان حر وعبد رد على ورثة الحر نصف الدية ولا شيء لمولى العبد ولا عليه الا اذا كانت قيمته
ازيد من نصف دية الحر فيرد عليه الزائد بشرط ان لا يتجاوز قيمته دية الحر فيرد اليها
وان قتل الحر خاصة فعلى المولى اقل الامرين من قيمته ونصف دية الحر ليؤدي لان الجاني لا يجني
على اكثر من نفسه هذا ما يقتضيه القواعد وعليه الاكثر وفيه اقوال اخر ضعيفة
لا يضمن المولى جناية العبد عمدا لكن ولي المقتول بالخيار بين الاقتصاص منه واسترقاقه
للنصوص المستفيضة ولان الشارع سلطه على اتلافه بدون رضا المولى المستلزم
لزوال ملكه عنه فازالته مع ابقاء نفسه اولى لما يتضمن من حقن دم مؤمن وهو
مطلوب للشارع وقيل بل استرقاقه موقوف على رضا المولى لان ثبوت المال في
العمد بدل القود يتوقف على التراضي اما اذا اراد مولاه فكه لم يجز الا برضا الولي
ولو كان خطأ تخير بين فكه ودفعه وله منه ما يفضل من ارش الجناية وليس عليه
ما يعوز وانما يفكه باقل الامرين من ارش الجناية وقيمته وفاقا للخلاف وصريحا
عليه الوفاق لان الجاني لا يجني على اكثر من نفسه والمولى لا يعقل مملوكه فلا يلزمه

يد وقيل بل يفكه بارش الجناية ... من قيمته منقصت لانه الوالد لذلك الجناية بالموت

كالقن ولو كان خطاء ومات الذي جنى عليه فهي العاقلة اقوال والنصوص وكذا في المكاتب المطلق الذي ادى شيئا

ولو قتل العبد اثنين معه اشتركا فيه اتفاقا ولو كان على التعاقب فان اختار الاول استرقاقه كان للاخر

وان اشترى فيه فيتخير ... بعد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت الجناية محيطة بقيمته قيل فان جرح

في ولي النساء وجرح آخر في آخر النهار قال هو بينهما ما لم يكن الولي في المجروح الاول اقان ضمن مدة

جناية فان جنايته على الاخير وقيل انه للاخير مطلقا ... وفيه ضعف ولو كان المجني عليهما مملوكين

يحتمل الاولى استرقاقه للجاني فلو اشترى كما المتعلق الجناية برقبته او تعريره الا قبل سبق حقه

فان اصحهما الاول ولو قتل المولى عبده كفر وعزر وتصدق بقيمته في المشهور لما روي ان ابي الملزم

دمع اليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا وحبسه سنة وغرمه قيمة العبد

فتصدق بها وفي سنده ضعف وليس في الاخبار المعتبرة سوى الكفارة ولهذا توقف

جماعة في التصدق **مفتاح** اذا قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى اولياء المقتول

وهم مخيرون بين قتله واسترقاقه على المشهور للحسن في الطرفين قال مسلم فلما اخذ

اسلم قال اقتله به قيد فان لم يسلم فالدفع الى اولياء المقتول هو وماله خلافا

للحلي فلم يجز اخذ المال الا بعد استرقاقه حتى لو قتله لم يملك ماله وفي طعنه او

لاده الاصاغر لابيهم قولان اصحهما العدم **مفتاح** المشهور ان الجناية على الطرف

والمنفعة لا تتداخلان كما لو شجه او قطع يده فذهب عقله وهل يدخل قصاص

الطرف والشجاج في قصاص النفس قولان ثالثها نعم ان اتحد الضرب دون ما اذا

تعدد وهو الاظهر كما يظهر من النصوص منها الحسن عن رجل ضرب على راسه

فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات فقال ان كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتص منه

ثم قتل وان كان اصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتص منه والحسن الصحيح

عن رجل

عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على راسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة

الى الدماغ وذهب عقله فقال ان كان المضروب لا يعقل منها اوقات الصلوات ولا يعقل ما

قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين السنة اقيد به ضاربه

وان لم يمت فيما بينه وبين سنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب

عقله قلت فما ترى عليه في الشجة شيئا قال لا لانه انما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة

جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان

جنايتين لالزمته جناية ما جنتا كائنا ما كان الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه بواحدة

ويطرح الاخرى قال وان ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنت ثلاث جنايات الزمته

جناية ما جنت الثلاث كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه وان ضربه عشر ضربات

فجنين جناية واحدة الزمته تلك الجناية التي جنتها العشر الضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيه الموت

ولا لعدمها ... وللثاني الاصل وقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم

وقوله والجروح قصاص والاصل ... تعدد الضربات بثبوته بالاولى دون ما اذا اتحدت فبقي دلالة

الاثنين فيه **مفتاح** اذا قتل شخصا وقطع يد اخر قطع اولا ثم قتل توصلا الى استيفاء الحقين والنصوص

ايما رجل اجتمعت عليه حدود وفيها القتل بدءوا بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد ذلك

القطع في المجني عليه ففي ثبوت نصف الدية في تركته وجهان مبنيان على ثبوت القود خاصة

بالعمد او التخيير بينه وبين الدية وفي التحرير ... جنيز بالدية جمع ... للنصوص ... بانفرادها

والذي استوفاه في اليد وقع قصاصا فلا يتداخل ولا يكون عوضه وان اهلك قاتل العمد سقط القصاص

وفي سقوط الدية قولان وفي التحرير انه اقرب وليس عليه حتى يملك اخذ من ماله والا

الاقرب فالاقرب وعليه عمل الاكثر **مفتاح** اذا جنى على جماعة اقتص منه اولياؤهم جميعا وهل يقدم

السابق في الاستيفاء اذا كان على التعاقب وجهان وعلى التقديم فان بادر احدهم بالطلب

وفاقاً ومن ثبوت الدية للباقين قولان مبنيان على ثبوت القصاص خاصة بالعمد والتخيير بينه
وبين الدية ويدل على الثبوت الجمع بين النصين وحديث لا يطل دم امرئ مسلم وهل للصغير طلب القود والبالغ
الدية وجهان ويتأكد مما قيل يرث القصاص والدية والعفو من يرث المال عدا الزوج والزوجة فانهما لا يرثان
القصاص اجماعاً ولهما نصيبهما من الدية عمداً وخطأ للنصوص المستفيضة وفي رواية اذا قبلت الدية
فصار بينهما [illegible] ضعيف وقيل لا يرث شيئاً من ذلك الا العصبة ذو
من يتقرب بالام للنصوص المستفيضة منها الصحيح ان الدية يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم
ان لم يكن للمقتول دين الا الاخوة من الام والاخوات من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئاً وقيل
ليس للنساء عفو ولا قود للخبر [illegible] وولي الدم [illegible] في القصاص واخذ الدية وهل له العفو
الصحيح [illegible] اذا عفى بعض الاولياء على مال او بدونه لم يسقط حق الباقين من القود بل
يقتصون [illegible] على المشهور [illegible] فقد جعلنا لوليه سلطانا
ان الولاية ثابتة [illegible] المذاهب هل يجوز المبادرة الى الاستيفاء ام يتوقف على اذن
الامام قولان الاكثر على الاول لانه كالاخذ بالشفعة وسائر الحقوق ولعموم فقد جعلنا لوليه
سلطانا [illegible] الخلاف والقواعد لانه يحتاج في اثبات القصاص واستيفائه الى النظر والاجتهاد
لاختلاف الناس في شرائطه وفي كيفية الاستيفاء وخطر امر الدماء والمحقق على الكراهة سيما في قصاص
الطرف ولو كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء الا بعد الاجتماع لانه حق مشترك وقيل يجوز لكل منهم المبادرة
[illegible] بعض الباقين لتحقق الولاية لكل واحد بانفراده [illegible] ولبناء القصاص على التغليب
ولهذا لا يسقط بعفو البعض عندنا ولو كان الولي [illegible] عليه فهل لوليه الاستيفاء ام يؤخر الى
ان يكمل قولان [illegible] الاول لتسلطه على استيفاء حقوقه مع المصلحة وعلى تقدير التأخير هل
يحبس القاتل الى كماله قال الشيخ نعم والاصح لا لانه عقوبة خارجة عن الموجب لا موجب لها
[illegible] لا يمنع من القود مشاركة الاب او الخاطئ او الشريك او المسلم في الذمي بل يرد [illegible] عليه
نصف

نصف الدية ويقاد منه عندنا بلا خلاف وكذا لا يمنع منه ثبوت الدين على المقتول من دون وفاء لان
اخذ الدية اكتساب وهو غير واجب على الوارث في دين موروثه وللعمومات الواردة في القصاص
وقيل لا يجوز لهم القصاص الا بعد ضمان ما عليه من الديون او مقدار الدية [illegible]
فان [illegible] للقاتل فجائز وان ارادوا القود ليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء والا
فلا [illegible] اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل [illegible] فان وهب اولياؤه
دمه للقاتل ضمنوا الدية للغرماء والا فلا والوجه في جواز الهبة لهم بدون الضمان كما في غيره
مع هبته تمكن الغرماء من الرجوع الى القاتل [illegible] بخلاف ما اذا قتلوه [illegible] الطريق [illegible]
بذل القاتل الدية فانه يجب القصاص [illegible] القود والاقل اشهر وفي رواية ان قتل عمدا قتل قاتله
واذا عند الامام الدين من سهم الغارمين [illegible] لا يمنع من القود في العين كون الجاني اعور [illegible] البصر
بلا خلاف للعمومات وخصوص النصوص ومنها قلت يبقى اعمى قال الحق اعماه ولو انعكس بان فقأ الصحيح عين
خلقة واما القصاص فله [illegible] على الاعور نصف الدية [illegible] الدية كاملة كما يأتي ولانه ذهب بجميع بصره
وانما استوفى منه نصف البصر فبقي عليه الدية [illegible] والنصوص [illegible] الاول [illegible] لا يقضى بالقصاص ما لم
يتيقن التلف بالجناية ومع الاشتباه يقتصر على القصاص في ما [illegible] في النفس ولا يقاد من الحامل
حتى تضع وترضع ما يتوقف عليه عيش الولد حفظا للنفس من الهلاك بجناية غيره سواء في النفس او الطرف
حملت من حلال او حرام قبل الجناية او بعدها ولا يقاد الا بالآلة المسمومة خصوصا في الطرف
ولو فعل ضمن ما حصل بسبب السم من جناية بالكلية [illegible] من التعذيب [illegible]
ولا شيء عليه ويحصل جوازه اذا فعله الجاني تحقيقا للمماثلة الواردة في الآية وكذا القتل
بالحرق والغرق والمثلة وغيرها فان الاسكافي جوز الاتيان بالمثل ويؤيده بعض [illegible]
وان الغرض من القصاص التشفي ولا يحصل الا بالمثل خلافا للمشهور فيقتصر على ضرب عنقه
بالسيف ولا يضمن المقتص سراية كما في المعتبرة الا مع التعدي ولو ادعى خطأ في التعدي
ولو كانت الجناية [illegible] قتل الجاني بالمحدد كاللواط [illegible] يقتل بالسيف [illegible]

والمعوض والنص والاجماع الا اذا كان الجاني غاصبا او نائما لجانب المالية ووقوفا فيما خالف الاصل
على محل الوفاق وان تعدد الجاني بما فيه الدية كما لو قطع احدهما يده والاخر رجله ففي الراسهما الدية مع دفعه
اليهما او الى كل واحد بدية جنايته من غير دفع فوجهان اصحهما الثاني وهذه اصول كلية بحيث
منصوص بها وانما ينقص في مواضع قليلة نشير اليها مفاتيح المشهور ان في كل من شعر الراس واللحية اذا
لم ينبت الدية كاملة للنص وغيره لكن الحسن انما يدل على ثبوت الدية بهما جميعا لا بكل واحد
وغيره ضعيف واما الاستدلال عليه بان كلا منهما واحد في الانسان فليس بشيء لاحتمال ان الواحد
هو جملة الشعر النابت عليه كله لا على بعض اعضائه فان نبتا فقيل في اللحية ثلث الدية وفي الراس مائة
دينار للخبر وفيه قصور سندا ودلالة والاصح الارش وفاقا للمحقق واما شعر المرأة فان لم ينبت
فالدية كاملة والا فمهر نسائها على المشهور للخبر خلافا للاسكافي فالثلث مع العود وفي الحاجب
خمسمائة دينار وفي كل واحد نصف ذلك ولما اصيب منه فعلى الحساب على المشهور بل ادعى
عليه الاجماع ومستنده غير معلوم وقيل بل فيهما الدية كاملة لانهما اثنان وقد عرفت
ما فيه وقيل انه اذا لم ينبت فمائة دينار ومع النبات الارش وفي الخبر فان اصيب
الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا
فما اصيب منه فعلى حساب ذلك واما الاهداب فقيل فيها الدية كاملة مع عدم النبات
وقيل نصف الدية وقيل الارش حالة الانفراد والسقوط حال الاجتماع كشعر الساعد
ولعدم الدليل على التعيين وعدم دخولها تحت احدى القواعد ولا تقدير فيما عدا
ذلك من الشعر فالارش ولو قيل بذلك في جميع الشعور لضعف المستند في المذكورات
لكان حسنا واليه مال بعض المحققين مفاتيح قيل في الاجفان الدية كاملة وفي
كل واحد الربع للاصل العام ولا التفات لمنع اثنينيتها الا بتكلف والاشهر ان
في الاعلى الثلث وفي الاسفل النصف ويسقط السدس للخبر وقيل بل في الاعلى

وفي الاسفل

وفي الاسفل الثلثان فيزيد السدس لينتقض الاجماع ولم يثبت وفي جنايته على بعضها بنسبته
ولو قلعت مع العينين لم يتداخل ديتاهما ولا فرق في العينين بين الصحيحة والعمياء ونحوها
وغيرها وفي الصحيحة من الاعور الدية كاملة اذا لم يستحق دية الاخرى بان يكون خلقيا
او بآفة من الله وان استحق فالنصف بلا خلاف للاخبار المستفيضة ولانه قد ذهب
بجميع بصره ذلك بلا عوض مفاتيح لا فرق في الانف بين قطعه كله او قطع ما لان منه وهو ما لان منه
او كسره مع الفساد فان جبر على غير عيب فمائة دينار وفي احدى المنخرين ثلث الدية
على المشهور للخبرين ولاشتمال المارن على الحاجز بينهما ايضا فتقسط الدية على الثلاثة
وقيل بل النصف لانهما اثنتان وفي بعض الاذن بحسابه ديته وفي شحمتها ثلث ديتها
على المشهور للخبر ويستوي الشفتان في الدية للاصل العام المؤيد بالخبر المستوي بينهما
وقيل بل في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان لكثرة منفعتها ولان بذلك اخبارا وقيل بل
في العليا النصف وفي السفلى الثلثان لخبر آخر والاصح الاول لضعف مستند غيره وفي قطع
بعضها بنسبة مساحتها مفاتيح يعتبر اللسان بحروف المعجم وتبسط الدية عليها بالسوية
ويؤخذ نصيب ما يعدم منها كما في المستفيضة وهي ثمانية وعشرون حرفا كما صرح به في
بعضها واما الواحد فيكونها تسعة وعشرين فتقدير ذلك وان صح مستنده لانه خلاف المعروف
منها لغة وعرفا والظاهر انه فرق فيه بين الهمزة والالف وما ورد من بسط الدية
عليها بحسب حروف الجمل فيجعل للالف واحد وللباء اثنان وللجيم ثلاثة الى آخرها
مع ضعفه لا يطابق الدية ولا اعتبار بقدر المقطوع من الصحيح على المشهور فلو قطع
نصفه فذهب ربع الحروف فربع الدية ولو انعكس فالنصف لاطلاق النصوص وقيل
بل المعتبر اكثر الامرين من الذاهب من اللسان ومن الحروف لان اللسان واحد فان
فيه الدية من غير اعتبار الحروف كما ان النطق بالحروف منفعة متحدة فيه الدية من

بيّنا شلل اللسان وهو اظهر ولا فرق في لسان الطفل وغيره لان الاصل السلامة لما ولو بلغ
حدّا ينطق مثله ولم ينطق ففيه ثلث الدية لغلبة الظن بالآفة مطلب المشهور ان دية
الاسنان تقسم على ثمانية وعشرين سنا اثنا عشر في مقدم الفم وهي ثنيتان ورباعيتان ونابان ومثلها
من اسفل وستة عشر في مؤخره وهي ضاحك وثلثة اضراس من كل جانب ومثلها من اسفل
ففي المقدم ستمائة دينار حصة كل سن خمسون دينارا وفي المآخير اربعمائة حصة كل سن خمسة وعشرون
دينارا الا في رواية شاذة للاصحاب تقسم بينهما نصفين وفي الصحيح الاسنان كلها سواء في كل
سن خمسمائة درهم [illegible] بمثله وبها افتى [illegible] وهو في طريقنا وطريق العامة
فان زاد عن الثمانية والعشرين فهو بمنزلة الزائد فيها
ثلث دية الاصلية وقلعت منفردة خلافا للمعتبرة لاثنين وينتقل [illegible] التمييز ولا فرق
بين الابيض والاسود خلقة والاحمر ولو اسودت بالجناية ولم يسقط فثلثا ديتها لانه ذلك
بمنزلة الشلل وقلعت بعد الاسوداد فالثلث على الاشهر للخبر وقيل ربع الاخرى وقيل
[illegible] لضعفه [illegible] وبحسب ما [illegible] من اللثة فعلى هذا حيث انه ينتهي سنا
لعدو [illegible] عوضه وينتظر بسن الصغير وان نبت فالارش ولا فالدية مطلب حد اليد المعصم
وحد الرجل مفصل الساق فلو قطعت اليد مع شيء من الزند والرجل مع بعض الساق فالدية
ولا من حكومة للزائد ولا فرق لاقتضاء الدية ولذا لو كانت قطعت اليد من المرفق
والمنكب والرجل مع الساق والفخذ فحكم بحسب الدية للكف والقدم والاصابع
[illegible] المعصم والفخذ لان كلا منهما في الانسان اثنان لكن الاولى الاقتصار
على الواحد مع الانضمام وفي كل اصبع من اليدين والرجلين عشر الدية سواء على المشهور للاصل
[illegible] وخصوص المعتبرة وقيل في الابهام الثلث وفي الاربع البواقي الثلثان بالسوية
للخبر وفي الظفر عشرة دنانير اذا لم ينبت على المشهور للخبر وكذا لو نبت اسود وان نبت ابيض

للخبر وقيل بل هو في حكم الشلل فثلثا ديته ولو نبت ابيض خمسة دنانير على المنصور للخبر وفي الصحيح خمسة
دنانير مطلقا وحمل على ما اذا نبت ابيض فيجمع بينهما مطلب وفي الحاجبين الدية وفي احدهما النصف
وفاقا للمبسوط لاصل العامة واستشكال المحقق بانهما بعض من الثديين فيلزم مساواة الجزء للكل
منتقض بسائر الاعضاء وفي الشفتين الدية بعض النص وكذا الحكم في الحلمة فيهما ولذا الى
استبعاده ايجاب الدية في حلمتي الرجل لانهما زيادة لامنفعة فيها معتد بها والصدوق
جعل في حلمتي الرجل ثمن الدية للخبر وفيه ضعف مطلب في افضاء المرأة ديتها لاذهاب سفقة
الوطي التي هي من اهم المنافع وللنص ويسقط في طرف الزوج بعد بلوغها التسعة وفي الشفرين
بين التلبية ملتقاها ولا فرق بين الشيخ والشاب والصغير اما المطلوب الحصية ففيه حكمه
في الحشفة فما زاد الدية وان استوصل ولو قطع بعض الحشفة كانت دية المقطوعة بنسبة الدية
من مساحة الكمرة حسب ولو قطع الحشفة وقطع آخر ما بقي فعلى الاول الدية وعلى الثاني الارش
وفي ذكر العنين ثلث الدية لانها كالشلل كما قالوه وفي رواية الدية كل من الخصيتين نصف
الدية عند الاكثر وقيل بل في اليسرى ثلثا الدية للخبر المعلل بان الولد منها ويرجع الى ذلك
بتضمن حمل التسوية على من لا يصلح للتولد والاخر على غيره ولا اشكال في اليسرى تمام الدية وفي اليمنى
النصف لانه في فواتها فوات منفعة تامة وانكر بعض الاطباء اختصاص التولد في اليسرى ونسبه الخاص
الى العامة وفي انتفاخهما اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي فثمانمائة دينار
المشهور فيهما في طريق سنده ضعف وفي رواية في كل فتق ثلث الدية مطلب اما الشجاج
فالتي تقشر الجلد قليلا نحو الخدش وتسمى بالحارصة والحرصة وقد يقال الدامية ايضا بعين
والتي تدمي موضعها من الشق وتأخذ في اللحم قليلا وتسمى بالدامية وقد يقال الباضعة بعين
والتي تأخذ في اللحم كثيرا فتسمى المتلاحمة وقد يقال الباضعة ايضا ثلث ابعرة والتي تبلغ السمحاقة
وهي جلدة مغشية على العظم وتسمى السمحاق اربعة ابعرة والتي تخرق تلك الجلدة وتكشف عن

بيع لعضو ونحو ذلك موضحة خمسة ابعرة والتي تكسر العظم سواء جرحه او لا وفي الهاشمة عشر من الابل

مثلثا في اسنانها كما تقدم ان كان عمدا او شبهه وبدونها ان كان خطاء والتي توضح للنقل العظم

وتسمى المنقلة خمسة عشر بعيرا والجائفة عشرون وهو شاذ والتي تبلغ ام الراس وهي الخريطة

التي تجمع الدماغ وتسمى بالمامومة ثلث الدية وقيل ثلث وثلثون بعيرا بحذف الثلث الاخر

لعدم تبعيضه ويستوي فيها منهما على الاقوى احتياطا والتي تفتق الخريطة فتسمى بالدامغة

والسلامة معها بعيدة ثلث الدية وهذه الشجاج في الراس والوجه سواء ومثلها في البدن

بنسبة دية العضو الذي يتفق فيه من ديتها الى الراس وفي التي تصل الى الجوف من اي الجهات كانت

ولو من ثغرة النحر وتسمى بالجائفة ثلث الدية كذلك للنصوص ولو شجه في عضوين كان

لكل واحد دية على انفراده وان كان بضربة واحدة ولو شجه في راسه وجبهته شجة واحدة فهي

واحدة ولو تعددها باعتبار العضو نظر ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة في شيء من هذه الجراح

ولو وصل بين الشجتين غيره لزم الاول ديتان والواصل ثالثة ولو كان هو الجاني فهل تصير واحدة ام

بقيتا اثنتين ام تصير ثلثا احتمالات مصباح قد ورد في بعض الاخبار بخصوص بعض الجنايات في الاعضاء

مقدرات قد عمل بها جماعة من الاصحاب لكن في طريقه ضعف وجهالة فالاولى ان يرجع فيها الى

الحكومة فلهذا طوينا ذكر تفاصيلها والرجوع في بعض المقدرات المذكورة مما لا نقدر عليه في بعضه

وفي بعض العقل ونحوه يرجع الى نظر الحاكم مصباح واما الجنين فان ولجته الروح فدية كاملة

والا فالنصوص فيه مختلفة ففي عدة من المعتبرة عشر الدية مائة دينار وحملت على المشهور على

ما اذا تمت خلقته وفي عدة منها غرة عبد او امة اي خيارهما وعليها الاسكافي في التام

وفي جملة منها في الصحيح نصف عشر الدية وفي عدة اخرى منها انه توزع الدية على مراتب

التنقل ثم اختلفت في ذلك واشهرها انها عظما ثمانون ومضغة ستون وعلقة اربعون

ونطفة عشرون بعد القائها فان حرم وحملت في المشهور على غير تام الخلقة وحمل الشيخ الغرة على

ايضا وهذا التفصيل ينافيه وفي المبسوط في الذكر التام عشر ديته وفي الانثى التامة عشر ديتها

والمنصوص في الذكر التام عشر دية ابيه وفي رواية عشر دية امه اما المملوك فعشر قيمته

بالنص والمبسوط عشر قيمة الاب للذكر وعشر قيمة الام للانثى والاسكافي نصف عشر قيمتها

القديمة ستاد عشر قيمتها ان القه حيا للخبر ودية الاعضاء والجراحات بالنسبة ومن افزع مجامعا

فعزل فعلى المفزع عشرة دنانير للصحيح ولو عزل اختيارا فلا دية للاصل وجواز العزل وقيل

بل يلزمه في الحرة مع عدم الاذن عشرة دنانير ولم نجد مستنده ولو قتلت المراة مع ولدها

ولم يعلم كونه ذكرا او انثى فالمشهور نصف الديتين للخبر خلافا للحلي فالقرعة لضعف السند

مصباح اذا فعل بالميت ما يوجب القتل لو كان حيا كقطع الراس وشق البطن فديته مائة

دينار دية الجنين قبل ولوج الروح بلا خلاف للصحيح ويستفاد منه اختصاصه بالعامل

دون الخاطي وانه يصرف عنه في وجوه القرب ولا يورث وارثه منه شيئا وقال السيد

يجعل في بيت المال والاول اصح ولا اشهر في قطع جوارحه بحسابه دية وكذا في سائر الجراح

وفي رواية ان قطعت يمينه او شيء من جوارحه فعليه الارش للامام الاسل ولو لحق

الديات مصباح العاقلة هم الذكور من العصبة والمعتق وضامن الجريرة والامام والعصبة

العصبة من يتقرب بالاب من الاخوة والاعمام واولادهم على المشهور وقيل من يرث

دية القاتل لو قتل وقيل من يرثه بالفرض خاصة ومع فقده يشترك في العقل من يتقرب

بالام مع من يتقرب بالاب اثلاثا للخبر ومستند الكل ضعيف وفي دخول الاباء والاولاد

قولان اشهرهما العدم اما الصبي والمجنون والمراة والفقير عند حلول الاجل فلا

وكذا اهل البلد عندنا قولا واحدا والخبر الوارد بعقل اهل البلد مع فقد القرابة

ضعيف ويقسطها الامام على ما يراه بحسب احوال العاقلة على الاصح وقيل بل يؤخذ

من الغني عشرة قراريط ومن الفقير خمسة قراريط ولا مستند له يعتد به وهل يجمع

بين القريب والبعيد نظرا الى العموم او يترتب في التوزيع الاقرب فالاقرب ثم الاتمام وكان ذو على تفصيل الاقرب
فالاقرب فيقدم من يتقرب بالابوين على المنفرد بالاب ومع فقد العصبة فالمعتق ان كان ذو عقل
المولى من اعلى ولا يعقل من اسفل ومع فقده فضامن جريرته وهو يعقل ولا يعقل عنه الا مع دور
انعكاس الضمان وفي خبر بريد ان الجاني قوم فاقروا ابو بيده كان لهم ميراثه عليهم معقلة والي عقله
مشروطا بانتفاء العصبة والمعتق ومع فقده فالامام يؤديه من بيت المال كما في المستفيضة وقيل
بل يؤخذ شيء من الجاني وان لم يكن له مال يؤخذ من الامام وليس لشيء ولا دلالة عليه رواية
كما ظن وقيل ان زادت الدية عن العصبة بعد التقسيط الموافقة للمصلحة او المقدر يؤخذ
الزائد من المولى وان زادت عن عصبة المولى وان زاد فعلى مولى المولى ثم عصبة المولى مفتاح لا معاقلة
بين اهل الذمة بل جناياتهم في اموالهم مطلقا فان لم يكن للخاطئ منهم مال فعلى الامام كما في الصحيح ولا تحمل
العاقلة عن المملوك بالنص ولا يعقله مولاه ايضا بل يتعلق برقبته فان عجز فعلى الامام وقيل بل
يحمل العاقلة وهو شاذ وفي المبسوط جناية ام الولد على مولاها لانه منعه من بيعها بالاستيلاد
فاشبه عتق الجاني وبه رواية ضعيفة وعدم تحمل الشيء ولا تعقل عن البهيمة بل هي كسائر
ما يتلفه من الاموال ولا اتما يجنيه الخاطئ على نفسه ولا عن اقراره ولا صلحه ولا عمده كما في
النصوص والشبيه بالعمد كما مر ولا ما دون دية الموضحة عند جماعة للخبر خلافا للاكثر للعموم
العقل في الاسلام بدل عن النصرة التي كانت في الجاهلية للجاني من قبيلته ومنعهم اولياء
القتيل من ان يدركوا بثارهم وهل يجب ابتداء على الجاني ويتحمل عنه العاقلة ام يجب عليهم
ابتداء قولان اظهرهما الثاني ويتفرع عليه ما اذا اعترف العاقلة بالدية فانه يرجع
بها او بباقيها على القاتل على الاول مفتاح دية قتيل الزحام والفزع ومن لا يعرف قاتله
على بيت مال المسلمين كما في النصوص المستفيضة الا ان يعرف الخصوم ستهم ففي الصحيح في رجل
قتل في قرية او قريبا من قريتين يغرمها على اهل القرية ان لم يوجد بينة على اهلها

اتهم ما قتلوه وفي رواية وجد في قبيلة او على باب دار قوم فادعى عليهم فليس عليهم شيء وفي
الصحيح ولا يبطل دمه ولكن يعقل وانما حمل على التهمة لما في اخبار اخر من نفي الضمان عنهم
بحملها على ما اذا لم يكن هناك تهمة وفي رواية حلفوا جميعا ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا
فان ابوا ان يحلفوا اغرموا الدية فيما بينهم في اموالهم سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين
وفي الحسن في الرجل يوجد قتيلا في القرية او بين قريتين فقال يقاس ما بينهما فايتهما كانت اقرب
ضمنت مفتاح قد مر ان الدية في قتل الخطأ يستأدى في ثلاث سنين في آخر كل سنة ثلثا وهل هو
يختص بالدية الكاملة كما هو مورد النص ام يجري في ابعاضها والحكومات على حساب ذلك
فما بلغ الثلث يستأدى في سنة والثلثين في سنتين وهكذا اقوال في المبسوط بالثاني محتجا بان العاقلة
لا يعقل حالا وتوقف فيه آخرون وهو في محله مفتاح من اتلف حيوانا لغيره اتلافا لا يبقى معه
مالية فعليه قيمته حيا وان بقيت فيه كما لو نقص منه شيئا او ذكي مما يقع عليه الذكاة فالارش
وهو التفاوت بين كونه تاما وناقصا وهل للمالك دفع المذكى والمطالبة بقيمته قيل نعم
لانه تلف اهم منافعه وقيل لا لانه بعض منافعه فيضمن التالف خاصة وهو المشهور وفي
رواية من فقأ عين دابة فعليه ربع ثمنها وفي آخر في عيني البهيمة عشر ثمنها والمشهور في جنبة
كلب الصيد اربعون درهما للخبر وبعضهم خصه بالسلوقي وقوفا على النص وهو منسوب الى
قرية باليمن اكثر كلابها معلمة والاسكافي حكم فيه بالقيمة ان لا يتجاوز الاربعين واستحسنه
في المختلف والاكثر على ان في كلب الغنم كبش للخبر وقيل في كلب الزرع قفيز من طعام للخبر وقيل شيء
فيه والصدوق فيه ذنيل من تراب على القاتل ان يعطي وعلى المالك ان يقبل للنص والاسكافي
حكم بذلك في كلب الدار وقيل في كلب الحائط عشرون درهما والاقرب القيمة في الكل كما في
السلوقي للاصل وضعف اسناد هذه الاخبار كلها فالحقيقة لما عدا ذلك من الكلاب ملك
فيها بلا خلاف ولو اتلف على الذمي ما يملكه ضمن وان لم يملكه المتلف كالخمر والخنزير للنص

ثم الكرم منه انتف ما في من العلامات ت ـ حافظ القوة بحضار المناسب قال الله تعالى
على صدر الشك الموت مفتاح يستحب عيادة المريض من اهل الايمان استحبابا مؤكدا لا فضل
من الدين الا دح عين للنص وان يهدى اليه هدية من تفاحة او سفرجلة او اترجة
ولعقة من طيب وقطعة من عود ونحو ذلك فانه يستريح بذلك الى العايد كما في الخبر وان يدعو له
الشفاء بعض جلوس شره فى محدث لسوى العباده فوق ناقة وهو زمان ما يجب
تبرئ المريض اطالة وينبغى له ان يشتفى بركات المومنين ودعواتهم واستيهابهم
محسنية صلوات الله عليه والقرآن المجيد وان لا يكثر التشكى بل يتلقى بلواه بصبر جميل فان
فيه النوب بالتجريد وحطة خطاياه مفتاح يستحب الوصية للصحيح ويتاكد للمريض بان يستشهد
جماعة المومنين ويقر عندهم بعقائدهم الدينية ويشهد انهم عليها كما في الخبر النبوي
وفيه من لم يحسن الوصية عند موته كان ذلك نقصا فى عقله ومروته ثم فسر بمادكرونى
ما ينبغي ان يبيت الانسان الا ووصيته تحت راسه ويجب على من عليه حق واجب بالنص وبما
وعليه عمل الصحيح الوصية حق على كل مسلم ولوجوب دفع الضرر العقاب سواء كان الحق ماليا
محضا كالزكوة والخمس والكفارات ونذر المال والدين او مشوبا بالبدن كالحج فان جانب المالية
فيه اغلب ا البدن المحض ان لم يكن له ولى يقضيه عنه ففيه قولان للوجوب بعموم النص ووجوب
دفع الضرر وللعدم ان الواجب عليه انما هو فعله بنفسه او بوليه لانتفاء الدليل على
ما سوى ذلك كما سياتى الكلام فيه ولو فات منه من غير تفريط كالغفلة عن الصلوة
مع عدم القدرة على القضاء الى حال الوصية فالظاهر عدم الوجوب اذ لا عقاب عليه
وينبغي الوصاية بالولاية لشخص معين امين على اطفاله ومجانينه ان لم يكن لهم ولى
بعده نظرا لهم وحفظا وصيانة لاموالهم ويشترط ما للاقامة به والمحتاج
ان فضل من غنى الورثة كما ياتى مع تمام الكلام فى الوصية فى الفقه ان شاء الله

مفتاح يستحب توجيه المحتضر الى القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن قدميه اليها
استحبابا مؤكدا وفاقا للمعتبر وجماعة للحسن خلافا للاكثر على الوجوب وهو احوط وتلقينه الشهادتين
والاقرار بالائمة عليهم السلام وكلمات الفرج للحسنين وغيرهما ونقله الى مصلاه مع
النزع للصحيحين وقراءة الصافات عنده لفرج كربه وتغميض عينيه وشد لحييه وتغطيته
وعدم حضور الجنب والحائض عنده وتعجيل تجهيزه فى غير المشتبه للمستفيضة مفتاح
يغسله اولى الناس به على المنصوص للخبر والاكثر على ان الاولوية فى الميراث والاظهر ان المراد به
اشدهم به علاقة لانه المتبادر منه ويشترط المماثلة والمحرمية ويسقط بدونها للصحاح
المستفيضة والاظهر سقوط التيمم ايضا والافضل ان يكون من وراء الثياب مطلقا سيما
فى غير المثل وليس شرطا فيه لاطلاق كثير منها بل بعضها صريح فى جواز التجريد خلافا للنهاية
والمنتهى والاضطرار خلافا للمهذب والاستبصار والجماعة فى غير الزوجين ولا يجب
ازالة النجاسة العينية وفاقا للاجماع والاخبار ثم تغسيله ثلث غسلات بماء السدر
ثم بماء الكافور المخلوطين بمسماهما ثم بماء القراح للصحاح المستفيضة وليس بواجب للمعتبر
يوضع كيف تيسر ويستر عورته للامر من النظر المحرم منه او غيره ويغسل يده ثلثا الى
الذراع للخبر والبداءة بشق راسه الايمن ويغسل كل عضو ثلث مرات ومسح بطنه فى
الاوليين لغير الحامل للخبرين ويكره جعله بين الرجلين وقص اظفاره وترجيل شعره
وارسال الماء فى الكنيف للاخبار وهل يجب النية فيه التسيد على المعلم لانه تطهير له
عن نجاسة الموت فكان كغسل الثوب خلافا للاكثر ولو خيف من تغسيله تناثر
جلده يتيمم على المشهور للخبرين خلافا للاكثر مفتاح يجب ان يمسح مساجده بما تيسر من
الكافور الا ان يكون محرما للاجماع والمستفيضة منها الصحيح تضع فى فمه ومسامعه
وآثار السجود من وجهه ويده وركبتيه وسها الحسن فامسح بها آثار السجود منه

خلافا للديلمي حيث اكتفى بالاجماع ويتى
وصححه ما خبر من تقصه لمصيبة
مستقبل للقبلة للاجماع والمستفيضة
٤٤٤

وتحوطا

ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط للرجل والمراة سواء وتحنيط

سابع منه الصدوق لتحوطه فصل كما لاكثر للمرسل والمقطوع وفي تفرد بعض الاصحاب في خوه

اختلاف اقوال واخبار والكل من لنا الله مفصل يجب ان يكفن في ثلثة اثواب شاملة للجسد او قميص

ولفافتين وازار ونقص ولفافة للصحاح المستفيضة منها انما الكفن المفروض ثلثة اثواب تامة

لا اقل منه فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة سنة وفي بعض

نسخ الحديث ثلثة اثواب وثوب تاما لا اقل منه وحمل على التقية وكان الاول اصح وفي رواية

ثلث يد بين في ثلثة اثواب قال لا باس به والقميص احب الى خلافا للديلمي حيث اكتفى بالواحد نظام

المشهور حيث فسرت فيه بالميزر والقميص والازار ولجماعة حيث جوزوا القميص واما الحبرة العربية

بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة وهو ثوب يمني من التحبير وهو التحسين والتزيين منسوبة الى

العرب وهو ما بين الاودية فهو من الثلثة للصحاح المستفيضة وفاقا للعماني والحلبي وخلافا للمنتهى خرين

حيث جعلوها زيادة تليها وجريتها مستحبة والعمامة مستحبة وكيفيته تحنيكها مشهورة وله كيفيات

آخر وكلا المعرفة للمتخذين وليستا من الكفن للاخبار منها حسنة الحلبي ليس تعد العمامة من الكفن

انما يعد ما يلف به الجسد ويزاد للمراة لفافة لثدييها في المشهور الجبهة قيل ونمط وهو لغة ضرب

من البسط وثوب فيه خطط ماخوذ من الانماط وهي الطرايق للصحيح يكفن الرجل في ثلثة

اثواب والمراة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين وليس فيه كما قيل دلالة يوجب

فان المراد بالدرع القميص والمنطق بكسر الميم ما يشد به الوسط ولعل المراد به هنا ما يشد به

الثديان والخمار القناع لانه يخمر به الراس وليس منه ذكر النمط ولا يجوز التكفين بالحرير

اجماعا ويكره الكتان للخبر ويستحب القطن بالاجماع والاخبار وان يكون ابيض لا بحبرة معا حم

للصحيح وان ينثر عليه جميعا الذريرة للاخبار وهي على ما في المعتبر المطيبة المسحوقة قيل

طيب خاص معروف يعد لاسم في بعض الاوان يكتب على حاشيته بغيره سواء ومنه

بتمر

تشهد ان لا اله الا الله للخبر وان يزيد على هذا كما الظاهر عدم الباس وان يوضع معه جريدتان

خضراوان لم يوجد فمن السدر وان لم يوجد فمن الخلاف والا فمن شجرة رطبة لاجماعنا

والصحاح المستفيضة منها يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا ويكفي

وضعهما معه في كفنه او قبره والاولى ان يكون قدر شبر وان يجعل احديهما من جانبه الايمن

ملاصقا للبدن من عند الترقوة الى ما بلغت والاخرى من الايسر فوق القميص كذلك للحسن

مفتاح يستحب تشييع الجنازة بالاجماع والمستفيضة والافضل ان يمشي وراءها او الى

احد جانبيها للخبرين ولا باس بالامام للصحيح ويستحب التربيع وهو حملها من جوانبها

الاربعة بالاجماع والمستفيضة منها الحسن من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر له

اربعين كبيرة وليس فيه دناءة ولا سقوط مروة فقد فعله النبي صلى الله عليه وآله والصحابة

والتابعون والافضل ان يبدا بيقدم السرير الايمن ثم يمر عليها الى مؤخره ثم بمؤخر الايسر

ثم يمر عليه الى مقدمه دوران الرحى للخبرين وفاقا للمشهور خلافا للخلاف حيث بدا بالمقدم الايسر

وعكس الدوران للخبر وليس الى ذلك ببعيد لان الاضافة في مثله قد يتعاكس وليس الترتيب

شرطا في تحقيق السنة للمستفيضة منها المكاتبة الصحيحة اية جانب بدأ به فكتب من

ايها شاء ويكره الجلوس الى ان يوضع في اللحد للصحيح خلافا للخلاف مفتاح يصلي عليه اولى به

او يامر من يحب للخبرين والاولوية قد مرت وحفظه الشهيد الثاني بالاجماع لانه المتبادر

وظاهر الاصحاب عدم جواز تقدم احد الا باذنه واستثنى الاسكافي الموصى اليه بالصلوة

لعموم فمن بدله وهو حسن وهي خمس تكبيرات باجماعنا والصحاح المستفيضة والواحد

بالاربع شاذ والاكثر على وجوب الدعاء بينهن لظواهرها والاصح عدم تعيين لفظ

فيه للاصل والاختلاف الاخبار فيه وللحسن ليس فيه دعاء موقت تدعوا بما بدا لك

خلافا لجمع من المتاخرين حيث اوجبوا الشهادتين عقيب الاولى والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله

وان من يعقب عليه

[illegible]

خمس لا سيما ... عقيب هذا التكبير والميت عقيب الرابعة للنص ودلالة فيه على الوجوب
وان ... الموثق يحقق حمله على الفضل لمكان الفوائد فيه كان رسول الله يفعل فانه يشعر بالدوام
والمواظبة وقد لا يجامع ... ولعل الحمل على الافضل جمع الاذكار الاربعة عقيب كل تكبيرة وهو اولى
... اولى ... من تكرار الدعاء للمؤمن وله عقيب كل تكبيرة
بل تكرار التشهد والصلوة على النبي واله في الاوليين هنا كما في المؤمن اما المخالف فالصلوة عليه اربع
تكبيرات ... ويدعو عليه ... من الاصحاب وفي الصحاح ما المؤمن خمس تكبيرات واما المنافق
... يدعو عليه ... اللهم املأ جوفه نارا ... يجب
لا ... ويقول المستضعف اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم
ومجهول الحال ... من ... المتحيرين والطفل ... لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا
وحد التحير ... فيه ... واستقبال ... الجنازة ... المصلي في غير المأموم
وكون الميت مستلقيا ... على ... القبلة وعدم التباعد الكثير
... بعد التغسيل والتكفين ... ذلك المتلقى من الشارع ويستحب الطهارة للمحدث
ويجب ... للاجماع ولا باس بدونه
... والاجماع ... كما ... وفاقا للمحقق لاختصاصها بمن يخاف فوت
الصلوة لو ذهب يتوضا ولا يجب للاجماع والمعتبرة ولا مس الميت للاصل وبعض الظواهر
... في كل تكبيرة للصحيح ... السيد والتقي حيث خصوه بالاولى للموثق
وغيره وهما محمولان على التقية كما في التهذيبين ووقوف الامام عند وسط الرجل
وصدر المراة للخبرين وقيل ... ويستحب للحر في الاول الشهر ويتقدم الامام
... بالشهرة الا اذا كان امراة فيقوم وسطهن للنصوص
ولو كانت فيهن حائض انفردت عن صفهن استحبابا للنص وغيره ومن ادرك الامام

في الاثناء

في الاثناء تابعه واتم بعد فراغه متتابعا للصحيحين وغيرهما ويجوز الصلوة الواحدة على
الجنائز المتعددة بلا خلاف يعرف للصحاح المستفيضة وكذا العكس على كل واحدة فيما اذا كانت
متعاقبة على المشهور للخبرين ان رسول الله صلى الله عليه صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم
فقالوا فاتتنا الصلوة عليها فقال ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيرا
وقيده بعضهم بالجماعة لتكرار الصحابة الصلوة على النبي صلى الله عليه واله وسلم فرادى
وبعضهم بالمصلي المتحد واستحبه بعضهم مطلقا لوقوعه من علي على سهل بن حنيف كما في الحسن واجيب
... باحتمال الاختصاص بمن هو افضل كتخصيص النبي حمزة بسبعين تكبيرة وفي بعض الاخبار
تلويح اليه واخرى بانه كان يصلي على جنازة فكان يجاء باخرى فيبتدئ من حيث انتهى خمس
تكبيرات فاذا اضيف الى ما كان كثر ذلك على الخمس وذلك جائز وفي بعض الاخبار الواردة في شان
حمزة رضي الله عنه دلالة عليه واخرى باختصاصه بالامام وصلوته بمن لم يصل كما هو مورد
... وفي الموثق يصلي عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه وظاهره في من لم يدركه
... الموثق الاخر في معناه ولو حضرت في الاثناء اخرى فقال الجماعة ان شاء استانف عليهما
وان شاء اتم الاولى واستانف للثانية للصحيح ان شاؤوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من
التكبير على الاخرة وان شاؤوا رفعوا الاولى واتموا التكبير على الاخرة كل ذلك لا باس به وفيه لا
... والعمل به اولى ... ويجب وضع المراة وراء
الرجل ان اتفقا للاجماع والصحاح ولا يجب بلا خلاف للصحيح ووضع الطفل وراءها لعدم
الوجوب بعكس ... للخبر ... وفي جواز الصلوة عليه بعد الدفن مطلقا او
... في وجوبها اذا لم يصل اقوال ونفي الباس عنها في الصحيح ونحوه
مختلف مقام يجب دفنه مع القدرة بان يوضع في حفيرة يستر عن الانس ريحه وعن السباع بدنه
بحيث يعسر نبشها غالبا لانه المتلقى من الشارع فلا يجزي التابوت ... على وجه

الارض وفي المبسوط لو دفن بغيرها كره اجماعا ويجب اضجاعه على جانبه الايمن مستقبل القبلة للتأسي والصحيح
خلافا للبعض من المخالفين ما يستحب دونها في القبر يوضع في خابية ونحوها ويرسل بها ويطرح في الماء
او يثقل ويرمى به فيه للاخبار المنجبر ضعفها بالعمل وفي وجوب الاستقبال حال الالقاء قولان وهو احوط
ويستحب ان يحفر القبر الى الترقوة للخبر وان يجعل له لحد للخبر وان يكون النازل اليه حافيا مكشوف الراس
محلول الازرار للخبر وعن عوائد للخبر وللحسن ولا باس ليس بمحرم مكانا للخبرين وان يوضع دون القبر
ثم يرفع للصحيح وغيره وان يسل من قبل رجليه للخبر وغيره قارئا اية الكرسي مستعيذا بالله للحسن وغيره
وان يحل عقد كفنه من قبل راسه ورجليه ويكشف عن خده الايمن ويفضي به الى الارض للصحيح وغيره وان يجعل
معه شيئا من التربة المباركة قاله الشيخان وان يلقنه الملحد الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام
ويدعو له للصحيحين وغيرهما من المستفيضة بل المتواترة وان ينضد اللبن بحيث يمنع من وصول
التراب اليه للاجماع والاخبار وعلى الاخبار تلك الخبر وان يخرج من قبل رجليه اخذا لما ورد بالخبر
وان يحثي الحاضر عليه التراب بان يمسكه في يده قائلا ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا
الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما ثم يطرحه يفعل ذلك ثلاث مرات
للحسن وغيرهما وفي احدهما هكذا كان يفعل رسول الله ص وبه جرت السنة ويكره ذلك
لذي الرحم للموثقة وللمرسل وان يرفع القبر لا مسطحا مقدار اربع اصابع مفرجات لا ازيد للاجماع
والخبر وان يرش عليه الماء للمرسل وغيرهما وفي بعضها يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب
والسنة ان يستقبل القبلة ويبدأ من عند الراس ثم يدور على القبر من الجانب الاخر ثم يرش على الوسط
للخبر وان يضع يده عليه بعد النضح مفرج الاصابع باسط الكف داعيا له للاخبار وان يلقنه الولي بعد انصراف
الناس باعلى صوته للاجماع والمستفيضة ويكره دفن ميتين في قبر الا مع الضرورة وان ينقل الى بلد
اخر للاجماع وقولهم محلى بعيد الا الى احد المشاهد المشرفة على المشهور ولم يعلم منه
وان بني على القبر او جلس عليه او بطين او يجصص بلا خلاف والاخير اجماعي وربما يخصص بما سوى

لو وعد من الكاظم عليه السلام ابتداء بقبر ابنته وقبور الانبياء والائمة عليهم السلام يستثنى من ذلك
لاطباق الناس على البناء عليها من غير نكير ولاستفاضة الاخبار بالترغيب فيه وربما يلحق بها
قبور العلماء والصلحاء استضعافا للخبر المانع وتعظيما لشعائر الاسلام فلا باس به ولا يجوز
النبش اجماعا للمثلة والهتك الا فيما يستثنى كغصبية الارض او الكفن او اخذ ما
قيمته او عدم الغسل او التكفين او الصلاة على راي ونقله الى احد المشاهد المشرفة
على راي وتركه اولى او صيرورته رميما ولا يجوز تجهيز غير المسلم فاما المسلم
فان كان اماميا يجب وان كان فاسقا بالنص والاجماع والا فالاحوط الوجوب
وفاقا للاكثر للاخبار منها لا تدعوا احدا من امتي بلا صلاة خذوه للقبر حيث منعه
ويلحق بالمسلم من كان بحكمه من اطفال المسلمين ومجانينهم ومسابيهم والملقوط
في دار الاسلام الا في الصلاة فان الاظهر عدم وجوبها على الصبي حتى يبلغ لعدم احتيا
جه اليها قبله وله المرفوع انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال
لا انما الصلاة على الرجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم وللمشهور وجوبها على من بلغ
ست سنين للصحيح واستحبابها على من لم يبلغ ذلك اذا ولد حيا للصحيحين واوجبها
الاسكافي مطلقا وفي دلالة الصحيح الاول على الوجوب نظر والاخبار تحمل على
التقية كما يستفاد من المستفيضة منها الصحيح اما انه لم يكن يصلى على مثل هذا وكان
ابن ثلاث سنين كان علي عليه السلام يامر به فيدفن ولا يصلى عليه ولكن الناس
صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله والذي يظهر من المعتبرة تابعيتها للصلاة في الرغبة والوجوب
والذي يقتل في سبيل الله يدفن بثيابه ودمائه بلا غسل الا ان يدركه وبه رمق ثم يموت للحسن
وفيه الا ان يكون بين يدي الامام وهو يرى انه لم يعلم من نقص كما استفاض في المعتبرة واغتسل
ويؤمر بالاغتسال والتحنط قبل قتله على المشهور بل التكفين ايضا كما قاله المفيد والصدوقان ثم يجزي بالعمل

وصدر الميت كالميت في جميع الاحكام على المشهور للخبر وليس فيهما ذكر الغسل والتكفين وانما يكفن على وجوب
الصلوة على ما فيه ما اليدين والعضو الذي فيه القلب خاصة وفي الصحيح انه يا كلا السبع فبقي عظامه
بغير لحم انه يغسل ويكفن ويصلي عليه ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب في
المحرر ان لم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه فان وجد عظم بلا لحم صلي عليه والمشهور ان عظم الصدر ان كان فيه
عظم غسل ولف في خرقة ودفن للوفاق المدعى عليه في الخلاف وكذا السقط اذا كان له اربعة اشهر للخبر
ممن من احس عما لم يوتر وفيه ذكر اللحد والكفن ايضا واوجب لتعميمه عما يعمه القطع الثلث والتحنيط
ايضا ولا على السقط اذا لم يلجه الروح لفقد الموت وللخبر خلافا لابن سعيد ولا الكاف يعظم له ثم ...
الكفن الواجب يخرج من اصل التركة مقدما على الديون والوصايا والمراة على زوجها وان كانت موسرة والمملوك
على مولاه للاجماع في الجميع وللصحاح المستفيضة في الاول والصحيح في الثاني وكذا بقية المياه وثمن الماء
والسدر والكافور على اشتمال فيهما ولو فقد شيء من ذلك سقط وجوبه ولا يجب على المسلمين بذله اجماعا
بل يستحب للمس وغيره فالظاهر جواز تجهيزه حينئذ من الزكوة وفاقا للجماعة للموثق وللجواز قضاء دينه
مع عدم وفاء التركة وهذا دليل يستحب تعميم بذله على كل اجماع والسنفيضة واعلمها ان يلحق صاحب السيصبه
الحرور مع المعلوم لها ان من عنده آلة المراة على زوجها حتى تنقضي عدتها المرتضى من الحرة
من السنة لم اشهر خلافا للشيخ حيث حكم بعدم ثبتها ثم اعاد لما حاله بالنص والاجماع وليس الاصل
عنهم الحديث بعد الموت بالكلام الحسن تعاد بالعضا بل نقلها ونفرا باعتماد الصدوق وكذا الخلاف
عليه والكن من غير تنا به للاصل ولاخبار وتوكد ادلى كل يجوز اللطم والخدش وجز الشعر
بالنص والاجماع ولما فيه من التسخط لقضاء الله عز وجل والشق الثوب على غير الاب والاخ على المشهور
وبما يختص الى حل في ما ثم لا ينبغي الصياح على الميت ولا شق الثياب وظاهره الكراهة دون
التحريم بل يستحب للاصحاب لبه ليلة الدفن بصلوة ركعتين يقرا في الاولى بعد الحمد آية
الكرسي وفي الثانية القدر عشرا فاذا سلم قال اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها الى

قبر

قبر فلان كما في الخبر وفي القراءة جزان آخران وهذا هو الاشهر ويصل اليه ثواب الصلوة والصوم والصدقة والحج
والدعاء كلها وما يصلح بينه اخوه المؤمن بمعونه وينفعه حتى انه يكون في ضيق فيوسع عليه ويكون مسخوطا عليه فيرضى
لكن في الاخبار المستفيضة واما العبادات الواجبة عليه التي فاتته فما كانت منه المالية كالحج يجوز الاستيجار عنه
له كما يجوز التبرع عنه بالنص والاجماع واما البدني المحض كالصلوة والصيام فلا نص في قضائها عنه
للناس به فظاهرها التعميم عليه ولا المشهور جواز التبرع بهما عنه من غير الولي وهل يجوز
فيهما المشهور نعم وفيه تردد لفقد نص فيه وعدم حجية القياس حتى يقاس على الحج او غيره
وعدم ثبوت الاجماع بسيطا ولا مركبا اذ لم يثبت ان كل من قال بجواز العبادة للغير قال بجواز الاستيجار
لهما وكيف كان فلا يجب القيام بالعبادات البدنية المحضة لم يتبرع ولا استيجار الا مع الوصية
فلا هي انما محسوبة من اصل التركة بل حكمها حكم التبرعات الخارجة من الثلث مع الوصية عن
الميت اصلا بل وفاقا اذا اوصى بها وقفت على ما لم يجب مع عدم وفاء الثلث بغيره يخرج حجة الاسلام
من اصل التركة وجوبا بالاجماع والصحاح ويستاجر من اقرب المواضع الممكنة الى مكة وفاقا للاكثر
لما بينا ان قطع المسافة ليس معتبرا في الحج خلافا للحلي فاوجبه من بلده مع السعة وهو ضعيف ومستنده
مدخول وما في بعض النصوص مما يشعر بذلك فانما هو في الوصية بالحج ومحمل الخبر بين الحاليتين
والدال على ارادة الحج من البلد كما هو الظاهر من اطلاق الوصية في زماننا هذا الا لم يتم مثله مع
استيفاء الوصية ولا ريب انه افضل مع رضاء الورثة هل يجب قضاء الحج المنذور من اصل
التركة او الثلث اما لا يجب الاكثر على الاول لانه دين وفيه ان الحج ليس واجبا ماليا بل هو بدني
وان توقف على المال مع الحاجة كما يتوقف الصلوة عليه لكن وانما يجب قضاء حجة الاسلام بالصحاح
المستفيضة والحاق النذر به يتوقف على الدليل والشيخ على الثاني للصحيح فيه في شكل يحصل
وهو كالنبي في محل النزاع فان معناه ان يبذل الى رجل ما يحج به وهو خلاف نذر الحج فلا
الا ان لم يمكن وجوب القضاء اجماعا ولا قول الشيخ اقتصارا فيما خالف الاصل على المتفق

121

عليه وان اوصى به وفي به الثلث فلا اشكال منها الحقوق الواجبة المالية تخرج من اصل التركة
ولكن وصايا المتبرعات وقعت باذن الورثة او اجازوا بعدها والّا من الثلث وعلى تقدير
كونها اخرج من الوصية ولكن الاول تصرف معلق على الموت دون الثاني كالتدبير للنكاح او تنفيذية
في الجميع صحيحا كان الموصي والمتصرف او مريضا وقول الصدوق بنفوذ الوصية مطلقا من الاصل
شاذ ومستنده ضعيف متناول ثم في التصرفات المنجزة المشتملة على المحاباة في المعاوضات وغيرها
مع [illegible] المتصل بالمرض المخوف خلاف فقيل تنفذ من الاصل او الثلث ويأتي الكلام فيه ذكر
في احكام الوصايا في فن العادات كالمعاملات ان شاء الله مقتصرا اما الكلام في فن العبادات
والسياسات من مفاتيح الشرائع ويتلوه فن العادات والمعاملات ان شاء الله وصلى الله على محمد
وآله الطاهرين والحمد لله رب العالمين تمت الكتاب بعون الملك الوهاب بتاريخ [illegible] روز
عرفه [illegible] شهر شعبان المعظم سنة ١٢٧

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي

فن تمامات المعاملات من كتاب مفاتيح الشرائع وفيه كتب مفاتيح المطاعم والمشارب
مفاتيح المناكح والمطالب مفاتيح المعايش والمكاسب مفاتيح العطايا والمروات مفاتيح
القضاء والشهادات مفاتيح الفرائض والمواريث خاتمة في حيل الشرعية ويدخل في الاول
احكام الصيد والذبائح وفي الثاني الطلاق والخلع والمباراة واللعان والظهار والايلاء
وفي الثالث احياء الموات والاصطياد والاسترقاق والبيع والربوا والشفعة والشركة والقسمة
والمزارعة والمساقاة والاجارة والجعالة والسبق والصلح والاقالة واحكام المداينات من القرض
والرهان والضمان والحوالة والكفالة وتفليس المديون والاقرار والابراء وسائر الامانات والضمانات
من الوديعة والعارية والغصب والاتلاف واللقطة واحكام التصرف بالنيابة من الولاية والوكالة
والوصاية وفي الرابع الهبات والهدايا والوقوف والسكنى والحبس والوصية بالمال والعتق و
التدبير والكتابة [illegible] المطاعم والمشارب قال الله تعالى وما جعلناهم جسدا لا ياكلون
الطعام وقال الله عز وجل كلوا واشربوا وفي الحسن عن مولانا الباقر ع ان الله خلق ابن آدم اجوف
فالاكل والشرب ضروريان للانسان ولابد ان يكونا من حلال ففي الحديث النبوي اي لحم نبت
من حرام فالنار اولى به فمعرفة الحلال والحرام فيهما من المهمات [illegible] الاول في الحيوان [illegible]
فيما يحل [illegible] قال الله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة
او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به مفتاح حل الانعام الثلاثة

من ضروريات الدين كحرمة الخنزير والكتاب والسنة ناطقان به كنطقهما به واما لحوم الثلثة فالمشهور
حلها مع كراهة للاصل والآية السابقة وظواهر المعتبرة بل صريح بعضها خلافا للحلبي في البغل وهو ضعيف فما
فيها الحكم في التلاوة محمول على الكراهة جمعا وفي اشدية كراهة البغل ام الحمار قولان ويحرم الكلب والسنور
اهليهما ووحشيهما عندنا للنص النبوي المشهور من اكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير والمروي في المعتبرة
وفي الموثق انه صلى الله عليه وآله وسلم حرم كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من الوحش والسبع كله حرام
وان كان سبع لا ناب له والسبع ما له ظفر او ناب يفترس به قويا كان كالاسد والنمر او ضعيفا كالثعلب
وابن آوى [illegible] يحل من الوحشية البقر والكباش الجبلية والحمر والغزلان واليحامير اجماعا للدلائل
السابقة ويحرم منها ما كان سبعا للنص السابق وكذا الارنب والضب واليربوع والقنفذ والوبر
والفنك والسمور والسنجاب والعظاة واللحكة والحشار كلها كالحية والفارة والعقرب والجرذان والخنافس
والصراصر وبنات وردان والبراغيث والقمل بلا خلاف في شيء منها ومنها ما هو منصوص على تحريمه
بخصوصه ومنها ما اندرج تحت الخبائث لاية وحرم عليكم الخبائث ومنها ما هو ذو سم فيحرم لما فيه
من الضرر هذا مع ان المستفاد من الصحاح المستفيضة حل كل ما لم يحرمه القرآن على كراهة في بعضها
ومنها ما حرم الله في القرآن من دابة الا الخنزير ولكنه النكرة ومنها كان رسول الله ص يعزف النفس
وكان يكره الشيء ولا يحرمه فاتي بالارنب فكرهها ولم يحرمها ومنها سئل عن سباع الطير و
الوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال ليس الحرام الا ما حرم الله
في كتابه وقد نهى رسول الله ص عن اكل لحم الحمير وانما نهاهم من اجل ظهورها ان يفنوه وليست
الحمير بحرام ثم قال اقرا هذه الآية قل لا اجد الى آخرها وفي رواية كان يكره ان يوكل من الدواب
لحم الارنب والضب والخيل والبغال وليس بحرام كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير و
حمل التحريم المنفي في هذه النصوص على التحريم المخصوص المغلظ الشديد الحظر وهو ما اقتضا

ما علا الطير بلا خلاف بيننا وله حد مستند او في رواية
كل ما كان في البحر مما يؤكل في البر

ظاهر القرآن نعم يستفاد من كثير من النصوص المستفيضة وغيرها تحريم المسوخات كلها وعليه
العمل. قيل يحرم اكل ما ليس على صورة السمك من حيوان البحر مما يؤكل في البر مثله بخلاف
اكله وكل ما كان في البحر مما لا يجوز اكل مثله في البر لم يجز اكله ويحل ما له فلس من السمك بلا خلاف
بين المسلمين سواء بقي فلسه كالشبوط او لم يبق كالكنعت ويقال الكنعد والاخبار به مستفيضة
واما ما ليس له فلس منه فهو الاصل واختلفوا فيه لاختلاف الاخبار والمحرمون حملوا المخالف على التقية
والمحللون على الكراهة جمعا ولا قائل اشهر والثاني اصح منها سألته عن الجري والمارماهي
والزمير وما ليس له قشر من السمك حرام هو فقال يا محمد اقرأ هذه الآية التي في الانعام قل لا اجد
فيما اوحي الي محرما قال فقرأتها حتى فرغت منها فقال انما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه
ولكنهم قد كانوا يعافون اشياء فنحن نعافها ومنها ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق
وليس بحرام انما هو مكروه ومع ذلك تحريم الجري ويقال الجريث كاد يكون اجماعا والصحاح به
مستفيضة وفي بعض الاخبار انه من المسوخات وفي الصحيح لا يحل اكل الجري ولا السرطان ولا السلحفاة
وفيه لا يكره شيء من الحيتان الا الجري قال الشيخ ره الوجه في هذه الاخبار انه لا يكره كراهة الحظر الا
هذا الجري وان كان يكره كراهة الندب والاستحباب ومما يحرم من الطير ما له مخلب اي ظفر
اجماعا قويا كان كالبازي او ضعيفا كالنسر للنهي السابق وكذا ما كان صفيفه اكثر من دفيفه للمعتبرة
منها الصحيح كل ما دف ولا تأكل ما صف وكذا ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية للنصوص
وما له احد هذه فهو حلال وقد ورد مخصوص بعضها النصوص كالحمام الذي هو جنس كل ذات طوق
من الطيور او ملتف الذنب بالماء بلا مص فيدخل فيه القمري وهو الازرق والدبسي وهو
الاحمر والورشان وهو الابيض والفواخت ونحوها وكالحجل والقبج والدراج والقطا
والطيهوج وهو من طيور الماء له ساق طويل والدجاج والكروان والكركي والصعو

وقيل العلامات الثلاث الاخيرة انما يعتبر في المجهول للموثق والقانصة والحوصلة معتبر بهما من
الطير ما لا يعرف طيرانه وكل طير مجهول وفي خبر آخر كل ما دف ولا تأكل ما صف قلت الحبارى
مذبوحا كل ما كانت له قانصة وهو يرجع الى ما قلناه اذ لا يحرم ما له احديها ولا يحلل
خال عنها. ومما يحرم الطاوس والخفاش ويقال له الخشاف والوطواط ايضا لانهما مسخ كذا
في النص وبعض الغربان اقول انها تحريم الابقع الطويل الذنب ويقال له العقعق ايضا
والاسود الكبير الذي يسكن الجبال دون الزاغ الذي يكون في الزرع ولا الغراب الذي
اصغر منه ويقال له الغداف وقيل يحرم ما عدا الزاغ فللمحرمين مطلقا الصحيح لا يحل اكل شيء من
الغربان زاغ ولا غيره وللمحللين ما في طريقه ابان المشترك لكونه انا وسع التفقه اكل الغراب
ليس بحرام انما الحرام ما حرم الله في كتابه ولكن الانفس تتنزه عن كثير من ذلك تقززا و
للمفصلين كون الاولين او الثلاثة من سباع الطير بخلاف الاخيرين او الزاغ او لونها كلها
الجيف من الخبائث بخلافه لانه يأكل الحب وفي الموثق انه كره اكل الغراب لانه فاسق وفي
الخبر ان النبي ص سماه فاسقا فقال والله ما هو من الطيبات مقالة قيل يكره الخطاف والهدهد والقبرة
والصرد والصوام والشقراق لورود النهي عن قتل هذه كلها في النصوص وفيه نظر نعم في خبر
الخطاف فلا بأس به وهو مما يحل اكله ولكن كره اكله لانه استجار بك وفي آخر لا تأكلوا القبرة
ولا تسبوها ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها فانها كثيرة التسبيح لله عز وجل وقيل
بتحريم الخطاف للخبر وفيه ضعف سندا ودلالة مع انه يدف في طيرانه وفي الموثق هو
مما يؤكل وتنزيله على التعجب كما فعله الشيخ بعيد والمشهور كراهة الفاختة والحبارى ايضا
اما الفاختة ففي الخبر انها طائر مشوم تقول فقدتم فقدتم واما الحبارى ففيه لا ارى بأكلها
بأسا فكان نفي البأس يشعر بالكراهة وهو كما ترى مع ان في الصحيح سئل عن الحبارى

وان وجدت ان خشي منه فاكل منه حتى اكل منه بعض الحجر كطير البحر عندنا لاطلاق النصوص وفي خبر
يؤمن القديم لمنشأته فانه فانه ولا يحل له ومثل من مثل ذلك وفي الموثق كل من حيه البر
كان لحوم هلته من طعام الماء كان له فانصه كقانصة الحمام لا معد تكعن الانسان هذا مع ان في
بما حماله ومن لا التسهيل على الاماسرية قلد وفي القرآن احل لكم صيد البحر وطعامه
ودعوى التحريم محل ان الاية لم يطرد ولم يسله بالنص وبوانسته
بين صعود ... حتى ... وعد ... حال ... النص ومنه
ان ... بين لحمه ... بيض الحجر ... وبيتد عطه وقوته فيهم
لحمه ... بيضه ... فيها ... الدم
... صاحبه وفيها مما ما من تسله ماله
... الحلال بان ... تحت
الانسان هو المشهور ومطلق النجاسة كما قاله الحلبي حتى يموت ... او يوما او ليلة اولى
ان يظهر تنعما في لحمه وجلده او المال ليسمى في العرف حلالا ويكون الكثر طعامه خلالا وان بحيض
منه لانه ... خالط ... لاختلاف الاقوال فيستبرء بحبسه على طعام آخر الى
... الحكم الناشئ حلاف اضافا الحيوان في تلك المدة والنصوص مختلفة في
... ولسه ... فلا يقتضي ... في هذا الباب ... المشهور سه
... بكون ذلك ... وفي خبر ... لا باس باكلها اذا لم
... ذهب بعضهم الى ... مطلقا لحمل النهي على التنزيه اذ لا نص في التحريم في شيء
منها ومنصر ... والملا ... احتياط منعو الاتفاق ومما اتفق عليه في حد
... الناقة اربعين وثلثين وعشرين والشاة بعشرة وسبعة وخمسة والبط فيوم وليلة
... القرة ... عشرين

بيوم والدجاجة فثلثة ... ويوما وبعضهم بيوم في الصغير والاحتياط خاصة قال الشهيد الثاني
وينبغي اعتبار اكثر الامرين من هذه المقدرات ومايه ... الجلال والنتن ليخرج من حق الادلة
ولولا استبعاد العمل بالتقدير في جملة من الاصحاب لامكن عدم الرجوع اليه في شيء منها وهو حسن
ولو شرب خمرا او بولا لم يحرم لحمه لكن في خبر ان الشاة التي ... على تلك الحال لا يؤكل ما
في بطنها وفي التي شربت بولا انه يغسل ما في جوفها ثم لا باس ... البيض واللبن تابعان فما يحل حلال ومما
يحرم ... الاشتباه ... من البيض ما اختلف طرفاه لا ما اتفق الصحاح منها اما دخلت الحية فوجدت بها
فلا ... منه الا ما اختلف طرفاه معنى في الخبر ما استوى طرفاه فلا تاكل وما اختلف ... وفي ... حل ما كان
حسنا الا ما كان ... على المشهور ... الاشتباه وانكره ... لنا قائلا انه لا دليل عليه من كتاب
ولا سنة ولا اجماع ... المختلف ... العموم واحل لكم صيد البحر وطعامه ... في
... عليها ... الخلاف في تحريم الميتة من حيوان اي الخارج روحه بغير التذكية المعتبرة شرعا
مما يقع عليه الذكاة في الشرع وما يقع ولم يقع والكتاب والسنة ناطقان به وقد يصدر بتحريمها
الاية الكريمة وفي حكمها اجزاؤها التي تحلها الحيوة وان ابينت من الحي بلا خلاف وكما يحرم اكلها
يحرم الاستفاع بها بوجه من الوجوه قيل لانه اقرب المجازات الى الحقيقة من اضافة التحريم
الى العين وفيه ان المتبادر من مثله الاكل كما ان المتبادر من تحريم الامهات النكاح نعم في الصحيح قلت
الميتة تنتفع بشيء منها قال لا وجوز جماعة منها الاستسقاء بجلودها وان كانت نجسة واما ما لا
تحله الحيوة منها فلا يصدق عليه الموت فيحل استعماله بلا خلاف الا في اللبن وقد ذكرناه مفصلا
في مقدمات الصلوة واذا وجد لحم ولا يدري اذكي هو ام ميت فالمشهور انه يطرح في النار فان
انقبض فهو ذكي وان انبسط فهو ميت للخبر وفي سنده وقفة جماعة وفي مثله ورد الصحيح كل شيء
فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه وفي آخر كل شيء هو لك حلال

١٢٧

حتى تعلم انه حرم بعينه فتدعه واذا اختلط الذكي بالميت وجب الامتناع منه حتى يعلم الذكي بعينه

لوجوب اجتناب الميت ولا يتم الا بذلك كذا قالوه وفي الصحيحين اذا اختلط الذكي والميتة بيع

ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه وقيل انما يجوز بيعه ممن يستحل الميتة ان يقصد بيع الذكي خاصة

وقيل لا يجوز مطلقا وهو اجتهاد في مقابلة النص لا خلاف في تحريم الدم المسفوح

للتصريح في الآية والنجاسة واما غيره فلكونه من الخبائث الا ما يتخلف في المذبوح في نفسه

اللحم فانه طاهر حلال بلا خلاف للاصل وتقييد المحرم في الآية بكونه مسفوحا اي مصبوبا بقوة

نحينه وبقي غيره بشرط ان لا يحبسه النفس لكن ورد في الصحيح فيه اجزاء ووقع فيها قدر من

دم يؤكل قال لم النار تأكل الدم وفي خبر آخر مثله ونحوهما في التبيان وسعهما الآخرون وحكموا بعا

المرق وتطهير اللحم والتوابل بالغسل وهو حوط الطحال في معنى الدم لانه مجمع الدم الفاسد

والنصوص بتحريمه خصوصه مستفيضة ويحرم من الحيوان المحلل كل مستخبث كالفرث

والانثيين بل الحلافة لاربعة كالدم وفي الخبر يحرم من الشاة عشرة اشياء الفرث والدم والطحال

والنخاع والعلباء والغدد والقضيب والانثيان والحياء والمرارة وذكر في الآخر بعض هذه والفرج

بما فيه ظاهره وباطنه والمشيمة وهو موضع الولد والغدد مع العروق والحدق والخرزة التي تكون

في الدماغ وفي الآخر انه نهى القصابين عن بيع سبعة اشياء وعد منها اذان الفؤاد وفي المقطوع

انه كره كل الكليتين وقال انهما مجمع البول والاصحاب مختلفون في كراهة ما عدا الاربعة الاول

وحرمتها والاصح الكراهة للاصل وضعف الاسناد في الكل فلا يصلح لاثبات التحريم الا المرارة و

المشيمة والمثانة لاستخباثها وفاقا للمحقق ولو شوى الطحال مع اللحم ولم يكن مثقوبا لم يحرم

وكذا لو كان اللحم فوقه اما لو كان مثقوبا وكان اللحم تحته حرم على المشهور الموثق القول في الذبائح

قال الله تعالى الا ما ذكيتم التذكية تقع على ماكول اللحم اجماعا بمعنى طهارته منه وحله ولا تقع

على الادمي

على الادمي ويحل العين اجماعا لشيء من المعنيين وفي وقوعها على ما سوى ذلك بالمعنى الاول خلاف قد ذكرناه

في مفاتيح الصلوة والمختار الوقوع ومما يقدر على تذكيته ذبحا او نحر الا بحل ولا يطهر الا بهما بلا خلاف

سواء كان انسيا في الاصل او وحشيا استانس او صيدا او فرخا لم ينهض بعد للعموم وغير المقدور عليه

جميع اجزائه مذبح من دون شرط سواء كان ممتنعا بالاصالة او انسيا توحش او تردى في بئر ونحوه

والاول هو الصيد ويأتي احكامه والآخران بمنزلته في الصحيح في ثور تعاصى فابتدره قوم باسيافهم

وسموا واتوا عليا فقال هذه ذكاة وحية لحمه حلال وفي الحسن في رجل ضرب بسيفه جزورا او شاة

في غير منحرها وقد سمى حين ضرب قال اذا اضطر اليه واستصعب عليه ما يريد ان يذبح فلا بأس

بذلك وفي الخبر النبوي عن بعير تردى في بئر فقال صل الله عليه وآله وسلم لو طعنت في خاصرته لحل لك

فان يشترط في التذكية اسلام المذكي او حكمه كالصبي فلا يبيح ذبيحة الكافر سواء اهل الكتاب

او غيرهم على المشهور خلافا للصدوق والقديمين في الاول للتحريم ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله

عليه وانه لفسق فانهم لا يذكرون الله ولو ذكروه لا عبرة به لاعتقادهم ما لا يليق بجنابه تعالى

وورد النهي عن اكل ذبيحتهم في النصوص المعتبرة واجيب عن الاول بان الغرض فاكم عليه بل اشترط

الصدوق سماع تسميتهم والمنع انما هو من حيث عدم الذكي لا من حيث الكفر مع انهم مقرون

بالله تعالى وفي فرق المسلمين من ينسب اليه سبحانه امورا منكرة لا يقصر عما نسبوا مع ان للآية وجوها

ومحامل اخر وورد في غير واحد من الاخبار تحليل ذبيحتهم قلت وان سمى المسيح قال وان سمى

فانما يريد الله بدعوى الثاني بان الصحيح منها لا يدل على التحريم وغير الصحيح لا عبرة به لو سلمت

دلالته مع ان منها ما هو مخصوص بنصارى العرب ولو كان التحريم علما لما كان للتخصيص فائدة

ووجهه ان نصحهم ونقض الاسلام فلا يقبل منهم مع انها معارضة بما هو اصح سندا

واوضح دلالة للحل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فان الطعام اما ما يطعم مطلقا

يتناول ما عن فيه او الذبائح كما فسره بعضهم فيوافق فيه وما دلّه على الحبوب كما قد دوّنا
ونوعيد مع [illegible] يحتمل [illegible] بل يشمل الجميع اصناف الكفار والحل ايضا الصحاح
المستفيضة في بعضها قيل لا يسمون وقال ان حضرتموهم فلم يسموا فلا تأكلوا وقال اذا غاب [illegible] وحمل
هذه على التقية ليس باولى من حمل تلك على الكراهة بل التقية [illegible] لان بعض تلك ظاهر فيها و
حمل هذه على سماع التسمية منهم كما في بعض النصوص او على من كان منهم [illegible] اي موسى وعيسى كما في
خبر [illegible] ومن المحقق في شرح الايمان [illegible] كالقاضي [illegible] على حجة النص ولعله من
لا يعتقد وجوب التسمية [illegible] شئ من ذلك الا ان يعتقد ما يخرجه عن الاسلام
[illegible] وان دلالة العموم مالكم الا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وللصحيح [illegible] ذبيحة المرجئة والحرورية
[illegible] واستقرب ان يكون ما يكون في الحصر لا تأكلوا ذبيحة الناصب الا ان تسمعه
وللقاضي الصحيح الى نهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الدين الذي انت عليه واصحابك الا
عند الضرورة قال الشهيد ان الذي فيه ظاهر في الكراهة اما مطلقا او بقرينة الضرورة المستثناة
فيه فانها تم من بلوغ حد المسوغ لاكل الميتة والاستثناء الناصب الموثق لا تأكل ذبيحة الناصب
[illegible] مما [illegible] يأكل الميتة والدم ولحم الخنزير ثم قال والناصب عند الله شر من ذلك
[illegible] والانثى والبلوغ ولا العقل الكامل بل التمييز خاصة ولا الذكورة ولا الفحولة والطهارة
والفقير للاصل والصحاح ففي بعض ان ذبيحة المرأة اذا اجادت الذبح وسمّت فلا بأس باكلها
الصبي وكذلك الاعمى اذا سدّد وفي الصحيح اذا كانت المرأة مسلمة فذكرت اسم الله على ذبيحتها حلّت
ذبيحتها والغلام اذا قوي على الذبيحة ولم يجد من يذبح غيرهما وفيه عن ذبيحة الخصي فالا بأس
وفيه [illegible] لعلي بن الحسين جارية تذبح له اذا اراد [illegible] يشترط فيها التسمية بالكتاب
[illegible] والاجماع والصحاح المستفيضة وهي ان يذكر الله تعالى عند الذبح والنحر كما يقتضيه الآيات القرآنية

التسمية

لعموم النص والحكم بحل ذبيحة المخالف الذي لا يعتقد وجوبها

وفي الصحيح عن رجل ذبح فسبّح او كبّر او هلّل او حمد الله قال هذا كله من اسماء الله تعالى ولا بأس به
ويغتفر مع النسيان المعتبرة منها الصحيح عن الرجل يذبح ولا يسمي قال ان كان ناسيا فلا بأس عليه
ومنها الحسن ان كان ناسيا فليسم حين يذكر ويقول بسم الله على اوله وآخره والاقوى الاكتفاء بها
وان لم يعتقد وجوبها بل حل شراء ما يوجد في اسواق المسلمين من اللحوم والجلود من غير سؤال كما في الصحاح
المستفيضة وفي الحسن عن شراء اللحم من الاسواق ولا يدرون ما يصنع القصابون قال كل اذا كان
ذلك في سوق المسلمين ولا تسأل عنه وفي الموثق قلت وان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا
كان الغالب عليها المسلمون فلا بأس واعتبر العلامة كون المسلم ممن لا يستحل ذبائح اهل الكتاب
وهو ضعيف لمخالفته هذه النصوص فان جميع المخالفين يستحلون ذبائحهم [illegible] ويشترط
فيها استقبال القبلة بمذبحه او منحره بالسنة والاجماع ويجيء مقاديم بدنه احوط والحسن استقبل
بذبيحتك القبلة فلو ترك عامدا حرم ويغتفر مع الجهل والنسيان للحسنين وكذا مع عدم الامكان
كاستعصائه او حصوله في موضع لا يتمكن من ذلك [illegible] ويشترط في الآلة ان
يكون من الحديد فلا يجزي غيره مع القدرة عليه بلا خلاف للحسن المستفيض لا ذكاة الا
بحديدة ويجزي مع الضرورة ان يتفقها للنصوص منها الصحيح ذبح بالحجر وبالعظم والقصبة
والعود اذا لم تصب الحديدة اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس وفي الحسن عن المروة والقصبة
والعود يذبح بهن اذا لم يجد سكينا قال اذا فرى الاوداج فلا بأس بذلك خلافا للخلاف في السن
والظفر للخبر العامي الخبر ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا او ظفرا وسأحدثكم
عن ذلك واما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة وربما يجمع بالحمل على الكراهة او
على كونهما متصلين فيمنع خاصة [illegible] ما افاده الصحيح المذكور من الاكتفاء بقطع الحلقوم
وهو مجرى النفس هو اصح ما وصل الينا في هذا الباب واليه مال المحقق والشهيد الثاني.

فالمشهور وجوب قطع الاوداج الاربعة الحلقوم والمري وهو مجرى الطعام والشراب والودجين
وهما عرقان محيطان باحدهما في صفحتي العنق او الرقبة ويكفي في النحر طعنه في وهدة اللبة
نعم يتحقق اللبة والذبح في الحلقوم ويختص النحر عندنا بالابل والذبح بغيرها فان نحر المذبوح او ذبح
المنحور فعل كان ميتة ويسقط اعتبارهما مع التعذر كالمستعصي او حصوله في موضع لا يمكن المذكي
من الوصول الى الموضع او كان يخاف فوته فيعقر بالسيف ونحوه فيحل وان لم يصادف العقر موضع
[illegible] الا بد من الحركة بعد الذبح او خروج الدم معتدلا غير متثاقل قال الاكثر بالجمع بين النصوص
او ورد بعضها بالحكم بذلك وقيل لا بد من الامرين معا وبعضهم اعتبر الحركة وحدها لصحة ما دل
عليها والاول اشهر واما اعتبار استقرار الحيوة قبل الذبح كما ذكره الشيخ وتبعه عليه جماعة فلا دليل عليه عند
نقل ليه منافية توجيهه ما قاله الشهيد الذي من قبل ان ما لا يستقر حيوته يعد بمنزلة الميت ولان
ما يريد بالذبح ليس ... من اسناده الى السبب المعتبر لعدم استقرارها بل السابق او معه وصار
كان الكل بدل السبب يكون ميتة وهو كما ترى اجتهاد في مقابلة النص فان ظواهر الكتاب
والسنة تنفي اعتباره كما سمعنا الا ما ذكيتم وقد ... النطيحة والمتردية وما اكل السبع في
الصحيح في تفسيرها ان ادركت شيئا منها وعين تطرف او قائمة تركض او ذنب يمصع فقد ادركت
ذكاته فكل وفي معناه ... منها اذا شككت في حيوة شاة ورايتها تطرف عينها او تحرك
اذنيها او تمصع بذنبها فاذبحها فانها لك حلال قال الحبيب التقي يحيى بن سعيد ان اعتبار استقرار
الحيوة ونحوه ليس من المذهب ومال اليه الشهيد ... وعليه ينبغي ان يكون
العمل ... القول باعتباره في القرائن المفيدة للظن مع الاشتباه الى الحركة بعد
الذبح او خروج الدم المعتدل ... ويستحب في ذبح الغنم ربط اليدين ورجل واحدة واطلاق
الاخرى وامساك الصوف او الشعر حتى يبرد دون اليد والرجل وفي البقر عقال قوائمها

والطلاق

واطلاق ذنبها وفي الابل جمع يديه وربطهما فيما بين الخف والركبة وفي الطير ارساله بعد الذبح وفي
الكل تحديد الشفرة وعدم اراءتها الحيوان وسرعة القطع واستقبال الذابح القبلة وعرضه
اياه ولا جره من مكان الى آخر بل يتركه الى ان يفارقه الحيوة وان يساق الى المذبح برفق ويعرض عليه الماء
قبل الذبح ويمر السكين بقوة ويتحامل الاسراع ليكون اوحى واسهل اكثر ذلك للنص ويكره
ابانة الراس عامدا وابلاغ السكين النخاع للنهي عنهما في الصحيح وكذا سلخه او قطع شيء منه قبل البرد
للخبر وقيل بالحرمة فيهما لكل ومنهم من قال بتحريم الذبيحة ايضا ويدفعه مع عموم فكلوا مما ذكر اسم الله
عليه ونفيهما خصوص الصحيح عن ذابح طير قطع راسه ايؤكل منه قال نعم ولكن لا يتعمد وفي الحسن
فسبقته مديته فابان الراس فقال ان خرج الدم فكل والذباحة ليلا ويوم الجمعة قبل الصلوة الا مع
الضرورة فيهما وان يقلب السكين ليدخلها تحت الحلقوم ويقطعه الى خارج وان يذبح
حيوان وآخر ينظر اليه وقيل بالتحريم فيهما والكل منهي عنه في الاخبار مفتاح ذكاة السمك اخراجه
من الماء حيا سواء كان المخرج مسلما او كافرا مسميا او لا مستقبلا او لا للعموم واحل لكم صيد
البحر والصيد انما يصدق باخذ الحي وللخصوص الصحاح المستفيضة واكتفى جماعة بخروجه حيا
سواء اخرجه مخرج ام لا للخبرين ولان صيد المجوس مع مشاهدة المسلم لو فارقه خرج حيا
ومات خارج الماء موجب لحله كما في الصحيح ما كنت آكله حتى انظر اليه وصيد المجوس لا عبرة به
فيكون العبرة بنظر المسلم له كذلك والخبران ضعيفان ولا يلزم من حل صيد الكافر لو حل ما لم
يدخل تحت اليد مطلقا مع ان في الصحيح عن سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجد فماتت
ايصلح اكلها فقال ان اخذتها قبل ان تموت ثم ماتت قبل ان تاخذها فلا تاكلها و
ظاهر المفيد تحريم ما اخرجه الكافر مطلقا ويدفعه المعتبرة المستفيضة ولو مات في الماء ويقال
له الطافي فحرمه ... والصحاح به مستفيضة وان مات فيه بعد خروجه منه حيا وفي الخبر

ولو علم انه مات في الماء فيه حيوته ولا كذلك بجواز اكله حيا لانه مذكى وفي الصحيح الحيتان والجراد
ذكي وفي خبر انما صيد الحيتان اخذها مع قوله واحل لكم صيد البحر خلافا للسيد وابن ادريس والحلبي واما ان
وجد خارج الماء حيا ومن نفسه وجد فيه لم يحل لعدم الذكاة ولحصل لو عاد الى الماء ومات فيه
حرم وربما اسند بالمنع من كون ذكاته يحصل بالاخراج بل بالاول خاصة بشرط عدم
عوده الى الماء مسألة ذكاة الجراد اخذه مطلقا والكلام فيه كالكلام في السمك
في جميع الاحكام حتى في اكله حيا وفي الصحيح عن الجراد نصيبه ميتا في الماء
او في الصحراء ايؤكل قال لا ولا يحل منه ما لا يستقل بالطيران للصحيح عن الدباء
من الجراد ايؤكل قال لا حتى يستقل بالطيران مسألة ذكاة الجنين ذكاة امه ان
تمت خلقته للصحاح المستفيضة ولا فرق بين ان يلجه الروح او لا للاطلاق
خلافا للحلي فنفي لاقتل نظرا الى اشتراط تذكيته اي مطلقا وهو ضعيف والكلية
ممنوعة نعم لو خرج من بطنها مستقر الحياة اعتبرت تذكيته كما في النص وقيل انما يذكى
بالتبع ما دام لها والا حل اكله ولو لم يتم خلقته لم يحل اصلا للصحيحين اذا ذبحت
الذبيحة فوجدت في بطنها ولدا تاما فكل وان لم يكن تاما فلا تاكل وفي
الصحيح وغيره ان اشعر واوبر فذكاته ذكاة امه وفي روايته اذا كان تاما ونبت
عليه الشعر فكل الفصل الثاني قال الله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين
للصيد في شرع معناه احدهما اثبات اليد على الحيوان الممتنع والثاني ازهاق روحه
بالالة المعتبرة فيه من غير تذكية وكلاهما مباح بالكتاب والسنة والاجماع بشرط الحلال
والمقصود هنا بيان احكام الثاني اذ الاول بمباحث المعايش انسب فنذكره

هناك

هناك ان شاء الله تعالى ولا فرق بين كون امتناعه بالاصالة او الاستعصاء كما اشرنا اليه والته اما حيوان
او جماد اما الحيوان فلا يحل صيده الا الكلب المعلم وما ادركت ذكاته عند الاكثر لظاهر مكلبين
فان المكلب هو معلم الكلب للصيد فيخص الجوارح به وللصحاح منها ما تقول في البازي والصقر
والعقاب فقال ان ادركت ذكاته فكل منه وان لم تدرك ذكاته فلا تاكل منه وفي الحسن اما
ما قتلت الطير فلا تاكله الا ان تذكيه واما ما قتل الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه فكل وان اكل منه
خلافا للعماني فجعل حل ما اشبه الكلب من الفهد والنمر وغيرهما لعموم الآية وللصحاح الكلب والفهد
سواء وخصها الشيخ بموردها تارة اعني الفهد محتجا بان الفهد يسمى كلبا في اللغة وحملها في التهذيب
اخرى على الضرورة قال وغيرها اوسطها لما في الصحيح قلت اليس الفهد بمنزلة الكلب فقال ليس شيء
مكلب الا الكلب وبهذا يظهر ضعف ما قيل انه لا تنافي بين النصوص حتى يحتاج الى التاويل لان الخلاف
في العبرة قوليته بالطير كان حيوان الصيد منحصرا فيهما واو دعت بلفظ الجمع اشارة الى التعدد
والكلب يطلق على كل سبع ومنه الحديث اللهم سلط عليه كلبا من كلابك وفي القاموس الكلب
كل سبع عقور وغلب على هذا النابح واما ما يدل على حل صيد البزاة والصقور من الصحاح وغيرها
فمحمول على التقية متعين لمنافاته الصحاح السابقة وللصحيح كان ابي يفتي وكان يتقي وكنا نحن نفتي ونخاف
في صيد البزاة والصقور فاما الآن فانا لا نخاف ولا يحل صيدها الا ان يدرك ذكاته فانه في كتاب
الله ان الله قال ما علمتم من الجوارح مكلبين فسمى الكلاب وفي خبر آخر كان ابي يفتي في نص بني امية
ان ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو حرام ما قتل هذا ومنع
الاسكافي من الاصطياد بالكلب الاسود للخبر لا يؤكل صيده وهو ضعيف يحمل على الكراهة
واما الالة الجمادية فكل ما اشتمل على نصل كالسيف والرمح والسهم يحل مقتوله سواء مات
بجرحه ام لا للصحاح منها يرميه الى جل بسهم فيصيبه معترضا فيقتله وقد سمى حين رماه

ونصب بحديدة فقال ان السهم الذي اصابه هو قتله وان اراده فليأكله وما لم يشتمل على نصل فان
يجده بسلاح محدد فكره لا يشترط ان يخرق بان يدخل فيه ولو يسيرا والا فلا للنصوص منها
... ما المعراض فخزق وقتل وان لم يخزق ولكن عرض فلا تأكل وفي الخبر النبوي في المعراض
ان قتل بحده فكل وان قتل بثقله فلا تأكل وفي الصحيح ما قتل البندق والحجر لا يؤكل الا ان
تحدد وسهم بلا نصل دقيق الطرف غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده وفي عدة من يعتبر
ان لم يحدده ... ولم يكن له نصل غيره فلا بأس بأكل ما صيد به مسئلة استعمال الة الصيد
... وحما دانوع من الكلب ... فيشترط فيهما شرائطها فلا بد ان يكون مستعملا
ويحملها وكلبا ... وان سمى عند الارسال بلا خلاف للعموم فلا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه وانه لفسق ونحوه من النصوص وخصوص بعضها في الكلب خاصة قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم
واذكروا اسم الله عليه وفي الصحيح من ارسل كلبه ولم يسم فلا يأكله ولا خلاف في اجزائها اذا
وقعت عند الارسال او ما بينه وبين عض الكلب ففيه خلاف فالاصح الاجزاء للعمومات الاية
بل هو اولى بالاجزاء لقربه من وقت التذكية واما الصحيح في اجل ... كلبه المعلم ونسي اذا
سمى فقال يأكل مما امسك عليه فلا دلالة فيه على تعيين وقت الارسال لذلك لان التوالي
اما مع النسيان فيجزي بلا خلاف وان تركها اصلا وفي الخبر اذا ارسل عليه ونسي ان يسمي
فهو بمنزلة من ذبح ونسي ان يسمي وكذلك اذا رميت بالسهم ونسي ان يسمي مسئلة يشترط في الكلب
ونحوه على القول به ان يكون معلما بالكتاب والسنة والاجماع والمعلم هو ان يسترسل بارسال
صاحبه وينزجر بزجره ويمسك عليه وقيد الشهيد الزجر بما اذا لم يكن بعد ارساله على الصيد
لانه لا يكاد ينفك ... وهو حسن وفي الصحاح اذا اكل فلم يمسك عليك انما امسك على نفسه
وقال الصادقان وجماعة ان عدم الاكل ليس بشرط للصحاح المستفيضة وفي بعضها قلت انهم يقولون
وفي بعضها واذا امسك واكل منه فلا تأكل فانه امسك على نفسه لهم

اذا اكل منه فانما امسك على نفسه فلا تأكل قال او ليس قد جامعوكم على ان قتله ذكاته قال قلت بلى قال فما يقولون
في شاة ذبحها رجل اذكاها قال قلت نعم قال فان السبع جاء بعد ما ذكاها فأكل بعضها ايؤكل البقية فاذا اجابوا
الى هذا فقل لهم كيف تقولون اذا ذكى هذا واكل منها لم تأكلوا منها واذا ذكى هذا واكل كلتم وهذا يشعر بان
الصحاح السابقة خرجت مخرج التقية والشيخ جمع بينهما بذلك وبان المعتاد للاكل لا يحل صيده دون
ما يأكل نادرا والاول اولى وفرق الاسكافي بين الاكل منه قبل موت الصيد وبعده وجعل الاول قادحا
في التعليم دون الثاني ولعله جمع بين النصوص وهذه الامور لا بد ان تتكرر مرة بعد اخرى ليغلب على
الظن تأدب الكلب والاولى ان لا يقدر المرات بعدد كما فعله جماعة بل يرجع الى العرف واهل الخبرة
مسئلة الاكثر على عدم اشتراط الاسلام في المعلم للاصل والصحيح عن كلب المجوسي يأخذه الرجل
المسلم فيسمي حين يرسله أيأكل مما امسك عليه فقال نعم لانه مكلب قد ذكر اسم الله عليه خلافا للمبسوط
لظاهر تعلمونهن وللخبر لا تأكل من صيده الا ان يكون علمه مسلم والاول مبني على الغالب ولنا
ضعيف حمل على الكراهة جمعا ويمكن حمله على تعليمه في ساعته كما في خبر اخر لا تأكل صيده الا ان يأخذه
المسلم فيعلمه ويرسله وفي اخر وان كان غير معلم فعلمه في ساعته حين يرسله فليأكل منه فانه معلم
مسئلة يشترط ان يستعمل الالة لاجل الصيد المحلل فلو لم يستعمل هو كما اذا استرسل الكلب بنفسه
من غير ان يرسله او استعمل لكن لا بقصد الصيد كما اذا رمى سهما الى هدف فصادف صيدا
فقتله او استعمل بقصده لكن مقصوده ليس محللا كما لو ظنه خنزيرا فاصاب محللا لم يحل
كذا قالوا ولظاهر الخبر انما ارسلت كلبك المعلم فكل حيث قيد بجواز الاكل بالارسال فلا يجزي
الاسترسال ولا مع عدم القصد لانتفائه وفيه نظر نعم في خبر اخر عن طير افلت ولم يرسله صاحبه
فصاده فادركه صاحبه وقد قتله ايأكل منه قال لا الا ان المعتبر قصد جنس المحلل لا عينه فلو
ارسل كلبا او سهمه على صيد معين فقتل غيره حل لتحقق القصد ولصريح الخبر بأكل مسلم

[illegible] وهذا حلال وان كان [illegible]

وكذا لو ارسل السهم لا عن قصد وتم قتله بما هو من الشرائط لم يحصل موته بالسبب الجامع للشرائط

[illegible]

ويتوقف ذلك في الصحيح عن القوم يخرجون جماعتهم الى الصيد فيكون الكلب لرجل منهم ويرسل صاحب

الكلب كلبه ويسمي غيره ايجزي ذلك قال لا يسمي الا صاحبه الذي ارسله وكذا لو مات بصدمة او افتراس

سبع او باصابة شيء من ذلك وفي الخبر اذا رميت فوجدته وليس به اثر غير السهم فقد ترى انه لم يقتله

غير سهمك فكل غاب عنك او لم يغب ويشترط العلم او الظن الغالب باستناد موته الى السبب المحلل تغليبا

لحرمته فلو سمى وارسل كلبه فارسل آخر كلبه ولم يسم واشترك الكلبان في قتل الصيد لم يحل وفي خبر

عن قوم ارسلوا كلابهم وهي معلمة كلها وقد سموا عليها فلما مضت الكلاب دخل فيها كلب

غريب لا يعرفون له صاحبا فاشتركن جميعا فقال لا يؤكل منه لانك لا تدري اخذه معلم ام لا

وكذا لو غاب وحيوته مستقرة ثم وجده مقتولا او ميتا وفي الصحيح عن الصيد يجدها صاحبها من الغد

[illegible]

[illegible]

وهو غير ممتنع وفيه نظر [illegible] ارسل [illegible] فعليه ان يسارع اليه

فان لم يدركه [illegible] حل [illegible] وان ادركه وجب تذكيته والا لم يحل الا ان

[illegible] بان يشتغل باخذ الآلة وسل السكين فمات قبل ان يمكنه الذبح وامتنع

من بقية قوة ومات قبل القدرة عليه او لا يجد من الزمان ما يمكن فيه التذكية او نحو ذلك

[illegible] فعقبه او [illegible] كما في [illegible]

وليس في شيء منها ولا في كلام القدماء كما قيل اعتبار استقرار الحيوة كما هو المشهور بل

ما هو مشكل

ما هو مذبوح [illegible] ادركه وكانه ذكاه وميتا ما هو دال على الاكتفاء بكونه حيا وسيما ما هو صريح

بالاكتفاء في ادراك تذكيته بما ذكرناه من العلامات وعليه ينبغي ان يكون العمل وقد مضى الكلام في

مقتضى المشهور ان غير مستقر الحيوة بما يمكن ان يعيش صاحبها اليوم والايام والاكثر على ان مستقر

الحيوة انه وجب تذكيته ان اتسع الزمان لها والا فهو حلال ومنهم من لم يعتبر اتساع الزمان وليس

الا النصوص على ان التذكية انما تعتبر على تقدير ادراكها الا مطلقا وهو هنا مفقود وفي خبر

ان اخذه فادركت ذكاته فذكه وان ادركته وقد قتله فاكل منه فكل ما بقي ومنهم من قال

لم يكن معه ما يذبح به تركه حتى يقتله الكلب ثم ياكله ان شاء لعموم فكلوا مما امسكن عليكم

خرج منه ما اذا وجدت الآلة بالاجماع وبقي محل النزاع وخصوص الصحيح عن الرجل يرسل الكلب على

الصيد فياخذه ولا يكون معه سكين فيذكيه بها افيدعه حتى يقتله ويأكل منه قال لا بأس قال

فكلوا مما امسكن عليكم وهذا القول حسن وفاقا للمختلف تبعا للصدوق والاسكافي

لو قطعت الآلة منه شيئا كان ما قطعت ميتة ان كانت حيوة الباقي مستقرة للنصوص ولانه قطعه

ابينت من حي قبل تذكيته ويذكي ما بقي وان لم يبق حيوة الباقي مستقرة فمقتضى قول الصيد

حلتهما جميعا لانه مقتول به فكان بجملته حلالا لكن في المسئلة اقوال منتشرة وآراء شتى مستندة الى

اعتبارات وروايات شاذة مشتملة على ضعف او قطع او ارسال وفي الموثق يؤكل مما

يلي الراس ثم يدع الذنب وفي خبر في رجل يضربه بالسيف فيقده نصفين قال ياكلهما جميعا

فان ضربه وابان منه عضوا لم ياكل منه ما ابانه واكل سائره وفي آخر فادركه باصبعه فهو لو كل

الكلوان اعتدلا فكلهما وفي آخر ان تحرك احدهما فلا تأكل الآخر لانه ميتة ويمكن تنزيلها

كلها او بعضها الى ما قلناه. مسئلة الاصطياد بالآلة المغصوبة لا يحرم الصيد ولا يجعله لصاحبها

سواء كانت كلبا او سلاحا نعم عليه اجرة مثلها وهو ظاهر وهو منع غصب الكلب عن الصيد بحبس

يجب غسله للاقامة له بالرطوبة خلافاً للخلاف والمبسوط ظاهر فكلوا مما امسكن عليكم من دون امر بالغسل
والجواب ان الاذن فيه من حيث انه صيد فلا ينافي المنع منه من وجه آخر ويكره ان يرمي
الصيد بما هو اكبر منه للخبر وقيل يحرم وهو ضعيف وحرمة الاكل اشد ضعفاً
في بقية الحيوان قال الله تعالى يسئلونك ماذا احل لهم قل احل
لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح الآية وقال سبحانه في نبيه يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث
مسألة الاعيان مخلوقة لمنافع العباد فما طاب منها وطهر فهو حلال وما خبث او اضر بالحيوة او
او العقل فهو حرام خلق لكم ما في الارض جميعاً ولا ضرر ولا ضرار في الدين وكل شيء مطلق حتى يرد
فيه نهي وقد ورد بخصوص بعضها نصوص واحكام يجب العمل عليها وسنتلوها عليك انشاء الله مسألة اكل
الاعيان النجسة حرام وكذا المتنجسة بلا خلاف فيهما وفي الصحاح دلالة عليه والثاني ان كان جامداً
لم ينجس منه سوى ما اتصل بالنجاسة فيكشط ما يكتنفها ويحل الباقي كما في الصحاح وان كان
مائعاً فلا يطهر ما دام باقياً على حقيقته لوجوب وصول الماء الى كل جزء جزء وهو انما يتحقق
بصيرورته ماء مطلقاً ولظاهر الصحيح اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فان كان
جامداً فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائباً فلا تأكله واستصبح به والزيت
مثل ذلك وفي الصحيح الفارة والدابة تقع في الطعام والشراب فتموت فيه فقال ان كان
سمناً او عسلاً او زيتاً فان كان الشتاء فانزع ما حوله وكله وان كان الصيف فادفعه
حتى يسرج به وان كان برداً فاطرح الذي كان عليه ولا تترك طعامك من اجل دابة ماتت
عليه فقول العلامة بتطهيرها مع تخلل اجزائه حتى الدهن بعيد نعم يجوز استعماله
في غير الاكل والشرب من المنافع المشروعة كما يستفاد من النص المذكور وغيره في معناه
الصحاح المستفيضة مضافاً الى الاصل وتخصيصها بالدهن كما هو ظاهر الاكثر

وجواز

في جواز البيع ليس بشيء والسؤال غير مختص وليس في شيء منها مع كثرتها تقييد بلزوم كون الاستصباح به
تحت السماء كما هو المشهور بل الغالب المتبادر من اطلاق الاذن كونه تحت الظلال فالاطلاق هو الاصح
وفاقاً للنجم والاسكافي بل المختلف ايضاً على ان دخانه ليس بنجس باعترافه كيف وكونه نجساً
مع بعده يحتاج الى الدليل مسألة يحرم الخمر من ضروريات الدين حتى يقتل مستحله وللكتاب والسنة المتواترة
في تحريمها كما هي مسكر للنص النبوي كل مسكر خمر وكل خمر حرام وللصحاح المستفيضة منها ان الله تبارك وتعالى
لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر ومنها قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر
والمعتبر في التحريم اسكار كثيره فيحرم قليله ولو مستهلكاً كما في الاخبار لحسم مادة الفساد و
المستفيضة ما اسكر كثيره فقليله حرام مسألة الفقاع حرام وان لم يكن مسكراً قليله وكثيره
للاجماع او النصوص المستفيضة من غير تقييد وفيها انه خمر مجهول وانه بعينها وان حده
حد شارب الخمر وانما يحرم مع الغليان وفي الصحيح كان يعمل لابي الحسن عليه السلام الفقاع في منزله
قال الراوي ولم يعمل فقاع يغلي وفسر الغليان بالنشيش الموجب للانقلاب اما ما لا يعلم حاله
الصحاح الكراهة ونزلها الاصحاب على التحريم مسألة لا خلاف في تحريم العصير العنبي اذا غلا بالنار
صار اسفله اعلاه قبل ان يذهب ثلثاه والمعتبر بها ما اقترن منها الصحيح كل عصير اصابته النار
فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وفي الحسن لا يحرم العصير حتى يغلي وفي الموثق اذا نش
العصير او غلى حرم ويستفاد من اكثرها عدم الفرق بين الغليان بالنار وغيرها وكذا
لا فرق في ذهاب ثلثيه بين الامرين صرح به بعضهم بالتسميل والحكم يختص بعصير العنب
فلا يتعدى الى غيره كالتمر والزبيب للاصل وعدم عموم الاسم ومنهم من يلحق به وذهاب ثلثيه في زيادة
بالشمس ولظاهر الصحيح كان يعجبه الزبيبة فان طابت الزبيبة لا يذهب فيه ثلثاها ذنب

ثم لفعل التحريم وان لم يتبع عن بعضهم قلت فيما في ما ذكره من الاصل وخبره من منهم لعينه الاقى
لعموم منقدمه من غير تقييد بالعين الا ان حمل المطلق على المقيد وما ذكره من ذهاب الثلثين بالشمس
ماتيه اذا كان قد نش بالشمس او غلا حتى يحرم ثم يحل بعد ذلك بذهاب الثلثين والغليان بالشمس عند
فضلا عن النشيش وهو صوت الغليان وما يحدث بغير الشمس فلا غليان فيه فلا وجه للتحريم حتى يحتاج فيه الى
التحليل بذهاب الثلثين على ان اطلاق العصير على ما في حب العنب كما ترى نعم ان صب الماء على الزبيب الجاف
بحيث ادت الحلاوة الى الماء فيمكن الحاقه بالعصير في التحريم بالغليان كما في الخبر [illegible] اكل الطين من المحرمات فيه
من الاضرار الظاهرة بالبدن وللنصوص المستفيضة منها الطين حرام كله كلحم الخنزير ومن اكله ثم مات فيه
لم اصل عليه الا طين القبر الحسين ع فان فيه شفاء من كل داء ومن اكله بشهوة لم يكن له فيه شفاء وفي
واما نا من كل خوف والمراد بالقبر قبر الحسين عليه السلام اي ما جاوره او ما حوله الى سبعين ذراعا
كما في خبر او ار بعة فراسخ كما في آخر وجمعت بترتيبها في الفضل وافضلها ما اخذ بالدعاء المأثور
وختمها تحت القبر المقدس بقراءة سورة القدر كما في الخبر ويشترط عدم التجاوز عن قدر الحمصة كما
في آخر ولا اضرار بالاكل غالبا وهل يجوز اكله بمجرد التبرك قيل لا لاختلاف النصيح في المصباح وعد
منهم في خبر حنكوا اولادكم بتربة الحسين ع ولا دلالة فيه على جواز الاكل [illegible] ويكره ان يسقى الدواب شيئا
من المسكرات المحرمة وحرمها القاضي وفي خبر الحسن لا يحل للمسلم ان يسقي مسكرا الا الاطفال فيحرم
سقيهم المسكر وفي الخبر من سقى مولودا مسكرا سقاه الله من الحميم [illegible]
قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل [illegible] يحرم الاكل من مال الغير الا باذنه بالكتاب
والسنة والاجماع وفي الحديث المسلم على المسلم حرام ماله ودمه وعرضه وفي آخر لا يحل لمسلم الا
عن طيب نفس منه وقد خص من عدم الاذن التناول من بيوت ما تضمنته الآية في سورة النور
اذا لم يعلم منه الكراهة ولا يحمل منه وقيده بعضهم بما يخشى فساده وآخرون بدخوله بالاذن

ان لا يجزم لان الاذن مختص بالاكل دون الاحراز كما يلوح من قرآن المجيد

وليس البنين وفي شمولها للآباء والامهات الاجداد والجدات نظر من حيث انهم في القرب من الام والخال
وبعد الجمع ومن انهم ليسوا آباء حقيقة والجمع انما هو باعتبار المالد وبين قضيته للمطابقة وما
ملكتم مفاتحه قيل هو العبد وقيل من له عليه ولاية وقيل الولد وقيل ما يجده الانسان في داره
ولا يعلم به وفي الخبر انه الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله ويأكل بغير اذنه وكذا اذا حصل من
بنخل او في الكرم او زرع اتفاقا ان يأكل منه من غير افساد ولا حمل على المشهور للنصوص منها من
اذن صاحبها من ضرورة او من غير ضرورة قال لا بأس ومنها الخبر كل ولا تحمل قلت جعلت
فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم والسيد وجماعة على المنع
لاصالة العصمة وقبح التصرف في مال الغير لاشتماله على الحظر وللنهي عنه في الكتاب الا مع
التراضي وللصحيح لا يحل له ان يأخذ منه شيئا وللخبر بالزرع فيأخذ منه السنبلة قال
لا قلت اي شيء السنبلة قال ولو كان كل من يمر به يأخذ منه سنبلة كان لا يبقى منه شيء وهو
الاقوى وان كان الجمع ايضا بحمل الاول على ما اذا علم بشاهد الحال اباحة المالك لذلك ومنهم
من اشترط في الجواز عدم علم كراهة المالك او ظنها ومنهم من خص المنع بالزرع للخبر المذكور
في السنبلة وبعد الصحيح السابق للمانع فان فيه ذكر النخل والكرم والشجر والمباطخ ايضا
[illegible] اذا علم الحل او الحرمة ثم شك في طريان الآخر استصحب الاول لعدم انتقاض
اليقين بالشك كما في النصوص واذا غلب على ظنه الطريان بسبب معتبر فهو شبهة وكذا
اذا تعارضت الامارات ففي الصحيح حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك
الشبهات نجى من المحرمات ومن اخذ الشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم
واذا اختلط الحلال بالحرام فهو له حلال حتى يعرف الحرام بعينه للصحيح وغيره حتى تعرف انه
حرام بعينه كما مر واذا جهل حال مالك الباذل لم يجب السؤال لذلك ولقرينة اليد

ولا اسلام وان كان الاجتناب مع الارتياب اولى مفتاح يحرم الجلوس على مائدة يشرب عليها
خمر لصحيح ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر وفي رواية اخرى طائعا وفي اخرى من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فلا يأكل على مائدة يشرب عليها خمر ولا كل هو فتوى الاكثر لكن الاعتماد على الاول العجز
لسند والخوف مائدة يشرب عليها خمر او مسكر ينه حرمة المائدة والحق به سائر المنكرات و الفقا
لانه نهى عنه ولعل الحكم المذكور منوط بالعلقمة الى الاجتماع على الفساد واللهو والحلي لم يعونا لا كل من
بعض الله ويشتد ونعم على مخلفه الباب الثالث في اللواحق القول في الاضطرار قال الله تعالى
فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم
عليه وقال الا ما اضطررتم اليه مفتاح كل ما يحرم منا ولد فانما يحرم مع الاختيار اما مع الاضطرار
فيحل للآيات المذكورة ولنفي الحرج والحديث لا ضرر ولا ضرار سواء خاف التلف او المرض
او الضعف المؤدي الى احدهما لان ذلك كله اضطرار ومنعه على تقدير حرج منفي خلافا
في الآخرين وسواء تيقن وقوع ذلك او غلب على الظن كذلك وسواء الخمر وغيرها من المحرمات
عند الاكثر والقيل وغيره على خلاف فيهما نظرا الى عموم ادلة تحريمهما مع عدم معارضة الا باب
لعله النص اجما بالميتة والدم ولحم الخنزير لنصته بتحريمها وفيه ان تحريم النفس المحترمة
من تحريمها بايجابها الضرر يوجب اباحتها بالطريق اولى القيل وقد يرد النص في الادنى
الا للمضطر مضطر بمعنى ان عدم حفظ النفس من التلف اشد تحريما من تناولهما فانه
نار مما وجب ترجيح الاخف وفي بعض النصوص ما لا يدل عليه كما ياتي وفي الخبر في رجل الجنابة
عطش حتى خاف على نفسه واصاب خمرا قال يشرب منه قوته اما في الحسن ان الله
لم يجعل في شيء مما حرمه دواء ولا شفاء فقد يقال انه لا تحريم حال الضرورة
بالغرض وفيه نظر لتوقف نفي التحريم حال الضرورة على وجود الشفاء فيه والشفاء

منه بالنص مطلقا فالصواب ان يقال لا منفعة فيه وان جاز دفع المضرة به فان قيل انا نشاهد المنافع في بعض المحرمات
بالتجربة قلنا ان الحرام قد يضر بالروح اكثر مما ينفع البدن كما قال الله سبحانه في الخمر والميسر واثمهما اكبر من نفعهما
فنفي الشفاء عن الحرام انما هو بالاضافة الى الروح والبدن جميعا وذلك لان الشارع انما هو طبيب الارواح اولا و
الابدان ثانيا تبعا ويراعي مصلحتهما معا فربما يعالج الابدان بقدر ضرورة احتياج الارواح اليها بشرط سلامة
الارواح فاما ما يضر بالارواح فلا عبرة به وان نفع الابدان مفتاح انما يحل للمضطر ما يحفظ من الضرر دون
دون الزائد عليه لان الضرورة يندفع بذلك وقيل يشرب منه قوته وهو ظاهر الاكثر اما الزيادة
على الشبع فحرام اجماعا او بر فسر العادي في الآية كما فسر الباغي بمن يبتغي الميتة فيها ولا كثر على المراد بالباغي
الخارج على الامام كما في النص وهو معناه شرعا وبالعادي قاطع الطريق او السارق كما في النصوص وقيل
فيهما اقوال اخر وفي وجوب الاكل نظرا الى استلزام تركه الاعانة على قتل النفس المنهي عنها بقوله تعالى ولا تلقوا
ونحوه وعدمه نظرا الى ان الصبر عنه نوع تورع فيكون كالصبر على القتل بمن يراد منه اظهار كلمة الكفر قولان
ولا يتم الاول لانه لا تحريم حتى فلا ورع في تركه وفي الامر بن فوق وفي الخبر من اضطر الى الميتة والدم ولحم
الخنزير فلم ياكل شيئا من ذلك حتى يموت فهو كافر مفتاح لو اضطر الى طعام الغير وليس له الثمن وجب
على صاحبه بذله لان في الامتناع اعانة على قتل المسلم وان قدر على دفع الثمن وجب وان زاد على ثمن
المثل لارتفاع الضرورة بالتمكن خلافا للشيخ معللا بانه مضطر الى دفع الزيادة فكان كالمكره عليها
وهو ضعيف مفتاح المشهور بين الاصحاب عدم جواز التداوي بشيء من المسكرات ولا النبيذ ولا بشيء من
معها شيء من ذلك للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح عن دواء عجن بالخمر فقال لا والله ما احب ان انظر
اليها فكيف اتداوى به هو بمنزلة شحم الخنزير ولحم الخنزير ويستثنى التداوي بها للكحل للعين مع الضرورة
للحسن وقيل بالمنع منه ايضا للاطلاق وخصص الاختلاف واطلق القاضي جواز التداوي بها اذا لم يكن عنده
غيره وجعل تركه احوط وكذا اطلق في الدروس جوازه اذا لم يكن كالترياق وما اختاره

الشهيد الثاني من جوازه مع خوف التلف خاصة جمعًا بين الادلة بحمل تلك النصوص على ما ولد الطلب او فتر
وقد مر ما يدل عليه ايضًا يجوز الاستشفاء ببول الابل بالنص والاجماع واما شرب سائر الابوال مما يوكل
لحمه ففيه قولان ويكره الاستشفاء بمياه الجبال الحارة التي يوجد فيها رائحة الكبريت للخبر وعلل بانها
تخرج من فوح جهنم نعوذ بالله منها القول في الادب قال الله تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا ايضًا
يستحب غسل اليدين قبل الطعام بدون مسح بالمنديل وبعده مع المسح به وبالوجه قبله والتسمية عند
الشروع وعند كل لون ولو نسي قال عند الذكر بسم الله على اوله وآخره وان قطع الاكل بالكلام لعاد
عند العود وان ياكل بيده اليمنى الا مع الضرورة وان يبدأ صاحب الطعام بالغسل الاول ثم من على يمينه
وبالاكل وبخلف في الامتناع والغسل الثاني مبتديا فيه بمن على يساره او بمن على يمين الباب حرًا كان او عبدًا
وان يجمع غسالة الايدي في اناء واحد وان يحمد الله في الاثناء مكررًا الا للصمت وعند الفراغ وتسميتها
بالمأثور وان يستلقي بعده ويضع رجله اليمنى على اليسرى يكره الاكل متكئًا وعلى الشبع وجنبًا والاكل
سؤر الفارة وبالبسار والتملي مندوب بما كان الافراط حرام لما فيه من الاضرار وان يمسح يده بالمنديل
وفيها شيء من الطعام تعظيمًا للطعام حتى يمصها او يكون الى جانبه صبي يمصها وقد ورد بكل ذلك
النصوص ورخص في الصحيح الاكتفاء بتسمية واحد عن المائدة عن الحسن بن علي عليهما السلام ان
في المائدة اثنتي عشرة خصلة يجب على كل مسلم ان يعرفها اربع منها فرض واربع منها سنة واربع تاديب
فاما الفرض فالمعرفة والرضا والتسمية والشكر واما السنة فالوضوء قبل الطعام والجلوس على
الجانب الايسر والاكل بثلث اصابع ولعق الاصابع واما التاديب فالاكل مما يليك وتصغير اللقمة
والمضغ الشديد وقلة النظر في وجوه الناس كتاب النكاح والمواليد قال الله تعالى
وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله
وقال عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع وفي الحديث النبوي النكاح

سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني وفيه تناكحوا تناسلوا فاني اباهي بكم الامم يوم القيمة حتى
ان السقط محبنطئًا على باب الجنة فيقال له ادخل فيقول لا حتى ادخل ابواي قبلي وفيه ما استفاد
امرؤ مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها
وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وفيه شراركم عزابكم وفيه ابغض المباحات الى الله الطلاق
وفيه ايما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس لم ترح رائحة الجنة وعن مولانا الباقر عليه السلام ان
الدنيا وما فيها الى وان ابيت ليلة ليس لي زوجة ثم قال ركعتان يصليهما رجل متزوج افضل
من رجل اعزب يقوم ليله ويصوم نهاره والنصوص من فضله اكثر من ان تحصى وهو مستحب لمن
تاقت نفسه اليه من الرجال والنساء بالكتاب والسنة والاجماع والقول بوجوبه شاذ وفي استحبابه
لمن لم يتق قولان اصحهما ذلك لعموم اكثر النصوص ولتكثير النسل والامة وابقاء النوع والخلاص من
الوحدة المنهي عنها والاستعانة بالزوجة على امور الدين ورجاء الولد الصالح واما مدح
يحيى على نبينا وآله وعليه السلام بالحصور اي غير المشتهي للنساء فلا ينافي رجحان التزويج مع
الاشتهاء والذم المستفاد من آية زين للناس حب الشهوات مختص بحب ذلك للشهوة البهيمية دون
ارادة الطاعة وامتثال الامر وتحمل الحقوق بسببه لاجر وهو من الامور الدينية وهل
هو حينئذ افضل ام التخلي للعبادة خلاف والاولى التفصيل بان العبادة ان كانت تحصيل العلوم
الدينية فهي افضل وان كانت من الاعمال فالتزويج افضل وهو اما بملك اليمين او العقد
الدائم او المنقطع او تحليل الامة والاولان من ضروريات الدين والاخيران من ضروريات
مذهبنا ومختصاته والنصوص بهما عن ائمتنا عليهم السلام مستفيضة والمنقطع كان سائغًا
في صدر الاسلام بالاتفاق ثم حرمه عمر من تلقاء نفسه لعنه الله روى بشر يعيد عن صاحب
الشرع صلوات الله عليه وآله والفرقة قد تحصل بالفسخ والطلاق ونحوهما وقد

بالبيع وانقضاء المدة او هبتها او غير ذلك الباب الثاني في النكاح باقسامه القول فيمن يحل ويحرم
قال الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الى قوله عز وجل واحل لكم ما وراء ذلكم مقصد يحرم بالنسب كل
قريب عدا اولاد العمومة والخؤولة وتفصيله السبع المذكورة في الآية فان الام تشمل الجدة وان علت
والبنت بنت الابن وان سفلت وبنات الاخ وبنات الاخت يشملن السافلات والعمة والخالة العاليات
اعني عمة الاب والام واخت الجد والجدة وخالتهم لا عمة العمة وخالة الخالة فانهما قد تكونان محرمتين فتدخلان
في المذكورات وقد لا تكونان فلا تدخلان وانما يثبت النسب بالنكاح الصحيح ومع الشبهة اما
الزنا فلا اجماع الا في التحريم فان ظاهر اصحابنا ثبوته وان كان فيه اشكال لان المعتبر ان كان
صدق النسبة عرفا ولغة لزم ثبوت باقي الاحكام لدخوله في العمومات والا انتفى الجميع منه
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب بالاجماع والنصوص المستفيضة فيصير المرضعة بمنزلة الام
وفحلها بمنزلة الاب وعلى هذا القياس وهذه قاعدة كلية والآية وان اختصت بالام والاخت
ومن لم يضعها دون الفحل وتوابعه الا ان ذلك جاء من قبل النصوص المستفيضة من السنة فالمحرمات
من الرضاع ايضا سبع والام تشمل من علت فكل امرأة ولدت مرضعتك او ولدت من ولدها او ارضعتها
او ارضعت من ولدها ولو بوسائط فهي بمنزلة امك وكذا امرأة ولدت اباك من الرضاعة او ارضعته
من ولده ولو بوسائط فهي بمنزلة امك والبنت تشمل من سفلت فكل بنت ارضعت بلبنك او بلبن
من ولدته او ارضعتها امرأة ولدتها وكذا بناتها من النسب والرضاع فكلهن بمنزلة ابنتك والاخت
هنا كل امرأة ارضعتها امك او ارضعت بلبن ابيك وكذا كل بنت ولدتها المرضعة او الفحل
والعمات والخالات هنا اخوات الفحل والمرضعة واخوات من ولدهما من النسب والرضاع وكذا
كل امرأة ارضعتها واحدة من جداتك او ارضعت بلبن واحد من اجدادك من النسب والرضاع
وبنات الاخ وبنات الاخت هنا بنات اولاد المرضعة والفحل من النسب والرضاع وكذا كل

انثى

انثى ارضعتها اختك او بنات اختك او بنات اولادها من النسب والرضاع وبنات كل ذكر ارضعته امك
او ارضع بلبن اخيك وبنات اولاده من النسب والرضاع فكلهن بنات اخيك واختك فكل من
دخل في احدى من ذكرن فهي محرمة الا في صورة واحدة على رأي وكل من لم يدخل فيهن فهي حلال
الا في صورة واحدة على رأي اما الصورة الاولى فهي ما اشتهر بين علمائنا خاصة من عدم تحريم
احد المرتضعين على الآخر اذا كان الفحل وهو صاحب اللبن متعددا وان كانت المرأة واحدة وتمت
الشرائط في كل واحد فحصل التحريم بين المرتضع والمرضعة والفحل للنصوص وخالف في ذلك الشيخ
الطبرسي ره فاكتفى باتحاد المرضعة لعموم واخواتكم من الرضاعة ويحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب ونحوهما وهو قوي ويؤيده النص الصريح فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات
وانما حرم الله الرضاع من قبل الامهات وان كان لبن الفحل ايضا يحرم وايضا فان الموافق للكتاب
والسنة اولى بالمراعاة مما يخالفه ولا سيما اذا كان الاحتياط معه والشهرة ليست بحجة لا سيما
مع احتمال استنادها الى الشهرة النقية واما الثانية فهي ما ورد في الصحاح من تحريم اولاد الفحل ولادة
ورضاعا واولاد المرضعة ولادة على ابي المرتضع معللا بانهم صاروا في حكم ولده وفي التعليل
نظر لكن عمل بها في الخلاف وتبعه جماعة وآخرون على عدم التحريم لان اخت الابن من النسب انما حرمت
لكونها بنت الزوجة المدخول بها فتحريمها بسبب الدخول بامها وهذا المعنى منتف هنا وانما
حرم بالرضاع ما حرم بالنسب لا ما حرم بالمصاهرة ثم كيف يحرمها بالرضاع ما ليس يحرم في النسب وهو
قوي لولا صحة الروايات فهي مخصصة للمسئلة من القاعدة وللاحتياط وهل يحرم اولاد الفحل على
اولاد ابي المرتضع الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن وهذه المرضعة الاشبه لا لان اخوات
الاخ انما يحرمن لكونهن اخوات لا من حيث هن اخوات الاخ ولهذا لو كان للاخ من ابيه
واخت من امه جاز للاخ المذكور نكاح اخت اخيه لا نسب بينهما يحرم فكذلك هنا

بين لاخوة لاجتماع من النسب واحدهما من الرضاع وقيل يحرم لظاهر التعليل المذكور فانهم لما كانوا
بمنزلة ولده لاب حرموا على اولاده وفيه نظر لسبق والكراهة وحمل الخبر عليها احسن ان تزوج اخت
بنى من ارضع وقد وقع الالتباس في حكم نسوة كثيرة في باب الرضاع ومن راعى القاعدة حرم
المرضعة بعلمه عليه الحكم ولا حاجة للاستثناء شىء منها غير ما ذكر كما وقع في التذكرة وغيره فان
المحرمة كلهن داخلة وغيرهن خارجة وكما يمنع الرضاع من النكاح سابقا كذلك يبطله لاحقا
فلو تزوج رضيعة فارضعتها من يفسد نكاح الصغيرة بارضاعها كامه وجدته واخته وزوجة الاب
والاخ اذا كان لبن المرضعة منهما افسد النكاح والنصوص به مستفيضة ويشترط في الرضاع
المحرم ان يكون اللبن عن وطي صحيح اجماعا وان كان بشبهة كما هو المشهور للعمومات ولا لما فيها
بالعقد في النسب ويتردد فيه الحلي ولا وجه له واما الولد ... او كان عن زنا لم ينشر حرمة بلا خلاف
لصحيح ما ينشر عليه ولا قول منصوص به في اعتبار الولادة او الاكتفاء بالحمل وجهان وان ينبت
اللحم ويشد العظم للقوية او يرضع يوما وليلة رضعا متواليا على المشهور الموثق لا يتعدى
بنيره للموثق بلا خلاف فيهما او خمس عشرة رضعة كاملة متوالية على المشهور الموثق خلافا للمقنع
فالكتفوا بعشر للنصوص وليس شيء منها معتبر السند كما ظن مع انها محتملة للتقية معارضة بالمعتبرة منها
لصحيح قلت ما يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم وشد العظم قلت فيحرم عشر رضعات قال لا انها لا تنبت
اللحم ولا تشد العظم ولا الاسكافي والكتفى بوحدة تملا الجوف اما بالمص او الوجور للعمومات والنصوص منها
الصحيح وقليله وكثيره حرام وهو مع احتماله المذكور ايضا اصح ما في الباب بسند الكثرة شاذ كالذي
على اعتبار السنة والسنتين وقابل للتأويل ومحتمل للتقية وهل يشترط في الثلاثة اتحاد الفحل ام
يكفي اتحاد الفحل ظاهر اصحابنا الاول لظاهر الموثق خلافا للقاضي فيكفيه للاصل والعمومات فلا بد
من ... بنصاب من الثدي على المشهور تحقيقا للمسمى الارتضاع خلافا للاسكافي كما مر وهو الاقوى كان

الغاية

الغاية المطلوبة انما هو انبات اللحم واشتداد العظم كما هو ظاهر الخبر وصريح الجزء في
الصبر الذي عبنه الى الرضاع وان يكون في الحولين لم يتضح بلا خلاف للنصوص واما الولد المرضعة فقد
قولان اقويهما عدم الاشتراط ويرجع في تقدير الرضعة الى العرف اذ لا حد لها في الشرع ومما قيل فيها
ان يروى الصبي ويصدر من قبل نفسه فانما هو تفسير للعرف لا انه قول آخر ومفتاح الحرم
بالمصاهرة امه التي بجعوان علت وبناتها وان سفلن تقدمت الاولى ولاخوة او تاخرت واختها جمعا
لا عينا وزوجة الاب وان علا وزوجة الابن وان سفل كل ذلك بالكتاب والسنة والاجماع ويحرم
بمجرد العقد دائما كان او منقطعا سوى التي يشترط فيها الدخول كما في الاية والنصوص ولحوقها الحكم
الام تعليقا للدخول بالمعطوف والمعطوف عليه جميعا وتعبدا للصحيح وغيره وحمله على التقية او
بالجملة فهو شاذ والصدوق على تحريم بنت اخت التي تحتها وبنت اخيها جمعا وفاقا للعماني
الطاهر عندهم تحريم الجمع بين كل امرأتين لو كانت احديهما ذكرا لحرم عليه نكاح الاخرى وله
الصحاح ولكن المشهور تقييد ذلك بعدم رضاء الخالة والعمة فان رضيتا جاز للنص والعمومات
ولعل الحكمة والجمع بين النصوص بحمل المطلق على المقيد او التقية وظاهر القديمين اطلاق الجواز
وهو شاذ ولو تزوج بنت الاخ او بنت الاخت على العمة او الخالة من دون اذنهما فيقع
العقد باطلا الا ان لهما الخيار في فسخ او فسخ عقد انفسهما بغير طلاق اقوال وفي الخبر لا يتزوج بنت الاخ
والاخت على العمة والخالة الا برضاء منهما فمن فعل فنكاحه باطل ولو عكس وجهلتا بنو وصية صحتهما
فاحتملا الا وقولان وهل يختص حكم تحريم الجمع هنا بالعقد او يتعدى الى الوطي بملك اليمين قولان
اما في الاختين فيشمله العموم الاية والاجماع وان لم يحرم الجمع بينهما في الملك بلا خلاف لان
الغرض الاصلي من الملك المالية وظهور الآية في العقد او الوطي بعد الملك فان وطئ احديهما
حرمت الاخرى جمعا فلو اخرج الاولى عن ملكه حلت له الثانية وقال الشيخ لو وطئ احديهما بالملك

ثم تزوج بالاخرى صح وحرمت الموطوءة بالملك ولا ما دامت الثانية في حباله لان النكاح اقوى من الملك
وفيه نظر ولو وطئهما بالملك فيحرم الاولى والثانية او تحريمهما على تقدير علمه بالتحريم او بقائهما
في ملكه اقوال ونصوص مختلفة لانها اشتركت في تحريم الاولى مع علم الواطي بالتحريم وفي تحليلها باخراج الثانية
عن ملكه لا بنية العود الى الاولى ولو خرج الاولى عن ملكه مطلقا حلت الثانية ابدا وزال المقتضي للتحريم وهو
الجمع بقي الاشكال في حل ابنتهما كانت مع بقائهما على ملكه وينبغي الاحتياط فيه فلا تحرم مملوكة الاب على الابن
ولا مملوكة الابن على الاب بالاصل السالم عن المعارض لا مع الوطي فتحرمان لدخولهما في الآيتين ح ولكن لا يحرم
الجمع بين الام والبنت في الملك لكن ان وطئ احديهما حرمت الاخرى وان علت الام او سفلت البنت كل ذلك
منصوص عليه مفتاح من رأى فرج امرأة صار يحرم على غيره كره له ان يتزوج ابنتها الصحيح وغيره وقيل بالتحريم
وبه فهم الآية والصحيح لان لم يكن فيه نص بلا بأس ولا فرق في ذلك بين العقد والملك ورد الصحيح في عقد
لعموم غيرهما من النصوص ولعدم قائل بالفرق فلا تحريما ولا كراهة مفتاح اذا ملك امة ولمسها او نظر
منها الى ما يحرم على غيره ففي تحريمها على ابيه وابنه خاصة او كليهما عليهما اقوال للاول عموم الآيتين
وخصوص الصحيح وغيره ان جردها فنظر اليها بشهوة حرمت على ابيه وابنه وللثاني الصحيح اذا جرد الرجل
جاريته ووضع يده عليها فلا تحل لابنه وفيه ان تحريمها على الابن لا يفيد الاختصاص فلا منافاة
وللثالث الموثق في الرجل يقبل جاريته ويباشرها من غير جماع داخل وخارج اتحل لابنه او لابيه قال
لا بأس وحمل على ما اذا لم يكن بشهوة والثاني على ما اذا كان بشهوة جمعا واحتياطا مفتاح الزنا
ان كان طاريا لم ينشر الحرمة كمن يتزوج بامرأة ثم زنا بامها للاجماع والصحاح المستفيضة وفيها
ما يحرم حرام حلالا ابدا وان كان سابقا نشر كالوطي الصحيح عند الاكثر للصحاح المستفيضة خلافا للمفيد
والسيد في غير الزنا بالعمة والخالة بالاضافة الى تحريم بنتيهما فلم ينشرها لهما اخبار ضعيفة تشمل
العمة والخالة وفقا ولهما الاصل للتوفيق واعمل الواحد في تحريم ابنة الخالة المزني بامها على

حين سئل عنهما لا يفيد التخصيص وهل الوطي بشبهة بمنزلة الزنا ام النكاح الصحيح او لا ينشر الحرمة مطلقا
اقوال ولا نص فيه وهل يحرم بالنظر واللمس المحرمين الام وان علت والبنت وان سفلت الاصح لا للاصل والنصوص وقيل
نعم لنصوص اخر وحملت على الكراهة جمعا وكذا لو كان ذلك بشبهة ولا خلاف في شيء منه مفتاح
من اوقب غلاما احرم عليه امه وبنته واخته بلا خلاف للنصوص الا مع سبق عقدهن فيستصحب الحل لان
الحرام لا يحرم الحلال كما في المعتبرة والظاهر عدم الفرق بين الصغير والكبير في الطرفين وكذا يشمل
الام من علت والبنت من سفلت اما الاخت فلا يتعدى الى بنتها اتفاقا مفتاح المصاهرة وما الحق
بها من الزنا والشبهة واللمس والنظر يتعلق بالرضاع كما يتعلق بالنسب فمن نكح امرأة حرمت عليه من رضعا
لانها امه وجدته من الرضاع وكذا يحرم عليه بنتها من الرضاع وان نزلت جمعا وعمتها وخالتها وبنت اخيها
وبنت اختها بدون رضا العمة والخالة وكذا لو كان تحته كبيرة فطلقها فنكحت صغيرا وارضعته
المطلق حرمت عليهما ابدا اما على المطلق فلان الصغير صار له ابنا وهي امرأة الصغير فيكون حليلة
ابنه واما على الصغير فلانها امه وجدته ابيه وامثال ذلك كثيرة وليس شيء من ذلك تحريما بالرضاع
ما يحرم من المصاهرة بل تحريما به ما يحرم من النسب وذلك لانه تنزيل الولد من الرضاعة
منزلة الولد من النسب وامه بمنزلة الام وابيه بمنزلة الاب الى آخر المحرمات النسبية ثم تجعل
حكم المصاهرة بالنسبة الى النساء المحرمات بها ثابتا وجميع ذلك يهدي الى ما ابتنيها وهذه
قاعدة شريفة ان احطت بها علما لم يلتبس عليك شيء من فروع الرضاع انشاء الله مفتاح
يحرم ذات البعل على غيره لقوله تعالى والمحصنات من النساء وفي الحديث هن ذوات الازواج
فما زوجت بعد انقضاء العدة ان كانت ذات عدة رجعية كانت او باينة او عدة وفاة بلا
النصوص فمن تزوجها في نكاحها او عدتها عالما بالتحريم والحال حرمت عليه ابدا وكذا مع
الجهل اما من دخل بها ان دخل والا بطل العقد ولم تستأنف للاجماع والمعتبرة في ذات العدة ولحق

دت بعل لما واحد لها في المغني وزيادة علاقة الزوجية للموثقين فيها وليس فيهما تحريم العلم
والمجوس قالوا اما لو زنا بذات بعل او في عدة رجعية حرمت عليه ابدا وان جهل بلا خلاف لانه اذا
ثبت تحريمها بالعقد المجرد مع العلم فمع الدخول اولى واذا ثبت تحريمها بالدخول مع العقد ففي
المجرد عنه اولى ولا يلحق به الزنا بذات العدة البائنة وعدة الوفاة للاصل ولا بذات البعل الموطوءة
بشبهة ولا الامة الموطوءة بالملك للاصل في غير موضع الوفاق ان ثبت كذا قالوه ومن تزوج امرأة في
كفر بحسب الموضع موضع دقيق كما في الخبر استحبابا وقيل وجوبا مفتاح لو زنا بغير ذات بعل ولا معتدة
بعدة رجعية لم يحرم عليه نكاحها وان كانت مشهورة بالزنا بلا خلاف للاصل والمعتبرة منها
الصحيح السابق لا يحرم الحرام الحلال ومنها الصحيح ايما رجل فجر بامرأة ثم بدا له ان يتزوجها
حلالا قال اوله سفاح وآخره نكاح فمثله مثل النخلة اصاب الرجل من ثمرها حراما ثم اشتراها
بعد فكانت له حلالا الا انه يكره تزويج الزانية مطلقا كما يأتي وكذا ان زنت امرأته لم تحرم عليه
وان اصرت وفاقا للمشهور للاصل والنصوص منها ما مر ومنها الموثق لا بأس ان يمسك الرجل امرأته
ان رآها تزني وان لم يقم عليها الحد فليس عليه من اثمها شيء خلافا للمفيد والديلمي فتحرم مع الاصرار
لفوات فائدة التناسل معه لاختلاط النسب ورد بان النسب لاحق بالفراش والزاني لا نسب له
لانه مفتاح من لاعن امرأته حرمت عليه ابدا بالنص والاجماع ويأتي تمام حكمه فيه وكذا القاذف في
الصماء او الخرساء بما يوجب اللعان مع دعوى المشاهدة وعدم البينة للنص واعتبر بعضهم الصمم والخرس
معا لقيد في بعض نسخ الحديث ولو قيل العقل تعلق الحكم بالخرساء وحدها في الحسن وغيره
ولا فرق بين كونها مدخولا بها اولا ولا بين ان يرفعاها الى الحاكم ام لا لاطلاق ولم يسمع احد
مصرح بدون النص ولا يقضيه الحد لعدم منافاة التحريم بان سقط باللعان ... ولو لم يدع
المشاهدة او اقام عليها البينة لم يحرم ولو قذفها وهو اصم او اخرس فالصدوق

على التحريم

على التحريم للخبر والمشهور خلافه مفتاح لا تحل الحرة المطلقة ثلاثا من زوج واحد للمطلق حتى تنكح زوجا
غيره بالكتاب والسنة والاجماع ولا الامة ذات طلقتين سواء كانتا تحت حرين او عبدين منهما
اذ الاعتبار بحالها لا بحال الرجل كما في المعتبرة ولا المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان على المطلق ابدا
ولا بد ان يكون المحلل البالغ عاقلا لقوله عز وجل زوجا فلا تحل بالوطء بالملك ولا التحليل وان
يكون عقده صحيحا لعدم العبرة بالفاسد وان يقع منه الدخول للحديث النبوي المشهور من الجانبين
حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك وهي لذة الجماع وللاجماع الا من سعيد بن المسيب وان يطأ
في القبل للظاهر للخبر ولانه المعهود وان يكون موجبا للغسل وحده غيبوبة الحشفة لان فيه مناط
احكام الوطء كلها وان يكون العقد دائما لقوله تعالى فان طلقها والطلاق مختص بالدائم كذا في الخبر والموثق
ويقبل قولها في التحليل واسبابه لان فيه ما لا يعلم الا منها وقيد في الصحيح بما اذا كانت ثقة وحمل على
الاستحباب وهل يهدم التحليل ما دون الثلاث المشهور نعم للخبرين لكن الصحاح المستفيضة
بالعدم ولم يعمل بها احد والشيخ اولها بالبعيد وربما يحمل على التقية لانه مذهب عمر مفتاح لا يحل
للحر اكثر من اربع بالعقد الدائم ولا اكثر من امتين تكونان من الاربع ان جوزنا عقد الامة ولا للعبد
اكثر من اربع اماء ولا اكثر من حرتين لظاهر الآية في الاول والاجماع والنصوص المستفيضة في الكل منها
الصحيح لا يجمع الرجل ماءه في خمس ولكل منهما ان ينكح بملك اليمين ما شاء لعموم وما ملكت ايمانكم
وللاجماع وكذا بالعقد المنقطع على المشهور للنصوص المستفيضة خلافا للقاضي فجعل المتعة
من الاربع ولبعض النصوص منها الصحيح اجعلوهن من الاربع فقال له صفوان بن يحيى على الاحتياط
قال نعم والاحتياط فيه مما لا ينبغي تركه ولا يحل الخامسة بطلاق احديهن حتى تنقضي عدتها للنص
وحملت على الرجعية لان البائنة كالاجنبية فيجوز على كراهة ولعموم دال التفصيل في الاخت
ولا قائل بالفرق مفتاح اذا دخل بصبية لم تبلغ تسعا فافضاها حرم عليه وطؤها على ...

وفي الخبر ان من دخل بامراة قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدا وليس فيه قيد
الافضاء ولعله لم يقيد النسخ به لانها به ولكن الباقين قيدوه وصرحوا بعدم التحريم مع عدمه وهو
الخبر نص في مرسل جماعة حملوه على التحريم او الاشبه لقطع خبره تمسكا بالاستصحاب وعدم منافاة التحريم
لذلك وللخبر في ضمن جارية بعد تزويجها فافضاها قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع
سنين قال فان كان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه وان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه
ان شاء امسك وان شاء طلق وفي خبر في رجل تزوج جارية فوقع بها فافضاها قال عليه الانفاق
عليها ما دامت حية وفي رواية اجبر على امساكها مفتاح اذا عقد المحرم على امراة عالما بالتحريم حرم
عليه ابدا ولو كان جاهلا فسد عقده ولم تحرم على المشهور للخبر وقيل يحرم مع الجهل بشرط الدخول
وقيل يحرم مطلقا وقيل يحل مطلقا وقيل فيه غير ذلك ولا دليل على شيء منها والخبر وان كان ضعيف
السند الا انه منجبر بالشهرة ولا اتفاق على ذلك القدر من التحريم مفتاح لا يجوز للمسلم نكاح
الكوافر غير الكتابية بالاجماع والنصوص وفي الكتابية اقوال شتى لاختلاف الظواهر من الكتاب
والسنة واشهرها المنع في الدائم والجواز في المتعة والملك اليمين جمعا وفيه ان تصريح بعض الاخبار بجواز
نكاحهن بالمتعة لا ينفي جواز الدائم وقوله عز وجل اذا آتيتموهن اجورهن لا يدل على تخصيص
بالمتعة لان الاجر يطلق على مطلق المهر ايضا كما ورد في موضع آخر من القرآن ومنهم من منع من
المجوسية مطلقا لانها ليست من اهل الكتاب وفيه منع ثم في الصحيح عن الرجل المسلم ايتزوج
المجوسية فقال لا ولكن ان كانت له امة مجوسية فلا باس ان يطاها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها
وهو من النصوص سندا في اليهودية والنصرانية وهو الصحيح في الرجل المؤمن يتزوج باليهودية
والنصرانية فقال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية فقلت له يكون فيها
الهوى فقال ان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه

غضاضة

غضاضة وكيف كان فلا خلاف في بقاء النكاح دواما ان اسلم على الكتابية دونها اما اذا اسلمت هي دونه
انفسخ كما ياتي مفتاح اذا ملك امة حرمت عليه وطؤها حتى يستبرئها ويعلم براءة رحمها من حمل غيره
لئلا تختلط الانساب ويأتي بيان الاستبراء ومواضع ثبوته وسقوطه والامة المشتركة لا يجوز لواحد من الشركاء
وطؤها لتعلق حق غيره بها لكن لو وطأها بغير اذن لم يكن زانيا بل عاصيا يستحق التعزير ويلحق به
الولد وتقوم عليه الام والولد يوم سقط حيا ويغرم حصص الباقين وكذا الامة المحللة ما دون وطئها
لا يصير المحلل له بوطيها زانيا بل خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت
ثيبا كل ذلك للنص مفتاح يجوز نكاح الامة بالعقد كما يجوز بالملك بشرط فقد الطول وخشية العنت
اي المشقة الشديدة وقيل انما بالكتاب والسنة والاجماع والصبر عنها افضل كما في الاية وفي جوازه
مع الكراهة مع فقد احد الشرطين اقوال ثالثها المنع لمن عنده حرة خاصة والجواز اشهر للاول
والعموم وما في الخبر لا ينبغي ان يتزوج الحر المملوكة وللمنع مطلقا مفهوم الشرط وما في معناه في الاية
وفي الخبر اذا اضطر اليها فلا باس قيل لا يجمع وللثالث ان فقد الطول بالفعل شرط للجواز وفي الحسن
تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة ومن تزوج امة على حرة فنكاحه باطل وقيل
بالتحريم من دون البطلان وحيث جاز فان كانت تحته حرة لم يجز الا باذنها فان لم تاذن وعقد
عليها ففي بطلانه او وقوفه على رضاها او تخييرها في فسخ احد العقدين اقوال للاول الحديث السابق
ولغيره ان الحق في ذلك لها فيحمل النصوص على عدم الاذن ولو تزوج الحرة على الامة وجهلت
الحرة كان لها فسخ عقد نفسها عند الاكثر بل ادعي عليه في الخلاف الوفاق للصحيح وقيل بل تتخير بين
ذلك وبين فسخ عقد الامة وهو ضعيف لان الضرر يندفع عنها بفسخ المتزلزل فلا سبيل لها
الى فسخ اللازم ولو جمع بينهما في عقد واحد ففيه الاقوال الثلاثة والصحيح يعطي صحة عقد حرة
وبطلان عقد الامة ويمكن حمل البطلان على عدم اللزوم فيتوقف على الاجازة وكذا في حديث

السابق مفتاح المشهور عدم حل الفرج بسببين مختلفين لان المتيقن من قوله تعالى الا على
[illegible] التزويج [illegible] بسبب محلل [illegible] رجلا
لمتيقن فلو تزوج امة بين شريكين ثم اشترى حصة احدهما بطل العقد وحرم الوطي ولو امضى الشريك
عقد حلاله [illegible] في رجلين بينهما امة [illegible] رجلا
من التسمية فقال حرمت عليه ولو حللها له قيل يحل للنص وفي سنده ضعف وكذا لو ملك نصفها
[illegible] بالملك ولا العقد [illegible] في رجلين بينهما امة
احدهما قال اما الذي لم يعتق ان يطأها قال لا ينبغي له ان يفعل لانه لا يكون للمراة فرجان وفي معناه خبران
[illegible] قوله [illegible] يعطي جواز التحليل
قوة وان ضعف السند مفتاح لا يجوز لاحد ان يتزوج امته من نفسه الا اذا جعل عتقها صداقها كما
[illegible] المستفيضة
[illegible] وهل يشترط تقديم التزويج على العتق [illegible] الخيار [illegible] القول
ولا منافاة [illegible] للملك فلا ابتداء بالتزويج [illegible] احدهما الا ان
الكلام كالجملة الواحدة اولا وفي الصحيح في رجل قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك قال عتقت
وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا وان قال قد تزوجتك
وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئا وفي معناه [illegible] خبر آخر وقد اورد
على هذا العقد [illegible] مفتاح لا يجوز تزويج المراة من غير
الكفو [illegible] في النكاح بالنص والاجماع [illegible] في المشهور بالمساواة في الايمان
المستفيضة [illegible] في جانب الزوج دون الزوجة [illegible] الاكتفاء بالاسلام لضعف سند
او قصور دلالتها [illegible] ذلك والصحيح [illegible] يكون

[illegible] تزويج [illegible] النكاح

سكي

مسلما نحل مناكحته وموارثته وبه يحرم دمه [illegible] بالاسلام اذا ظهر وبه نحل مناكحته
وموارثته وهو اصح ما في الباب سندا واظهر دلالة ثم لا يحل نكاح الناصب ولا الناصبة للكفر بها
والنكاح وهل يعتبر في الكفاءة التمكن من النفقة الاكثر على العدم للاصل والعموم وقيل نعم للدلالة بعض النصوص
ولاعتبارها عليه وهو ضعيف وسنده معارض بمثله وانما يظهر الفائدة في الوكيل المطلق
والولي اما المراة نفسها فلها ان تزوج نفسها المومن الفقير بلا خلاف ولا يشترط التساوي
في الحرية او العربية [illegible] الهاشمية [illegible] بلا خلاف [illegible]
فيمن يحرم عليهم الصدقة ان لا تتزوج فيهم الا منهم لئلا يستحل بذلك الصدقة من حرمت عليه
[illegible] المنسوب [illegible] وهو ضعيف [illegible] النصوص [illegible] المعصومين
المشهور كراهة العقد على الزانية قبل ان تتوب للصحيح عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية
او مشركة فقال هن نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا [illegible] بذلك والناس اليوم
بذلك [illegible] او شهر به لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه التوبة [illegible]
المستفيضة وحرمه الشيخان والحلبي [illegible] الى الزنا [illegible] كما في تحريم [illegible]
الحلبي بقوله تعالى وحرم ذلك على المؤمنين واجيب بانها منسوخة بقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم
[illegible] الكراهة [illegible] ولانه لو منع ابتداء المنع استدامة [illegible]
وهو خوف اختلاط الانساب وقد يستدل [illegible] الزوجة [illegible] الى النار [illegible] الصدق
من التمتع بالتي [illegible] القاضي [illegible] والمستفاد من النصوص [illegible] العقد
مطلقا على المشهورات [illegible]
الى [illegible] المشهورات مفتاح المشهور كراهة عقد المولود على القابلة [illegible]
وبذلك [illegible] في التحليل [illegible] في القابلة المربية [illegible] قال [illegible]

تدقيقه المرة والمرتين والثلث فلا باس وان كانت قبلته ودينه وكفلته فانى انهى نفسى عنها وولدى وفي خبر آخر
وصديقى وفي بعضها الحمل المولود ان منكم فالاولا ابتهاجى كبعض ابيها مع في معناه اخبار آخر وحملت
... منه ... ان ... من ... عن ابيه ... وان ... ولده
منكوحة من غيره اذا ولدتها بعد مفارقته للنص والنصوص في الاخبار محمول على الكراهة جمعا وللصحيح وان
يتزوج الفاسق وبتاكد في شارب الخمر للنصوص منها من زوج كريمته من شارب الخمر فقد قطع رحمها
وان يتزوج المؤمنة بالمخالف للنص غير النصوص منها تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لان المرأة
من ادب زوجها ويقهرها على دينه ومنها العاقر فلا توضع الا عند العاقر وانما حملت على
الكراهة جمعا بينها وبين ما ... ولا ... من اهل البيت عليهم السلام وحملها ... قوم
... والمقابلة ... بتلك ... ضعيفة ... وقيل بالتحريم ... وخصه ...
في المستضعف وان يتزوج بولد الزنا والحمقاء والى ... السند والهند والقند كلها ...
وان يتمتع بالبكر الا باذن ابيها للنصوص فان فعل فلا يقتضها كراهة العيب على اهلها ...
... وفيها تحريم التمتع ... منها ... يستحب ... ولا ...
الذين ... الولد ... ولا ... والشروط ... للنصوص والخبر
... ويدعوا قبل ... المانور ... مفتاح يستحب ...
... من المرأة ووليها ويجب اجابة المؤمن القادر على النفقة الا مع قصد العدول الى
الاعلى موجود بالفعل او بالقوة وفي الصحيح كتب الشامي بما نزوانك لا يجد احد مثله
وجعفر عليه السلام ... لو ... امرئ ... لا يجد احد مثله فلا تنظر
في ذلك رحمك الله فان رسول الله قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا
تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير ... على ... المؤمن ... الا حاجة ...

ولما فيه من الايذاء والاثارة للشحناء وهو مذهب الشيخ لظاهر النهى المؤيد بالنهى الوارد بالدخول في سوم
وعلى التقديرين لو عقد صح لعدم المنافاة ولعدم الرجحان بلا ولا خلاف مفتاح يحرم التصريح
بالخطبة للمعتدة الا من الزوج في العدة التي يجوز له نكاحها فيها ويجوز التعريض من كل من يجوز له
نكاحها بعد العدة وان لم يجز له تزويجها بالفعل بل محرمة عليه مؤبدا قال الله تعالى ولا تعزموا
عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله الا ان تقولوا قولا معروفا وفي الاخبار هو التعريض
للخطبة وكل من حرمت عليه المرأة مؤبدا حرم عليه خطبتها لنفسه تصريحا وتعريضا ولو صرح حيث
هو موضع المنع لم يحرم نكاحها بذلك للاصل مفتاح يجوز النظر الى وجه امرأة يريد تزويجها
وكفيها باجماع المسلمين والنصوص المستفيضة من الطريقين بل ربما قيل باستحبابه
وفي كثير منها جواز النظر الى شعرها ومحاسنها ايضا وان قيد في بعضها بعدم التلذذ
وليشترط امكان الاجابة وينبغي ان يكون قبل الخطبة اذ لو كان بعدها وتركها لشق
ذلك عليها واوحشها ولم يتيسر له بعث اليها امرأة تتاملها وتصفها له مفتاح
يستحب الاشهاد في العقد الدائم استحبابا مؤكدا للنصوص العامية والخاصية
وليس بواجب للاصل وصريح الاخبار منها الصحيح في الرجل يتزوج بغير بينة قال لا باس وفائدته
حفظ الاولاد والمواريث كما في الاخبار وكذا الاعلان للنصوص منها كان يكره نكاح
السر وليس بواجب اتفاقا والخطبة امام العقد للتاسي والنصوص ويجزي الاقتصار
على التحميد فورد اذا احمد الله فقد خطب وايقاع العقد ليلا للنص والقمر من المقصود
ويكره ايقاعه والقمر في العقرب للنص مفتاح يشترط في العقد بعد تكليف المتعاقدين ما ...
على الايجاب والقبول من اللفظ الدال على القصد الباطني صريحا كانكحتك ... وزوجتك
ومتعتك دائما ومنقطعا وانت في حل من وطئها وحللت لك في تحليل الامة الا ان

الدائم للمشهور بل قيل في المنقطع ولعله لا بأس به ونحوها في الامة قولان مبنيان على توقيفية العقود
اللازمة وعدمها والحق عدم ثبوتها كما يستفاد من الاخبار وانما اعتبرنا اللفظ الصريح فيصح
على النقيض ووقوعه من الاصحاب حيث لا قائل منهم بجوازه بغير ذلك اما الماضي والعربية
والاقتران وتقديم الايجاب فلعدم الدليل على شيء من ذلك بل الاصل وتتبع النصوص
ينفي الكل واصحح للمشهور في قصة سهل الساعدي ينفي غير الثاني خلافا للمشهور في الاول
والاكثر في الثاني والثالث ولمن يشترط الامر والاحتياط في شيء منها كما ظن وان كان المتفق
عليه اوطد وصراحة الماضي في الانشاء دون غيره ممنوع بل الاصل فيه الاخبار والامر اظهر في الانشاء
وحمله على الانشاء في نحو الامر والمستقبل يصادون غيرهما لوروده فيهما فانشرط قصد
بهما ومنهم من جوز المستقبل في المنقطع خاصة دون الدائم لورود النصوص المستفيضة فيه
بذلك واستحب بعضهم العربية للقادر عليها ولا بأس به لمن يحسنها تأسيا اما العاجز فيتكلم
بما يحسن ولا يجب التوكيل ولا التعلم خلافا للمشهور في الثاني ان لم يشق عادة ولو عجز عن النطق
اصلا اقتصر على الاشارة والايماء ولا يصح من السكران الا اذا اجاز بعد الافاقة على رواية صحيحة
عمل بها الشيخ وجماعة ولا يشترط ذكر نسبهما لان عبارة المرأة معتبرة عندنا انما الرد وكالذو
يشترط امتيازهما بالاشارة او التسمية او الصفة والعلم بهما بروية او وصف رافع
للجهالة ولا ذكر الصداق في الدائم بلا خلاف للمعتبرة كما يأتي اما المنقطع فيشترط ذكره
ويبطل بفواته للعقد للاجماع والنصوص ولان الغرض الاصلي منه الاستمتاع فاشتمل
شبهه بالمعاوضات المحضة كما نبه عليه النصوص بقولهم فانهن مستاجرات خلاف
الدائم ويشترط ان يكون مملوكا معينا كما يأتي وذكر الاجل لانه في المنقطع اجماعا وفي
تعيينه يكون منعدمة الا بامرين باجل معين وعدم مسمى فان اخل به بطل على الاصح خلافا

للمشهور

للمشهور فينقلب دائما للموثق وغيره وفي دلالتهما نظر وللحلي فكذلك ان وقع بلفظ
التزويج او النكاح لصلاحيتهما للدائم دون التمتع فيبطل وللآخرين فكذلك ان تعمد
الاخلال والا بطل وفي الثلثة ان القصد معتبر والفرض عدم قصد الدوام وتقديره اليهما طال
ام قصر ولو لحظة بشرط ان يكون معينا محروسا من الزيادة والنقصان اتصل بالعقد ام تأخر
على الاقوى للاصل المؤيد بالخبر والاطلاق يقتضي الاتصال للعرف والاعتبار خلافا للحلي فيبطل
للجهالة وفيه منع ولو عقد على ما لا يبقى تملكه فسد المهر وفي صحة العقد قولان لصحيحة عرائه
عن المهر بل اشتراط عدمه كما يأتي فذكره اولى دليل للبطلان ووقوع التراضي بغير الصالح فلا تراضي
بالحقيقة ويشترط في صحة عقد المريض ان يدخل بها فان مات في مرضه ذلك ولما يدخل بطل
العقد ولا مهر لها ولا ميراث كذا في المعتبرة والمشهور منعه لا مهر في التحليل بلا خلاف ولا يشترط
قبول الاجل على الاصح للاصل ولا يجزي في غير الامة فلو حللت الحرة نفسها لم يجز وهل هو عقد او
تمليك منفعة قولان منشاؤه عصمة الفروج عن الاستمتاع بها بغير العقد والملك كما يستفاد من الآية
الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم والاظهر الثاني لانتفاء خواص العقد عنه كتوقف رفعه على
الطلاق والفسخ في موارده ووجوب المهر بالدخول ونحو ذلك مما يكون في الدوام وتوقفه على
ذكر المهر والاجل ونحو ذلك مما يكون في المنقطع وفي جواز تحليل امته لعبده رواية بالمنع صحيحة
وعمل بها جماعة منهم معللين بان العبد ليس له اهلية التملك بناء على انه نوع تمليك وفيه نظر وحملها
على التقية ممكن مفتاحه يجب الاقتصار في التحليل على ما تناوله اللفظ ويشهد الحال بدخوله تحته فاذا
حلل له الخدمة او النظر لم يحل القبلة ولا اللمس وكذا لو احل اللمس لم يحل القبلة ولا الوطي ولو احل
القبلة حل اللمس المتوقف عليه ولو احل الوطي حل ما دونه من ضروب الاستمتاع ولا ينعكس مقدماتها
ما خلا المتعة ولانفكاك احدهما عن الآخر ولذا في النصوص منها الصحيح لو حل له ما دون قبلة لم يحل

والحلبي على الثالث والاحتياط معه والمفيد على الثالث فظاهر بعض النصوص معه والاكثر على
الرابع للنصوص المستفيضة مع الشهرة وللجمع بحمل استيذانهما على الاستحباب كما للثيب بالوطي
وان كان لهما آكد ويختص الاستيذان بمن ليس امورها بيدها كما ورد في المعتبرة واما الاخبار
ضعيفة مع ان ثانيهما مجهول القائل اما اذا عضلها الولي وهو ان لا يزوجها من كفو
مع رغبتها فانه يجوز لها ان تزوج نفسها ولو كره باجماعنا ولا ولاية على البالغ التي تثيب لا
على الثيب بالوطي مع بلوغها ورشدها للاصل والصحاح وخلافا للعماني شاذ مسألة تثبت
الولاية للحاكم على من تجدد فساد عقله بشرط الغبطة وفي ثبوتها له على من بلغ فاسد
العقل وجهان وعلى الصغيرين احتمال قوي وان كان ظاهرهم العدم للاصل فان دليلهم
في السفيه والمجنون جار فيه كالعمومات وكالصحيح الذي بيده عقدة النكاح هو ولي
امرها والسلطان ولي من لا ولي له ونحو ذلك وفي ثبوت ولاية الوصي هنا مطلقا
او مع نص الموصي او على من بلغ فاسد العقل خاصة اذا كان به ضرورة الى النكاح او
العدم مطلقا اقوال اشهرها الاخير وفي الصحيح الذي بيده عقدة النكاح هو الاب والاخ
والموصى اليه وحمل استيذان الاخ على الاستحباب مع فقد الاب لا ولاية له بلا خلاف مسألة
للمولى تزويج مملوكه ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا عاقلا او مجنونا منا ء امر الي بلا خلاف
منا لان بضعه من جملة منافعه المملوكة للمولى وقبل العموم فانكحوهن باذن اهلهن والصالحين
من عبادكم وللآية عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وفي الحسن عن مملوك تزوج بغير اذن سيده
قال ذلك الى سيده ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما وقال بعض العامة لا يملك اجبار
الكبير لانه يملك رفعه بالطلاق فكيف يجبر على ما يملك رفعه ولا يخفى من قوة الا انه لا
يمنع من صحة العقد اما اذا زوج عبده امته ثم اشتهاها فله ان يأمره بالاعتزال

لا سوى ذلك مسألة اذا زوج عبده امته فهل هو عقد مفتقر الى الايجاب والقبول او الايجاب
فقط نظرا الى سقوط اعتبار قبول العبد بناء على انه لا يقدر على شيء وان للمولى اجباره عليه
كما يأتي او هو اباحة وتحليل يكفي فيه اللفظ الدال عليهما من المولى لانفساخه بمجرد تفريقه بينهما
وعدم احتياجه الى الطلاق قولان اشهرهما الاول واظهرهما الثاني للصحيح بحريز ان يقول قد انكحت
فلانة وان يعطيها شيئا من قبله او من قبل مولاه ولابد من طعام او درهم او نحو ذلك وقد ورد هذا
في غيره ايضا ونحوه الى الاعتبار القبول ولا وجه لاستدلال المعتبر بهذا الخبر حيث سماه نكاحا
والنكاح حقيقة في عقد وهل الاعطاء شيء واجب او الاستحباب للاشهر الثاني خلافا للشيخين
مسألة هل الفضولي يقف على الاجازة ام يقع باطلا من اصله الاكثر على الاول لظواهر الاخبار
خلافا للحلي فالاخبار منها مبرية بلا تأويل ولو وقع الفضولي في الصغيرين ولا مجيز لهما
وقف على اجازتهما بعد البلوغ وان مات احدهما بطل وان بلغ احدهما مع حياة الآخر
... الاخر فاجاز احلف انه لم يجز للرغبة في الميراث ... كما
في الصحيح وعبيد لعله مسألة اذن البكر صمتها وان سكتت فهو اقرارها والثيب امرها عليها
فيكلف النطق كما في الصحاح ولا خلاف فيه الا من الحلي في الاكتفاء بسكوت البكر وهو شاذ مسألة
يثبت ولاية التزويج للاب والجد للاب وان علا على الصغير المنصوص المستفيضة وعلى السفيه
والمجنون ذكورا كانوا او اناثا مع اتصال السفه والجنون بالصغر بلا خلاف سواء كان فيه
مصلحة ام لا على المشهور ومال بعض المتأخرين الى اشتراطها ولا يخلو من قوة وان طرأ الوصفان
بعد البلوغ والرشد في ثبوت ولايتهما قولان وفي ولايتهما على البكر والثيب بغير الوطي اي
على الاستقلال او التشريك معهما او مع تشريكهما خاصة او العدم مطلقا او في الدائم
خاصة دون المنقطع خاصة اقوال فالصدوق وجماعة على الاول والاكثر الصحاح المستفيضة معهم

فيستبدا بها او يبطلها ان شاء ردها عليه كما في النصوص المستفيضة مفتاح لا ولاية لغير المذكورين
عندنا وقول الاسكافي بولاية الام شاذ كقول الشيخ بنفي الولاية للجد وكذا اشتراط الشيخ ولاية
الجد بحيوة الاب عكس ما عبرة العامة من اشتراطها بموته والصحاح المستفيضة تحج بل المستفاد منها
[illegible] وفاء في مال الزوجة اما او سبق الاب صح عقده وان تركا كان الاول اولى وكذا للنفس ويشترط فيهما
[illegible] العدالة بلا خلاف وقيل بل يجوز ولايتهما فاذا كان المولى عليه كافرا ولم يكن له
ولي مسلم [illegible] ولا يمنع عن
[illegible] وصط الزوج تاما فيخ [illegible]
لمهر المثل بطل في بضعه وقول الشيخ بجواز التمتع بامة المراة بغير اذنها شاذ ومتمسكه
مضطرب السند معارض بما هو صحيح مستقل قوله وقول الباقية بل يرد المهر الى الامر [illegible]
مع كونه حسنا للخبر وربما حمل على ما اذا ادعت الوكالة وليس بشيء نعم اذا ضمنت المهر او بعضه صح فلذلك
ولكن اول [illegible] الاكبر ما لم يدخل الذي عقد عليه الاصغر مطلقا كما في النهاية ادعى التوفيق
للعقدين وكلا منهما الاسبق كما في كتابي الحديث ومستنده ضعيف ما اول مفتاح لا خيار للمولى عليه
بعد البلوغ والعقل والرشد على المشهور لوقوع العقد من اهله في محله صحيحا فيستصحب للصحاح وفيه قد
تزويج الاب والجد الصغيرين والولي الامة من عدم الكفاءة او تزويجها بالمجنون او الخصي او نحو ذلك
[illegible] العيب الموجب للفسخ وخالف فيه قوم في الشرط خاصة فاثبتوا الخيار مطلقا للخبر وهو
[illegible] في الصحيح [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
يجري ذلك [illegible] كان [illegible] وبالجملة فلا [illegible]

وقيل الواحد جائز في نظره

والمستفيضة

والمستفيضة ولو زوجها بدون المهر المثل ففي ثبوت الاعتراض لها في المهر مطلقا او مع علمه
المصلحة او العدم مطلقا اوجه اوجهها الثالث ولو قيل بخيرها [illegible] في فسخ اصل العقد مطلقا
ومع جهلها بالحال [illegible] لانه لم يرض بالعقد الا على الوجه المخصوص ولم [illegible] بمهر المثل
على وجه [illegible] ولو كان ذكرا او زوجه الولي بالكثير باكثر من مهر المثل فالاقوى وقوفه على اجازته
[illegible] فان لم [illegible] اذا اشترط في العقد ما يخالف المشروع
مثل ان لا يتزوج او لا يتسرى بطل الشرط وصح العقد والمهر على المشهور للنصوص المستفيضة وما يخالفها
او محمول على التقية وكذا لو شرط تسليم المهر في اجل فان لم يسلمه كان العقد باطلا فيبطل الشرط خاصة كما في الخبر
قيل وفي المسئلة وجه ببطلان المهر ايضا لان الشرط كالعوض المضاف اليه فيصير هو مجهولا [illegible]
الى مجهول الان [illegible] ولو شرط ان لا [illegible]
لزم الشرط عملا بالقويين وقيل يختص ذلك بالمنقطع كما يشعر به احدهما وان كان ظاهرهما الاطلاق
ولو اذنت بعد ذلك جاز [illegible] على ابطال الشرط وصحة العقد معا [illegible]
في [illegible] ولو شرط ان لا يخرجها من بلدها قيل يلزم للصحيح [illegible] ذلك
ولعموم المؤمنون عند شروطهم وقيل يبطل الشرط ويصح العقد [illegible]
ذلك على العبارة الثانية ومنع في الخلاف والمبسوط من اشتراط عدم المسافرة بها [illegible]
الاستمتاع بها في جميع [illegible] في العقد [illegible]
العقد [illegible] الشرط الفاسد خلافا للحلي فيلغو الشرط وصح العقد [illegible]
شرط ذلك في المهر صح في الدائم لو شرط ان يكون له مدة مضبوطة فيصح [illegible] وبقاء العقد
[illegible] في المتعة الاتيان ليلا او نهارا او مرة او مرتين في الزمان المعين
صح لعدم منافاته لمقتضى العقد وفي النصوص ما يدل على ذلك [illegible] الدائم ايضا في الاول [illegible]

او نحوهما من الشروط المتقدمة دون تقديمه وتأخيره وشرط في اثنائه يتذكره بعد العقد للنص
وفي الموثق ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح وما كان بعد النكاح فهو جائز ومثله
تفسير قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة وحمل النكاح على
الايجاب ليصير مقارنا للعقد (مسئلة) يجوز الجمع بين نكاح وبيع في عقد واحد
واحد بلا خلاف منا وكذا العقود الاخر كالاجارة ونحوها فيقسط العوض على
مهر المثل وثمن المثل واجرة المثل [illegible] معرفة مقدار المجموع كاف كما لو باع امتعة متعددة بثمن واحد مع الجهالة
بما يقتضيه التقسيط ولو تنوزع عليه ان احتيج الى ذلك لتعدد [illegible] وظهور البطلان في البعض
ولو اشتمل على ربا كبيع دينار وتزويج بدينارين بطل البيع والمهر عند جماعة والحق ان
البطلان انما يتوجه على البيع خاصة دون المهر [illegible] عكس ما فهموه كما يظهر بالتامل (مسئلة)
عقد الشغار باطل للنص والاجماع وهو كما في النص ان تتزوج امرأتان برجلين على ان يكون مهر
كل واحدة نكاح الاخرى وهو بكسر الشين والغين المعجمتين من الشغر بمعنى الرفع لرفع المهر فيه
[illegible] حتى يرفع هو رجل الاخرى ولعل المنع فيه
من جهة تعليق عقد على عقد على وجه الدور او شرط عقد في عقد او تشريك البضع بين كونه
مهرا للزوجة وملكا للزوج (مسئلة) قال الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة
يشترط في الصداق صحة تملكه عينا كان او منفعة حتى منافع الحر كتعليم الصنعة والسورة من القرآن
وكل عمل محلل بلا خلاف والنصوص المستفيضة وكذا اجارة الزوج نفسه مدة معينة وفاقا للاكثر وقيل
بالمنع للنص [illegible] ولا بد من تعيينه بما يرفع الجهالة كصنعة كذا وسورة كذا ونحو
ذلك اما القراءة المخصوصة فلا على الاصح بل يتخير بين ما جاز بينهما وان لم يكن متواترا ولو لم يحسن السورة
او صنعة توصل الى تعليمها بما امكن ولو بالغير اذا لم يشترط ان يعلمها بنفسه ولو تعذر تعليمه

فعليه اجرة المثل

فعليه اجرة المثل ويكفي مشاهدة العين من غير اعتبار الكيل والوزن او العدد لزوال معظم
الغرر بها وتحمل الجهالة فيه ما لا يتحمل في سائر المعاوضات لعدم ركنيته في العقد
للعمومات والنصوص وما لا يمكن استعلامه فاسد والخادم والبيت والدار ينصرف الى الوسط
للخبر ولا تقدير له في القلة والكثرة بل ما تراضيا عليه ما لم يقصر عن التقويم كحبة من حنطة
للعمومات والنصوص خلافا للسيد فمنع من الزيادة عن مهر السنة فلو زاد رد اليها وادعى عليه
الاجماع وهو مدفوع في الخبر ولكنه شاذ نعم يكره ذلك ويستحب التقليل بلا خلاف فيهما
للنصوص المستفيضة وفيها ان النبي صلى الله عليه وآله تزوج بنسائه وزوج بناته [illegible]
اخاه في التزويج فقد عقه واستحق ان لا يزوج ابدا [illegible] كما في النصوص
المستفيضة (مسئلة) قد مضى ان ذكر المهر ليس شرطا في العقد الدائم فلو تزوجها ولم يذكر
مهرا او شرط ان لا مهر عليه في الحال او مطلقا صح بلا خلاف ويأتي حكمه ويسمى بتفويض البضع
والمرأة مفوضة البضع بكسر الواو وفتحها اما لو صرح بنفيه في الحال والمال على وجه يشمل ما بعد
الدخول فسد العقد على الاقوى لمنافاته مقتضاه وهو وجوب المهر في الجملة وفيه قول
بالصحة ووجه بفساد التفويض دون العقد فيجب مهر المثل كما لو شرط في المهر ما يفسده ولو
ذكره في العقد اجمالا وفوض تقديره الى احدهما او اليهما معا صح بلا خلاف منا والنصوص به
مستفيضة ويسمى بتفويض المهر والمرأة مفوضة المهر اما الى الاجنبي فقولان والمنع احوط
ثم لو كان الحاكم هو الزوج حكم بما شاء من قليل وكثير وان كانت الزوجة لم يتجاوز السنة
فان فعلت رد اليها بلا خلاف للنصوص وفيها الصحيح وان كانا معا واختلفا قيل وقف
حتى يصطلحا ويحتمل الرجوع الى الحاكم (مسئلة) اذا فوض البضع فان اتفقا على شيء بعد العقد
صح سواء زاد على مهر المثل او نقص عنه علما بقدر مهر المثل او احدهما او جهلا لان الحق

لها والا ثبت بعد الدخول مهر المثل كما في تقوية وقيده الاكثر بما اذا لم يتجاوز مهر السنة وللا
دلنسة الموثوق من رجل تزوج امراة فوهم له نفسها فقال لا يصلح فرضها حتى دخل بها قال السنة والسنة خمسمائة
درهم ودلالته كما ترى فان النسبا غير التفويض ثم في آخر ولم يسم لها مهرا وكان في الكلام ان وجد
على كتاب الله وسنة نبيه فمات عنها او اراد الدخول فان لها من المهر فالمهر السنة وفيه قول آخر
بالسقوط اذا قدم اليها شيئا كما يأتي وقبل الدخول ان طلقها فالمتعة على الموسع قدره وعلى المقتر
قدره كما في الآية وينبغي الرجوع فيها الى العرف والا فلا شيء لها للنصوص منها الصحيح في المتوفى
عنها قبل الدخول ان كان فرض لها زوجها مهرا فلها وان لم يكن فرض مهرا فلا مهر وفي ثبوت
المتعة بغير الطلاق من اقسام البينونة اقوال ثالثها الثبوت بما يقع من قبله او قبلهما دون ما كان
من قبلها خاصة والاقوى العدم مطلقا وفاقا للاكثر وما ورد في ثبوتها فيما اذا مات المفوض
اليه المهر قبل التعيين معارض بما استفاض كما يأتي مفتاح اذا فوض المهر فان طلقها او مات احد
منهما لم يبطل الحكم فان كان الطلاق قبل الدخول الزم الحاكم ما يحكم ويثبت لها النصف كذا
قالوه فان كان الحاكم هي فليس لها ان يتجاوز مهر السنة للصحيح وغيره وان مات الحاكم قبله ونعم
قيل سقط المهر ولها المتعة للصحيح وقيل ليس لها احدهما لاختصاص المتعة بالطلاق وفي خبر رجل
تزوج امراة تحكمها بخمسمات قبل ان تحكم قال ليس لها صداق وفي المستفيضة في المتوفى قبل الدخول وان لم
يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها وانتصب في القواعد مهر المثل ولا وجه له لاختصاصه بالدخول وفساد المهر
كلاهما منتف فيه مفتاح كلما وطئت المراة بالشبهة او العقد الفاسد او كره فلها مهر المثل لانه عوض
البضع المحترم حين لا شيء قدر الا في الامة كما يأتي وكلما وطئت بالعقد الصحيح فالمسمى كلا دائما كان
او منقطعا وان لحقه الفسخ او هبة المدة لان ذلك انما يرفع العقد من حينه لا من اصله فلا يبطل المسمى
قبله نعم لو خلت ببعض المدة في المنقطع كان له ان يضع من المهر بنسبتها الا ايام الطمث كما في المعتبرة
بعض
وقيل

وقيل ان كان الفسخ بعيب سابق على الوطء لزم مهر المثل لان الوطء كانه وقع بعقد مفسوخ
وهو شاذ وكلما وقعت الفرقة قبل الدخول فان كانت بامر من قبلها فلا شيء لها بلا خلاف
لتفويتها العوض بنفسها سواء كانت بسبب اسلامها او كفرها او ارضاعها او ظهور عيب بها
او بالزوج فسخ لاجله او غير ذلك الا ان يفسخ لعنته فلها النصف للصحيح والحكمة فيه اشرافه
على محارمها وخلوته بها سنة فناسب ان لا يخلو ذلك من عوض ولا يكفي في وجوبه تاما بناء
على اصله الآتي من استقراره بالخلوة وان كانت من قبل الزوج فان كانت بالطلاق فالنصف
بالكتاب والسنة والاجماع الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح كما في الآية وليس
له اسقاط الكل كما في الصحاح ولا للولي التزويج اصلا لعدم الدليل ولا للوكيل كما قيل والصحيح مردود
ما قيل وقيل الذي بيده العقدة هو الزوج نفسه للخبر رواه في مجمع البيان لكن الاكثر على انه الولي و
الصحاح معهم وان كانت باختلاف الدين او هبة المدة او انقضائها في المنقطع فالمشهور انه
كالمشابهة للطلاق والخبر في الثاني والحمل كاد يكون اجماعا وقيل انه قياس فيبنى على الاصل الآتي من
تملكها بالعقد تمام المهر او نصفه وفيه نظر والمشهور قوي وكذا لو كانت بالموت عند جماعة
للمعتبرة المستفيضة الا انها معارضة بمثلها والمشهور بناه على الاصل المذكور وليس بشيء
ولو كان في صورة العيب مدلس رجع بالمهر عليه للنصوص وفيها يستثنى منه ما اذا كان الرجوع
على المراة لتدليسها نفسها فانه يبقى لها اقل ما يصلح ان يكون مهرا عادة لئلا يخلو البضع عن عوض
وقيل اقل مهر مثلها لانه عوض البضع والاول اشهر والنصوص خالية عن هذا الاستثناء الا
ما في بعضها ان لها ما اخذت منه بما استحل من فرجها ولو لم يسم لها مهرا فكالمفوضة
ولو سمى بتسمية فاسدة وقلنا بصحة العقد كما هو الظاهر فمهر المثل وقيل ان كان فسادها
لعدم تملكه في الاسلام لا للجهالة ونحوها كالخمر فالقيمة عند مستحليه وهو الاصح وقيل

ح د بهو ضعيف الا ان يكون اح

بالسقوط قبل الدخول اما مع مهر المثل ولو عقدا على الكتاب الله وسنة رسوله من دون تسمية
فالمشهور الرجوع الى السنة قدمه الخبر وكثير من القدماء لم يذكروه مفتاح يتحقق الدخول الموجب للمسمى
كملا ومهر المثل بالوطء قبلا كان او دبرا بلا خلاف للنصوص المستفيضة وهل يجب بالخلوة الاكثر لا للاصل
ولقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فان المراد بالمس هنا الجماع للاجماع على ان مطلق
المس غير موجب للجميع فينتفي ارادته وهو منحصر في الامرين اجماعا وللنصوص المستفيضة وفيها الصحيح
خلافا للصدوق فاوجبها مطلقا للنصوص وكلها ضعيفة ما قلنا ولجماعة من القدماء فاوجبوا
بها ظاهرا لا باطنا جمعا بين النصوص يعنون اذا كانا متهمين يريد الحاكم ان يدفع المهر عن نفسه والمراة
تدفع العدة عن نفسها ولكن اذا علمت انه لم يمسها فليس لها فيما بينها وبين الله الا نصف المهر وللاسكافي
قول آخر ايضا لا يستند له مفتاح المعتبر في مهر المثل حال المراة في الشرف والجمال والعقل والادب
والبكارة وصراحة النسب واليسار وصراحة النسب عالية وحسن التدبير وما يجري مجرى ذلك
مع عادة اقاربها اللتي من اهل بلدها او ما قاربه مما لا يختلف باختلافه المهر عادة لان المفهوم
من المثل لغة وعرفا اعتبار ذلك كله وقيد جماعة بما اذا لم يتجاوز السنة والا رد اليها للموثق
السابق وهو قاصر دلالة وعموما ولا كذلك تخصيص هذا التقييد بصورة التفويض كما هو مفتاح
المشهور ان الصداق تملك جميعه بالعقد وان لم يستقر التملك الا بعد الدخول للعموم وآتوا النساء وللموثق
في رجل ساق الى زوجته غنما ورقيقا فولدت عندها وطلقها قبل ان يدخل فقال ان كن حملن عنده
فله نصفها ونصف ولدها وان كن حملن عندها فلا شيء له من الاولاد ولانه عوض البضع المملوك
بالعقد خلافا للاسكافي فيملك نصفه به والنصف الآخر بالدخول للموثق وغيره لا يوجب المهر الا
الوقاع في الفرج وحمل على الاستقرار جمعا وعليه فالاستنماء له اذا طلق قبل الدخول عاد اليه
النصف على المشهور على قول لا عود لعدم التملك ولو حدث نماء بين العقد والفراق على

الزوجين

القولين وله التصرف فيه قبل القبض خلافا للحلاف ولو ابرأت الزوج من الصداق ثم طلقها
قبل الدخول رجع بنصفه بناء على تملك الكل بالعقد وفيه قول آخر بالعدم وفي الخبر فاذا جعلته
في حل فقد قبضته منه فان خلاها قبل ان يدخل بها ردت المراة على الزوج نصف الصداق اما
لو خلعها به اجمع فاشكال لوقوع الابراء والعود دفعة ولو وهبته النصف مشاعا ثم طلقها قبل
الدخول فله الباقي صرفا للهبة الى حقها منه وفيه وجه آخر مفتاح اذا دخل الزوج قبل تسليم المهر كان
دينا عليه ولم يسقط بالدخول على المشهور للعمومات وللمعتبرين خلافا للحلبي فاسقط بالدخول
سواء قبضت منه شيئا ام لا طالت مدتها ام قصرت طالبت به ام لم تطالب للصحاح المستفيضة
واولت بتاويلات بعيدة منها حملها على ما اذا لم يكن قد سمى مهرا معينا وساق اليها شيئا
ودخل ولم تعترض فيكون ذلك مهرها كما هو المشهور وخصوصا بين المتقدمين وفي المختلف حمل
منشأ الحكم العادة بتقديم المهر كما كانت في السالف والعادة الآن بخلافه وذلك فان فرض ان كانت
العادة في بعض الازمان والاصقاع كالعادة القديمة كان الحكم ما تقدم والا كان القول قولها او يحمل
بالباقي على سقوط مطلق الصداق على سقوط العاجل منه حملا للمطلق على المقيد بما يدل عليه
ما في بعضها اذا دخل بها فقد هدم العاجل فانهم كانوا يومئذ يجعلون بعضه عاجلا وبعضه
آجلا كما يستفاد من بعض الاخبار وكان معنى العاجل ما كان دخوله مشروطا على اعطائه اياها
فاذا دخل بها قبل الاعطاء فكان المراة اسقطت حقها العاجل ورضيت بتركه لا سيما اذا كان
قد اخذت بعضه واما الآجل فلا يسقط الا بالاداء مفتاح ينبغي ان لا يدخل بها حتى تقدم مهرها او شيئا
منه او من غيره هدية كما في الخبر ولها ان تمتنع من تسليم نفسها حتى تقبض مهرها الا اذا كان المهر مؤجلا
وكذا العكس لان النكاح نوع معاوضة فيتقابضان معا ومع التعاسر يوضع المهر على يد امين ومنع على
من امتنع منهما مع اعساره وهل لها الامتناع بعد الدخول اقوال ثالثها الفرق بين تسليمها نفسها

خيار وكونها فيسقط حق الامتناع في الاول دون الثاني وهو الاقوى مسألة اذا زوج ولده الصغير فمن
نصه ان كان معسرا والا فلا على المشهور للعسرة خلافا للتقي مع التصريح بنفي الضمان وتنزيل النصوص عليه تحكم
من تكلف وصح مما نص فيها الوالد فهل يرجع به على الطفل الاصح لا وكذا الوالد يتبرع عن المعسر الا صبي
ولو دفعه عنه ثم بلغ الصبي فطلق قبل الدخول استعاد الولد النصف دون الوالد بلا خلاف ولان ذلك يجري
مجرى الهبة له وكذا الوالد عن الكبير تبرعا وتردد فيه قوم ولو لم يكن دفعه قبل الطلاق فيبرأ ذمته من
النصف وله مطالبة النصف له وجه وقيل بل يلزمه الكل مع اعسار الزوج فيدفع النصف الآخر اليه لانه ليس
ح ليحتاج الى القبض مسألة لو تبين فساد العقد في المنقطع فان كان قبل الدخول فلا شيء لها وان كان
بعده ففي ثبوت مهر المثل او المسمى مع جهلها والسقوط مع علمها او ما اخذت دون ما بقي اقوال
ثالثها مروي في الحسن وربما قيل باقل الامرين من مهر المثل والمسمى وفي الخبر في رجل تزوج امرأة
متعة فاعطاها بعض مهرها وعلم بعد دخوله بها انها وجدت نفسها ولها زوج مقيم معها أجمع
له حبس باقي مهرها فكتب ابو جعفر لا تعطها شيئا لانها عصت الله مسألة المهر ليس بالنص وبالاجماع
وربما يخص بغير الامة فيثبت في الامة عوض البضع لمولاها لان الحق فيها ليس لها اما المغصوبة
فان كانت حرة فعليه مهر المثل تاما وان كانت امة فعشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر ان لم تكن
بكرا كما في النصوص وفي الصحيح انه ثابت ان احل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فافتضها قال
لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل يكون زانيا قال لا ولكن يكون خائنا ويغرم لصاحبها عشر
قيمتها ان كانت بكرا وان لم يكن بكرا فنصف عشر قيمتها وقيل ان جهلت او اكرهت فكذا والا
سقط العوض وفي دخول ارش البكارة فيه وجهان ولو تزوج حرة فوجدها امة
ودلست نفسها ففي الصحيح ان عليه لمواليها عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر ان
كانت ثيبا واولادها احرار وعليه قيمة الولد يوم يسقط حيا لمواليها كما في النصوص وقيل

فيه اقوال

فيه اقوال آخر والاعتماد على هذا النص مسألة اذن العبد في التزويج يقتضي كون المهر والنفقة في ذمة
السيد على المشهور لانه لا يقدر على شيء بل في كسبه وقيل في كسبه ويخلى للتكسب نهارا او للاستمتاع ليلا
الا ان يختار الانفاق عليه وعلى زوجته من ماله فيستخدمه بقدر النفقة فان زاد صرف
الى ائذن في المهر وفي الخبر رجل تزوج مملوكا له من امرأة حرة على مائة درهم ثم انه باعه قبل ان
يدخل عليها فقال يعطيها سيده من ثمنه نصفه ما فرض لها انما هو بمنزلة دين له استدانه
باذن سيده وان اطلق الاذن له في التزويج انصرف الى مهر المثل فان زاد كان الزائد
يتبع به اذا تحرر وكان مهر العبد على المولى فكذا مهر امته له فان وقع الدخول في ملكه استقر وان
باعها قبل ذلك وفسخ المشتري سقط لان الفرقة من قبل الزوج وان اجاز فالمهر له لان
الاجازة كالعقد المستأنف ويحتمل كونه للبائع لوجوبه وهي في ملكه او نصفه لان البيع بمنزلة
الطلاق والاصح الاول وفي المسألة اقوال مختلفة ضعيفة المآخذ والمحصل ما ذكر
... قال الله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن ... يحرم وطء الحائض باجماع العلماء
... من الدين ويعزر الواطئ بما يراه الحاكم وربما يقدر بثمن حد الزاني للخبر ويجوز
الاستمتاع بما فوق السرة وتحت الركبة منها باجماعهم وفيما بينهما خلاف مسألة ... قولان
والاكثر على الجواز للاصل وعموم قوله تعالى الا على ازواجهم والنصوص المستفيضة منها الصحيح
في الرجل ما يحل له من الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب وفي رواية كل شيء ما عدا القبل بعينه حلال
للسيد ولقوله ولا تقربوهن وللصحيح في الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار
الى الركبتين فيخرج سرتها ثم له ما فوق الازار واجيب عن الآية بعدم ارادة حقيقة
اجماعا والسياق يقتضي حملها على الوطء والخبر محمول على التقية او الكراهة وفي وجوب الكفارة
بالوطء او استحبابها قولان لاختلاف النصوص والمثبتة منها ضعيفة وفي الصحيح

وافق امرأته وهي حائض قال لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل اعليه كفارة قال
لا اعلم فيه شيئاً يستغفر الله وفي رواية انه يتصدق بدينار وفي وسطه بنصفه وفي آخره بربعه
قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود وعليه يحمل
ما اطلق فيه الدينار او نصفه والى ذلك فصل بالمضطر وغيره او الشاب وغيره وليس شيء
وان كانت امة فثلاثة امداد من طعام كما في الخبر مسألة هل يجوز وطي المرأة في دبرها
الاشهر عند اصحابنا ذلك على كراهية شديدة ولخبر عاتق وثلاثة صحاح منها سأل الموفق
عن الرجل يأتي المرأة في دبرها قال لا بأس ومنها ظاهر الصحيح الرجل يأتي امرأته في دبرها
قال نعم ذلك له قلت وانت تفعل ذلك قال لا انا لا نفعل ذلك والقميون وابن حمزة على
التحريم ولهم ثلاثة صحاح وثمانية كلها ضعيفة ولا دلالة في قوله نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى
شئتم على احد القولين كما ظنه الفريقان وما رواه العامة ان سبب نزولها فعل عمر ذلك
فما رووه انها نزلت رداً على اليهود في قولهم اذا اتيتها من خلفها في قبلها خرج الولد
احول ولا حجر من طريقنا في الصحيح يستحب لمريد الدخول ان يكون على طهر
وان يصلي ركعتين ويأمرها بذلك ويدعوا بعدهما بالمأثور للاجتماع والائتلاف وان يضع
يده على ناصيتها ويدعوا بالمأثور وان يدخل عليها ليلاً ويضيف لستر المكان
والقول الى الرمان ويسمي عند الجماع ويسأل الله ان يرزقه ولداً سوياً ذكراً وكذا
عند كل جماع وان يولم يوماً او يومين ويكره الزيادة كل ذلك للنص يكره الجماع
في الليلة التي ينكسف فيها القمر واليوم الذي تنكسف فيه الشمس وفيما بين غروب الشمس
الى مغيب الشفق ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي الريح السوداء والصفراء او
الزلزلة كل ذلك للصحيح وفي اول ليلة من الشهر ووسطه وفي المحاق وليلة

الاربعاء

الاربعاء وعند طلوع الشمس [illegible] وعلى الامتلاء وعريانا او مستقبل القبلة او مستدبرها
وفي السفينة وفي السفر لا يجد الماء الا ان يخاف على نفسه وبعد الاحتلام قبل الغسل والكلام عند
ذلك سيما من الرجل خصوصاً اذا اكثر والنظر الى فرجها كل ذلك للنص وعلل في الثلاثة الاول
بخبل الولد والثالثة بسقط ايضاً والثلاثة الاخيرة بخرس وخرس وعمى وخصت الكراهة فيها
بما امكن حصول الولد وربما فسر العمى بعمى الناظر ومنع كراهة النظر والقول بتحريمه شاذ يدفعه النص
بنفي الباس في الخبرين وان كان في احدهما الا انه يورث العمى واطلاق الكراهة في حديث [illegible]
مقيد بتلك الحالة وفيه انه يورث العمى في الولد قال الشهيد الثاني وعن هذه الوصية نوع تأخير
الوضع وقد صرح به بعض النقاد ويكره جماع الحرة وفي البيت صبي مستيقظ وربما يخص بالمميز
وفي حديث النبوي والذي نفسي بيده لو ان رجلاً غشي امرأته وفي البيت صبي مستيقظ
يراهما فيسمع كلامهما ونفسهما ما افلح ابداً ان كان غلاماً كان زانياً وان كانت جارية
كانت زانية والظاهر رجوع الضمير فيما افلح الى السامع لا الى المجامع قيل ولا باس به
وان منه في الصحيح في الرجل ينكح الجارية من جواريه ومعه في البيت من يرى ذلك
ويسمع قال لا باس وحمله على من لم يدرك ولا باس ان ينام بين امتين والحرتين
كما في الخبر قال فيه انما النساء بمنزلة اللعب وقيل بل في الحرة مكروه لما فيه من الامتهان
ويكره وطي الامة الفاجرة بالملك كما يكره بالعقد وكذا من ولدت من الزنا وان كانت
عفيفة للنص وفي الصحيح ان لم يخف العيب على ولده فلا باس ويكره ان يعزل عن الحرة
الا باذنها كما في الصحيح وقيل بالتحريم للعامين ويدفعه الصحيح وذلك الى الرجل
يصرفه حيث يشاء والقول بوجوب دية النطفة عشرة دنانير للمرأة ضعيف
جداً ولا دلالة لما استدل اليه في ذلك عليه اصلاً ويجوز في الامة والمتعة بلا خلاف

للنص ولان الغرض الاصلي فيهما الاستمتاع دون النسل   في حقوق الزوجين قال تعالى
قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم وقال وعاشروهن بالمعروف وقال ولهن مثل
الذي عليهن بالمعروف   لكل من الزوجين حق يجب على صاحبه القيام به الكتاب
والاجماع والسنة ولا بد من الاتيان به من دون طلب ولا استعانة بالغير ولا اظهار كراهة بل تنفيذ
بلا استثناء وانطلاق وجملة ما يستفاد من الاخبار والسنة لكن الاعتبار انما حقه عليها ان
تطيعه ولا تعصيه ولا تتصدق من بيته الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنعه نفسها
وان كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه وان خرجت بغير اذنه لعنتها
ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع الى
بيتها كذا في الصحيح وفيه ان اعظم الناس حقا على المرأة زوجها ولها حقها عليه
فان يشبعها ويكسوها ويغفر لها ولا يقبح لها وجها كذا في النصوص وفي الحديث النبوي
اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائكم ويجب عليه التسوية بينهن
في القسمة حيث لا مرجح والانفاق عليهن بقدر الكفاية كما يأتي بيانهما واما التسوية
في النفقة وحسن العشرة والجماع ونحوها فمستحبة استحبابا مؤكدا لما فيه من رعاية
العدل وتمام الانصاف وليس بواجب للاصل ولقوله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا
بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل ومثل هذا ميل وليس كل الميل وفي الخبر يعني
في المودة وقوله تعالى فان خفتم الا تعدلوا فواحدة يعني في النفقة وكذا يستحب ان يأذن لها
في زيارة وعيادة محارمها وحضور عزاء ونحو ذلك كيلا يؤدي الى الوحشة وقطيعة
الرحم وعلى كل منهما ان يكف عما يكره الاخر من قول او فعل بغير حق وجوبا ومنه ازالة
المرأة ما ينفر عنه الزوج وفعل ما يتوقف عليه الاستمتاع لانها من مقدمات الواجب

ومن جملة

القضايا بوضع ... المعهود ... عليه ...

ومن جملة ما عليهن بالمعروف وكذا يستفاد من الاخبار وعلى الزوج ان لا يترك وطي الشابة
اكثر من اربعة اشهر وجوبا بالنص والاجماع والاصحاب لم يقيدوا بالشباب وفي الحرة في اي حال
يكون عنده المراة الشابة فيمسك عنها الاشهر والسنة لا يأتيها الا يريد
الاضرار بها يكون ذلك لهم مصيبة ايكون ذلك اثما قال اذا تركها
اربعة اشهر كان اثما بعد ذلك وفي رواية الا ان يكون باذنها ولم
نجد نصا اخر وذكر الشابة في السؤال وان لم يصلح للتخصيص الا ان
عدم النص على العموم يقتضيه الا ان يكون العموم اجماعا وان لا يدخل
بها قبل ان يبلغ تسعا كاملة ويكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا
وربما يخص بعدم الاعلام   القسمة بين الازواج واجبة بلا
خلاف لما فيه من العدل بينهن وتحصينهن والمعاشرة بالمعروف
المأمور بها وللتأسي وفي الحديث من كان له امرأتان فمال الى
احديهما جاء يوم القيمة ونصفه مائل وساقط وهل تجب بنفس
العقد والتمكين فتجب للواحدة ليلة من اربع وللاثنتين اثنتان
وللثلث ثلث وللاربع اربع على الدوام والفاضل له يضعه حيث يشاء ام يتوقف
على الشروع فيها فلا تجب الا للمتعددة خاصة لان ينقضي الدور فمن تركها فلا
شيء على الفاضل حق لهما ابتداء وللمتزوج خاصة والمشهور الاول
تمهيد وللتصحيح وغيره في الرجل يكون عنده امرأتان احديهما احب اليه
من الاخرى قال له ان يأتيها ثلث ليال وللاخرى ليلة فان شاء ان يتزوج
اربع نسوة كان لكل امرأة ليلة فلذلك كان له ان يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن

بعد المحقق والشهيد الثاني على انه لا اثم فيه ولا اصل براءة الذمة ولان حق الاستمتاع للزوج وجاز
وليس منه ما يجب كل دوره بل له ان يطلق ... كما انه لا يجب في ... الا بعد اربعة اشهر وانما وجبت القسمة للمتعددة
مع الشروع مراعاة للعدل ولظاهر الآية فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم دلت على ان
الواحدة لا حق لها في القسمة المعتبرة فيها العدل فلو وجبت ليلة من الاربع لساوت غيرها ولكل
من قال بعدمه او وجوبه للواحدة قال بعدمه للزائدة ايضا والاصح لا ابتداء بواحدة فيجب التسوية
وليس له الاخلال بالمبيت الا مع العذر او السفر او اذنهن او اذن بعضهن فيما يختص لا اذن به
وله تخصيص واحدة منهن بليلة بالنص والاجماع وان كانت التسوية افضل هل يتعين الابتداء
بالقرعة او الاختيار قولان وهو مما يبنى على وجوب القسمة وعدمه وليس ببني لوقوع الخلاف على
القولين كما يظهر من المبسوط نعم لو بني على ذلك معنى انه ان قيل بوجوبها مطلقا قيل بوجوب
القرعة والا فلا كان حسنا ومنه يظهر وجه ان الحق عدم وجوب القرعة ابتداء
ووجوبها بين الباقيات اذا كن ازيد من واحدة ولا ريب ان القرعة مطلقا افضل
وفي جواز جعل القسمة اكثر من ليلة مع عدم الضرر بلا رضاهن قولان ولو فعل ففي سقوط
حقهن الى انتهاء بقائه بنسبة ما بقي له من الدور وجهان وظاهر الاصحاب الاول
ويتفرع عليه فروع اذا كانت له امة مع الحرة او الحرائر فللحرة ليلتان و للامة
ليلة للصحيح في قسمة الحرة مثلي ما قسم للمملوكة وفي معناه غيره خلافا للمفيد فاسقطها
للامة مطلقا وهو شاذ والكتابية كالامة على المشهور للنص بتزويج المسلمة على الامة
والنصرانية وللمسلمة الثلثان وللامة والنصرانية الثلث وليس للموطوءة بالملك
قسمة واحدة كانت او اكثر بالاجماع ويختص البكر عند الدخول بسبع ليال والثيب
بثلاث على المشهور للنص وقيل بالثلث لهما مع استحباب السبع للبكر جمعا

بين المفهوم

بين النصوص فان في بعضها الثلث لهما وفيه الاوضح سندا والاسلم من جعل الثلث
منها اختصاصا لا يقضيها للباقيات ولا ريب ان الاخير تقدير بما يقضيها لهن وهو جمع
آخر قريب مما ذكره العاملي وابن بابويه لها ان تهب ليلتها للزوج او لبعضهن
مع رضاه كما فعلت سودة بنت زمعة للنبي صلعم ولها الرجوع ما لم يمض لانه هبة غير
مقبوض اما مع المضي فلا لانه كالمقبوض وهل يصح المعاوضة عليها للزوج او لاحدى
الضرات بمال قولان والنص مع الجواز المشهور انه لا يجوز صرف شيء من الليل في غير
القسمة الا بما جرت به العادة ودلت القرائن على اذنها فيه كالدخول على بعض
اصدقائه من غير اطالة دون الدخول على الضرة ولو لحاجة غير ضرورية اما الضرورية
كالعيادة ففي جوازه وقيده في المبسوط بالمرض المثقل ولو استوعب الليلة قضاها وكذا
لو طال مكثه في غير الضرورية وقيل لا يقضي في العيادة وان استوعب الليلة وكلما جار
في القسمة قضى لمن اخل بليلتها ولو لم يفضل له وقت بقيت المظلمة في ذمته الى ان
يتخلص منها بمسامحة او وجدان وقت ... طلاقها بعد دخول ليلتها
وان صح ولو تزوجها ثانيا ففي وجوب القضاء قولان اما اذا رجع في عدتها
فيقضي بلا اشكال الواجب فيها المضاجعة لا المواقعة بلا خلاف ويختص
الوجوب بالليل دون النهار قال الله تعالى وجعل الليل لتسكنوا فيه وجعل
الليل لباسا والنهار معاشا وقت التردد والانتشار في الحوائج فلا يجب
القسمة فيه نعم يستحب ان يجعل النهار لصاحبة الليلة واوجبه في المبسوط وان
اجاز الدخول فيه على الضرة لحاجة وان لم تبلغ الضرورة لا بد ونحوها ولا
للجماع والاسكافي اوجب القيلولة في صبيحة تلك الليلة عندها وفي الخبر

ونصّ عليه في صحيحتها والصحيح هو الثاني وحمل على الاستحباب ولو كان كسبه ليلا فتمام
القسمة في حضر النهار ولو اختلف عمله راعى التسوية بحسب الامكان وله ان يطوف عليهن
في بيوتهن وان يستدعيهن الى منزله بلا خلاف وان يستدعي بعضا ويسعى الى
بعض وقيل بالمنع من ذلك الا مع العذر والاول افضل للتاسي   قيل يسقط القسمة
في السفر فلا يقضي وقيل بل يقضي سفر النقلة والاقامة دون سفر الغيبة وهو حسن
ان اريد قضاء مدة الاقامة خاصة دون السفر ويستحب ان يعمل بالقرعة في استصحاب
من شاء منهن كما كان يفعله النبي صلعم وقيل اذا اقرع تعيّن ولا قسمة للناشزة ولا الصغيرة
ولا المجنونة المطبقة بمعنى انه لا يقضي لهن عما سلف وفيما يقيد الاخيرة بما اذا خاف اذاها
ولم يكن لها شعور بالانس به والا لم يسقط حقها وهو حسن وفي المسافرة في غير الواجب
باذنه قولان اما في الواجب فيقضي وان لم تكن ماذونة ولا يسقط بعنة الزوج ولا
خصائه ولا رتقه ولا جنونه لحصول الغرض معها من الايناس والعدل وعدم وجوب
الوقاع والتكليف في المجنون على الولي ان يجعله عليها   نفقة الزوجة واجبة بالنص
والاجماع قال تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقال لينفق ذو
سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله وفي حديث هند خذي ما
يكفيك وولدك بالمعروف وفي رواية اذا انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة
والا فرق بينهما وفي اخرى ان كان معسرا لا يجبر لان مع العسر يسرا ويشترط
في وجوبها التمكين التام منها اي التخلية بينها وبينه بحيث لا يختص موضعا منها
ولا مكانا ولا وقتا على المشهور وهل تجب بالعقد او بعد التمكين قولان
اظهرهما بين الاصحاب الثاني للاصل ولفعل النبي صلعم فانه لم ينفق الا بعد التمكين

او وجوب النفقة بالعقد والتمكين

وعلى

وعلى التقديرين تسقط مع النشوز فالنشوز مانع عند قوم والتمكين شرط عند آخرين
ومن قوم التمكين ان لا يكون صغيرة يحرم وطي مثلها اما لو كان الزوج صغيرا
فقولان ولو كان عظيم الآلة او عبلا وهي ضئيلة منع من وطيها لم تسقط وكذا لو كانت
مريضة او رتقاء او قرناء لامكان الاستمتاع بما دون ذلك وظهور العذر فيه وكذا لو سافرت
باذنه مطلقا او بدونه في مضيق واجب وكذا في الندب لا انه لا يتحقق نشوزها ولو استمرت ممانعة
سقطت لتحقق النشوز وتثبت للذمية كما تثبت للمسلمة الحرة لكن يشترط في الامة ان
يسلمها مولاها ليلا ونهارا والا لم تجب لاشتراط التمكين التام كما مر ولا يجب على
المولى تسليمها كذلك بل ان اراد التخلص من النفقة فليسلمها تسليما تاما والا فالواجب
عليه تسليمها ليلا خاصة وتثبت للمطلقة الرجعية للنصوص ولبقاء حبس الزوج و
سلطنته الا مؤنة التنظيف على راي حسن لامتناع الزوج عنها اما البائن فلا
نفقة لها ولا سكنى عندنا للنصوص منها المطلقة ثلثا لا نفقة لها ولا سكنى على
زوجها انما هي للتي لزوجها عليها رجعة الا ان يكون حاملا لقوله تعالى
وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن شملت البائنات
بالطلاق والرجعيات وللنصوص المستفيضة منها الصحيح في الحبلى يطلقها زوجها
وهي حبلى قال اجلها ان تضع حملها وانما خصصنا البائنات مع عدم الحمل وان
دل عليها ظاهر الاية بالسنة وللنصوص منها الصحيح المطلقة ثلثا على العدة لها
السكنى والنفقة قال الحلبي قلت لا قال لا وفي حديث فاطمة بنت قيس وكانت مبتوتة
لا نفقة لك الا ان تكون حاملا وهل النفقة للحمل او للحامل لاجله قولان والشيخ
اختار الاول فاوجب النفقة لكل حامل وان كانت بائنة بغير طلاق حتى الحامل

من نكاح فاسد ولم يثبت فان الآية محمولة على المطلقة وكذا النصوص مقيدة
بها ... بغير معتدة ... قال المنوفي ... زوجها ... بالانفاق
عليها من نصيب ولدها عما بيدها الاكثر منهم القدوري والشيخ واخرين بالانفاق
عليها من التركة لكن المعتبرة المستفيضة تنادي بخلافهما وان لا نفقة لها كما عليه الاكثر
من الاصحاب المشهور ان الانفاق القيام بما تحتاج المرأة اليه من طعام
وادام وكسوة ومسكن واخدام وآلة الادهان والتنظيف بحسب العادة لامثالها
من اهل البلد وقد دل الدليل على المعاشرة بالمعروف والانفاق بالمعروف
ولا تقدير معتبر في الشرع سوى ... فالمحكم فيه العرف فيلزم اعتبار حال الزوج لقوله
تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله
لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا ... يقدر الطعام بمد وقيل
بمدين للموسر ومد ونصف للمتوسط ومد للمعسر وقيل يختلف الادام باختلاف الفصول
ويتبع الفواكه في اوقاتها فيجب واعتبر الشيخ في اللحم على المتوسط في كل ثلاثة ايام مرة وقيل
في البلاد ... ذوي التجمل ما يتجمل امثالها ولو لم تستغن بالثياب
في البلاد الباردة من الوقود من الحطب والفحم بقدر الحاجة وفي الاخبار المستفيضة
حقها على زوجها ان يشبع بطنها ويكسو جثتها وان جهلت غفر لها وفي لفظ آخر
يستر عورتها ولا يقبح لها وجها قال فاذا فعل ذلك فقد والله ادى
اليها حقها قلت فالدهن قال غبا يوم ويوم لا قلت فاللحم قال في كل ثلاثة ايام
مرة فيكون في الشهر عشر مرات لا اكثر من ذلك والصبغ في كل ستة اشهر ويكسوها
في كل سنة اربعة اثواب ثوبين للشتاء وثوبين للصيف ولا ينبغي ان يفقر بيته

من ثلثة

من ثلثة اشياء دهن الرأس والخل والزيت ويقوتهن بالمد فاني اقوت به نفسي وعيالي وليقدر
لكل انسان منهم قوته فان شاء اكله وان شاء وهبه وان شاء تصدق به ولا تكون فاكهة عامة
الا اطعم عياله منها ولا يدع ان يكون للعيد عندهم فضل في الطعام ان يسني لهم من ذلك شيئا
لا يسني لهم في سائر الايام متاع قيل لا يجب في المسكن ان يكون ملكا له بل يجوز اسكانها في المستأجر
والمستعار اجماعا لانه امتاع لا تمليك ولها المطالبة بالتفرد بالمسكن عن مشارك غير الزوج
مما يليق بحالها من دار او حجرة او بيت مفرد المرافق ويجب من الاثاث ما يفرش على الارض
من الحصير والبساط والملحفة والنطع واللبد والمخدة واللحاف مما يليق بحالها عادة ويجب الفصل
ويتخير الزوج بين الانفاق على خادمها ان كان لها خادم او استيجارها او الخدمة لها بنفسه
وليس لها التخيير ولا اعتبار في استحقاقها الخادم بحالها في بيت ابيها دون زوجها نعم
لا يجب اكثر من خادم لحصول الكفاية به ولا يلزم تمليك الخادم اياها بل الواجب
اخدامها باحدى الطرق المذكورة وممن لا عادة لها بالاخدام لا يجب اخدامها
الا مع المرض او زمانة نظرا الى العرف قضاء المشهور انه لو جرت لها نفقة يومها مع
التمكين فلو منعها وانقضى اليوم استقرت دينا في ذمته ولو دفعها اليها فاستفضلت
منها او انفقت على نفسها من غيرها كانت ملكا لها هذا في مثل الماكول مما يستهلكه
الانتفاع دون ما يبقى بعده كالمسكن والخادم فانه لا يستحقها الا على جهة الانتفاع
دون الملك واما ما يتردد بين الامرين مما لا يستهلكه الانتفاع الا في مدة طويلة
كالكسوة مثلا ففي كونه تمليكا او امتاعا قولان ويتفرع عليهما فروع كثيرة
والمتيقن الامتاع اذ الاصل براءة الذمة من التمليك وعلى التقديرين يسترد منها
ما بقي منه اذا طلقها في اثناء المدة المضروبة لها كالماكول الا نصيب يوم الطلاق فلها

فاصل مسألة المشهور ان نفقة الزوجة مقدمة على نفقة الاقارب فما فضل عن قوته صرفه اليها وما فضل عن قوتها صرفه اليهم لانها نفقة معاوضة وتثبت في الذمة ولانها اقوى من نفقتهم ولهذا لا تسقط لفقدها ولا بمضي الزمان بخلاف نفقتهم كما يأتي

مسألة لا يحل لكل من الزوجين ان يأخذ من مال الآخر شيئاً الا بالاذن كاخذه من مال الغير ولها ان تتصدق بالمادوم والخبز وقيد بما اذا لم يحجف ولا يمنعها وفي خبر آخر سئل لها ان تعطي من بيت زوجها بغير اذنه قال لا الا ان يحللها ويمكن حمله على غير التصدق المتعارف جمعاً ولو دفعت اليه مالاً وقالت له اصنع ما شئت كره له ان يشتري به جارية ويطأها لان ذلك يرجع بالغم عليها والخبر في احدهما ليس له ذلك وحمل على الكراهة اذا نشزت المرأة بان امتنعت عن حاجته فيما يجب له او ظهرت منها امارة النشوز مثل ان يتثاقل بحوائجه او تغير عادتها في ادبها واقبالها بالطلاقة والبشر جاز له هجرها في المضجع بعد عظتها بان يحول ظهره اليها في الفراش او اعتزل فراشها وان يضربها ضرباً غير شديد بل مؤدياً فيه الاصلاح لا التشفي ولا الانتقام قال الله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن وفي الخبر واهجروهن في المضاجع اي يحول ظهره اليها واضربوهن انه الضرب بالسواك وهل الامور الثلاثة على التخيير او الجمع او الترتيب بالتدرج من الاخف الى الاثقل كمراتب النهي عن المنكر وعلى التقادير هل هي مع تحقق النشوز او ظهور امارته قبله وبعده او بعضها اقوال ووجوه اوجهها ما قاله بعض العلماء في تفسيرها واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن فان نشزن فاهجروهن في المضاجع فان اصررن فاضربوهن والاولى مع ذلك ان لا ينتقل الى الهجر مع احتمال انزجارها بالعظة ولا

الى الضرب الا مع العلم بعدم ارتداعها بهما مراعاة للاحتياط في العقوبة مسألة اذا ظهر النشوز من الزوج بان يمنع حقوقها او لم ينجع فيه وعظها رفعت امرها الى الحاكم حتى يلزمه بذلك بعد ثبوته عنده وليس لها هجره ولا ضربه وان رجي بهما عوده الى الحق لعدم الاذن الشرعي فيه ولا لياقته بمقامها وان كره صحبتها لمرض او كبر ولا يدعوها الى فراقه او بطلاقها فلا شيء عليه الا اذا قصر فيما يجب عليه ولها ترك بعض حقوقها استمالة له وقد حل له قبول ذلك وان اثم مع التقصير لم يبحها عليه قال الله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً او اعراضاً فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحاً وفي الخبر هي المرأة يكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها اني اريد ان اطلقك فتقول له لا تفعل اني اكره ان تشمت بي ولكن انظر في ليلتي فاصنع بها ما شئت وما كان سوى ذلك من شيء فهو لك ودعني على حالتي قال وهذا هو الصلح مسألة اذا كان النشوز منهما وهو الشقاق لكون كل منهما في شق غير شق الآخر بعث حكما كما قال الله عز وجل فابعثوا حكماً من اهله وحكماً من اهلها ان يريدا اصلاحاً يوفق الله بينهما وهل المخاطب بالبعث هما او اهلهما او الحاكم وعلى سبيل التحكيم او التوكيل برضاهما ام وان لم يرضيا وعلى الوجوب او الندب وكونهما من اهلهما على الارشاد او الوجوب اقوال وربما يبنى بعضها على بعض وعلى التحكيم كما هو الاظهر يشترط عدالتهما وحريتهما وينفذ حكمهما ولو على الفراق عند الاسكافي والاصح توقف الفراق على الاذن كما هو المشهور للحسن ولو رضيا او لا ثم اتفقا لاحاز لهما التفريق كما في الموثق وان حكما بما يسوغ كان لهما انفذ ويجب عليهما الاجتهاد من النظر والبحث عن حالهما والسبب الباعث على ذلك والتآلف بينهما ما امكن وينبغي اخلاص النية في السعي وقصد الاصلاح كما نبه عليه في الآية وان اختلفا بعث اليهما آخران حتى يجتمعا

البحث الثاني في غير ذلك مما يوجب الخيار قال الله تعالى لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن مقدمة فسخ العقد
قد يكون بالارضاع وقد مضى بيانه وقد يكون باختلاف الدين اما باسلام احدهما من وجد
او كفره او كفرهما فلو ارتد او احدهما وكان ممن لا يقبل توبته او قبل الدخول بان في
الحال للنصوص والا وقف على انقضاء العدة فان تاب فالعقد باق من غير تجديد لصحيحه والا
بان انه كذا قالوه فالو وطئها عليه الوطء في زمان العدة ولكن لا حد عليه بذلك لانه في حكم الزوجية
وكذا اذا اسلم احدهما وكانا غير ذميين فانه ان كان قبل الدخول انفسخ العقد ووقعت البينونة
في الحال والا وقف على انقضاء العدة فان اسلم الاخر والا بان انعدم جواز التناكح بين المسلم
وغير الذمي من وثني كما في الاية وكذا اذا اسلمت دون زوجها الذمي على المشهور لنفي سبيل الكافر
على المؤمن في الاية وللصحيح في التهذيب اذا اسلمت لم يحل له خلافا للشيخ فابقى نكاحها ومنع من
دخوله عليها ليلا والخلوة بها للخبر وغيره وحمل الحديث المذكور على خرق الذمة ولو اسلم دون
زوجته الذمية فالعقد باق بلا خلاف فلو كن اكثر من اربع واسلم الذاتي استدام اربعا
وفارق سائرهن من غير تجديد عقد سواء تقدم عقد المختارات او تأخر او اقترن لعموم
حديث غيلان المستفيض ولو كن وثنيات واسلم بعضهن تخير بين اختيارهن والتربص
لباقيات الى خروج العدة ووطؤهن لا ينافي الاختيار فيه نفس لانه ليس باستيناف عقد
وانما هو تعيين لذات العقد الصحيح ولحبل الانفاق على الجميع قبل الاختيار لانهن في حكم
الزوجات ولانهن محبوسات لاجله والاختيار اما بالقول او الفعل صريحا او كناية
والطلاق اختيار واما الظهار والايلاء فقولان وكذا القبلة واللمس بشهوة قيل يتسلط
الزوج على الفسخ بالجنون سواء تقدم العقد او تجدد بعده قبل الدخول او بعده دائما
كان او ادوارا لاطلاق الصحيح وغيره خلافا لاكثر القدماء في المتجدد اذا عقل

اوقات

اوقات الصلوة للخبر وكذا العنن لاطلاق النصوص المعتبرة وقيل لو تجدد العنن بعد الدخول فلا خيار
للموثق وغيره ولا يخلو من قوة حملا للمطلق على المقيد في رواية ان رضيت ان تقيم معه ثم طلبت
الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار ولا خيار لها ولو عجز عن بعض النساء دون بعض او احد الفروج
خاصة او في بعض الاوقات فلا عنة ولا خيار وفي رواية ان كان لا يقدر على اتيان غيرها فلا
يمسكها الا برضاها وان كان يقدر على غيرها فلا باس بامساكها وانما يثبت العنن باقراره
او البينة على اقراره بلا خلاف او نكوله على راي او مع يمينها على اخر وبعدم التنبج في الماء
او بعدم ظهورها لحيته في قبلها ليس في الثيب كما في الروايات واذا ثبت ولم تصبر اجل سنة فان
وطئها والا فلها الخيار بالنص والاجماع ولان ذلك قد يكون لعارض حرارة او برودة او يبوسة
او رطوبة فيختلف باختلاف الفصول ولها الخيار بالخصاء المتقدم على العقد للمعتبرة المستفيضة
خلافا للحلي والمبسوط محتجا بانه يولج ويبالغ اكثر من الفحل وان لم ينزل وعدم الانزال
ليس بعيب وهي شاذة في المتجدد خلاف والاصح عدم الخيار سيما اذا احدث بعد الوطي
لعدم شمول النصوص له لانها وردت بلفظ انه دلس وفي حكم الخصاء الوجاء بل قيل انه
من افراده وكذا الجب على المشهور وان لم يرد به نص بخصوصه لانه اقوى عيبا من الخصاء
والعنن لعدم القدرة على الجماع في الجملة بل قيل انه يصير اقوى من الفحل لو سطر عدم خروج
المني منه وامكان برء العنن بخلاف المجبوب ولورود بعض النصوص بلفظ عدم القدرة
على الجماع الشامل له ولو بقي له ما يمكن معه الوطي ولو قدر الحشفة فلا خيار لها بان صح
فلا رد لانه كالعنين الى ايده خلافا للمبسوط في موضعين للتضرر وظهور العلامات
الملحقة له بالرجال ووافق المشهور في باب اخر ولو كان مشكلا فالمشهور فساد العقد وحل
لها الخيار بالجذام والبرص المشهور لا للاصل وللخبر الى حد لا يرد من عيب خلافا

ذي العيب فانه يفتقر اليه لضرب الاجل والخيار على الفور عند اصحابنا اقتصاراً فيما خالف الاصل
على قدر ما يجبر به فلا نص فيه بخصوصه نعم في صحيح زرارة علم بذلك قبل ان ينكحها يعني المجامعة ثم
جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم الا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسك وان شاء طلق وفي
رواية ان رضيت به واقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به ان تأباه وان كان العيب
مفتقراً الى الثبوت فالفورية في المرافعة الى الحاكم ثم ان ثبت صار الفسخ فورياً وقيل الفورية
هو المرافعة مطلقاً وحمل على ما يفتقر اليها ويعذر جاهل اصل الخيار وفي جاهل الفورية وجهان
اذا عتقت الامة كان لها الخيار في فسخ نكاحها سواء كان تحت عبد كما هو مجمع عليه
بين المسلمين وحر على الاكثر للنصوص المستفيضة وقيل بالفرق ويدفعه عموم الصحيح وخصوص
غيره في النعم واذا بيعت كان خيار للمشتري للنصوص وكذا اذا بيع زوجها كما في بعضها ولو كانت تحت
لعبد حرة فهل يثبت الخيار للمشتري الاكثر نعم لاشتراكهما في المقتضي والمخبر خلافاً للحلي للمنع
من القياس كيف والحرة اشرف ولضعف الخبر سنداً ودلالة وهو الاصح وهل للمولى الاعتراض
اعتراض فولان والحلي على العدم للاصل وخبر وجبر بعمومه دا النص وهو حسن والخيار على الفور
في جميع هذه الصور اقتصاراً في فسخ اللازم على المتيقن والضرورة والظاهر انه لا خلاف فيه
وان احتمل التراخي في الاول
اذا زوج عبده امته فله ان يطلقها وان يفرق بينهما
بما شاء من غير طلاق بالاجماع والمعتبرة المستفيضة وان زوجه غير امته حرة كانت او امة فليس له
اجباره على الطلاق وليس عندنا الشهور بل هو بيد العبد للنصوص منها عام مثل الطلاق
بيد من اخذ بالساق ومنها خاص لغيره خلافاً للقديمين في هما فنفوا ملكية العبد
للطلاق من حرة باذن مولاه لانه لا يقدر على شيء وللصحاح المستفيضة منها لا يجوز
طلاق العبد ولا نكاحه الا باذن سيده قيل فان كان السيد زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد
ضـ

ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء والشيء الطلاق وحملت على ما اذا تزوج
امته مولاه جمعاً وفيه ان عدم تكافؤ السند يمنع من الافتقار الى الجمع بالتاويل مع
ان الصحاح موافقة للقرآن ومخالفة للعامة وفي الصحيح ما يشعر بانها لاجل الفهما
ورد تقية والحلبيان ان للمولى اجباره عليه لان طاعته واجبة عليه وعلى
استدلاله بالحديث السابق لكن ورد في بعض الاخبار ما هو حجة عليه لا له
كما شهد هو من خبر سماعة ولو زوج امته حراً قيل له ان يفرق بينهما متى شاء
للنصوص وقيل ليس له ذلك لنصوص اخر وحمل الثانية على التقية ممكن لولا انه الاصح
قيل اباق العبد طلاق امته وانه بمنزلة الارتداد فان رجع في العدة
فالا فلا سبيل له عليها للخبر وافتى به الصدوق في الفقيه والنصوص خلافه
قال الله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان
الطلاق مكروه منه ابتداء الاخلاق وسلامة الحال لانه ابغض المباحات الى الله كما في الحديث
ويتاكد الكراهة للمريض لورود النهي عنه له في نصوص مستفيضة منها الحسن ليس للمريض ان يطلق
وله ان يتزوج وحملت على الكراهة للجمع بينها وبين ما دل على الجواز من المستفيضة والصواب
حملها على ما اذا قصد به الاضرار بها ومنعها من ميراثه كما يستفاد من بعضها فيحرم
ويقع وياتي حكم الميراث فيه وقد يجب الطلاق كالمولي والمظاهر وقد يحرم كطلاق البدعة
وياتي بيان الكل وقد يستحب كالطلاق مع الشقاق وعدم رجاء الاتفاق واذا لم تكن
عفيفة يخاف منها افساد الفراش ويشترط في المطلق العقل والاختيار والقصد
خلافاً للنصوص المستفيضة والبلوغ عند المتاخرين لعدم العبرة بعبارة الصبي وللحجر
عنهما قريب من الصحة خلافاً للشيخين وجماعة فجوزوا طلاق من بلغ عشراً عاقلاً

للموثق وغيره والاسكافي لم يقيد بالعشرة ولا خمسة وليس لوليه ان يطلق عنه بلا خلاف
لان الطلاق بيد من اخذ بالساق كما في المستفيضة وفي الخبر لا يجوز طلاق الاب قال لا
ولتوقعه في الحجر غالبا وكذا عن المجنون لا دوارى اما المطبق مع الغبطة فقولان
والمشهور الجواز لدفع الضرر وللصحيح وفيه منع وللاستشكال خلافا للحلي
ومحل الاصل وللحديث السابق ويجوز التوكيل في الطلاق للغائب والحاضر سواء وكله
هو الى الوكيل من غير حضوره عليها او كان حاضرا عليه ووكله في الاتيان بالصيغة
للعمومات وخصوص الصحيح الصريح وغيره في الاول والخبر الصريح في الثاني خلافا
للشيخ في الحاضر فجعله لا يجوز لو كان له في الطلاق وحملت الحاضر جمعا بينه وبين ما دل
في جوازه في الغائب بكل وهو بعيد لعدم التعرض في شيء من الاخبار لغيبة ولا حضور في الحكم
وانما نفقوا ان كان الموكل غايبا وفي جواز توكيلها في طلاق نفسها قولان
يشترط في المراة التي وجدت بالفعل باجماعنا والنصوص المستفيضة الدوام بالاجماع
وفي الصحيح في المعتبر بغير طلاقها وتعيينها في الاصح وان تكون طاهرة من الحيض
والنفاس طهرا لم يواقعها فيه اجماعا وتدبره قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن في كتب
النبوي والصحاح به مستفيضة وتتربص للمسترابة وهي التي في سن من تحيض ولا
تحيض سواء كان لعارض من رضاع او مرض او خلقيا ثلثة اشهر من حين
المواقعة كما في النصوص ويستثنى من الحكم ما في الصحيح خمس يطلقهن ازواجهن
متى شاءوا الحامل المستبين حملها والجارية التي لم تحض والمراة التي قعدت
عن المحيض والغايب عنها زوجها والتي لم يدخل بها وفي معناه غيره وهو مستفيض
وبلا خلاف فيه وفي حكم الغايب الحاضر الذي لا يمكنه معرفة حالها للصحيح خلافا

للحلي

للحلي وفي حكم الحاضر المطلع وهل يكفي في الغيبة المجوزة للطلاق مطلقا عدم التمكن
من استعلام حالها من غير تربص قيل نعم للصحاح المطلقة كالحديث المذكور وكالصحيح
في الرجل يطلق امراته وهو غايب قال يجوز طلاقه على كل حال وقيل بل لا بد من مضي شهر
منذ غاب للصحيح والموثق ولانه اقل مدة يعلم انتقالها فيها عن طهر المواقعة الى آخر غالبا
وقيل ثلثة اشهر للصحيح وغيره ولانها كالمسترابة في الجهالة وقيل ادناها شهر واوسطها
ثلثة واقصاها خمسة او ستة جمعا بينها وبين روايات اخرى وقيل بل مدة يعلم انتقالها
من طهر المواقعة الى آخر بحسب عادتها جمعا بين النصوص بحملها على اختلاف العادات وفيه نظر
وبعد وظني ان معنى الحديث الاول والله اعلم وقوع الطلاق من الغايب متى شاء
وعلى كل حال اي وان وقع في حالة الحيض او في طهر المواقعة اذا لم يعلم به حين الطلاق فانه
صحيح ولكن يشترط ان يتربص المدة المعتبرة للغايب كما ثبت من اخبار آخر والثاني
محمول على ما اذا علم كونها تحيض في كل شهر مرة ولكن لا يعلم ايامها بخصوصها كما هو
الغالب في الناس والثالث على ما اذا جهل حالها اصلا والرابع على الاول او يقال مع انه
ضعيف فلا منافاة ويعتبر [illegible] المشهور اشتراط كون الصيغة صريحة كانت طالق او
فلانة او هذه او ما شاكلها وكذا طلقتك او طلقت فلانة على الاصح ومنع الشيخ منهما
لا وجه له وكونهما في صورة الاخبار مشترك الورود وانما الاعتبار بالقصد لا الانشاء
كما في ساير العقود مع انه جوز الشيخ جوازه بنعم في جواب هل طلقت امراتك كما في الخبر بل
جوزه بانت مطلقة مع نية الطلاق مشيرا الى انه من الكنايات اذ الصريح لا يتوقف
على النية وجوزه الاسكافي باعتدي مع نيته ولدلالة الصحيحين الصريحين به بل
من الصحيح ولا معارض لهما وتاويل الشيخ لهما بعيد جدا وحملهما على التقية يأباه

اشتمال احدهما على المنع من الكنايات التي جوزتها العامة طرا انه المشهور وجوب العربية خلافا
للنهاية وجماعة فيقع بالعجمية طلاق بكل لسان فهو طلاق وهو الاصح كما في نظائره اما مع العجز فيجوز بغيرها
توكيلا ولحدا ولا يقع بالاشارة الا مع العجز كما ورد في الاخرس ومنها القاء القناع عليها كما في الخبر ولا
بالكتابة من القادر على التلفظ الحاضر اتفاقا للنصوص وعليه يحمل الحسن المانع وغيره اما من الغايب
فصحيح وفاقا للنهاية وجماعة للصحيح وحمله على الاضطرار يأباه اشتماله على ما يدل على خلافه في دون
تخييرها فيه ولختيارها ذلك اقول عندنا لاختلاف النصوص والاكثر على العدم مطلقا فحملوا المجوزه
على التقية وهو غير التوكيل ولا يقع قبل النكاح بشرط تزويجها كما في النصوص المستفيضة ولا
تعليقه باي شرط وجد اليمين كقوله ان فعل كذا فهي طالق للمعتبرة المستفيضة والمشهور تجريدها
عن الشرط والصفة مطلقا ولا دليل عليه والاجماع عليه لم يثبت ولو طلق ثلثا وقع واحدة عندنا الموحد
محللة او وحدتي العدد وللصحاح سواء اتى بلفظ الثلث وتلفظ بكل مرة للاطلاق وقيل يبطل في الاول
للصحيح من طلق ثلثا في مجلس فليس بشيء ولجيبانه ان الثلث ليس بشيء فلا ينافي وقوع الواحدة ولا ....
اخر ذكي الشيخ ولو كان المطلق مخالفا يعتقد الثلث لزمته عندنا للنصوص المستفيضة وكذا كلما
يعتقده انه صحيح يقع بين الخلافة يعرف بشأنه اذ لا بد من حضور شاهدين ظاهرين العدالة
يسمعا الانشاء او بيان الكتابة والاشارة من العاجز والاخرس بالاجماع والآية واشهدوا
ذوي عدل منكم والمعتبرة المستفيضة وفي ان لا بد فيه وهو شرط في صحته ولا يقع بشاهد
واحد ولا الفساق ولا النساء لا منفردا ولا منضمات الى الرجال لتعليق الحكم بالصحة على
ذكرين عدلين في النصوص والخصوص النص لا يجوز شهادتهن في الطلاق قطعا ومن اكتفى فيهما
بالاسلام اما لان الاصل في المسلم العدالة او لخصوص الحسن بشاهدين عدلين الى ان
سئل فان اشهد رجلين ناصبيين على الطلاق ايكون طلاقا فقال من ولد على الفطرة

اجبرنت

اجبرنت شهادتهما في الطلاق بعد ان يعرف منه خير يدل على اعتبارهما في بدء الاسلام فان
الاعتقاد غير العمل والمخالفة مما يكون تقيتي في مذهبه الا ان يفسر الخبيث بان
الناصب لا خير فيه ولا بد من اجتماعهما في السماع على الانشاء الواحد فلو اشهد اليوم رجلا
ثم مكث خمسة ايام ثم اشهد آخر فقال انما امرت ان يشهدا جميعا واما في الحجج
في جواز تفريقهما المحول على التفريق في الاداء لا التحمل ولا يشترط طلب الشهادة منهما بل
سماعهما كما في الحسنين ..... الطلاق منه ما لا يصح للزوج معه الرجعة الا بعقد جديد
ويسمى البائن وهو ستة طلاق التي لم يدخل بها واليائسة ومن لم يبلغ المحيض والمختلعة
والمباراة ما لم ترجعا في البذل والمطلقة ثلثا بينهما رجعتان او عقدان او رجعة
وعقد ومنه ما يقع بعده رجعتها ما دامت في العدة تمرد ونعقد سواء رجع او لم
يواقع ويسمى بالرجعي وهو ما عدا المذكور من اقسامه كما يستفاد من الكتاب والسنة في
كثيرة وعليه الاجماع فان راجعها في العدة الرجعية وواقعها ثم طلقها على الشرايط سمي
بطلاق العدة وان تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها بعقد جديد ثم طلقها
كذلك سمي بطلاق السنة كما يستفاد من النصوص المستفيضة وقد يسمى الكل بالسنة مقابلا
لها بالبدعة وهو ما يكون في حيض او نفاس او طهر مواقع مع الدخول وحضور الزوج
او ما في حكمه او دون المدة المعتبرة في الغيبة وتلبيسه لم يسلم مع ..... وقوعها الجمع
ذلك كله باطل عندنا كما مر وصحيح ..... لعامة وان ..... وان ..... كما اشكلت المرة
الطلاق الصحيح ثلثا حرمت حتى تنكح زوجا غير المطلق سواء كان بائنا او رجعيا
ومنهما عديا او سنيا بلا خلاف لاطلاق الآية وسائر النصوص واما ما في الموثق وغيره
من تخصيص ذلك بالعدي فشاذ متروك او محمول على التقية وكلما استكملت تسعا للعدة ثلثها

قيل فيه تنبيه على رجوع العدالة الى الاسلام
بغير نظر لان قولهم بعد ذلك يعرف .....

رجلان جهت متويذا وقد مضى ذكر ذلك في باب النكاح مسألة المشهور انه لا يشترط في الطلاق بعد المراجعة وقوع الوطء سواء وقع التطليقات في طهر واحد كما في الموثق وفي طهرين كما في الصحيحين خلافا للشيخ في المراجعة للجماع والا فانها هي واحدة وهو مع ضعفه معارض للاجماع والصحيح كما في الخلاف حدوثا والصحيح في المواضع لا يطلق للتطليق حتى يمسها وحمله الشيخ على العدي خاصة للخبر الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا يكون بين الطلاق والطلاق جماع فتلك تحل له قبل ان تتزوج زوجا غيره هي التي تخلع فيها تعرف انه صنف نوع من الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وقال خبرنا بما سمعت عندي وذلك انه صيرها للعدة للتابع الموثق في جمع فيهما محالفه نحو عنه من التخيير بين الثلث مع العدي فالاولى حمل النهي على الكراهة بمعنى استحباب توسيط المس تبعيد من البين عنه ايضا من جواز تعدد الطلاق كيف اتفق وتضعيفا للخبر الاول وحملا للعدة على الاولى والطلقة في العدة رجعية وان وقعت مرة وقد وقع لان التي تزوج ثم الطلق التي بعد تصيرها وجبت دخولا بها كما كانت قبل الطلاق قال الشهيد الثاني هذا تمام الاخلاق فيه والمستفاد من الاخبار انه ان كان غرضه من المراجعة الطلاق لحصول البينونة فلا بد من الوقاع بعد المراجعة وان كان الغرض ان يكون في حبالته ثم بدا له ان يطلقها فلا حاجة الى المس ويصح طلاقها ويحسب من الثلث وفي اخر الحسن [illegible] فمن ذلك بعد الا انه لم يكن له بها حاجة مسألة اشترط الصدوق وقال في طلاق تحل ثانيا بعد من حينها مضي شهر والاسكافي مضي شهر وهما شاذان لكن النصوص في ذلك مختلفة فمنها ما ينفي من طلاقها عما زاد على واحده مطلقا ومنها ما صرح بجواز تعدده ثلثا والتحريم به مطلقا ومنها ما لجوز التعدد

تحلل الوطء ومنها ما نهى عن التثليث بعد الوطء حتى يمضي شهر والاسكافي حمل المجوز على العدي وقيده بالشهر جمعا وتبعه الشيخ لكن من غير تقييد وحمل النهي على السني ولا يبعد ما اراد السني الاعم او الاخص مع ان ارادة كل منهما فاسدة وفي بعضها ما ينافي هذا الجمع والاقرب الاعراض عنها والرجوع الى حكم الاصل من جواز طلاقها مطلقا كغيرها لندرة لضعف هذه الاخبار وعدم صحة ما فيه صحيحها للجواز او حمل النهي عما زاد على الواحدة على ما اذا كان غرضه من الطلاق الرجوع للبينونة لا ما كان بدا له في المراجعة بعد الاولى كما يستفاد من بعضها ويمكن حمل النهي على انه على الكراهة وجعله قبل شهر اكد من غير فرق بين العدي والسني كما افاد الشهيد الثاني طريق الجمع احسن ما ذكره الاسكافي والشيخ مسألة الرجعة يتحقق بالقول الصريح وبالفعل كالوطء والقبلة واللمس والنظر بشهوة بقصد الرجوع في الكل اجماعا وبالكناية مع النية على الاصح وبانكار الطلاق بالنص والاجماع ولتضمنه التمسك بها ويكفي من الاخرس الاشارة المفهمة ولو باخذ القناع عن راسها اذا اراد ذلك كما قاله الصدوق واخذا من خبر وضع القناع على راسها في الطلاق وليس صالحا لاسم ولا يجب الاشهاد عليها عندنا بل يستحب للتحسين ليشهد احتياطا وهو افضل وهل يجوز تعليقها على الشرط المشهور لا الحاقا لها بالنكاح وفي جوازها في عدة المرتدة والتمييز قولان مبنيان على ان الطلاق هل يرفع حكم الزوجية رفعا متزلزلا يستقر بانقضاء العدة او ان خروج العدة تمام السبب في زوالها ويتفرع على ذلك ايضا مسائل كثيرة

قال الله تعالى فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به [illegible] الخلع بالضم من الخلع بالفتح وهو النزع كان كلا منهما ينزع لباس الاخر هن لباس لكم وانتم لباس لهن

تنبيه في خفتم الحكام ثم نزول [illegible]

والمبارأة بالهمزة وقد تقلب ألفا المفارقة وكل منهما طلاق بعوض ويشترط فيهما ما يشترط
في الطلاق وزيادة شرط فيهما هو رضاها بالبذل وآخر في الخلع هو كراهتها له وإلا لم يصح
ولم يملك العوض وآخرين في المبارأة هما كراهة كل منهما لصاحبه وعدم زيادة العوض على المهر
ولا خلاف في شيء من ذلك للمعتبرة المستفيضة إلا ما يأتي في كون الخلع طلاقا وفي المستفيض إذا قالت
لا أغتسل لك من جنابة ولا أبر لك قسما ولا أوطئن فراشك من تكرهه حل له أن يخلعها وحل له
ما أخذ منها ومنهم من اشترط في خلع الحامل إن قيل إنها تحيض أن يكون في طهر غير المواقعة
هو شاذ ولا يجب الخلع عند كراهة المرأة للزوج للأصل وظاهر الآية خلافا للنهاية فيما إذا
قالت لأدخلن عليك من تكره محتجا بأن ذلك منها منكر والنهي عن المنكر واجب وهو ممنوع
انحصاره في الخلع وصيغتها الصريحة خلعتك أو خالعتك بكذا وعلى كذا وبارأتك
بكذا أو على كذا ونحو ذلك وهل يعتبر قبول المرأة أو سبق سؤالها والتطابق بينهما وعدم
تخلل زمان معتد به كما في كل إيجاب وقبول قال الجماعة نعم أما تعيين لفظ من جانبها فلا
ولا واحد بل كل ما دل على الطلب إلا أنه بعوض معلوم لجوازه ... كما يأتي والمشهور
وجوب اتباع صيغة المبارأة بالطلاق بأن يقال فهي طالق أو أنت طالق بل ادعى بعضهم
عليه الإجماع ونقل الشيخ في الخلع والمبارأة عن جماعة من المتقدمين ...
ضعيف سندا ودلالة مع أن الصحاح الصريحة ... ذلك في كليهما ولا معارض لها
وبها عمل الأكثر في الخلع والشيخ حملها على التقية وعلى الاجتزاء بلفظ الخلع بمجرده هل هو
طلاق يعد من الثلاث أم فسخ لا يعد منها الأصح وعليه الأكثر الأول للصحاح الصراح خلافا
للشيخ لوجوه مدخولة وعلى الثاني يشكل إثبات أحكام الطلاق وشرائطه له إلا ما دل
فيه النص بخصوصه كاشتراط الطهر من غير جماع إلا إذا ثبت الإجماع ومع عدم انضمام الطلاق

لا بد فيهما

لا بد فيهما من اللفظ الصريح عند أصحابنا كالطلاق تمسكا بالأصل وحينئذ إن ثبت خلافهما
وأما مع انضمامه فيكفي الكنايات مع النية لأن العبرة حينئذ بالطلاق بل لو اقتصر على قوله أنت طالق
بكذا مع سبق سؤالها أو قبولها صح بلا خلاف ويلحق بأحدهما مع شرطه ونيته ولو تجرد
عن نية أحدهما ففي صحته قولان أصحهما الصحة ولو تجرد عن الكراهة فالمشهور صحة
الطلاق وبطلان العوض وكذا لو أكرهها على البذل لطلقها بل إنما يخلعها بل فسد
لفساد البذل ولا يجوز إكراهها على البذل ولا عضلها وسوء العشرة معها لتضطر إلى
البذل إلا أن تأتي بفاحشة مبينة كما في الآية وهي الزنا اقتصارا على محل الوفاق
وقيل كل ما يوجب الحد وقيل كل معصية للخبر وفي آخر الحل يكون لها المرأة فيضربها
حتى يفتدي منه فنهى الله عن ذلك وخص الشهيد جواز أخذ البذل مع الفاحشة بما
وصل إليها من مهر وغيره دون الزائد وهو حسن لمن الضرر العظيم وظاهر الأكثر خلافه
أما نسخ الآية فلم يثبت عندنا كل ما صح أن يكون مهرا صح أن يكون فداء عينا
كان أو منفعة كالرضاع والحضانة والنفقة ونحوها ولا تقدير فيه لإطلاق النصوص ولا بد
من العلم به بحيث يمكن تسليمه ويرفع معظم الغرر ولو تلف العوض ضمنته ولو بان معيبا
فله الأرش ... في صحة البذل من المتبرع قولان أما لو وقع بسؤالها وجعل المتبرع ضامنا صح ويقع الطلاق
رجعيا إذا فسخ العقد الفاسد فلا رجعة له سواء جعلناه طلاقا أو فسخا إذ ...
ذلك بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة ولها الرجوع في الفدية ما دامت في العدة ومع رجوعها
يرجع إن شاء للصحيح إن شاءت أن يرد إليها ما أخذ منها وتكون امرأته فعلت ...
واشترط ابن حمزة في جوازه رجوعها تراضيهما معا إلا ... وضعفه ...
رضاهما وقيل بل يعتبر إمكان رجوعه في صحة رجوعها وإن لم يعتبر رضاه

لان ظاهر الآية يدل على انه يخلين فلا دليل على جواز رجوعها مطلقا وعلى هذا
فلو كانت الطلقة ثالثة لم يحتج الى الرجوع في البذل لعدم امكان رجوعه في البضع وحيث
رجع المراة في العوض تصير العدة رجعية سواء رجع ام لا لكن في ترتب احكام العدة
الرجعية عليها مطلقا كوجوب النفقة والاسكان وغيره ذلك وجهان
قال الله تعالى عز وجل والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير
رقبة من قبل ان يتماسا الظهار من الظهر لانه موضع الركوب والمراة
مركوبة للزوج وهو ان يقول انت علي او فلانة او نحو ذلك علي او مني او
عندي او ما شابه ذلك كظهر امي او مثل ظهر امي بلا خلاف او حرم كظهر امي
كما في الصحيح خلافا للشيخ ولا وجه له سيما بعد النص المعتبر وفي وقوعه مع خلوه
الصلة كان زوجي لا مني في المحادثة الموثقة اقوال اشتى اصحها الوقوع مطلقا للصحيح
هو كل ذي محرم له او اخت او عمة او خالة واما ما في الخبر يقول الرجل لامراته
انت علي كظهر اختي او عمتي او خالتي فقال انما ذكر الله الامهات وان هذا لحرام فلا دلالة
فيه على نفيه مع انه اجاب بالتحريم ولو شبهها بكلها او بغير الظهر من اعضائها
او شبه عضوا منها بكلها او باحد اعضائها فاقوال للعدم الوقوع مطلقا الاصل وقصره على
محل الوفاق والنظر الى الاشتقاق وللوقوع في الثاني خاصة للخبر ودعوى الشيخ
الاجماع وهو معارض بمثله من السيد في خلافه والاعتبارات القياسية غير مسموعة
عندنا ولو قال كظهر ابي او اخي لم يكن شيئا وكذا لو قالت هي اجماعا وفي الخبر
لو قالت هي لزوجها انت علي كظهر ابي فلا كفارة عليها ولو جعله يمينا او جزاء على فعل
او ترك بقصد الزجر او البعث لم يقع للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح لا يكون
الظهار في يمين ومنها الحسن لا طلاق الا ما اريد به الطلاق ولا ظهار الا ما اريد به

الظهار

الظهار للنهي عن اليمين بغير الله وهل يقع تعليقه بشرط او صفة من دون القصد اليمين الاقوى المنع
نعم للعموم وخصوص الصحيح الظهار ظهاران فاحدهما ان يقول انت علي كظهر امي ثم
يسكت فذلك الذي يكفر قبل ان يواقع فاذا قال انت علي كظهر امي ان فعلت كذا ففعل وحنث
وجب عليه الكفارة حين الحنث وفي معناه آخر الا انه قال والذي يكفر بعد المواقعة هو الذي
يقول انت علي كظهر امي ان قربتك خلافا للجماعة للاصل وابقاء الحل وللخبرين ولا يبعد ان
يقال بجواز تعليقه بالمقاربة والوقاع ونحوهما مما يدل على ارادة تحريم امراته على نفسه دون
غير ذلك مما يدل على ان مقصوده ترك ذلك الفعل لا تحريم المراة توفيقا بين المعتبرة ولو قيد
بمدة كان يظاهرها شهرا او سنة فاقوال ثالثها الوقوع مع زيادة المدة عن مدة التربص
والاصح وقوعه مطلقا للعموم والآية واما ما في الصحيح عن رجل ظاهر من امراته يوما قال ليس عليه شيء
فلا ينافيه لان الظهار بمجرده لا يوجب شيئا وانما تجب الكفارة بالعود قبل انقضاء المدة كما يأتي
فاذا صبر يوما فليس عليه شيء مع ان في اصح النسختين ظاهر من امراته فوفى ان لا يقاربها
ويؤيد الوقوع حديث سلمة بن صخر حين ظاهر من امراته شهرا فامره النبي ص بتحرير رقبة
يشترط في وقوع الظهار ما يشترط في الطلاق من حضور شاهدين وعدم كونها
اجنبيا وحائضا او في طهر المواقعة مع حضور الزوج فيهما بالاجماع والمعتبرة في الكل وفي
الدخول قولان اصحهما وعليه الاكثر ذلك للصحاح الصراح منها في غير المدخول بها
لا يقع عليها ايلاء ولا ظهار والخاص مقدم على العام وحجة المخالف ضعيفة الخبر
الواحد وعدم تخصيص الكتاب به وقد تكلمنا عليه في الاصول وفي وقوعه بالمستمتع بها
والموطوءة بالملك خلاف والاظهر وعليه الاكثر الوقوع للعموم وخصوص المعتبرة الصريحة
في الثاني ومستند المخالف ضعيف ويقع من العبد بلا خلاف منا للعموم وخصوص الصحيح

وغيره عن المملوك اعليه ظهار قال نصف ما على الحر من الصوم وليس عليه كفارة صدقة ولا عتق
ولا كفارة ولو ... خلافا للشيخ وللاسكافي لعدم حصر الكفارة ... وهو ضعيف لعدم المنافاة
الظهار مجرد الوصف بالمنكر والزور ... في الآية فاذا اراد الوقاع فعليه الكفارة من قبل ان يتماسا
كما في الآية وفي الصحيح متى تجب الكفارة على المظاهر قال اذا اراد ان يواقع وقال الاسكافي اذا قام
على امساكها بعد الظهار بالعقد الاول زمانا وان قل فقد عاد لما قال لان العود انما هو بالعزم على الفعل
وهو يتحقق بذلك واجيب بان بقاءها في عصمته لا ينافي تحريمها عليه وانما ينافيه ارادة
الاستمتاع او نفسه والثاني غير مراد باجماعنا ولقوله تعالى من قبل ان يتماسا فتعين الاول
اقول بناء الاستدلال والجواب على ان يكون المراد بالعود لما قال المخالفة او ارادة الوطء وانما
الارادة في الآية كما هو المشهور بين فقهائنا تبعا للمفسرين من العامة وفيه انه مع ما فيه من التكلف
تفسير الآية والمنقول من ائمتنا عليهم السلام ان قوله تعالى ثم يعودون لما قالوا يعني بما قال الرجل
الاول لامرأته انت علي كظهر امي فمن قالها بعدما عفى الله وغفر للرجل الاول فان عليه تحرير
رقبة الآية وهل يستقر الوجوب بارادة الوطء ام معناه تحريم الوطء حتى يكفر المشهور الثاني
للصحيح عن الرجل يظاهر من امرأته ثم يريد ان يتم على طلاقها قال ليس عليه كفارة قلت ان اراد
ان يمسها قال لا يمسها حتى يكفر وقيل بالاول لتعليقها على العود بناء على التفسير المشهور واجيب
بان المفهوم منها انما هو توقف التماس عليها مع انها مقيدة بقبلية التماس التي هي من الامور
الاضافية التي لا تتحقق الا بالمتضايفين وفي لحاق تحريمها دون الوطء كالقبلة
واللمس قبلها قولان للاختلاف في تفسير المسيس ولو واقع قبل الكفارة لزمه كفارتان
على المشهور للصحيحين وغيرهما خلافا للاسكافي فواحدة للحسن وغيره وحمل التعدد على
الاستحباب ممكن والشيخ حمل الواحدة على الجهل للصحيح ان جهله وفعل كان عليه كفارة

وكته

واحدة وليس ببعيد ولا ريب في عدم التعدد مع الجهل والنسيان وبتكرر الكفارة بتكرر الوطء
للنصوص منها الخمس خلافا لابن حمزة فيما اذا لم يكفر عن الاول قبل الثاني والنص حجة عليه وهل يتكرر
بتكرر الظهار الاكثر نعم مطلقا للمعتبرة وفي المبسوط بشرط تراخي احدهما عن الآخر وتواليهما
من غير ان يقصد به تاكيده والا فواحدة وللاسكافي بشرط تعدد المشبه بها كالام والاخت الا ان
يتخلل التكفير فمطلقا وقيل يشترط اختلاف المجلس ولم الخبر الدال على الاكتفاء بالواحدة اذا
تكرر في المجلس الواحد بل الجمع بين الاخبار بحمل الاول على اختلاف المجلس ولو ظاهر من متعددة بلفظ واحد ففي
وجوب التعدد قولان اشهرهما ذلك لوجوبها في حفص والحسن وغيره خلافا للاسكافي
لانها كلمة تقتضي مخالفتها الكفارة سواء تعلقت بواحدة او اكثر كاليمين والنذر ولو علق الظهار
بالوقاع فلا تجب الكفارة الا بعده للوقاع الثاني كما مر خلافا للشيخ فاوجبها بنفس الوقاع وهو
بعيد ولا تسقط الكفارة بالطلاق والرجوع نعم اذا تزوجها بعقد جديد بعد البينونة سقطت
عند الاكثر للصحيح خلافا للحلبي والديلمي للحسن وحمله على الاستحباب ممكن والشيخ حمله على التقية
وكذا الحكم لو ملكها بعد المظاهرة بل هذا اولى بالسقوط لاختلاف جنس الحلية وقد مضى
بيان الكفارة واحكامها في مفاتيح الصيام ونقول هنا ان المشهور بطلان التتابع في صيام
هذه الكفارات بالوطء سواء وقع نهارا او ليلا قبل مضي شهر ويوم او بعده وخالف
فيه الحلي فلم يبطله به وان اثم فيتم وعليه كفارة اخرى للوطء وهو الاصح وفاقا للقواعد
والدروس ولا فرق في وجوب تقديم الكفارة بين خصالها الثلث لعموم النصوص وتحقيقا
للبدلية خلافا للاسكافي في الاطعام لعدم اشتراط القبلية فيه في الآية بخلاف اخويه
وهو ضعيف ثم اذا عجز عن الخصال الثلث وابدالها سوى الاستغفار ففي الاجتزاء
مع سقوط الكفارة راسا ام مع وجوبها اذا وجد ام تحريمها عليه حتى يجد قول

لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة

ولها اخبار غير نقية السند في بعضها واحوطها الاضرار اخذ بظاهر القرآن وحديث سلمة بن صخر حيث
لم يامره بالاستغفار مع تخيره عن غير تصريح بجزء فيه انه توفيق بينهما الا ان ترضى المرأة بان يكون
معها فلا يجامعها لتجديد الوقاع ولم تصبر المرأة تركه فلينتظر اربعة اشهر فان فاء والا اجبر بين التكفير
والى جماعها او الطلاق وكذا في الخبر وزاد عليه الاصحاب التضييق في المطعم والمشرب حتى يختار احدهما
وجعلوا ابتداء المدة من حين المرافعة الى الحاكم وظاهرهم الاتفاق على هذا الحكم واستشكله الشهيد
الثاني بانه اذا لم يفت شيء من حقها كما اذا رافعته عقيب الظهار بغير فصل بحيث لا يفوت لها الواجب
من الوطي بعد المدة المضروبة فان سائر الحقوق غير مناف للظهار وهو في محله
في الايلاء قال الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤوا فان الله غفور رحيم
وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم الايلاء هو الحلف على ترك الوطي بالشرائط
المخصوصة ولا ينعقد الا باسماء الله تعالى لانه ضرب من اليمين ويشترط التلفظ به باي لغة كانت
من القصد فلا يكفي النية من دون التلفظ ولا العكس وان يكون اللفظ صريحا كلا
جامعتك ولا اجامعك ولا وطأتك ولا ادخلت فرجي في فرجك ونحو ذلك اما لا
اجامع راسي وراسك في مخدة او لا ساقفتك من السقف فقولان وظاهر الخبر الوقوع
مع النية لم يجز وشبههما من الكنايات البعيدة وان نوى وكيف كان فلا ريب في وقوع
اليمين بذلك واشباهه مع النية فيلحقه حكمه وان لم يقع الايلاء وكذا حكم سائر الالفاظ هنا
حكم اليمين وفي الخبر وغيره الايلاء ان يقول لا والله لا اجامعك او يقول والله لا غيظنك
ثم يغاظبها وفي آخر اذا آلى الرجل ان لا يقرب امرأته ولا يمسها ولا يجمع راسه وراسها فهو
في سعة ما لم يمض الاربعة اشهر وفي اشتراط تجريده من الشرط قولان والاصح العدم
كما مضى في نظائره للعموم ولا يقع الا في الاضرار بالمرأة بلا خلاف للخبر وان ضعف بالجبر

بالعمل

بالعمل والشهرة فلو حلف لصلاح اللبن ونحوه لم يقع الايلاء وكان كسائر الايمان
وكذا لو حلف لصلاحهما ان لا يجامعها في الدبر لعدم الاضرار فيه ويشترط ان يكون المرأة
منكوحة بالعقد لا بالملك لقوله تعالى من نسائهم ودائما لانها المتبادر من النساء
ولقوله بعده وان عزموا الطلاق ولعدم جواز مطالبة المتمتع بها بالوطي للنص الصحيح لا
ايلاء على الرجل من المرأة التي تمتع بها خلافا للسيد لانها من جملة النساء وعود الضمير
يقتضي تخصيصه كما حقق في الاصول فيختص بمن يمكن في حقه وكذا المطالبة وهو فرع ان
يكون مدخولا بها للنصوص منها الصحيح وقد مر في الظهار ولا خلاف فيه هنا ويقع من
الكافر المقر بالله والمملوك بالحرة والامة المسلمة والكافرة وكذا ذات العادة الى حد
لانها في حكم الزوجة ويشترط ان يكون التحريم مطلقا او مقيدا بالدوام او مقرونا بالمدة
تزيد من اربعة اشهر اما بتقدير الزمان او بالتعليق بامر يعلم تأخره من ذلك عادة
والا لم ينعقد الايلاء بل اليمين خاصة وذلك لعدم وجوب الوطي فيما دون هذه المدة
فلا اثم عليه ولا مطالبة لها الا بعد الاربعة اشهر وبعدها ينحل اليمين فلا ايلاء ولا كفارة
وفي خبر لا يكون ايلاء حتى يحلف اكثر من اربعة اشهر مدة التربص اربعة اشهر كما
في الآية لانها اكثر مدة تصبر المرأة فيها عن الوطي وللزوج فيها تركه ولا فرق فيه بين الحر والمملوك والحرة
والامة لا نداء بل لا يتفاوت بالحرية والرقية والمشهور ان ابتداءه من حين الترافع لا
شيء يتوقف على حكم الحاكم ولا ما لاحد منه تسلط على الزوج ولا منه من حين الايلاء وفاقا للمفيد
والمختلف للآية والعبرة وضعف التعليلين اذ يمنع احتياج المدة الى الضرب بل هو مقتضى حكم الكتاب
بالنص ولا دليل على توقفه على المرافعة والا فالمدة المذكورة انقطعت بالايلاء المقتضي لتسلط
بالنص والاجماع تحديد المدة حق للزوج ليس للمرأة مطالبته فيها بالفيئة فان انقضت فان رافعته

كفارة اليمين وانحل الايلاء كما لو وقع قبل انقضائها وقيل لا كفارة مع الفئة بعد المدة لان المحلوف عليه
اذا كان تركه ارجح لم تجب الكفارة بالحنث وهو قوي الا انه شاذ والمشهور الاول وان
لم تجز اضرت فلها المطالبة ورفعه الى الحاكم ليفي او يطلق للعشرة ولا يقع الطلاق عندنا بمجرد انقضاء المدة
للاصل وظاهر الاية ولا يطلق الحاكم عنه لانه لا ولاية له في الطلاق وليس له اجباره على احدهما تعيينا وان امتنع من
الامرين حبس وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يختار احدهما كما في النصوص وهل يقع طلاقه
رجعيا حيث لا يكون لبينونته سبب آخر المشهور نعم لوجود المقتضي ورفع المانع وللحسنة الصريحة
وقيل لا للصحيح وغيره واقرب الاعتبار بما اذا اختار ابانه فانه مخير في ذلك ولطرح ما اذا كانت
ذات طلقتين وقيده بعد وطئه للمشهور لو رجع عاد حكم الايلاء بخلاف ما اذا بانت ثم جدد بالدخل
او الشراء او العتق ثم عادت بالعقد الجديد فانه لم يعد الايلاء لارتفاع عقده بارتفاع الزوجية وفي
زمان العدة الرجعية وما قبلها من المدة قولان وكذا زمان العدة لو ارتدت ولو سقطت حقها
من المطالبة لم يسقط الا ما مضى لانه متجدد في بطلان حكم الايلاء بالوطء لا عن عمد قولان مضيا
في اليمين وكذا في وجوب تكرار الكفارة بتكرر اليمين مع عدم قصد التاكيد وجهان مضيا فيه
وان اصحهما العدم وانما الظاهر من اصحابنا هنا   فئة القادر على الوطء غيبوبة الحشفة
في القبل وفئة العاجز عند اظهار العزم على الوطء مع حصول القدرة سواء كان العذر حسيا كالمرض
والحبس وشرعيا كالصوم والاحرام ولو كان من قبلها قيل تسقط لها المطالبة وقيل لا بل الحكم
بفئة العاجز وهو اقرب ولو ادعى الاصابة فانكرت فالقول قوله مع يمينه لتعذر
البينة وللخبر   قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم
شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين
والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرؤ عنها العذاب

ان تشهد

ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
اللعان ان يشهد كل منهما على صاحبه ثم يلعن نفسه في الخامسة لرميه اياها بالزنا
او لنفي الولد ويشترط فيهما البلوغ والعقل بلا خلاف لعدم العبرة بعبارة الصبي والمجنون
اما الاسلام والحرية فلا وفاقا للاكثر ولعموم الاية وللحسن سئل هل يكون بين الحر والمملوكة لعان
فقال نعم وبين المملوك والحرة وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية وفي الصحيح عن
قذف المملوك امراته قال يلاعنها كما يلاعن الاحرار وقيل باشتراط الاسلام فيهما
لانها شهادة والكافر ليس من اهلها ورد بمنع الصغرى بل هو يمين لانه بباء القسم وذكر
المقسم به وللخبر مكان كل شاهد يمين وقيل باشتراطهما في المراة للصحيح لا يلاعن
الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها وتاويله بعيد والحلي اشتراطهما في القذف
دون نفي الولد لان قذف الكافرة والمملوكة لا يوجب الحد فلا يتوقف نفيه على اللعان و
رد بانه فيهما لنفي التعزير وتوقف في لعان الاخرس لا وجه له لقيام اشارته المفهمة
مقام اللفظ كما في سائر الاحكام   يشترط في القذف ان ينسبها الى الزنا اما السحق
فلا قولا واحدا وان يدعي المشاهدة بالاجماع وللمعتبرة المستفيضة منها الصحيح اذا قذف
الرجل امراته فانه لا يلاعنها حتى يقول رايت بين رجليها رجلا يزني بها ومثله
المس وفي رواية اذا قال انه لم يره قيل له اقم البينة والا كان بمنزلة غيره جلد الحد
وربما يلحق بالمشاهدة ما اذا حصل له العلم بالقرائن والمشهور الاول وان لا يكون
له بينة لمفهوم الاية خلافا للخلاف والمختلف للاصل وضعف مفهوم الوصف
فلعله مبني على الغالب او الواقع والمشهور الاول وان لا تكون مشهورة بالزنا ولا
تكون صماء او خرساء بل الحد في ذلك وفي الصحيح في رجل قذف زوجته صماء خرساء
بلا خلاف

قال ان كان لها بينة فتشهدوا عند الامام جلد الحد وفرق بينهما انه لا تحل له ابدا وان
لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها وفي عدة اخبار تفرق بينهما وان تكون
منكوحة بالعقد الدائم وفاقا للمشهور للمعتبرة منها الصحيح لا يلاعن الحر الا المراة
التي يتمتع بها وقال المفيد والسيد بوقوعه بالمتمتع بها لعموم الاية ومبنى الخلاف على
جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد وعدمه وتحقيقه في الاصول اما غير الدائمة والمتعة
فلا قولا واحدا لقوله تع ازواجهم وفي حكم الزوجة ذات العدة الرجعية اما البائنة
فلا وفي اعتبار الدخول قولان والاعتبار للاخبار ولا يشترط عدم اضافته الزنا الى
ما قبل النكاح على الاصح وخصوص الواقعة لا يخصص العام ولا خلوها عن الحمل لعدم المنافاة
والعموم خلافا للمفيد وتلميذه والشيخ للخبر يلاعن في كل حال الا ان تكون حاملا وهو ضعيف
مأول ولا شرائط الطلاق من الطهر وعدم المواقعة وغيرهما لان اللعان ليس بطلاق عندنا
يشترط في اللعان لنفي الولد دوام العقد بلا خلاف هنا للاجماع على انتفاء ولد المتعة
بلا لعان كما قالوه ويدل عليه عموم الصحيح السابق لا يلاعن الحر الا المراة التي يتمتع بها وكذا
ولد الشبهة وان يمكن الحاقه به لولا اللعان لانه ينتفي بغير لعان ويلحق هنا الامكان
في صاحبة الاولاد ولا بد من الدخول بها وهو ظاهر وفي الاكتفاء بثبوتها على
الستر قول مستند الى الصحيح وفيه تردد وهل يشترط سلامتها من الصمم والخرس الاصح
لا اقتصارا فيما خالف الاصل والعموم على موضع الوفاق   لا يصح اللعان الا عند
الامام الاصل او من نصبه لذلك او الفقيه الجامع لشرائط الفتوى وفي اعتبار رضاهما
بعد لحكمه قولان وصورته ان يشهد الرجل بالله اربع شهادات انه لمن الصادقين
فيما رماها به ثم يقول لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم تشهد المراة بالله

اربعا

بالله اربعا انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم تقول ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
كما في الاية ويجب التلفظ بالمنصوص اتباعا للنص اتيا بالعربية الا مع العجز مبتديا بالشهادة
ثم اللعن او الغضب وابتداء الرجل كما في الحسن وتعيينه المراة بما يزيل الاحتمال وقيامهما جميعا
عند تلفظ كل منهما كما في المعتبرين والصدوق قيام كل منهما عند لفظه كما رواه وتبعه
في الشرائع والاول اصح ويستحب ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة ويقيمهما مستقبلين
بحذائه كما في الحسن وان يحضر جماعة من اعيان البلد وصلحائه لانه اعظم للامر وللتأسي
بالنبي وان يعظهما بعد الشهادات وقبل اللعن او الغضب ويخوفهما بالله تع
وقد يغلظ بالقول والمكان والزمان واستحب جماعة يتعلق بالقذف وجوه
في حضره بلعانه سقوط الحد عنه ووجوبه في حقها وبلعانها سقوطه عنها وزوال الفراش
والتحريم المؤبد وانتفاء الولد عنه ان كان اللعان لذلك كل ذلك بالنصوص والاجماع
ولا يحل الرجل على اللعان بعد القذف عندنا ولا المراة بعد لعانه بل الحد ان مع الامتناع
كما يستفاد من الاخبار ولو اقام بينة بزناها سقط عنه الحد وكذا لو اقرت بالزنا
ولو مرة وان لم يحد عليها بذلك ويعزر الرجل للايذاء بتجديد ذكر الفاحشة
وهل له اسقاط التعزير باللعان دفعا للعقوبة وقطعا للنكاح ورفعا للولد
ام لا لظهور صدقه وثبوتها لغيرنا قولان اما لو ثبت زناها بالاعتراف فالاجود
عدم اللعان بل يعزر ويلاعن لنفي الولد ان نفاه فلا ينتفي الولد الا باللعان
لان زناها لا ينفي الولد عن الفراش كما ياتي في احكام الولد   لو كذب احدهما
نفسه لانتفاء او نكل ثبت عليه الحد ان كان للقذف ولم تزل الزوجية
والولد وفي الصحيح وغيره ان نكلت في الخامسة فرجمت وجلدت وان نكلت

المراة فعليها مثل ذلك وفي رواية لو اكذب نفسه جلد حد القاذف وهذا في اخرى ولو
كذب الرجل نفسه بعد اللعان لحق به الولد و يرثه ولكن لا يرثه الاب ولا اقرباؤه كما ياتي
في الميراث ولم يزل التحريم و في ثبوت الحد عليه قولان للثبوت الخبر و تاكيده القذف
باللعان مع اعترافه بكذبه وللسقوط ظاهر القرآن و المعتبرة وان الحد سقط باللعان
ولم يتجدد قذف وهو قوي ولو اعترفت من بعد اللعان لم يجب عليها الحد الا ان تقر
اربع مرات فقولان اشبههما الوجوب   لعان الزوج لا يسقط حد الاجنبي بقذفه
سواء قذفها قبل اللعان او بعده للنصوص و لو ماتت قبل اللعان سقط اللعان
وعليه الحد للوارث وله اسقاطه باللعان قيل ولكن لا ينفي الميراث ولا النسب
لترتبهما على التلاعن من الجانبين وكان الميراث قد ثبت بالموت فلا يسقط باللعان
المتعقب و قيل لو قام رجل من اهلها فلاعنه سقط ارثه للخبرين   الثالث
في العدد و الاستبراء   في العدد قال الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة
قروء وقال الله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها
وقال الله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي
لم يحضن واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وقال الذين يتوفون منكم
ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا   لا عدة على
من لم يدخل بها سواء بانت بطلاق او فسخ بالنص والاجماع لان الغرض منها
براءة الرحم عدا المتوفى عنها زوجها كما ياتي ولما كان الانزال مما يخفى ويختلف
بحسب الاشخاص والاحوال علق الحكم بالسبب الظاهر وهو الدخول وينضبط
بتغييب الحشفة وان لم ينزل وفي من لم يمكنه الانزال كالخصي روايتان وفي

في الشرح وصح

مقطوع

مقطوع الذكر قول للشيخ بوجوب العدة لامكان الحمل بالمساحقة وهو نادر نعم
لو ظهر حمل اعتدت بوضعه وللاسكافي قول بوجوبها بالخلوة وقد مضى ضعفه وفي وجوبها
على اليائسة والتي لم تبلغ مع الدخول قولان اشهرهما العدم للمعتبرة المستفيضة خلافا
للسيد وابن زهرة لظاهر الآية ان ارتبتم اي في العدة ومبلغها كما يدل عليه سبب نزولها
ويؤيده الخبر وان ضعف واجيب بان معنى الريبة في انها تحيض او لا تحيض لخبر هن
اللواتي امثالهن يحضن لانهن لو كن في سن من لا تحيض لم يكن للارتياب معنى وفي اخرى انه
لما نزلت والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء قيل فما عدة اللائي لم يحضن فنزلت
وجمع بين الدلائل مع المشهور وحد الياس خمسون سنة عند الاكثر للموثق خلافا
للصدوق وجماعة من المتاخرين في القرشية والنبطية فستون لمرسل ابن ابي عمير
اذا بلغت المراة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امراة من قريش ستين
سنة فقد يئست من المحيض وحملت على القرشية جمعا ودليل الحاق النبطية
بها غير معلوم ويترجح الاول بالاصل عدم سقوط العبادات والاخر باستصحاب
حكم الحيض ولا عدة للزانية مع الحمل بلا خلاف اذ لا حرمة له وبدونه قولان اشهرهما
العدم وانتفاؤها في التحريم اقوى والاحوط ثبوتها مطلقا عملا بالعمومات وحذرا من اختلاط
المياه وتشويش الانساب   تعتد المدخول المستقيمة الحيض من الطلاق والفسخ
والوطء للشبهة اذا كانت حرة بثلثة قروء كما في الآية وهي الاطهار عند الاكثر للنصوص
المستفيضة منها الحسن القرء بين الحيضتين ولان الاقراء الاطهار وقيل الحيض ولم نصوص
كثيرة حملها الشيخ على التقية والمفيد عليها اذا طلقها في آخر طهرها وحمل الاول على
ما اذا طلقها في اوله واذا حاضت بعد الفرقة بلحظة احتسب تلك اللحظة قرءا اذا دخلت

وفي رواية صحيحة ابي العباس

في حيضة الثالثة فقد قضت العدة كما في النصوص ولا يكفي الدخول في الطهر الثالث اجماعا بل لا بد من اكماله
في الحيض من رجعتها ما لم تقطع في الدم الثالث ولم ترجع في الطهر والحيض بيمها كما في الاية والى ولية
لانها ابصر بذلك واذا كانت امة فقرآن بالنص والاجماع لانها تكون على النصف مما عليه الحرة
في الاحكام ... لا يتبعض وانما يظهر نصفه اذا ظهر بالحيض والاجماع لانها تكون مع كل ... الدم ولا في فيها الخلاف بالقرء ولو اعتقت في العدة الرجعية اكملت عدة الحرة كما في الصحيح وما
في الغنية محمول على البائن كما في المفصل والذمية تحت الذمي كالحرة للعموم وفي رواية بحيم انها
كالامة تعتد الحرة التي لا تحيض وهي في سن من تحيض من تطليقه ثلثة اشهر بالنص والاجماع
ولا يشترط الياس فيها عندنا بل اذا انقطع عنها ثلثة اشهر فصاعدا اعتدت بالاشهر كما
ينفق للعموم والنصوص المستفيضة منها الحسن او ان ايهما ابانت به المطلقة
تترتب الحيض ان مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت منه وان مرت بها ثلثة
حيض ليس بين الحيضتين ثلثة اشهر بانت بالحيض وفي الحسن اي الامرين سبق اليها فقد
انقضت عدتها وان مرت ثلثة قرؤ فقد انقضت عدتها وفي الصحيح في التي تحيض في كل ثلثة
اشهر مرة وفي السنة او في سبعة والمستحاضة والتي لم تبلغ المحيض والتي تحيض مرة ويرتفع
مرة ... القطع في الولد التي قد ... حيضها ... لم تيأس والتي ترى الصفرة من حيض
ليس بمستقيم فذكر ان عدتهن كلهن ثلثة اشهر ولو رأت في الشهر الثالث حيضها واخرت
الحيض الثانية قيل تصبر تسعة اشهر لاحتمال الحمل ثم اعتدت بعد ذلك بثلثة اشهر للخبر
وقيل تصبر سنة ثم تعتد بالثلثة للاخر ولا ابهما سيما الاخير نظر مع قطع النظر عن
السند لان الاول مشهور جدا قال الشهيد الثاني ولو قيل بالاكتفاء بالتربص مدة
يظهر فيها انتفاء الحمل من غير تعيين بمدة اخرى كان وجها ولو ارتابت بالحمل قبل

انقضاء العدة قيل لا يجوز لها التزويج ولو انقضت العدة وقيل يجوز ما لم يتيقن الحمل
ولو ظهر حمل محقق بطل النكاح الثاني قولا واحدا لوقوعه في العدة ولو اشتبه الدم ولا عادة
لها ولا تمييز اعتدت بالاشهر للنصوص فيها ومنها عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي
لا تطهر ثلثة اشهر وعدة التي تحيض وتستقيم حيضها ثلثة قروء ... وقيل بل ترجع
الى عادة نسائها فان فقدن فالاشهر ومنهم من خص ذلك بالمبتدأة ومنهم من قال
ذلك والاصح الاول ولو رأت الدم مرة ثم بلغت الياس اكملت العدة بشهرين بلا خلاف
... ملفقة عن هذه وعدة الامة التي لا تحيض وهي في سن من تحيض على النصف
من ثلثة شهر ونصف بالنص والاجماع ولو اعتقت في الاثناء فكالاول والاعتبار في الاشهر
بالهلالية وقيل لو وقع الطلاق في اثناء الشهر كمل ثلثين وقيل انكسر الكل فيسقط
الهلال تعتد الحامل من الثلاثة بوضعه ولو بعد ساعة بالكتاب والسنة والاجماع
سواء كان تاما او غير تام حيا او ميتا بعد ان يتحقق انه حمل ولا عبرة بما يشك فيه
ولو كان ازيد من واحد قيل لم تبن الا بوضع الجميع وقيل بل تبين بالاول
ولم تنكح الا بعد الوضع الاخير للخبر ولو ادعت الحمل صبرت سنة للصحيح ولانها
اقصى مدته كما يأتي وقيل بل تسعة اشهر للخبر وفيه انما الحمل تسعة اشهر وان
اراد عتبر بعد ذلك تحتاط بثلثة اشهر ثم تتزوج ومن ثم تعدها انها انا ...
بالحمل تعتد بثلثة اشهر بعد التسعة في دعواها الحمل اولى تعتد المتوفى عنها
بالعقد الصحيح من الموت اذا كانت حرة حاملا بأربعة اشهر وعشرة ايام
بالكتاب والسنة والاجماع صغيرة كانت او كبيرة بالغا كان زوجها او لم يكن
دخل بها او لم يدخل دائما كان او منقطعا ذات الاقراء او غيرها للعموم وخصوص

الفصل ٢

تتصرف في اكثرها وقيل المتعة كالامة كابنى والحكمة في عدم اشتراط الدخول عدم الامن من انكارها
لزوجها الازواج ولان هذه العدة ليست لبراءة الرحم خاصة بل لحفظ حق الزوج ورعاية
حرمة النكاح وللتفجع واظهار الحزن لفراقه حيث انه لا اختيار لها فيه ولهذا يجب عليها
الحداد بالنص والاجماع وهو ترك ما فيه زينة من الثياب والادهان المقصود
بها الزينة والطيب وفي الصحيح لا تكتحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا
ولا تبيت عن بيتها وتقضي الحقوق وتمتشط وتسدر وتحج وان كانت في عدتها و
لا فرق في ذلك بين المسلمة والكافرة المدخول بها وغيرها صغيرة او كبيرة للعموم والتكليف
في الصغيرة والمجنونة يتعلق بالولي بتجنيبهما الزينة وان كانت امة فنصف اجرة
شهران وخمسة ايام عند اكثر القدماء للصحاح المستفيضة وكالعدة في الطلاق
والحق الحاقها بالحرة لنص الصحيحين ولانه من قرة وان كانت حاملا فابعد الاجلين
هذا الجمع بين عموم الآيتين والنصوص المستفيضة حرة كانت او امة الا ان تحل اجلها
ولا حداد على الامة للصحيح مدفوعا للمسقط للعموم والتمييز كالحرة للعموم والصحيح ولا
مدة وفاة الموطوءة بالشبهة لو مات عنها اذ ليست زوجة تحقق لو طرفا صيرا وكذا لو لم
يطأ وذات العدة الى جعبته كالزوجة نتساوى فيه عدة الوفاة بخلاف البائن ولا تعني
مع ما مضى المشهور في النصوص تعتد بابعد الاجلين اربعة اشهر وعشرا ولو مات
زوج الامة فيقضت تمت عدة الحرة تغليبا لجانب الحرية في الصحيح وغيره
وان مات عنها زوجها ثم اعتقت قبل ان ينقضي عدتها فان عدتها اربعة
اشهر وعشرا   قيل تعتد الامة الموطوءة من موت سيدها اربعة اشهر وعشرا
كالحرة ان كانت ام ولد والمعتدة المستفيضة والشيخ شهرين وخمسة ايام للمعتدة الا انه

الا اذا كانت

الا اذا كانت ام ولد للصحيح امهات الاولاد لا يتزوجن حتى يعتددن اربعة اشهر وعشرا فحمل الادلة
عليهن جمعا والاكثر على نفي العدة عنها والاكتفاء بالاستبراء لكونها من الاماء المنتقلة الا ان يكون
مدبرة فكما ذكر للصحيح في المدبرة اذا مات عنها مولاها ان عدتها اربعة اشهر وعشرا من
يوم يموت سيدها اذا كان سيدها يطأها ولو اعتقها قبل موته اعتدت بثلاثة اقراء
كما في الصحيح وحمل على ذات الاقراء او ثلاثة اشهر كما في الخبر وحمل على ذات الشهور وخالف
في ذلك كله فاسقط العدة على الامة من مولاها مطلقا لاختصاص العدة اما بموت الزوج
وطلاقه وليس خبر الواحد حجة عنده ولو بين المشهور في المعتدة انه لا تطلبها التزويج وخال
لوجوب مراعاة جانب الغائب فلا بد لها من مدة وليس قبله حتى يلحقها حكم الاستبراء
وان هي حرة فالمعتدة بالحيض ن نعتد المتمتع بها المدخول بها بعد انقضاء اجلها او هبته
بحيضتين وقيل بطهرين وقيل بحيضة ونصف قيل بحيضة يستند الكل الى رواية والاول
اشهر والثاني احسن سندا والثالث اوفق بما يرجع الى الثاني ولكن الاخير وان كانت لا تحيض
ولا تيأس فخمسة واربعون يوما بالاجماع والمعتدة حرة كانت او امة وان كانت حاملا
فبالوضع لعموم الآية ومن الوفاة مع عدم الحمل باربعة اشهر وعشرا كما مر للعموم وخصوص
الصحيحين وقيل بل نصف ذلك كالامة للخبر وهو ضعيف ومع الحمل بابعد الاجلين كما مر
فصل المفقود ان عرف خبره او انفق وليه عليه وجب فلا خيار لها والا فان
صبرت فلا باس وان رفعت امرها الى الحاكم اجلها اربع سنين للفحص عنه فان
وقع الفحص قبل ذلك حسبت الاربع لظاهر بعض الاخبار وقيل بل الاجل من حين
الرافع لظاهر اخر وهو اشهر ثم ان لم يعرف خبره اجبر الحاكم وليه بالانفاق
عليها او الطلاق عنه فان طلق تمت وتحل للازواج للمعتبرة المستفيضة ولا محاب

الوجه الاول بل شرعي وقيل بل شرعي وقيل بل تعتد عدة الوفاة من غير طلاق كما في الخبر وهو
ضعيف لان القائلين بالطلاق ايضا مصرحون بان العدة عدة وفاة كما في آخر وتظهر الفائدة
في مثلها ان تحداد والنفقة ولو جاء زوجها وقد خرجت من العدة ونكحت فلا سبيل له عليها للحكم
شرعا ببينونتها وتعلق حق الثاني بها وان كانت في العدة فهو احق برجعتها للنصوص والاجماع وان
خرجت منها ولم تتزوج فالاشهر انه لا سبيل له عليها للصحيح وغيره وقيل انه اولى بها للخبر ولم نقف
عليه وقيل ان بانت بطلاق الولي فالاول وان بانت بامر الحاكم من غير طلاق فالثاني لعدم
ما يبين العدة بعد ظهور خطاء ظن الوفاة وهو منقوض بالصورة الاولى فالمعتمد الاول
تعتد من الغائب في الطلاق من وقت وقوعه وفي الوفاة من حين بلوغ الخبر على المشهور للصحاح
~~المستفيضة معللا في بعضها بان عليها الحداد في الثاني دون الاول خلافا للاسكافي فمن حين~~
~~بلوغ الخبر المشهور الصحاح~~ المستفيضة معللا في بعضها بان عليها الحداد في الثاني دون الاول خلافا للاسكافي
فمن حين الوقوع فيهما ان علمت والا فمن حين بلوغ الخبر من غير فرق لعموم الآيتين وخصوص الصحيح امرأة بلغها
نعي زوجها بعد سنة فقال ان كانت حبلى فاجلها ان تضع حملها وان كانت ليست بحبلى فقد مضت عدتها
اذا قامت لها البينة انه مات في يوم كذا وكذا وان لم يكن لها بينة فلتعتد من يوم سمعت وفي مثله
غيره وفي الصحيح المرأة يموت زوجها او يطلقها وهو غائب قال ان كان مسيرة اياما فمن يوم يموت زوجها
تعتد وان كان من بعد فمن يوم ياتيها الخبر لانها لابد ان تحد له وبمضمونه افتى في التهذيب وجمع
العمل بالكل حسن الا ان بعضهم خصه بالحبلى وقول آخر انها تعتد فيهما من حين بلوغ الخبر مطلقا لان العدة عبادة
لها تفتقر الى نية تتعلق بابتدائها وفيه شذوذ ومنع واطراح للصحاح من جميع الجهات ولا فرق
في جواز الاعتداد مع بلوغ الخبر بين كون المخبر ثقة او لا الا انها لا تنكح الا مع الثبوت وفائدته الاجتزاء بتلك
العدة ولو علمت الطلاق ولم تعلم الوقت اعتدت من حين البلوغ كما في المسالك مفتاح النفقة واجبة

للزوجة

للزوجة في زمان عدتها وكذا الكسوة والسكنى بالشرائط المعتبرة وكذا البائنة اذا كانت ذات حمل
اما بدونه فلا وقد مضى البحث في ذلك ولا يجوز لمن طلق رجعيا اخراج زوجته من بيته
ولا لها ان تخرج بالكتاب والسنة والاجماع الا ان تاتي بفاحشة كما في الآية وهل هي
ما يوجب الحد كما يتبادر منها عرفا ام هي اعم من ذلك حتى بذاءتها على اهله كما هو مروي
في تفسيرها وله المقطوعات قولان وفي المسالك لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن صاحبها
حتى تنقضي عدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر ان لم تحض فان اضطرت الى الخروج فجائز وفي الخبر فان
ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وقال الفضل بن شاذان
ان معنى الخروج والاخراج ليس هو ان تخرج المرأة الى ابيها او تخرج في حاجة لها او في حق باذن
زوجها مثل مأتم وما اشبه ذلك وانما الخروج والاخراج ان تخرج مراغمة على انها لا ترى العود
الى بيتها وامساكها لان المستعمل في اللغة هذا الذي وصفناه وهذا الذي نهى الله عنه و
المطلقة البائنة تذهب اين شاءت عندنا للاصل والصحاح المستفيضة ولقوله تعالى بعد ذلك
لعل الله يحدث بعد ذلك امرا يعني الرجعة كما في النص والمتوفى عنها زوجها تعتد حيث
شاءت ولا تبيت عن بيتها للمستفيضة ويجوز خروجها من بيتها الى حيث شاءت
كما في النصوص اذا لم تبت عن بيتها مفتاح ليس للزوج ان يستمتع بالموطوءة بالشبهة حتى
ينقضي عدتها من ذلك الوطء وان كانت في العدة الرجعية فله ان يراجعها بغير الاستمتاع
ويصبر الى انقضائها وهل يتداخل العدد اذا اجتمعت ظاهر اصحابنا العدم للاصل
ووجوب تعدد المسبب عند تعدد السبب وللخبر في المتوفى عنها التي تزوجت في عدتها
انها تستأنف بعد التفريق وانقضاء الاولى عدة للثاني وفي الموثق ان كان زوجها
دخل بها فرق بينهما واعتدت ما بقي من عدتها الاولى وعدة الاخرى من الاخير

فى معناه وغيره لكن المعتبر انها يتداخل منها القصير فى امرأة تزوجت قبل ان تنقضى عدتها فالتفريق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا وجعل فى الشرايع قولا وحمل الشيخ لها على عدم الدخول من الثانى

بناء على قولهم جميعا اذ لولا الدخول لكانت عدتها من الاول خاصة وعلى القول بعدم التداخل اذا كانت

احديهما وضع الحمل وجب تقديمها وان كان سببها متأخرا لانه لا يقبل التأخير ولو كانتا معا

من واحد كان طلقها بائنا ثم وطئها للشبهة فالاصح التداخل خلافا للشيخ والحلى مطلقا

ولغيرهما فيما اذا كانتا من جنسين كان يكون احديهما الحمل والاخر الاقراء او الاشهر فتفوق

دو وجوه مسئلة العدة تنقض بالرجعة فلو طلقها ثانيا وخالعها لزمها استيناف عدة

وان لم يدخل بها بعد الرجعة لعودها بالرجعة الى النكاح السابق الجامع المدخول

خلافا للمبسوط فيما اذا خالعها ثانيا بناء على ان الطلاق يبطل ايجاب العدة بالرجعة

ولم يمسها ثانيا وهو ضعيف جدا اذ لم يتجدد نكاح لم يمسها فيه وانما عاد النكاح

الممسوس فيه اما لو كان الطلاق الاول بائنا كان خالعها بعد الدخول ثم جدد

العقد فى العدة ثم طلقها قبل الدخول فالاكثر على سقوط العدة لبطلان

العدة الاولى بالفراش المتجدد والعقد الثانى لم يحصل بعد دخول فيه خلافا

لبعضهم من قبل ان تمسوهن خلافا للقاضى فاوجب اكمال العدة الاولى لوجوبها عليها وانما

انقطعت بالفراش فيجب العود اليها بعد الطلاق وهو الصواب لان سقوط العدة بالفراش انما

يكون بالنسبة الى هذا الزوج لا مطلقا لا زوج لظهور ان الغرض منها استبراء الرحم

مسئلة تستبرأ الامة التى تحيض اذا ملكت بحيضة للنصوص المستفيضة وحجرها بحيضتين محمول على الاستحباب

والتى فى سن من تحيض ولم تحض بخمسة واربعين يوما للقويين وقول المفيد بثلثة اشهر

شاذ ويسقط اذا كانت منتقلة اليه من امرأة كما فى القويين او من ثقة اخبر باستبرائها كما فى المعتبرة

اذا كانت

او كانت يائسة كما فى الصحيح وغيره او لم تبلغ الطمث والحبل كما فى الصحاح او كانت زوجته

فاشتراها او حرة الماثبن او ما يصير فيكتفى بحيضتها التى هى فيها كما فى الصحيح وغيره او حاملا

وقد مضى عليها اربعة اشهر وعشرة ايام كما فى الصحيح او الحسن والاولى ان يصبر حتى تضع حملها

وقيل بوجوب ذلك فيحرم قبله بكرة فى مدة الحمل وان لم يمض المدة المذكورة وقيل غير

ذلك لاختلاف الروايات والاتم ما ذكر للجمع بينهما وتخصيص الحلى وجوب الاستبراء بما اذا

ملكت الامة بالشراء والاسترقاق دون ساير وجوه التملك اقتصارا على مورد النص

واخذا فى غيره بالاصل وعموم او ما ملكت ايمانكم ضعيف وكذا الخلاف فى بعض الصور

المذكورة وفى الخبر فى رجل له جارية زنى بها ابنه قال لا ينبغى ان ياتيها حتى يستبرئها للولد

والحاق المبسوط ساير الاستمتاعات فى منع الاستبراء بالوطى فى التحريم بعيد فمن الصحيح

مسئلة اذا ملكها فاعتقها ثم تزوجها سقط الاستبراء وان كان افضل للصحيح وغيره ولا

خلاف فيه ولكن لا بد تقييده بما اذا لم يعلم لها وطى محترم والا وجب لوجود المقتضى بخلاف

ما لو جهل فان الاصل عدم الوطى ولا دليل على اعتبار العلم الا فى المملوك ولو وطئها ثم اعتقها

لم يكن لغيره العقد عليها الا بعد العدة وهو ظاهر وفى الحسن فى رجل يعتق سريته ايصلح له ان

يتزوجها بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا وفى معناه غيره مسئلة اذا زوج امته وقد وطئها

لم يجز الا بعد الطهر وانقضاء العدة ان كانت ذات عدة ويكفى العدة عن الاستبراء وليس له

فسخ العقد الا ان يكون تزويجها من عبده كما مر او يبيعها فيكون للمشترى الخيار كما

فى المعتبرة فاذا فسخ فهل يجب العدة لاطلاق الطلاق على هذا البيع فان فى النصوص ان بيعها

طلاقها ام يكفى الاستبراء بالحيضة او خمسة واربعين يوما لاطلاق النصوص باستبراء الامة

للمشترى قولان ولو طلقها الزوج وباعها المالك اعتدت العدة ولا يجب الاستبراء بعدها

على المشترى لانها مستبراة وقيل يجب لانهما حكمان تداخلهما على خلاف الاصل وعدم
تيقن حصول الغرض المطلوب [illegible] فيها لاحتمال انها [illegible] عليه وان الفسخ [illegible]
قلت فلا يجب الاستبراء لانه لا تعدد فى المالك وكذا لو ارتد او ارتدت ثم عاد الخلاف
[illegible] بعد [illegible] الاقالة مع المشترى [illegible] الاستبراء وضع الاستبراء [illegible]
[illegible] الاستبراء فلو اشترى جارية [illegible] قبضت بها [illegible] ثم اسلمت لم يجب الاستبراء ثانيا
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قال الله تعالى وحمله وفصاله
ثلثون شهرا [illegible] بمدة حمل الولد الكامل ستة اشهر باجماع المسلمين [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وهو مستند [illegible] الحس [illegible] [illegible]
والمشهور انه تسعة اشهر للاخبار [illegible] تنزيلها على الغالب كما اشعر به بعضها وقيل عشرة اشهر وقيل
سنة [illegible] [illegible] [illegible] لحوق الولد [illegible] اما لحوق
[illegible] [illegible] من ستة اشهر [illegible] من ستة اشهر مع الدخول [illegible] و[illegible]
بينه وبين الدوام احتمل او ظن خلاف ذلك بان كان قد طلقها او [illegible] عنه واشبه الولد
[illegible] [illegible] الولد للفراش [illegible] بالنص والاجماع فان نفاه [illegible] والحال
هذه لم ينتف الا باللعان اذا كانت [illegible] دون لعان [illegible] وطى الشبهة
لاختصاص اللعان بالزوجين كما مر وكلما امكن اللحوق بان انقضت الشرائط الثلثة وجب
[illegible] الا بالحق [illegible] [illegible] [illegible] العلة في [illegible] والنكاح والطلاق
[illegible] [illegible] [illegible] ظاهر الحال [illegible] بان كان [illegible] منها [illegible]
[illegible] طلاق [illegible] فيما [illegible] الاقل من ستة اشهر [illegible] بين النفي والاعتراف وهو [illegible]
[illegible] قيل [illegible] النفي مطلقا وانما [illegible] التصريح باستلحاقه [illegible] دون السكوت

عن النفى حذرا من انحام الفضيحة باللعان لغيره لائق بذوى المروات سواء نفى
اللعان بتا او جوز كونه من زوج آخر قبله او وطئت بشبهة وان جرم قذفها فى الثاني
لان الغرض هنا هو نفى الولد وهو غير مفتقر الى القذف واما فى ظاهر الحال فحيث
ثبت الفراش حكم باللحوق وان ولدت فيما بين اقل الحمل واكثره وان لم يعترف بولده
بعد وطئها وحيث لم يثبت لم يحكم به الا مع اقراره وانما يثبت الفراش بثبوت
الزوجية مع امكان الوصول اليها اجماعا او بوطى الشبهة ويفرع بينهما ان كانت ذات
بعل او دونه [illegible] للملك فى الامة اجماعا وفى ثبوته بوطيها قولان لاختلاف النصوص صحيحها
والكثرها بعضى لثبوت [illegible] المعتبر فظاهر اصحابنا عدم ثبوت الفراش لها
[illegible] حكموا باللحوق فيها [illegible] النصوص المعتبرة ولو اختلفا فى الدخول او فى ولادة
[illegible] القول قوله لاصالة العدم ولان الاول من فعله فيقبل قوله فيه والثانى يمكنها
اقامة البينة عليه فلا يقبل قولها فيه لغير بينة [illegible] لا يجوز نفى الولد لمكان العزل
ولا لعدم الانزال اذا غابت الحشفة او قدرها من المقطوع عند اصحابنا
لامكان سبق الماء من غير ان يشعر به ولذا لو وطئها دبرا لامكان استرساله
فى الفرج لقربه منه ويشكل بما اذا علم بعدم نزول الماء واسترساله [illegible] هل يلحق بالخصى
او المجبوب الاشهر نعم لوجود آلة الجماع وكمال الاسنان دمع انزال الماء [illegible]
الاول وعدمه وعدم المنى وما فيهما من القوة المحيلة فى الثانى وان بعد الاحتمال
فى الخصى جدا اما مع العلتين معا فالمشهور العدم لعدم الانزال وفقد من [illegible]
العادة بان يخلق لمثله ولد وقيل باللحوق لان معدن الماء الصلب وانه [illegible]
ونقله الى الظاهر [illegible] وهما باقيان ولا يلحق بغير البالغ وفى ذى العشر قولان [illegible]

بانى لحاقه من الشبه ايضا وهو بعيد هل حق النفي على الفور او غيره قيل انه في الحمو
الاول الحق لعدم ما جرت العادة به حتى لو حالف الولد اخوه النفي معدما الى على
سنة الولد الملحق والوجه الثاني لا اشتباه حتى لو تصرفا ومن لا عذر الجمع
من حيث النظار في الوضع احتمل الحواز التوقف لتردده في ثبوت حمل واذا عنده
الحمل وان علم لو دخلا في النسب منه
تصحيح والنسب عليه بانها لو امرأته فوطئها الزمه بعد الحوف
الولد قيمته لمولاها يوم ولد حيا كما في الاخبار لانه نماء مملوكه فجمع بين الحقين حق نفيه
ولد اللحر من ابويه وحق المولى من منفعة امته التي فاتته بسبب تصرف الغير فيها ولو لم
يمكن الحاقه الا باحدهما ولو طلقها الزوج فاعتدت ثم تزوجت فجاءت بولد امكن
الحاقه بكل منهما ففي الحاقه بالقرعة او ترجيح الثاني قولان اقربهما الثاني للنص ولثبوت
الفراش له بالفعل حقيقة والاول فانما الافتراق حليته مجازا وكذا لو كانت امة
الثاني الاول في الصحيح للرجل
وصف واشتباه او وضعت بعده
ولو زنى بامرأة تزوج بها او كانت امة
الولد الحق
للنصوص المستفيضة منها في العبد يكون تحته الحرة قال ولده احرار وخلافا للاسكافي
فجعله رقا تبعا للمملوك منهما الا مع اشتراط حريته لانه نماء مملوك فيتبعه ولان حق

الآدمي

الآدمي يغلب اذا اجتمع مع حق الله تعالى وللخبرين وعلى المشهور فهل يجوز اشتراط الرقية المشهور
نعم لعموم الوفاء بالشرط وفيه تردد لان اشتراط الحرية يعني الشرط ولا فرق في ذلك بين لعمومه
الولد المحلل وغيره بل المعتبر ما طابق الحرية مخصوص وان لم يشترط وقيل بل ولد المحلل ان لم يشترط
رقيته وعلى ابيه فكه بالقيمة للموثق الا ان يكون قد اشترط حين احلها له ان
جاءت بولد فهو حر ومثل الحرتين الامرأتين وان تعدد مالك الابوين فالولد بينهما
نصفان على المشهور لانه نماء ملكهما لا مزية لاحدهما على الاخر خلافا للحلبي فتبع الام الا مع الشرط
لغيره من احتمالات واجيب بالفرق فان النسب مقصود في الآدمي وهو تابع لهما بخلاف
غيره وفيه نظر ولو اشترط احدهما الانفراد به او زيادة عن نصيبه صح ولو تزوج امة
من يخبر بانه غيره فاتت بولد فان امكن العاقد بمولاها بان وجدت الشرائط الثلاثة
بالنسبة اليه لحق به كما مر لانه فراشه وقيل ان كانت معه امارة يغلب معها الظن انه ليس منه
لم يجز الحاقه به ولا نفيه بل ينبغي ان يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث الاولاد
الاية للنصوص المستفيضة وان لم يمكن الحاقه بالمولى فهو رق له وان كان ابوه حرا
للنص انها وولدها ترد ان على المغصوب منه ولو وطئها الشركاء فيها في طهر واحد
فولدت وتداعوه اقرع بينهم فمن خرج اسمه لحق به واغرم حصص الباقين من قيمة امه
وقيمته يوم سقط حيا بلا خلاف للحسن وليس فيه تفسير الحصص بالقيمتين وربما يستشكل
ضمان قيمة الولد لادعاء كل منهم انه ولده وانه لا يلحق بغيره ولازم ذلك انه لا قيمة
على غيره من الشركاء وهذا الخلاف فيما لو كان الوطي واحدا فانه محكوم بلحوقه به
فجمع فيه بين الحقين واجيب بانه انما اغرم قيمة الولد للشبهة عليه من عمد انه ولده
ودعواهم لم يثبت شرعا فيؤخذ المدعي باقراره وان ادعاه واحد خاصة الحق به

والى مزدلفه ولو لم يوجد احد اقرع بينهم ايضا القول في آداب الولادة قال الله تعالى حملته امه كرها
ووضعته كرها مفتاح يجب على النساء اعانة المرأة عند المخاض كفاية ومع فقدهن فالمحارم
والا فالاجانب ولا بأس بالزوج وان وجدن ويستحب غسل المولود كما في الاخبار والاذان
في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى فانها عصمة من الشيطان وامان من الفزع وام الصبيان
كما في النصوص وتحنيكه بماء الفرات وتربة الحسين ع اي ادخالها في حنكه وهو اعلى داخل الفم
وبالتمر بان يمضغ ويجعل في فمه موصلا بالسبابة الى حنكه حتى يتحلل في حلقه وان لم يوجد الفرات
فبماء السماء وان يحسن اسمه فانه يدعى به يوم القيامة قم يا فلان بن فلان الى نورك او لا نور لك
واصدق الاسماء ما سمي بالعبودية وافضلها اسماء الانبياء ع وفي الحديث النبوي من
ولد له اربعة اولاد ولم يسم باسمي فقد جفاني وان يكنيه مخافة النبز وافضل اوقات
التسمية يوم السابع الا محمد انه في زمان الحمل وحين يولد ويكره ان يسميه حكما او حكيما او خالدا
او حارثا او مالكا ويتأكد في الكنى كضرار والى مرة وان يكنى بابي الحكم وابي مالك
وابي عيسى وابي القاسم اذا كان الاسم محمدا كل ذلك للنص مفتاح يجب ختان الغلام بلا
خلاف للنصوص المستفيضة وهو من الفطرة الحنيفية ويستحب ان يكون يوم السابع
استحبابا مؤكدا للنصوص المستفيضة منها طهروا اولادكم يوم السابع فانه اطهر واطيب
واسرع لنبات اللحم وان الارض تنجس من بول الاغلف اربعين صباحا وفي لفظ اخر تضج
الى الله من بول الاغلف ولو اسلم غير مختون وجب عليه الختان وان طعن في السن لعموم
الادلة وخصوص النصوص واما خفض الجواري والنساء فيستحب بالاجماع والنصوص
وهو مكرمة وينبغي ان لا تستأصل وتشم بان يؤخذ ليسر الوجه واحظى عند الزوج كما
في الصحيح مفتاح يستحب حلق راس المولود والتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة للنصوص

ويكره

ويكره القنازع وهي ان يحلق موضعا ويترك موضعا كما في الخبر وكلام اهل اللغة وفي آخر ان يحلق
الا قليلا من وسط الرأس وينبغي ان يكون يوم السابع مقدما على العقيقة للنص مفتاح
يستحب العقيقة عندنا استحبابا مؤكدا للنصوص المستفيضة منها العقيقة اوجب من الاضحية وعن المرتضى
مدعيا عليه الاجماع ولم يثبت والاستنان في النصوص المتعددة العقيقة واجبة وحملت على التأكيد او الثبوت
كما يشعر به الحديث المذكور ولا يجزي التصدق بثمنها فان عجز عنها اخرها حتى يتمكن للخبرين وفيهما
ان الله عز وجل يحب اهراق الدماء واطعام الطعام ولو لم يعق الولد استحب للولد ان يعق عن نفسه
اذا بلغ للخبر ولو لم يعق بقي في عهدته للنص المولود مرتهن بعقيقته فكه ابواه او تركاه وان مات يوم السابع
قبل الظهر وان مات بعده لم يسقط للنص وهي في الغلام والجارية سواء كما في الصحيح وغيره وقيل
بل عن الذكر ذكر وعن الانثى انثى للخبر ويستحب ان يكون يوم السابع بالنص وان يجتمع فيه شروط
الاضحية ولا يجزي منها كل شيء وان يخص القابلة منها بالرجل والورك كما في الصحيحين وغيرهما وفي
الخبر يعطي القابلة ربعها وان لم يكن قابلة فلامه تعطي من شاءت وان يدعو لها المؤمنون
واقلهم عشرة فان زاد فهو افضل كما في الخبر وفي رواية فان زاد فهو افضل ويكره للوالدين ان
يأكلا منها وكذا من في عيالهما ولا سيما الام القابلة ان كانت منهم للنص ويتأكد في الام وان يكسر شيئا من عظامها
بل يفصل اعضائها ويطبخ للنص ومن المستحبات ثقب الاذن فيما يقرب من الصحيح ثقب اذن الغلام
من السنة وفي آخر امر جبرئيل بثقب اذن الحسين يوم السابع وحرمه بعض العامة لما فيه من التأليم
والاذى قال الشهيد الثاني فان صح حديثنا او جبرته الشهرة والا فالاقدام موجب للاثم ويحتمل
هذا الالم اليسير الذي يترتب عليه زينة الصبي ونفعه مما يكفي في الاذن فيه امثال هذه الاخبار
القول في الارضاع والحضانة قال الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم
الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف مفتاح المشهور عدم وجوب ارضاع

الولد على الاصح وجود الاب او وجود مال للولد ووجود متبرعة غيرها او قدرته على تطوع على دفع الاجرة اليها

او بتبرعها الظاهر قطعاً لقوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن وقوله تعالى فان تعاسرتم فسترضع له اخرى وفي

الحلال تجبر الحرة على ارضاع الولد وتجبر الولد ومن ضمن اولادهن مقيد بمن اراد ان يتم وقيل يجب عليها ارضاع

اللبأ اي الموجود عند الولادة لان الولد لا يعيش بدونه وبين قدر الوجدان وعلى الوجوب ففي استحقاقها الاجرة

عليه قولان ومع فقد الشرائط المذكورة يجب عليها الارضاع كما يجب عليها الانفاق **مفتاح** يجب على الاب

بذل اجرة الرضاع اذا لم يكن للولد مال لانه من جملة نفقته الواجبة له عليه ولقوله تعالى وعلى المولود

له رزقهن وكسوتهن وهل يجوز استيجار الام له وهي في حباله المشهور نعم للاصل ولقوله

فان ارضعن لكم خلافاً للشيخ لانه ملك الاستمتاع بها في كل وقت الا ما استثنى من اوقات العبادات

فلا تقدر على ابقاء المنافع المتنافية واما الآية فمسوقة للمطلقات ولا نزاع فيهن **مفتاح** ونظر

الام احق بالرضاعة لقوله تعالى فان ارضعن لكم الا اذا تبرعت الغير او رضيت بالاقل ولم ترض هي

كما هو المشهور لقوله فان تعاسرتم وللنص في المطلقة وقيل هي احق مطلقاً اذا لم تطلب اكثر من اجرة

المثل والتعاسر في اصل الارضاع لا في الاجرة وقيل التزاماً لا ضمار الاصل **مفتاح** يستحب ارضاعه بلبن

امه لانه اوفق بمزاجه لتغذيه به في بطنها ما لكونه دماً في الحيض ولبن يرضع به الصبي اعظم

بركة من لبن امه وان استرضع اخرى فينبغي ان يختار العاقلة المسلمة العفيفة الوضيئة الا

مع الاضطرار فالذمية ويمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ولا يسلم اليها الولد لتحمله الى

منزلها ويتاكد الكراهة في المجوسية ويكره ايضاً من ولادتها عن زنا وابنتها كل ذلك للنصوص

الا ان في الحسن وغيره وفي الاخيرتين انه ان احل مولاها فعلها طاب لبنها وزالت الكراهة وعرف

نسبة ذهم الاصحاب بان احلال ما مضى من الزنا لا يرفع الاثم ولا يرفع حكمه فكيف

يطيب لبنه وهو استبعاد في مقابلة النص **مفتاح** نهاية الارضاع حولان كما في الآية بلا خلاف

ويجوز

ويجوز الاقتصار على احد وعشرين شهراً عندنا الظاهر وحمله وفصاله ثلثون شهراً فان الغالب

في الحمل تسعة اشهر وفي الخبر الرضاع احد وعشرون شهراً فما نقص فهو جور على الصبي وعن ابن

عباس ان من ولد لستة اشهر ففصاله في عامين ومن ولد لسبعة فمدة رضاعه ثلثة وعشرون

ومن ولد لتسعة فواحد وعشرون وهو حسن موافق للآية ويجوز الزيادة على العامين سيما

مع حاجة الطفل اليه لمرض ونحوه لعدم دليل على المنع بل في الصحيح قلت فان زاد على سنتين هل على

ابويه من ذلك شيء قال لا وقيده جماعة بشهرين وجعلوه رواية فالاحوط عدم التعدي عن ذلك

الا مع الضرورة **مفتاح** الام احق بالحضانة مدة الرضاع فان ارضعته غيرها ففي سقوط حضانتها

قولان من تنافي الحقين فلا يستلزم سقوط احدهما سقوط الآخر ومن لزوم الحرج بتردد

المرضعة اليها في وقت الحاجة فاذا فصل فالاقوال مختلفة كالنصوص مع ضعفها فقيل احقيتها

بها ما لم تتزوج وهو مروي من الطرفين وقيل باحقيتها بالانثى واحقية الاب بالذكر

الى سبع سنين وقيل الى تسع للجمع بين ما دل على احقية كل منهما الى ذلك مطلقاً وللمناسبة ورواية

السبع اكثر واشهر ويشترط فيهما الحرية والاسلام والعقل اجماعاً وللنصوص في الاول

والامانة اي عدم ظهور الفسق والحضر والسلامة من المرض المعدي على خلاف فيهما سيما

الاخير في الام فاذا حضرت لا تتزوج بغير الاب فان زوجت سقطت حضانتها بلا خلاف

للنصوص فان طلقت باينة عادت على المشهور لزوال المانع وهو حقوق الزوج وبقي المقتضي

والظاهر الحديث انه احق به ما لم تنكح بان تمام ظهر خلافاً للحلي لخروج الحق عنه فيحتاج الى دليل متى

اختل شيء من هذه الشروط فيها فهو احق به مطلقاً او فيهما احق بها كذلك وان تزوجت فكذا لو مات

احدهما انتقل الحق الى الآخر مطلقاً فان فقدا فالاقوال كثيرة مختلفة ولا نص فيه واظهرها ترتيب الاولى

والارحام بترتيب الارث لشمول واولو الارحام بعضهم اولى ببعض للحضانة شمولها للارث

ولاضطرارها الى تربيته والقرب يبعد من البعيد ولو تعدد ما فيوع لما في الاشتراك من الاضرار
بمن في نفقته مع كثرة المنصب قليلا او التوزيع بينهما وكذا الانثى على الذي تقدم من الامرين وكونها اوفق
للتربية واقوم بالمصالح سيما اذا كان انثى خلاف واذا بلغ رشيدا سقط ولاية
الابوين عنه بلا خلاف ذكرا كان او انثى فيتخير بالانضمام الى من يشاء الا انه يكره للبنت
مفارقة امها الى ان تتزوج كما قيل

الفصل الخامس في اللواحق القول فيمن يجوز النظر اليه ومن لا يجوز

قال الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم الآيتين **مسائل**
يجوز النظر الى المحارم ما عدا العورة بالكتاب والسنة والاجماع والى الزوجة ظاهرا
وباطنا وكذا المملوكة مع جواز وطئها بلا خلاف الا من ابن حمزة في الفرج حالة الجماع
وهو ضعيف يدفعه الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم والاخبار والى وجه امرأة يريد
تزوجها وكفيها وشعرها ومحاسنها بالاجماع والى ما يريد شراها ما عدا العورة لدعاء
الحاجة اليه في التطلع على العيب والنصوص وان كان يتكرر او في الامر التحليل والى وجه
امرأة يريد تزويجها وكفيها باجماع المسلمين والنصوص المستفيضة العامية والخاصية
بل ربما قيل باستحبابه وفي كثير منها جواز النظر الى شعرها ومحاسنها ايضا وان قيد
في بعضها بعدم التلذذ وشرطها امكان الاجابة وينبغي ان يكون قبل الخطبة ولو لم يتيسر له
النظر بنفسه بعث اليها امرأة تتاملها وتصفها له للتأسي ولما عن المذكورات من الاجنبيات
فلا يجوز النظر الى شيء منهن ولا سماع صوتهن مع التلذذ او ريبة ولا النظر الى غير وجوههن
والكفين مطلقا وان لم يكن احد الامرين بالاجماع والمستفيضة الا الضرورة كشهادة او
معالجة او معاملة ليعرفها اذا احتاج اليها او نحو ذلك فتخصص عموما بما يدعو به الحاجة في
الحديث اذا اضطرت اليه فيعالجها اما النظر الى وجوههن والكفين وكذا سماع صوتهن

من دون احد الامرين ففي كل اهند وتحريمه اقوال ثالثها الكراهة مرة واحدة وتحريم المعاودة للجواز
قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين وفي رواية الى مثل الطاهرة
الكحل والخاتم وفي اخرى مسئل ما يحل للرجل من المرأة اذا لم يكن محرما قال الوجه والكفان والقدمان
ولان ذلك مما يعم به البلوى ولاطباق الناس على خروج النساء على وجه يحصل منه الغرض بدون ذلك
من غير نكير وللتحريم قوله عز وجل ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن ولاتفاق المسلمين على
منعهن ان يخرجن سافرات كالرجال ولان نظرهن مظنة الفتنة وهو محل الشهوة
واللائق بمحاسن الشرع حسم الباب واجيب عن الاول بانه مخصص بغيرما ذكر بدليل الاستثناء وعن
الثاني بمعارضته بمثله مع جواز استناده منعهن الى المروة والغيرة وللمفصل ان التكرار يحدث
الميل القلبي ويترتب عليه الفتنة دون المرة وفيه ان اشتراطه عدم الريبة ينفي الميل القلبي وترتب الفتنة
ومع الريبة لا فرق بين المرة والمرتين فالاول اقوى وبه يجمع بين الادلة كما يظهر للمتامل هذا
اذا نظر عن قصد اما ما يقع اتفاقا بغير قصد فلا يتعلق به حكم اتفاقا وعليه يحمل الحديث
المشهور الاولى لك والثانية عليك ويستثنى من ذلك الصغيرة التي ليست مظنة للشهوة
وكذا العجوزة المسنة البالغة حدا ينتفي معه الفتنة والتلذذ بنظرها غالبا على الاصح لقوله تعالى
والقواعد من النساء الى خرهن وفي الخبر لا باس بالنظر الى شعور مثلهن والمرأة كالرجل
في جميع ما ذكر الا الامة المرأة للشراء فانه لا يجوز لها النظر الى المشتري زيادة على ما يجوز للاجنبي
وفي الخبر لا تغطي شعرها من الصبي حتى يحتلم **مسألة** هل يجوز نظر الخصي الى المرأة ونظرها اليه مطلقا
او مع مالكيتها اياه فاصنا اقوال والنصوص مختلفة والمجوز تمسك بقوله تعالى او ما ملكت ايمانهن
وهو اخص من المدعى لان الآن يخص وبقوله او التابعين غير اولي الاربة من الرجال وفيه انه فسر في الخبر بالاحمق
الذي لا ياتي النساء وهو غير الخصي وبالصحاح منها ما يشمل الاحرار منهم وقيد انه يحمل

النفقة قيل شمول الآية الاولى للفحل غير مضر اذ لم يثبت الاجماع على خلافه بل ما الى المبسوط البرودلي
النجاح عليه على انه ان ثبت فهو خارج به وحمل ملك اليمين على الاماء بعيد لدخولهن في نسائهن
من قبل فلا وجه لاعادته وليس حكمهن بهما حتى يؤكد مع اشتراك الحرائر لهن في ذلك فلا وجه
لتخصيصهن اصلا الا ان يراد بنسائهن المسلمات مطلقا وبما ملكت ايمانهن الكوافر ويقال بتحريم
بروزهن الى الكوافر الغير المملوكة كما في الخبر وعلل فيه بانهن يصفن لازواجهن وتخصيص نسائهن
بمن في خدمتهن من الحرائر ثم الاماء كما فعلوه بعيد ونقل عن الشيخ منعهن من التمسك بالاولى
ان يخص الجواز بالخصي المقطوع الذكر والخصيتين معا ليدخل في غير اولي الاربة كما قيل اما من
بقي له احدهما فكالفحل مع احتمال الجواز مع المملوكية مطلقا لدخوله في الاية الاولى وعدم
شمول الاجماع له على التقدير ثبوته مفتاح لكل من الرجل والمرأة ان ينظر الى مثله ما خلا العورة
بالاجماع والنص حسنا كان او قبيحا ما لم يكن لريبة وتلذذ الا ما اشرنا اليه من الكوافر والتعفف
من الاعمى والحسن الوجه من الناس فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله ذلك القول في الاقرار بالنسب قال الله تعالى
وكونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين مفتاح انما يثبت الاقرار
بالنسب اذا كانت البنوة ممكنة لا يكذبها الحس ويكون المقر به مجهولا لان النسب الثابت لا ينتقل
الى غيره وان لا ينازعه فيه منازع يمكن الحاق به فانه لا يسمع الا بالبينة او القرعة واذا اجتمعت
الشرائط كفى الاقرار ولا يعتبر تصديق الصغير بالاجماع وكذا المجنون وان كان محل التهمة
كما لو اقر ببنوتهما ولهما مال لعدم المنازع ولبناء امر النسب على التغليب وفي اعتبار
تصديق الكبير العاقل قولان اظهرهما ذلك فان لم يصدق وقع المدعي البينة ولا يثبت
في غير الولد الا بتصديق المقر به او البينة فان ثبت بتصديقه اختص الثبوت بهما
ولم يتعد في حق غيرهما وان ثبت بالبينة تعدى بالبينة اما الا استفاضة وشهادة عدلين

اجماعا لاعدل ويحيى ولا النساء وسواء كن منفردات او منضمات لعدم تعلقه بالمال خلافا
للمبسوط فاثبته بهن واما النسب فنظر الى ترتب المال عليه في الجملة كالميراث وهو شاذ
القول في نفقة الانساب قال الله عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض مفتاح يجب
انفاق كل من الابوين والولد مع غناه على الآخر مع فقره بالنص والاجماع وفي دخول الآباء
الابوين وامهاتهما فيهما وولد الولد فيه قولان المشهور ذلك بل لا نعلم فيه مخالفا
الا ان المحقق تردد في الاول لضعف دليله ولا يجب انفاق غيرهم من الاقارب وان كانوا وراثا
بل يستحب ويتاكد في الوارث والقول بوجوبه فيه شاذ وفي الخبر لا يجبر الرجل الا على الابوين والولد
وفي اشتراط العجز عن الاكتساب في المنفق عليه قولان اظهرهما ذلك لانه متمكن من سد الخلة و
والمكتسب قادر فهو كالغني ولهذا منع من الزكوة والكفارة المشروطة بالفقر وحصول الحاجة بالفعل
لا يوجب الاستحقاق ثم يعتبر في الكسب كونه لائقا بحاله عادة ولا يشترط نقصان الخلقة ولا الصغر او الجنون
خلافا للمبسوط وهو شاذ فلو بلغ حدا يمكن ان يتعلم حرفة او يحمل على الاكتساب فللولي حمله عليه
والانفاق عليه من كسبه لكن لو هرب من الحرفة وترك الاكتساب في بعض الايام فعلى الاب الانفاق
عليه بخلاف المكلف ويسقط النفقة اذا كان مملوكا لوجوبها على المولى ولا تسقط بالفسق والكفر
للعموم ولقوله عز وجل وصاحبهما في الدنيا معروفا مفتاح اذا حصل له قدر كفاية اقتصر على
نفسه فان فضل شيء فللزوجة فان فضل فللابوين والاولاد والمعتبر هو نية العموم ولا تقدير
في النفقة بل الواجب قدر الكفاية من الاطعام والكسوة والمسكن وما يحتاج اليه من زيادة
الكسوة في الشتاء للتدثر نوما ويقظة ولو احتاج الى الخدمة وجب مؤونة الخادم ايضا ولا
يجب اعفافه على الاشهر بل يستحب وقيل بل يجب لانه من اهم المهمات بل هو اهم اقوال المصاحبة
بالمعروف ونفقة زوجته تابعة للاعفاف في الوجوب والاستحباب ولا قضاء لهذه